

للشيخ الفقيه المتصوف

أحمد بن محمد بن حسن بن حمادة

(رحمه الله)

1864 - 1947 م



جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

حادي العقول

إلى بلـــوغ المـأمـــول

كتاب حادي العقول
إلى بلـوغ المأمـول

للشيـخ الفقيـه المتصـوف
أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي رحمه الله
1864 ـ 1947ف

من شيوخ الزاوية القادرية
بطرابلس الغرب

تقديم وتحقيق وشرح وتعليق
الدكتور جمعة محمود الزريقي

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: 3038 / 98 ـ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

مكتب الإعلام والبحوث والنشر
بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

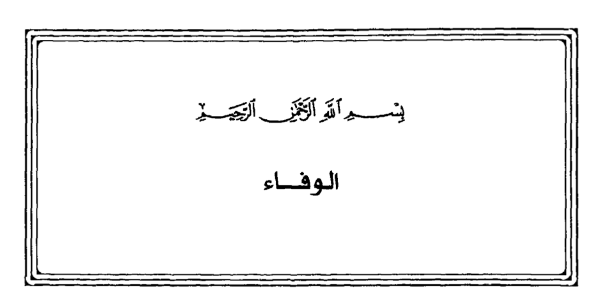
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ * وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

[الآيات 30 ـ 36 من سورة فصلت]

صدق الله مولانا العظيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الوفـــاء

بمناسبة طبع هذا الكتاب الجليل، وجرياً على سنة قيدتُ نفسي بها، ولأنها من شيم الله سبحانه وتعالى، وهي الوفاء لمن كان له الفضل والسبق ومد العون لي في تحقيق هذا الكتاب.

لذلك أقدم جهدي المتواضع هدية إلى روح الشيخ الجليل والعالم المصلح والمربي الفاضل والعابد الزاهد سيدي (أحمد بن محمد بن حمادي) رحمه الله، مؤلف هذا الكتاب، راجياً له من الله تعالى حسن الثواب وخير الجزاء والخلود في الجنة.

وإلى روح ابنه الفاضل الشيخ الجليل والعالم المربي والحافظ الصالح الشيخ (محمد شكري بن أحمد بن حمادي) الذي أتاح لي فرصة الإطلاع على مؤلفات والده وأذن لي بتحقيق الكتاب بعد أن قرأت عليه بعض أجزاء منه، وبيّن لي ما غمض عني من رسومه، وبه اتصل سندي بالمؤلف، فكان خير مرشد ومعين.

فإلى روحه الطاهرة جزيل الثواب وخير الجزاء.

وإلى كل من أعانني على استجلاء غامض وتفسير مبهم وحل عويصة من أساتذتي الأجلاء وزملائي الأعزاء وأصدقائي الأوفياء، حيث سألتهم عما غاب عن ذهني تفسيره وذهل عن فكري تأويله، والتبس عن عقلي تفصيله من المسائل

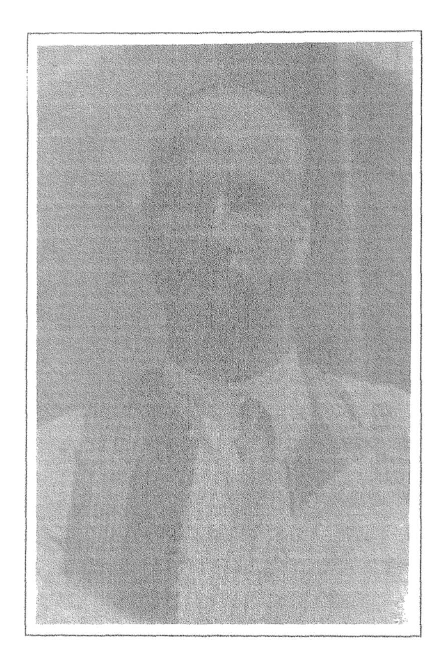
والنوازل والأحكام، فإليهم أقدم شكري راجياً من الله تعالى أن يكلأهم برعايته ويثيبهم أحسن الجزاء.

وبصورة خاصة إلى الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الكيش الذي تفضل بمراجعة الكتاب وصحح ما ورد به من الأخطاء الكتابية وضبط أوزان منظوماته، زاده الله علماً وفضلاً وأطال الله في عمره، وأخيراً أتوجه بالشكر لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية التي وافقت على نشر هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

د. جمعة محمود الزريقي

المحقق



صورة مؤلف الكتاب

الصوفي

أحمد بن محمد بن حسن بن حمادى

رحمه الله

بين يدي الكتاب

انتقل مؤلف هذا الكتاب الشيخ (أحمد بن محمد بن حمادي) إلى رحمة الله تعالى منذ نصف قرن مضى 1947ف، ودفن في مسقط رأسه بالهنشير في مدينة طرابلس الغرب، وقد ترك لنا مجموعة من المؤلفات التي تدل على علمه، وهي جميعها ما زالت مخطوطة، وقد أكرمني الله بأن انتدبني لبحث تراث هذا العالم الجليل لأساهم بجهد المقل في الكشف عنه، وعن مصنفاته بمساعدة ابنه الشيخ المربي (محمد شكري بن حمادي) قبل أن ينتقل إلى رحمة الله هو الآخر، فألقيت عن المؤلف محاضرة بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، كانت بتاريخ 8/ 2/ 1995ف، ترجمتُ من خلالها لحياته، وذكرت مصنفاته المخطوطة، والعلوم التي اختصّ بها، كما نشرت ترجمة مختصرة عنه في كتيب صغير ضمن مجموعة من أعلام الزاوية القادرية بطرابلس الغرب، أعد بمناسبة انعقاد ملتقى التصوف الإسلامي العالمي (طرابلس 20/ 22 ربيع الآخر 16/ 18 الفاتح 1424م 1995ف) ونشرت عنه مقالاً في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالعدد الثامن تضمن شيئاً من سيرته، ومقتطفات من هذا الكتاب، وبتوفيق من الله تعالى تم تسجيل ثلاثة كتب مخطوطة من مؤلفاته في بعض الجامعات الليبية من قبل طلبة ليبيين بغرض تحقيقها ودراستها للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، وما زالت بقية كتبه تنتظر همم الأساتذة والطلاب، فأرجو من الله تعالى أن يسخر من يصطفيه منهم للقيام بذلك.

وهذا ـ بإذن الله تعالى ـ أول كتاب ينشر من مؤلفات الشيخ (أحمد بن حمادي) محققاً مع شيء من التعليق والشرح والتعقيب على قدر الوسع، عشت معه ما يزيد عن الثلاث سنوات، كلما أجد سانحة اغتنمتها في سبيل تحقيقه، وقد استفدت منه الشيء الكثير، إذ من خلال مواده والمصادر والمراجع التي عدت إليها اطلعت على علوم وأحكام ومسائل وقضايا وآراء فقهية ومعان سامية، ما كنت أعلم بها لولا دراستي لهذا الكتاب، ولا أدعي الوصول إلى الكمال في هذا العمل، بل أراني مقصراً فيه، وربما لا أكون قد أعطيته حقه من الدراسة والشرح والتعليق.

وأعلمُ جيداً أنني لست أهلاً لهذا، ولكن حماسي لوطني وشغفي بتراث بلادي، والوفاء الذي أراه واجباً على جيلنا الحالي نحو فقهائنا وشيوخنا وعلمائنا القدماء، هو الذي دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى القراء، وألتمس العذر من القارىء الكريم عن أي خطأ أو تقصير وقع مني في عملي هذا، كما أطلب العفو والمسامحة من مؤلف الكتاب لأنني قمت بإعادة ترتيبه من جديد في شكل أبواب بما يتفق مع أغراض الكتاب المختلفة، راجياً لمؤلفه الرحمة، وداعياً الله أن يدخله فسيح جناته.

وقد وضعت لهذا الكتاب مقدمة فيها بعض الإسهاب خصصتها لدارسة مشتملاته المتنوعة، وهي تدور في فلك العلوم الإسلامية، فالكتاب يشمل على علم الكلام أو ما يعرف بالعقيدة، وقصائد وأذكار في مدح رسول الله ﷺ، وآل بيته الطاهرين الطيبين، وأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم ومدح الأماكن المقدسة، وتخميس وتشطير لقصائد مشهورة في مدح الرسول ﷺ، وحِكم ومواعظ ودعاء مع شيء ليس بالقليل من الأحكام الشرعية في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات، إلى جانب بعض المسائل والنوازل والقطع الأدبية الصوفية وغيرها.

وقد قصدت بهذه المقدمة التعرض بإيجاز، أرجو أن يكون غير مخل، إلى

بعض ملامح التصوف وخصائصه في ليبيا، من أجل إثارة انتباه الباحثين والمتخصصين في مجال التاريخ والأدب والتربية والتعليم وعلم النفس، إلى هذه الشواهد الكثيرة التي يضمها تراث بلادنا الصوفي بطرقه المتعددة، فهو مجال بكر قل فيه الخوض والدراسة والتمحيص إلا فيما نَدَرَ، وإن وجدت كتابات فهي أقرب إلى السيرة منها إلى الدراسة والبحث، فلعل صيحتي هذه تجد آذاناً صاغية، وعقولاً واعية تعكف على هذا النوع من الدراسات المتعمقة في رحاب التصوف الواسع الأرجاء.

فإن وفقت في تحقيق هذا الكتاب، وعرض بعض الأفكار عن التصوف في ليبيا، فبفضل من الله وكرمه، وإن كانت الأخرى فهي دليل على عجزي وتقصيري لا يغفره طلب الصفح والمعذرة.

والله من وراء القصد

د. جمعة محمود الزريقي

طرابلس الغرب في

27/ 7/ 1997 إفرنجي

القسم الأول : مقدمة التحقيق

المبحث الأول : الفكر الصوفي لدى المؤلف.

أولاً : لمحة عن التصوف في ليبيا.

ثانياً : الطريقة الصوفية للمؤلف.

المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف وبيئته وشيوخه وآثاره العلميّة:

أولاً : الحالة العامة للبلاد في حياة المؤلف.

ثانياً : التعريف بالمؤلف وشيوخه.

ثالثاً : آثاره العلمية.

المبحث الثالث : وصف الكتاب «المخطوط» والمنهج المتبع في التحقيق وفائدته العلمية:

أولاً : وصف المخطوط ومشتملاته.

ثانياً : المنهج المتبع في التحقيق.

ثالثاً : الفائدة العلمية للكتاب.

المبحث الرابع : دراسة الكتاب.

أولاً : العقيدة.

ثانياً : المدائح النبوية.

ثالثاً : الدعاء والتوسل.

رابعاً : النصائح والحِكم.

خامساً : الفقه والأحكام الشرعية.

سادساً : الأدب والعلم.

المبحث الأول

الفكر الصوفي لدى المؤلف

يتضح من الكتاب الذي نقدمه للقارىء الكريم أن المؤلف من أتباع الطريقة القادرية، وهي إحدى الطرق الصوفية، وأنه إلى جانب ذلك فقيه، له مؤلفات في الفرائض والمناسك، والمعاملات، وغيرها، وفي هذا الكتاب منظومات تتعلق بالعبادات والأحكام الشرعية في المعاملات، غير أن التصوف هو السمة الغالبة على الكتاب، لذلك رأيت أن تتضمن مقدمة التحقيق ذكر لمحة وجيزة عن التصوف في ليبيا، ثم نتناول بعض الملامح عن حياة المؤلف الصوفية، والطريقة التي يتبعها، والأفكار الصوفية التي يعتمدها، لذلك نستعرض شيئاً من المعلومات في هذا المجال على حسب ما يقتضيه المقام في تقديم هذا الكتاب.

أولاً: لمحة عن التصوف في ليبيا

التصوف ظاهرة إنسانية لأنها مرتبطة بالفكر الذي ميز الله به الإنسان، ولا يمكن لأي باحث في الفكر العربي الإسلامي أن يغفل الحديث عن الحركة الصوفية التي نشأت في المجتمع الإسلامي منذ بداية تاريخ الإسلام، ثم استمرت وتطورت حتى الوقت الحاضر، وتأثرت من خلال ذلك التطور بعدة عوامل واتخذت أشكالاً وصوراً متعددة، وكونت تراثاً ضخماً كان وما يزال محلاً للبحث والدراسة خاصة من المهتمين بالتربية وعلم النفس، «لكون الحركة الصوفية حركة

تربوية ونفسية تهتم بصقل الروح وتهذيب النفس وتقويم السلوك»[1].

وما زال التصوف ومظاهره يثير الجدل مثلما كان في السابق، وخاصة في الزمن الحالي بعد الاكتشافات العلمية، وتطور الحضارة وازدياد الثقافة بتوسع المدارك على العلوم ومعرفة المجتمعات الأخرى والثقافات غير الإسلامية، فلم يعد التصديق بالكرامات والاعتقاد بالولايات أمراً سهلاً عند الإنسان المعاصر الذي ولج المدارس الحديثة، واطلع على الثقافات الأجنبية، واستعمل الآلات الحديثة التي اخترعها العلم في كل شيء، بدءاً من وسائل طهي وحفظ الطعام إلى المواصلات والاتصالات، وعالم الإذاعات والأقمار الصناعية، فلم يعد له الوقت الكافي للتفكير في هذه الأمور اللهم إلا من الباحث المتخصص، أو الدارس لهذا العلم عن طريق المناهج، أو من كان يسير في طريقة صوفية يلتزم بأورادها وأحزابها، وذلك عن طريق الطوائف التي ما زالت منتشرة في رقاع الوطن الإسلامي.

ويجب على من يتصدى للبحث في ميدان التصوف أن يفرق بين أمرين: التصوف فكرة أو عقيدة وما تهدف إليه من تربية وسلوك، والتصوف كما يلاحظ في السلوك العملي لبعض المتصوفة من أتباع الطرق وأغلبهم من العوام الذين لا يفقهون شيئاً من الشريعة، فما يقوم به بعض الناس من ضرب السيوف وأكل المسامير ودق الأوتاد في الجسم، واستدرار عطف الناس بضرب الدفوف وسيلة للتسول ليس له علاقة بالتصوف، ولا يمكن الحكم على التصوف من خلال أفعال هؤلاء الناس[2] أما السماع ما يحدث فيه من شطح ورقص وجدب فقد أجازه بعض الفقهاء منهم الإمام الغزالي الذي بحث فيه طويلاً ضمن كتابه إحياء علوم

---

(1) الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم ـ د./ عمر التومي الشيباني، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ـ عدد 10ـ ص 214.

(2) انظر المجتمع الليبي في العهد العثماني، الأستاذ تيسير بن موسى، ص67 وما بعدها.

الدين، إلا إذا صاحبته عوارض تجعله محرماً[1] وكذلك الإمام السهروردي[2]، والصوفي محمد الشاذلي التونسي (ت882هـ) وضع فيه رسالة: فرح الأسماع برخص السماع[3] ومن المتصوف المعاصر الأستاذ أحمد القطعاني الذي ذكر الأدلة في إباحته بشروطه من السنة النبوية وأقوال الأئمة والفقهاء[4] وكذلك الشيخ الطيب المصراتي الذي بحث موضوع السماع المعروف عندنا بالحضرة وبين ما يقوم فيها من أفعال مع تحديد الصحيح منها والفاسد، ونقل أقوال الفقهاء في هذا الأمر بما يدل على جواز السماع إذا كان مستوفياً لشروطه وغير مصاحب لبعض الأفعال والمظاهر المضادة للشريعة الإسلامية[5] وذلك ما يتفق مع رأي الأمام الشاطبي حيث يجيز السماع الذي تكون فيه الحكمة والموعظة التي تؤثر في القلب على عكس السماع المذموم الذي يعتمد على الأنغام ويهيج الطبائع[6].

أما التصوف فكرة وعقيدة بما لا يخالف أحكام الشرع الإسلامي، فهو منهج تربوي عظيم يهدف به السالك في هذا الطريق التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والحصول على الثواب، فالمسلم بموجب العقيدة التي يؤمن بها يعلم أن حياته الدنيا فانية، وأن مآله إلى دار القرار، وهي الآخرة الباقية، وعليه أن يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه، ولن يكون عمل البشر جميعاً في درجة واحدة، وتلك حقيقة أكدها سبحانه وتعالى عندما قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[7] لذلك يسعى المسلمون جميعاً في الثواب، وكل حسب عمله في

---

(1) إحياء علوم الدين ـ ص268/ 2.
(2) عوارف المعارف، مطبوع مع ملحق إحياء علوم الدين ـ ص119.
(3) تحقيق الدكتور محمد الشريف الرحموني ـ الدار العربية للكتاب ـ 1985.
(4) الحجة المؤتاة في الرد على كتاب إلى التصوف يا عباد الله، الطبعة الثانية 1992، مصر ص198.
(5) فتح العلي الأكبر في تاريخ حياة سيدي عبد السلام الأسمر، ص78، دار الكشاف، ط أولى ـ 1969.
(6) الاعتصام ـ ص281/ 1.
(7) سورة الأحقاف، الآية: 19.

الدنيا، هناك من يقف عند التكاليف الشرعية المفروضة على الجميع فلا يزيد عليها، وهناك من يرغب في التقرب والوصول إلى الله تعالى، فاستعمل الأولون العقل ووقفوا عند الأحكام الشرعية، واستعمل الآخرون القلب ومشاعره في الوصول إلى الله سبحانه وتعالى، وفي ذلك يقول ابن خلدون: «غاية أهل العبادات من غير المتصوفة يأتون بالطاعات مخلصة من نظر الفقه في الأجزاء والامتثال، وهؤلاء ـ أي المتصوفة ـ يبحثون عن نتائجها بالأذواق والمواجد ليطلعوا على أنها خالصة من التقصير أولاً، فظهر أن أصل طريقتهم كلها محاسبة النفس على الأفعال والتروك والكلام في هذه الأذواق والمواجد التي تحصل عن المجاهدات»[1]

وليس من شك في أن التصوف يعود إلى مبادىء إسلامية سامية تمسك بها سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك، ويحدد ابن خلدون تلك المبادىء في العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة، وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف، فلما نشأ الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة[2] من ذلك يتضح أن ابن خلدون يرى أن التصوف نشأ لأسباب اجتماعية، فبعد تطور الدولة الإسلامية ونموها بازدياد ديار الإسلام وتوسع الفتوحات انصرف بعض الناس إلى المظاهر الدنيوية وما فيها من ترف وأعراض ومكاسب في الوقت الذي رغب فيه بعض الناس في الابتعاد عن تلك المظاهر واتباع طريق السلف الصالح في الزهد والتقشف والخلوة وكثرة العبادة والطاعات، فاعتمد الأولون على أحكام الشريعة الظاهرة بينما تقيد الآخرون بالوجدان والمشاعر، ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء

(1) مقدمة ابن خلدون ـ ص 440.
(2) مقدمة ابن خلدون ـ ص 439.

والمتصوفة، والذي يصفه الأستاذ أحمد أمين بأنه نكبة النكبات والمصيبة العظمى، ويضيف في بيان سبب الخلاف: بأن الإسلام في جوهره لم يكن يفرق بين الاثنين، بل يأمر بالأعمال الظاهرة، ويطلب إصلاح الباطن ومراقبة الله في آدائها، فلما كثر الفقهاء وتغلغلوا في الفقه رأيناهم يغالون في مراعاة الشعائر الظاهرة من وضوء وصلاة وزكاة ومتى تصح ومتى لا تصح دون التعرض للنية ومحاسبة الروح، ومن ناحية أخرى تغالي الصوفية في الأعمال النفسية والروحية ولم يضغطوا ضغطاً كافياً على الأعمال الظاهرة، فكان هناك فقهاء وصوفية، وعداء بين الفقه والتصوف[1].

ينقسم تاريخ التصوف إلى عدة مراحل، الأولى تشمل عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك شيء اسمه تصوف ولكنه مبادىء هي التي أشار إليها ابن خلدون في المقدمة، أما المرحلة الثانية وتبدأ بالقرن الثالث حيث تسرب إلى الفكر الإسلامي سيل من الأفكار والمعتقدات والمعارف المتعددة نتيجة لحركة الترجمة وإسلام عدد من معتنقي الديانات الأُخرى، وفي هذه المرحلة تأثر التصوف بفلسفات وتصورات أُخرى لا صلة لها بالإسلام مع ظهور شطحات وبدع وممارسات ليست في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثالثة التي تبدأ من القرن الثامن تقريباً سيطرت على التصوف حركة التقليد والمحاكاة وكثرة الانقسامات وتعددت الطرق وشاع الارتزاق باسم العبادة والدين والمتاجرة بالبركة وأصبحت الكرامات وخوارق العادات هي المقياس وليس العلم وصدق العبادة والتزام الشريعة[2].

فالمرحلة الأولى لا اعتراض عليها من قبل الباحثين، وأغلب من تناول دراسة التصوف يعتبر هذه المرحلة هي المقياس الحقيقي للتصوف السني الإسلامي، وهو سيرة السلف الصالح من الأمة في عصر الرسول والصحابة

(1) ظهر الإسلام ـ الأستاذ أحمد أمين، ص56/2 وما بعدها.
(2) لمحات من التصوف وتاريخه ـ الأستاذ السائح حسين، ص13.

والتّابعين ومن تبعهم على سيرتهم واقتدى بهم، بل يقيسون على أعمالهم وأقوالهم جميع الأقوال والأفعال التي صدرت بعدهم من المتصوفة، فما وافق منها عملهم أقروه، وما خالف من ذلك كرهوه، وقد اتبع هذا الأسلوب الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام عند تناوله للوجد والهيام والجذب والرقص والغناء عند بعض الطوائف[1].

أما المرحلة الثانية، والتي يرى أغلب الباحثين أنها تأثرت بدخول تيارات أجنبية على التصوف نتيجة لحركة الترجمة ودخول أصحاب الديانات الأُخرى في الإسلام كالنصارى واليهود والفرس والهنود، فانتشرت الفلسفة اليونانية والأفلاطونية الحديثة «فاستمد التصوف من كل هذه المنابع، فلوّن عند بعض الناس بالزرداشتية الفارسية وبالمذاهب الهندية، ولوّن عند بعض الناس بالنصرانية وعند بعضهم بالأفلاطونية الحديثة. ثم اختلطت هذه العناصر كلها ببعض فكانت نزعات مختلفة، وطرق مختلفة على مدى العصر»[2].

وهذا الرأي الذي ذكره الأستاذ أحمد أمين في ظهر الإسلام، إنما يوافق قول المستشرقين في ذلك، فقد ذكر آدم ميتز: أن المسلمين أحسوا في أعماق نفوسهم بحاجات جديدة منذ القرن الثالث الهجري وسرعان ما تقدمت لسدّ هذه الحاجات الديانات القديمة التي كانت مستترة ولا سيما النصرانيّة، وهي الفلسفة اليونانية المشربة بالنصرانية، وأن الحركة التي غيرت صورة الإسلام أثناء القرنين الثالث والرابع ليست في مجموعها سوى نتيجة لدخول التيارات الفكرية النصرانية في دين محمد ﷺ[3]، ذلك ما قاله بصورة إجمالية في بداية الفصل التاسع عشر والذي خصصه للدين، ثم بدأ يفصل القول بتناوله مجموعة من المتصوفة مع

---

(1) انظر الاعتصام للشاطبي ـ ص258/ 1 وما بعدها.

(2) ظهر الإسلام ـ المصدر السابق، ص58/ 2.

(3) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز تعريب الأستاذ محمد الهادي أبو ريدة، ص19.

ربطهم بالمذاهب أو الفلسفات الأُخرى، فقال بأن الحارث بن أسد المحاربي المتوفى 243/ 858 قد تأثر بالنصرانية، وقارن بين قوله وخطبة المسيح، وأن الحكيم الترمذي يقول إن عيس عليه السلام خاتم الأولياء، وأن القول بالفناء هو من أقوال الغنوسطيين القديمة، وأن أبا الخير فهر بن جابر الطائي المتوفى 226/ 836، دخل بلاداً كثيرة من ديار الشام، واجتمع بالنصارى ورهبانهم، إلى آخر هذه الادعاءات التي اعتمد فيها على من سبقه من المستشرقين أمثال رينولد نيكلسون وجولد تسيهر وغيرهم[1] ومما يدل على عدم الارتياح لهذه الأقوال أن عنوان الموضوع الذي كتب فيه هذا الكلام كان للدين الإسلامي، ولكنه لم يتناول من الدين سوى حركات التصوف مركزاً على بعض الأقوال والأفعال لبعض المتصوفة دون غيرهم، واختار من أقوالهم ما كان محل جدال بين الفقهاء والمتصوفة مثل أقوال الحلاج وغيره، وكأن الدين الإسلامي الذي عنون به موضوعه ليس إلا التصوف، كما ذكر سقطات بعض من ادّعى النبؤة ونقل إلينا بعض تخاريفم مما لا يجدر ذكره، فتراه يتتبع الوهن لتشويه التاريخ الإسلامي.

وشايع هذا الرأي الدكتور عمر التومي الشيباني حيث تحدّث عن التصوف في المرحلة الأولى وارتباط التصوف فيها بالزهد والتقوى المتفقة مع مقتضيات الطبيعة البشرية والفطرة السليمة ومبادىء الإسلام ولم تأخذ شكل المذهب أو الطريقة كما في المراحل التالية، حيث دخلت التصوف عناصر أجنبية بعيدة عن روح الإسلام ومبادئه السامية على يد بعض السائرين في طريقه والمتأثرين بالفكر الفلسفي اليوناني وبالفكر الهندي والفارسي والمسيحي، ولكن أستاذنا الفاضل، رغم مسايرته لذلك القول بتأثير العناصر الأجنبية في الفكر الصوفي الإسلامي ونشأة ما يسمى بالتصوف الإشراقي نتيجة لهذا التأثير الأجنبي، . . يقول: بأن ذلك لم يمنع من استمرار التيار السلفي في التصوف الإسلامي، ومن تبلور حركة إسلامية سلفية متميزة تسير في إطار الإسلام وتتقيد بتعاليمه كما تضمنها الكتاب

(1) المصدر السابق ـ ص19 وما بعدها.

والسنة، وتقتفى آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم[1].

وبالمقابل لهذين الرأيين الأول الذي يقول بدخول الأفكار الأجنبية في التصوف الإسلامي، **والثاني**: الذي لا ينفى دخول تلك العناصر الأجنبية مع بقاء التصوف السني على طريقة السلف الصالح، هناك رأي آخر ينفي تأثير التصوف الإسلامي مطلقاً بأي مؤثرات خارجية، فهو يرى أن الجانب العملي الأخلاقي في التصوف له أمثلة واضحة في الصدر الإسلامي الأول، فلقد كان الرسول والصحابة والتابعون وما تنطوي عليه حياتهم الروحية من أقوال وأفعال تعتبر منبعاً أصيلاً ومصدراً حقيقياً لهذا الجانب العملي الأخلاقي في التصوف الإسلاميّ، كما يمتاز التصوف أيضاً بنوع خاص من المعرفة لا نجدها في الأنواع الأُخرى من الفكر الإنساني والإسلامي، فالمعرفة الصوفية هي معرفة ذوقية كشفية إلهامية باطنية تأتي القلب مباشرة دون إعمال العقل ودون استخدام الحواسّ، فهي إذن معرفة خاصة[2] ويدلل صاحب الرأي إلى أن المعرفة الصوفية تأتي من نشاط خاص بكل صوفيّ، فليس من الضروريّ أن تتشابه البدايات والنهايات عند الصوفية بل إن الصوفي هو ابن وقته ترد عليه الأحوال في وقت غير التي ترد عليه في وقت آخر، . . فلا معنى إذن لمحاولات علماء الاستشراق في إرجاع العناصر الجوهرية للتصوف الإسلامي إلى مصادر مختلفة غير إسلامية[3].

وكأنّ هذا الرأي يقول بأنّ ما لاحظه بعض الباحثين من تشابه في الأفكار والمعاني التي وصل إليها المتصوفة الإسلاميون مثل محبة الله والحلول والاتحاد والفناء ليست بالضروري أنها مأخوذة أو متأثرة بثقافات أجنبية، بل وصل إليها المتصوفة الإسلاميون بمواجيدهم وذوقهم وإلهامهم لأنّها تعتمد على القلب وما

(1) الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم، مصدر سابق ـ ص224.
(2) دراسات في التصوف الإسلامي، د./ محمد جلال شرف ـ ص9.
(3) المصدر السابق ـ ص10، ونفس الرأي للدكتور مصطفى غالب، انظر مقدمة كتاب تفسير القرآن لمحيى الدين بن عربي، الجزء الأول، ط دار الأندلس بيروت، 1981ف.

ينجلي له من خواطر ومعان يختص بها من كابدها وعانى موجدتها، كما قال ابن خلدون: اختصوا بمواجد مدركة لهم[1]، فقد يكون ما أدركه هؤلاء هنا أدركه أولئك هناك مادامت المعرفة تعتمد على القلب والمواجد والذوق، ولا تخضع لمقاييس علمية متعارف عليها، وليس لها حال تستقر عليه، وتختلف من متصوف إلى آخر، وهذا ما انتهى إليه الأستاذ أحمد أمين في ظهر الإسلام، فبعد أن ذكر في الجزء الثاني تأثر التصوف الإسلامي بمبادىء خارجية نتيجة لدخول غير المسلمين في الإسلام من نصارى ويهود وفرس وهنود وغيرهم، وانتشار الفلسفة اليونانية والأفلاطونية الحديثة فاصطبغ التصوف عند بعض الناس بالزردا شتية وعند البعض بالمذاهب الهندية (ص58/ 2) عاد في الجزء الرابع من ظهر الإسلام ليشكك في هذا القول، ويتساءل: هل وجود فكرة في إحدى الأمم، ثم وجودها بعد ذلك في المتصوفة دليل على أنها أخذت عنها؟. . فإذا وجد الفناء في البوذية ثم وجدت فكرة الفناء في الصوفية، فهل يدل ذلك على أخذ الآخرين من الأولين؟ ذلك ما يدعو إلى الشك لوجود موانع، منها مثلاً: إن رابعة العدوية التي تكلمت عن الحب الإلهي لم يثبت أنها تلقت ثقافة أجنبية، وهي أول من تكلم عن ذلك فكيف وصل إليها الحب النصراني؟! وبما أن الاتجاهات متحدة والأمزجة متحدة فإنها تتوصل إلى نتائج متحدة أيضاً، لأن عقول الناس في العالم متشابهة، وهي تسير على قوانين منطقية واحدة من مقدمات مشروطة بشروط وأنواع من القياس، فلا نعجب إذا وجدنا النتائج العقلية متحدة في العالم، أفبعد هذا نستطيع أن نجزم بتسرب بعض العناصر المختلفة إلى التصوف؟ ويمضي الأستاد أحمد أمين في تحليله لظاهرة التشابه في أفكار الصوفية مع ما عرف من عقائد من الأمم الأُخرى، فيقول: إن هذا في نظري يشبه ما ملئت به كتب الأدب العربي من السرقات الشعرية، فيقولون إن معنى هذا البيت مسروق من ذلك البيت، وهكذا، ولا نستطيع الجزم إلا إذا اتحدت ألفاظ البيتين أو أكثر، أما

(1) مقدمة ابن خلدون ـ ص439.

المعاني فهي شائعة في كل الأجواء فيقوم بصياغتها كل شاعر من غير سرقة،[1].

ولم يكتف الأستاذ أحمد أمين بالشك والميل إلى تفسير التشابه في أفكار المتصوفة الإسلاميين ببعض المبادىء التي وجدت عند أقوام آخرين كالحب الإلهي والفَنَاء والحلول واصطباغ الفكر الصوفي بالفلسفة، بوصول الفكر الإنساني إلى تلك الأفكار عن طريق وحدة الاتجاهات والأمزجة فأعطت نتائج متحدة، بل يعترف بصعوبة البحث في هذا المجال ووجود عقدة ليس لها من حلّ لعدم وجود كتابة في هذا المجال من شخص ذي مشاعر قوية يصفها في كتابه، فكثير من الباحثين والمؤلفين ينقصهم التصوف العملي، والمتصوّفون البارعون في التصوف تنقصهم الكتابة[2] وينغلق عليه الفهم في مجال التصوف فيقوم بطرح السؤال التالي: هل المتصوف برياضته وتمرنه يرى حقائق خارجية أو يرى أوهاماً داخلية جلبها إليه التعود وانحراف الذهن؟ ويجيب الأستاذ أحمد أمين عن سؤاله: سؤال صعب أغلب من تصوف لم يستطع أن يكتب ومن لم يتصوف لم يذق حتى يستطيع أن يصف[3].

وهكذا وصل في بحثه بعد سرده لمظاهر التصوف وتاريخه وأعلامه وأفكاره وفلسفته ومقارنتها بالأفكار المشابهة أو المطابقة عند الأمم الأُخرى ألى طريق مسدود، وهذه الحقيقة، وهي عدم فهم حقيقة التصوف إلا من قبل المتصوفة، هي التي وصل إليها ابن خلدون بثاقب فكره، فهو العلامة المتخصص في علم الاجتماع، ورغم طول باعه في هذا المجال، فقد كان مختصراً في علم التصوف، واكتفى بتقرير تلك الحقيقة، وبأن هذا العلم لا ينفع فيه دليل وبرهان، فقال؛ وقصرت مدارك من لم يشاركهم في طريقهم عن فهم أذواقهم ومواجدهم في ذلك، فأهل الفتيا بين منكر عليهم ومسلّم لهم، وليس البرهان والدليل بنافع في

---

(1) ظهر الإسلام - ص157/ 4.
(2) ظهر الإسلام - ص77/ 2.
(3) ظهر الإسلام - ص82/ 2.

هذا الطريق رداً وقبولاً، إذ هي من قبيل الوجدانيات[1] ومثل ذلك ما وقع في جواب محمد بن إبراهيم بن عباد النفزيّ الرنديّ (ت848هـ) عن سؤال موجه من الإمام أبي إسحاق الشاطبي، فقد أكد أن الباحث في هذا المجال وفقاً للمقاييس العلمية لا يحظى بحقائق التصوف وكل ما يفهمه لا يخرج عن مبادىء هذا العالم ومقدماته[2].

وخلاصة ما يمكن قوله في هذا المجال هو الميل إلى التشكك الذي طرحه الأستاذ أحمد أمين عن العلاقة بين مبادىء المتصوفة الإسلاميين والمبادىء التي وجدت لدى الأمم السابقة، باستبعاد تأثير هذه الأخيرة في مبادىء التصوف الإسلامي، نظراً لكون ذلك الرأي الذي يقول بدخول العناصر الأجنبية في التصوف الإسلامي كان من وَهْم المستشرقين وهم ليسوا جميعاً محل ثقة فلا يمكن التسليم بقولهم، ولأن هذا العلم لا يفهمه إلا أصحابه فهم أدرى الناس به، وبالتالي فإن حقائقه لا تؤخذ إلا منهم وحدهم دون غيرهم، ويؤيد هذا الرأي أحد المستشرقين حيث يقول: إن جذور التصوف كامنة في أعماق الدين الإسلامي، وأنها لا تمت بصلة إلى أية عقيدة أجنبية[3].

وقعت الإشارة ـ فيما سبق ـ إلى الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء والمتصوفة، ومنشأ الخلاف في اعتماد الفقهاء على العقل وأحكام الشريعة، وهو ما يعرف بعلم الظاهر، واعتماد المتصوفة على القلب وما يدركه من خلال المواجد، وهو ما يعرف بعلم الباطن، وزاد الخلاف حدة عندما دخلت الفلسفة في التصوف حين قال المتصوفة بالفناء والحلول ووحدة الوجود، فهذه الأفكار أنكرها الفقهاء واعتبروها خروجاً على الدين، وهذا النوع من الخلاف كان في بيئات أُخرى، ولم

(1) مقدمة ابن خلدون ـ ص441.
(2) المعيار للونشريسي ـ ص303/ 2.
(3) كيف نفهم الإسلام، المستشرق كريتجوف شيون، ترجمة الدكتور عفيف دمشقية، دار الآداب بيروت، ط2، 1982ف.

يكن منه شيء في بلادنا، بل وقع الخلاف في الوسائل المتبعة، ولقد شهد تاريخ بلادنا الثقافي على وجود ذلك الخلاف بين الفقهاء والمتصوفة، من ذلك إنكار الشيخ الدوكالي على تلميذه الشيخ عبد السلام الأسمر الذي أصبح يضرب الدّفّ فتصيبه حالة من الجذب، بل وأمر بحبسه، ولما جاء من تشفع فيه قال لهم الشيخ الدوكالي: إن الله لا يعبد بالشطح ولا بالردح ولا بالدفوف ولا بالكفوف[1]، والشيخ الدوكالي في إنكاره على الشيخ عبد السلام الأسمر إنما كان متقيداً بنصوص الشريعة الإسلامية، أما الشيخ عبد السلام الأسمر فاستمرّ في تلك الطريق، وأتباعه سائرون على نهجه إذ يقومون بضرب الدفوف وينشدون معها المدائح والأذكار، ويرون في ذلك نهجاً صحيحاً تعتمد عليه طريقتهم.

كذلك وقع الإنكار من العلماء على الطوائف الذين يذكرون الله بلفظ الجلالة «الله» أو «هو» بصيغة الغائب، وهم وقوف يتمايلون ذات اليمين وذات الشمال، وأحياناً يصاب أحدهم بالجذب فيصرع بين القوم، أو يأخذ في هز رأسه يميناً وشمالاً، وذكر لنا البرموني المناقشة التي حصلت بين الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب والشيخ عبد السلام الأسمر عندما حضر الأول من مصر لزيارة والده في تاجوراء فحضر إلى لقاء الشيخ عبد السلام الأسمر في مسجد الناقة داخل مدينة طرابلس، فقال له منكراً عليه:

يا عبد السلام ذكروا لنا أنّك تؤم الفقراء وتقول معهم بلفظ الجلالة فهذا ذكر غير مشكور، لأنه بدعة لم تنقل عن السلف، وأن الذاكر لا أجر له.

.. فقال له الشيخ عبد السلام: عمن نقلت ذلك؟

فقال: نقلته من جواب للعز بن عبد السلام.

---

(1) مواهب الرحيم في مناقب مولانا سيدي عبد السلام بن سليم، تأليف محمد بن عمر مخلوف ص134، وفتح العلي الأكبر في تاريخ سيدي عبد السلام الأسمر، الأستاذ الطيب المصراتي - ص28.

فقال: يا محمد بن محمد دعني في حالي فهذه ساعة لا يسعني فيها إلا ربي، فلما سمع الإمام الحطاب ذلك تحركت نفسه وامتلأ غيظاً وغضباً، وقال: ما هذا جواب، وما هذه طريقة الصالحين!!

فقال له الشيخ عبد السلام: انته عما أنت تقول وإلا أطيرك بعلمك المحطب الذي أفنيت عمرك في تحطيبه ولم تدرك له حقيقة[1].

تدلنا هذه المناقشة التي جرت بين أكبر العلماء في عصره، صاحب المؤلفات المشهورة في الفقه، وخاتمة علماء المالكية في الحجاز، وبين المتصوف الكبير الشيخ عبد السلام الأسمر، صاحب الطريقة الصوفية التي انتشرت في شمال أفريقيا وجنوبها، رحمهما الله تعالى، تدلنا على الخلاف بين العلماء والمتصوفة في الطريقة التي يلجأ إليها للوصول والتقرب من الله تعالى، فالعلماء يرون أن الوصول لا يتم إلا بالعبادة التي شرعها الله، أما المتصوفة فلهم وسائلهم التي يرونها الموصلة لذلك، يفهم ذلك من استدلال الإمام الحطاب بقول العز بن عبد السلام وهو من أكابر العلماء، ومن جواب الشيخ عبد السلام الأسمر للإمام الحطاب: أفنيت عمرك في طلب العلم ولم تدرك له حقيقة، فكأنه يعني أن هناك حقائق لا تدرك بالعلم والفقه وإنما تدرك بالوجدان والإحساس بالقلب، ولها طرق أُخرى موصلة غير طريق العلم.

وحدثت مثل تلك المناظرة أثناء القرن الثاني عشر بين الفقيه العلامة أبى عبد الله محمد بن خليل بن غلبون، والشيخ محمد النعاس تلميذ الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، ذكرها ابن غلبون بنصها الكامل في كتابه التذكار، وفيها أنكر على الشيخ النعاس اجتماع المتفقرة ليلتي الاثنين والجمعة للذكر وإجبار الأتباع على حضورها كرهاً ولم يرد بها نص شرعيّ، وجواب الشيخ

---

(1) من كتاب روضة الأزهار ومنية السادات الأبرار في جمع بعض مناقب صاحب الطار للشيخ كريم الدين البرموني المصراتي، مخطوط بمكتبة الأوقاف مركز دراسة جهاد الليبيين بطرابلس ونقل القصة كاملة الأستاذ الطيب المصراتي في كتاب فتح العلي الأكبر ـ ص25.

النعاس أنها مأخوذة على الشيوخ، وليس له فيها سند شرعي أو قول إمام، «وكان آخر كلامه هذه طريقة مشايخي لا يسعني تركها كائنة ما كانت» وعلق على ذلك ابن غلبون (فمن يومئذ زال ما كان عندي من إنصافه واتباعه الحق، هدانا الله وإياه إلى الصراط المستقيم)[1].

وفي أوائل القرن الرابع عشر الهجري أفتى الشيخ محمد بن أحمد العكاري، وهو من العلماء الذين درسوا في الأزهر الشريف، وله مؤلفات في العقيدة والفرائض والعبادات والتصوف واللغة العربية، ومن أتباع الطريقة القادرية، أفتى بإباحة الدفوف والمزامير لطائفة المتفقرين، فعارضه في تلك الفتوى، الشيخ عثمان مصطفى بن بادي من علماء مصراتة، وألف في ذلك منظومة طويلة من بحر الرجز انتقد فيها تلك الفتوى وقال: بأن الدف والمزمار والطبل والطنبور والأوتار كلها ممنوعة عند العلماء المحقّقين وهي جميعها زيادة في الدين، ولم يرد بها نص في الشرع[2].

وبالمقابل لهذا الموقف المتشدد من الجانبين العلماء والمتصوفة وتمسك كل منهم برأيه، وكل منهم له أسانيد يستدل بها، نجد المتصوف الكبير الشيخ أحمد زروق رحمه الله، وهو الذي جمع بين العلمين، التصوف والفقه، يختار طريقاً وسطاً بين العلماء والمتصوفة، ولكنه أقرب إلى النهي منه إلى الإباحة، فقد قال في السماع والاجتماع: وهو مما تسرع إليه نفوس الجاهلين، وتولع به قلوب الغافلين وتؤثره توجهات الباطلين، وينتفع به ضعفاء المشرفين، وتقف معه حقائق المجانين. . إلى أن يقول. . . وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبرؤ منها، وهو من حيث صورته يشبه الباطل فيترجح تركه. .[3] ولكنه بعد رسمه لهذه الصورة القاتمة للسماع والتحذير منه، ونعت

(1) التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان فيها من الأخيار، لمحمد بن غلبون، ص237، ط2.

(2) تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء، الشيخ محمد مفتاح قريو ـ ص119.

(3) عدة المريد الصادق ـ ص 207.

المتمسكين به بالجهل والغفلة والباطل، نجده يجيز السماع الذي «تدعو الضرورة إليه بغلبة حال أو وارد، فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة، والذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال» فإذا تحققت حالة الضرورة، وهي ـ كما يفهم من كلامه ـ التي تأتي بصورة عفوية فيجد نفسه بحاجة إلى السماع أو تعود على السماع ولا يستطيع تركه فيصبح نوعاً من الابتلاء به، فيجب حينئذ التقيد بالشروط الخاصة بالسماع المباح وهي ـ كما حددها الشيخ أحمد زروق ـ على النحو التالي: 1) تصحيح النية في القصد بعد تحقيق الموجب بوجه لا يشك فيه، 2) مراعاة شروطه وآدابه في الزمان والمكان والأخوان والقيام بحقوق الإسلام والإيمان والإحسان، 3) الفرار منه والتقليل لما يقع فيه من اللَّغَط والضرر، 4) أن تعتبر الصدق والحقيقة في مواجيده ومواريثه، 5) تجنب إظهاره وإظهار محبته، بل نفيها رأساً، والأبعاد منه بالغاية[1].

إن ما ذكرته سابقاً من حوادث تاريخية لا يعدو كونه معلومات أردت الإشارة إليها في تقديم هذا الكتاب الذي قام بتأليفه أحد المتصوفة في مدينة طرابلس الغرب، أما دراسة التصوف فتحتاج إلى مؤلفات خاصة، ودراسات معمقة في هذا المجال، والقصد هو توجيه الباحثين المتخصصين في هذا المجال إلى دراسة التصوف في بلادنا، وهي التي نشأت فيها أعداد لا بأس بها من الطرق الصوفية، كالزروقية والأسمرية والمدنية وغيرها، فالصراع الذي أشرت إليه سابقاً بين الفقهاء والمتصوفة ليس نفس الصراع الذي دار في بيئات أُخرى إسلامية، والذي أدى في بعض الأحيان إلى مصرع بعضهم كالحلاج والسهروردي، والخلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل من ناحية، وبين شيباني الراعي الصوفي، وبين أبي عمران الأشيب الفقيه وأبي بكر الشبلي الصوفي[2] وقد يكون للحركة الصوفية في ليبيا تأثير في الفكر الإسلامي الصوفي

(1) عدة المريد الصادق ـ ص 208، 209.

(2) دراسات في التصوف الإسلامي ـ د./ محمد جلال شرف ـ ص17.

أو تأثر به، وقد يكون تصوفاً سلفياً بسيطاً، أو متأثراً ـ على رأي البعض ـ بالعناصر الأجنبية التي دخلت في الفكر الصوفي الإسلامي مثل النزعة الإشراقية والباطنية التي تعتمد على التفسير الباطني للآيات القرآنية، فالأمر يحتاج إلى دراسة جادة ومتخصصة.

ذكر أحد الباحثين أن الحركة الصوفية في ليبيا شهدت اتساعاً ونفوذاً في طول البلاد وعرضها إبان العهد العثماني، وأوعز ذلك إلى أسباب منها حالة الفقر والتخلف التي يعيشها السكان، فهي التي هيأت للطرق الصوفية الانتشار بدعوتها إلى الزهد والابتعاد عن الدنيا، واستغلال ذلك الوضع من قبل الحكام الأتراك حتى يعيشوا في بذخ وترف إضافة إلى أن الولاة الأتراك كانوا جهلاء فمستواهم الثقافي لا يزيد عن مستوى السكان[1] ورغم صحة المظاهر التي أشار إليها الباحث إلى أنها لا تبين حقيقة التصوف في ليبيا، فحالة الضعف في العهد العثماني أتاحت للزوايا أن تقوم بدور كبير في التعليم والمحافظة على العقيدة الإسلامية وأحكامها الشرعية، بالنظر إلى غياب المؤسسات التعليمية، والذي يبدو لي أن الحركة الصوفية في ليبيا ـ بغض النظر عن بعض الأفعال المحسوبة على التصوف ـ لا تتعدى التصوف بالسلفي السني، وهو التصوف الإسلامي الحق الذي تتضح فيه الخصائص الإسلامية ويتفق معها في المبادىء والغايات والمقاصد[2].

والتصوف السلفي السني، كما أشار له أستاذنا الفاضل الدكتور عمر التومي الشيباني، يتمتع بالخصائص التالية، **أولاً**: الإعلاء من شأن الزهد في الحياة، وهو الزهد المعقول الذي لا يبالغ في حرمان الجسد وإذلال النفس ـ **ثانياً**: الاعتماد كلية على نصوص الدين الواضحة في أصوله وقواعده، وآدابه ومراتبه ومقاماته وأحواله ـ **ثالثاً**: تأكيده أهميّة المعرفة الذوقية الإلهامية الكشفية التي تأتي في القلب مباشرة، دون استخدام الحواس الخارجية، ولا إعمال للعقل ـ **رابعاً**: الاعتراف

---

(1) المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني ـ الأستاذ تيسير بن موسى ـ ص67.
(2) الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم ـ مصدر سابق ـ ص225.

بكرامات الأولياء وهي التي تقابل المعجزات بالنسبة للرسل، وتكون أمارة صدق على صحة السلوك ـ **خامساً**: قطع الطريق الموصل للتصوف بأن يتدرج السالك في رياضة روحية ونفسية نحو الصفاء الكامل في مقامات ومراتب وأحوال[1].

لقد ظهرت آراء كثيرة عن علم التصوف والأسباب التي أدت إلى ظهوره فهناك من يرى أن طبيعة الفقه علماً ظاهراً للشريعة، وأن الصوفية حاولوا إقامة التصوف علماً لباطن الشريعة يحاربون به الفقهاء، وهناك من حاول توحيد الفقه والتصوف واعتبارهما علماً واحداً، لأن الفقه قائم على الرواية، أما التصوف فهو قائم على الدراية، وهناك من قال بأن المتصوفة لهم علم خاص بهم يختلف عن غيرهم، وهو علم المكاشفات والمشاهدات والخواطر، وثمة من يرى أنهم فرقة خاصة تختلف عن بقية الفرق الإسلامية[2]، وفي هذا السياق نذكر رأي الشيخ أحمد زروق حيث قال: اعلم أن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه وتعالى، إذ حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه إلى الله تعالى، من حيث يرضى بما يرضى، وذلك متعدد، فلذلك ادعاه كل أحد بما هو فيه، وعبر عنه كل أحد بما انتهى إليه منه على قدر القصد والفيض والهمة[3]، وهذا الرأي ليس توفيقاً بين الآراء السابقة بل تعبيراً صادقاً عن حقيقة الفقه والتصوف فكلاهما موصل إلى الله، وأن الطريقة الصوفية لا بد وأن تعتمد على الشريعة والحقيقة الموصلة إليها، فالتزام الشريعة يؤدي للحقيقة، والحقيقة تعتمد على الشريعة، فلا بد للمتصوف من العبادة وهي التي تبينها الشريعة، إذن هناك تلازم بين الشريعة والحقيقة، لذلك قال الشيخ أحمد زروق: فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل، ولا

(1) الحركة الصوفية، د./ عمر التومي الشيباني، ص225، ولمحات من التصوف، الأستاذ السائح حسين، ص45.

(2) دراسات في التصوف الإسلامي، مصدر سابق ـ ص16 وما بعدها.

(3) عدة المريد الصادق ـ ص38.

عمل إلا بصدق توجه، ولا هما إلا بالإيمان، إذ لا يصحان دونه[1].

أختم القول في هذا الجانب المهم في الفكر الإسلامي، وأعني به التصوف، بأن مجاله رحب وعميق، ومؤلفاته في المكتبة الإسلامية لا حصر لها، وشخصياته في كل عصر ومصر، كل ذلك ساهم مساهمة فعالة في إثراء الفكر الإسلامي الصوفي والفلسفي، وهو ميدان فسيح يحتاج إلى متخصص في هذا المجال، وكل ما ذكرته لا يعدو مقدمّةً بل تمهيداً لدراسة التصوف عند مؤلف الكتاب الشيخ أحمد بن حمادي رحمه الله، فألفيت نفسي في بحر التصوف الذي لا يحيط به إلا الله سبحانه وتعالى، ولله در ابن الرنديّ الذي وجه إليه أبو إسحاق الشاطبي سؤالاً عن التصوف ـ ألمحت إلى طرف منه سابقاً ـ فقال في آخر إجابته: «فمن نظر إلى ما رسموه، وقصد إلى تعرف الحق منه، تشعبت عليه المسالك، ولم يحصل إلا على الحيرة والدهشة، لاسيما من ألف العلوم الظاهرة، وتمرس فيها وجبل عليها، ثم قصد إلى تعلم علوم القوم والتصرف فيها على حسب ما تقتضيه قواعد علمه، فإنه أبعد الناس عنها، وأشدهم إفلاساً منها، وكل ما فهمه وأحاط به إدراكه لا يخرج من مبادىء هذا العلم ومقدماته، وأما حقائقه فلا يحظى منها بشيء»[2].

غير أن ذلك لا يمنع من المحاولة في فهم بعض ملامح الأفكار الصوفية التي وردت في هذا الكتاب، فهي تدل على طريقة المؤلف والمبادىء السلوكية التي يدعو إليها، والخصائص التي يرتبط فيها فكره الصوفي مع غيره، أو التي تميزه، وما لهذه الأفكار من أثرٍ في التصوف الإسلامي في بلادنا، كل ذلك في محاولة إثارة الانتباه إلى هذا النوع من الدراسة، عسى أن يحظى من قبل الباحثين المتخصصين كل في مجاله بالتصدي لها واستخلاص النتائج العلمية منها..

(1) عدة المريد الصادق ـ ص38.
(2) المعيار المعرب للونشريسي ـ ص303/ 12.

ثانياً: الطريقة الصوفية للمؤلف

يعتبر المؤلف من أتباع الطريقة القادرية، وهي من الطرق الصوفية التي وردت إلى بلادنا منذ أمد بعيد، وما زالت إلى الآن، والطريقة القادرية تنسب إلى مؤسسها الشيخ عبد القادر الجيلاني (471/ 561) (1079/ 1166) الذي كان رئيساً لمدرسة في الفقه على المذهب الحنبلي، وكان له رباط في مدينة بغداد[1] وقد ألف الشيخ عبد القادر الجيلاني مجموعة من الكتب منها: الفتح الرباني الذي ضمنه المواعظ التي ألقاها في دروسه، والغنية، وفتوح الغيب، والفيوضات الربانية[2] وله أوراد في ذكر الله يقوم بها أصحاب الطائفة بعد الصلاة عدداً من المرات، وطريقتها مبناة على الذكر الجهرى في حلقة الاجتماع، والرياضة الشاقة وتقليل الطعام والابتعاد عن الناس[3].

وكان الشيخ عبد القادر على درجة من التقوى والصلاح فاعتقد فيه الناس وكثر مريدوه وقد تاب على يديه خلق كثير وعاش تسعين سنة لا يلبس إلا الثياب الخشنة ولا يأكل إلا القليل من الطعام[4] وحاز شهرة واسعة في الأوساط الصوفية حتى قيل إنّه: ما نقلت الكرامات عن أحد بالتواتر إلا عن الشيخ عبد القادر[5] وبعد وفاته انتشرت طريقته في مختلف أرجاء العالم الإسلامي وذلك عن طريق أبنائه ومريديه، ودخلت إلى الغرب الإسلاميّ في أواخر القرن السادس الهجرى ومنها انتشرت إلى أواسط أفريقيا، وصارت لها زوايا في كل مكان، وكثر أتباع تلك الزوايا في بعض البلدان حتى أنّهم شكلوا قوة سياسية[6].

---

(1) معجم الفرق والمذاهب الإسلامية د./إسماعيل العربي ص299، الموسوعة الإسلامية الميسرة ص761.

(2) الحجة المؤتاة ـ مصدر سابق، ص238.

(3) لمحات من التصوف وتاريخه، الأستاذ السائح علي حسين، ص327.

(4) الحجة المؤتاة ـ ص239.

(5) (6) الفكر الصوفي عند عبد الكريم الجيلي، يوسف زيدان، ص20.

ذكر الأستاذ تيسير بن موسى أنّ الشيخ أبا مدين المغربي الذي أخذ الطريقة القادرية عن مؤسسها الشيخ عبد القادر الجيلاني، قد توقف في طرابلس وبدأ الدعوة إلى طريقته القادرية، ومنذ ذلك الوقت (القرن الثاني عشر افرنجي) أسست زاوية قادرية في طرابلس بزنقة الفنيدقة بالمدينة القديمة[1] وهذا الرأي لا يخالف ما ذكرته المصادر من دخول الطريقة إلى المغرب العربي خلال القرن السادس الهجري، وربما تكون تلك الزاوية التي ذكرها المؤلف هي الكائنة بداخل المدينة القديمة ملاصقة لجامع الناقة، ويطلق عليها أتباع الطريقة القادرية قديماً «فردوس الذاكرين» وهي ما زالت قائمة إلى الآن ولكنها أمام جامع الناقة، كما ذكر الزاوية القادرية الكائنة بقرية الهنشير قرب جامع أبي ذراع والزاوية القادرية بقرية العمروص[2] وذكر لي ممن أثق به، وجود عدد من الزوايا القادرية في بنغازي ومصراتة وغدامس، ولا يستبعد وجود مثل هذه الزوايا في عدة أماكن من بلادنا، غير أن انتشار الزوايا القادرية يبدو قليلاً إذا ما قورن بالزوايا الأخرى مثل العروسية والعيسوية، فهاتان الطريقتان أوسع انتشاراً في ليبيا حتى أنك تجد في المدينة الواحدة أكثر من زاوية عروسية وأخرى عيساوية، وقد يعود ذلك إلى شهرة أصحاب هاتين الطريقتين في منطقة المغرب العربي، فالشيخ الكامل مَحَمّد بن عيسى (872/ 933هـ) له شهرة واسعة وأتباع كثيرون ساهموا في نشر طريقته الصوفية، أما الطريقة العروسية والتي تنسب في الأصل للشيخ أحمد بن عروس، وقد أخذها الشيخ عبد السلام الأسمر (881/ 981هـ) وعن طريقه انتشرت الطريقة العروسية حتى أصبحت تسمى بالأسمرية والسلامية[3] وقد اشتهر عدد من أتباع الزاوية القادرية بطرابلس بالعلم والإصلاح[4].

---

(1) المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني، الأستاذ تيسير بن موسى ص 67.

(2) منح رب العالمين، للشيخ أحمد بن حمادي، مخطوط، ص23، 26.

(3) انظر في سيرة هذين العلمين: كتاب الغوث في أوراد الشيخ محمد بن عيسى الغوث، وكتاب الشيخ الكامل محمد بن عيسى، وكتاب القطب الأنور عبد السلام الأسمر، وجميعها من تأليف الفقيه المتصوف الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد القطعاني وفقه الله.

(4) بعض أعلام الزاوية القادرية بطرابلس، جمعه الزريقي، طبع جمعية الدعوى الإسلامية 1995.

لم يترجم المؤلف لنفسه، ولكن من خلال ترجمته لشيخه محمد الأمين يمكن معرفة ملامح حياته الصوفية، ذكر المؤلف بأنه التقى شيخه المذكور، في سنة 1316هـ وكان الشيخ ابن حمادى يبلغ من العمر آنذاك خمسة وثلاثين عاماً، ووصف هذا اللقاء بأنه كان «اجتماعاً متعارفاً حقيقياً جذبني به إليه واوفقني بإحسانه حتى عولت عليه في أموري كلها» ولم يكن هذا الإجتماع الأول لطلب العلم، بل كان لغرض التسبيب، وهو الرقيا في الاصطلاح، ومنذ تلك المقابلة التي رحب فيها الشيخ الأمين بالمؤلف وأوصاه بالتردد عليه كلما احتاج لأمر ما، وذلك لعدة اعتبارات منها أن الشيخ الأمين درس على والد المؤلف الشيخ محمد بن حمادى ولتوسمه فيه الخير والصلاح وإدخاله في الطريقة الصوفية، وأصبح الشيخ الأمين يتردد عليه في محله ويسأل عنه ويتفقد أحواله، ويزوره في الدكان الذي يمارس فيه المؤلف التجارة، ويقدم له النصائح وبشره بنجاح الحال وكثرة المال والولد[1].

واستمر المؤلف يدرس على الشيخ الأمين ويتلقى عنه التصوف ومبادئه والطريقة القادرية وأورادها وأذكارها، وكان في كل مرة يطلب من شيخه الإجازة في الطريقة القادرية، فكان الشيخ يقول له: إن جاء الآوان وحصل الإذن فأنا أدعوك بنفسي، وعندما حانت الفرصة وتأكد للشيخ أن تلميذه أصبح عالماً بأصول الطريقة ورسومها وحافظاً لأورادها وأذكارها، وملتزماً بتعاليمها وشروطها، تحصل منه على الإجازة، ولنترك المؤلف يحدثنا عن كيفية ذلك: (ولما آن الوقت دعاني وأدخلني منزله السامي، وبالغ في إكرامي وإنعامي جعله الله لي موائد في الجنة، ثم أمرني بالذهاب إلى جامع سيدي العريفي، فتوضأت وصليت ركعتين لله تعالى، ثم جاء وجلس مستقبل القبلة الشريفة وأتيت وجلست أمامه ولقنني بحمد الله، وأوصاني بوصايا، وبايعني وأخذ عليّ العهد مع توفيق الله وحفظه في عدم المخالفة، ضحى سنة 1322هـ وبعد مدة قليلة تلقيت عليه دلائل الخيرات وأذن لي

(1) منح رب العالمين ـ مخطوط، ص29.

في قراءته إذنا تاماً، وكتب لي إجازة في الطريقة القادرية، وفي الصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك سنة 1323هـ)[1] ثم توالت الإجازات له في رواية بعض الكتب، حدث ذلك في عدة أماكن بمدينة طرابلس وضواحيها ذكرها المؤلف[2] ولكن ما هو التلقين الذي تلقاه على شيخه الأمين، يذكر المؤلف ذلك فيقول: ـ

التلقين نعمة وغنيمة، وله أسرار وبركات وخيرات جسيمة، التلقين سلسلة مروية عن السادة أهل السر والفضل، والإشارة إلى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، وإلى سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ، فإذا أتى الفقير إلى الشيخ ليأخذ بيده يلقنه الورد، ثم يأمره بالتوبة ورد المظالم وقضاء الدين بقدر الاستطاعة، ويحذره من الرجوع إلى ما كان عليه، ويعلمه التوحيد ولو بالدليل الإجمالي، وما يلزمه في دينه من طهارة وصلاة وصوم وذكر وفكر إن كان جاهلاً، لأن القصد من صحبة المشائخ والاجتماع بهم، وأخذ العهد منهم، ترك المآثم وركوب الجرائم وامتثال الأوامر وإصلاح السرائر[3].

يتضح من التلقين أن التصوف لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولا يغني عن العبادة شيئاً، إضافة إلى ما في هذه التعاليم من الحث على الخير والتوبة وترك المعاصي، والإلتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، ويكون التصوف وسيلة إلى التربية كما هو وسيلة إلى التعليم في ما يجب على الإنسان أن يقوم به نحو دينه، ويحدد لنا المؤلف الطريق الذي يجب على المريد أن يسلكه حتى يعد من الصوفيين، والتي تبدأ كما سلف القول بالتلقين، فينقل لنا ما رواه شيخه الأمين في ذلك فقال: الأقسام ثلاثة هي الشريعة والطريقة والحقيقة، فالشريعة أقوال والطريقة أفعال والحقيقة أحوال. . فالشريعة أن تعبده والطريقة أن تقصده والحقيقة أن تشهده، فالأفعال المجاهدة والمكابدة، والحقيقة الأخلاق والأذواق[4].

---

(1) منح رب العالمين ـ ص21.

(2) منح رب العالمين ـ ص31.

(3) منح رب العالمين ـ ص27.

(4) منح رب العالمين ـ ص27.

وينقل المؤلف الكرامات التي شاهدها لشيخه الأمين، ويروى ما سمعه عنها، ويكاد الكتاب الذي ألفه في مناقبه يكون خاصاً بكراماته إلى جانب سيرته الذاتية، ومن هذه الكرامات التي رواها عن شيخه الأمين، أنه كان جالساً بدكان الحاج عبد اللّه الميلادي أمام جامع أحمد باشا سنة 1329هـ فمر رجل فقير وراءه صبيان يهزؤون به، ويقولون حال مشيهم وراءه: قطر قطر، فقال الشيخ إليهم: يا حاج عبد اللّه كفوا الصبيان عن هذا الفعل والقول، فإنه يدل على ثلاثة، وأي ثلاثة، سفك الدماء وحبس القطر من السماء، وكثرة الفناء، فما تمت سنة حتى وقعت الثلاثة بعينها، والأمر لله فما شاء فعل[1]، ويقصد بذلك وقوع الاحتلال الإيطالي لبلادنا الذي بدأ يوم 23 شوال 1329هـ، أي نفس السنة المذكورة في الرواية، وروى كرامة أخرى لشيخه محمد عبد المولى الهنشيري نقيب الزاوية العروسية الكائنة بقرب جامع بيت المال بمحلة الهنشير، حيث قال: زمن احتلال الطليان طرابلس الغرب مُنع التجول بالليل والسهر بأي محل فتعطلت المساجد والوظائف إلا فقراء الشيخ ـ يقصد محمد عبد المولى ـ فحثهم على المجيء للوظيفة وقراءة الدرس، ولا بأس عليهم بإذن الله، ولما كانت الطلبة تسهر جل الليل، شاور البّر عبد اللّه الشريف، وهو أحد طلبته الحاذقين المحبين للشيخ ودرسه الملازمين للحضور معه الحاكم المحلي، فأذن لهم جميعاً وأعطاهم مكاتيب لكل طالب ورقة يبرزها للدورية ليلاً ليأمن منهم، فلم تصادف الأقدار أنهم وجدوا أحداً منا بحول الله وقوته، فحصل قول الشيخ لهم بلا بأس عليهم[2].

ويتمسك المؤلف بالكرامات ويدلل على وجوب الإيمان بها ونبه إلى أنه يجب اعتقادها فمن أنكر وجود الأولياء فقد كفر لمصادمة ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]، وأما من

(1) منح رب العالمين ـ ص74.
(2) منح رب العالمين ـ ص47.
(3) سورة يونس، الآية: 62.

أنكر كراماتهم فهو فاسق مبتدع وحجته مردودة كما ذهب إليه جمهور أهل السنة، وليس في مذهب من المذاهب قول بنفيها، فهي واقعة شرعاً ثابتة جائزة عقلاً في الحياة وبعد الممات، بل ظهورها أولى حينئذ لصفاء النفس من الكدرات. . . . ودليلها ما ورد في كتاب الله في قصة مريم وسيدنا سليمان وقصة أهل الكهف وما وقع لسيدنا عمر بن الخطاب والتابعين والأكابر[1].

ولم ينكر فقهاء الشريعة من أهل السنة وقوع الكرامة، وهي كما عرضها بعض الأساتذة: «أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي تخليصاً له من مأزق أو الإخبار بأشياء قبل وقوعها»[2] وقد عرفها المؤلف عندما قال: وحقيقة الكرامة أمر خارق للعادة، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بمتابعة نبيّ كلف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم[3]، ومن هذا التعريف يتضح أن الكرامة لا تكون إلا لولي أقام الشريعة واتبع أحكامها والتزم بواجباتها وابتعد عن نواهيها، وأن اعتقاده صحيح لا غبار عليه، وذلك معنى قول القائل: «لا كرامة لمن لا يتفق ظاهره مع ظاهر الشريعة ولا كرامة تخالف ما شرعه الله وأتى به رسوله ﷺ»[4].

ورغم أن الكرامة أمر جائز شرعاً يعطيه الله لمن يشاء، فلا ينبغي للإنسان أن يتعلق برواية الكرامة عن الآخرين ويجعلها محل اهتمامه، فيقوم بتفسير كل حادث على أنه كرامة، وكذلك المرائى في المنام ونشرها، لأنه قد يُسيءُ إلى أصحابها بدلاً من الإحسان، فيتحول الصلاح إلى طلب الشهرة والجاه والمنزلة، والأولى أن يشغل الإنسان نفسه بالعمل الصالح وتعلم كتاب الله والتفقه في معانيه والإكثار من الطاعات[5]، ورغم أن المؤلف نقل إلينا روايات كثيرة حول كرامات شيخه،

(1) منح رب العالمين ـ ص76.
(2) لمحات من التصوف وتاريخه ـ مصدر سابق، ص192.
(3) منح رب العالمين ـ ص77.
(4) لمحات من التصوف وتاريخه ـ ص193.
(5) أساسيات الثقافة الإسلامية، د./الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص435.

إلا أنه نقل إلينا أيضاً من الأقوال ما يؤيد وجهة النظر السابقة، حيث روى قول أهل السر والإفادة «ذرة استقامة خير من ألف كرامة»[1].

وينقل لنا المؤلف بعض وصايا شيخه الأمين التي تبين دور التصوف في التربية وتهذيب الأخلاق والالتزام بتعاليم الدين والابتعاد عن المحرمات، منها مثلاً قوله: «أوصيكم وإياي بالإقلاع عن الأمور التي توجب الحرمان، فإن طالب الإمداد بدون استعداد كالمسافر بغير زاد، أوصيكم بتقوى الله العظيم في السر والعلانية، وحفظ الحواس، ومراعاة الأنفاس، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود، والوفاء بالعهود، وكثرة الركوع والسجود، وترك التدبير والاختيار مع المدبر المختار، والعمل بالسنة، والاقتداء بالأمة، وموافقة المتبتل الطائع، ومجالسة المنيب الخاشع ومعاشرة الوفي الخاضع، وزيارة السّاجد الراكع[2].

وهذا يدل على أن التصوف تربية روحية، وسلوك يهدف إلى السمو بالإنسان المسلم، لكي يكون قريباً من الكمال، ليحظى بالرضا من الله سبحانه وتعالى، ويستحق المكانة التي جعلها له، وهي خليفته في الأرض، وينال التكريم الذي أراده الله للإنسان، ونجد ذلك واضحاً في نصائح أخرى نقلها المؤلف من شيخه الأمين، منها قوله: «كن أيها الفقير جوال الفكر، جوهري النظر، كثير العلم، عظيم الحلم، واسع الصدر، وليكن ضحكك تبسماً، واستفهامك تعلماً، مذكّراً للغافل، معلِّماً للجاهل، لا تؤذي من يؤذيك، ولا تتدخّل فيما لا يعنيك، لا تشمت بمصيبة، ولا تلوث لسانك بغيبة، كن صادق القول، بريئاً من الجهل والحول، وقافاً عند الشبهات، أبا لليتم، بشراك في وجهك، حزنك في قلبك، مشغولاً بفكرك، ولا تفشي سراً، ولا تهتك ستراً»[3].

ويمضي المؤلف في سرد وصايا شيخه التي تدل على الهدف من التصوف،

---

(1) منح رب العالمين ـ ص59.
(2) منح رب العالمين ـ ص53.
(3) منح رب العالمين ـ ص54.

وما يجب على السالك لهذا الطرق أن يكون عليه من صفات عالية، وأخلاق حميدة وسيرة صالحة، زاهداً في الدنيا، تاركاً لملذاتها وشهواتها، متفكراً في عظمة الله وقدرته، واضعاً نصب عينيه الحياة الأخرى، «كن كثير العبادة، أميناً على الجانب، كثير الصمت، تَتَحَمَّلُ أذى من جهل عليك، عفوا لمن أساء إليك، ترحم الصغير، وتوقر الكبير، أميناً على الأمانة، بعيداً عن الخيانة، صبوراً عند الشدائد، قليل المؤنة، كثير المعونة، طويل القيام، كثير الصّيام، تصلّي رهبة، وتصوم رغبة، غاضّ الطرف، متواصل الأحزان، كثير العمل، قليل الزلل، أديباً مع الأولياء، كلامك حكمة، ونظرك عبرة، قليل العشرة، لا تكشف العورة، لا حقوداً ولا حسوداً، تطلب من الأمور أعلاها، عَمِّرْ الأرض بجسمك، وأسكن المقابر بقلبك، وألبس قميص التواضع، وجرد ثياب المطامع وتوكل على المدبر الصانع، واختر ما اختار السيد الشافع صلى وسلم عليه الله الرافع»(1).

رغم أن المؤلف نقل نصائح شيخه، ومنها أنه يجب على السالك أن يكون أديباً مع الأولياء، والتأدب مع الأولياء يعني احترامهم وتقديرهم وتوقيرهم، وهو واجب على المسلم تجاه كل المسلمين جميعاً، وتلك هي تعاليم الإسلام، ولكن المؤلف رحمه الله، يعتقد في الأولياء وخاصة شيوخ طريقته، ويبالغ في مدحهم ويصفهم بصفات تجعلهم في مقام أعلى من غيرهم، إضافة إلى التوسل بهم، وبآبائهم وأجدادهم، وعلى سبيل المثال، قال في قصيدته التي يمدح فيها الشيخ عبد القادر الجيلاني(2):

فأنت ملاذٌ للأنام وقدوةٌ	بكم تنجلي الأهوال في كل ساعةِ
فكم كرب تجلى إذا ذُكر اسمكم	وكم حاجة تقضي سريعاً بلمحةِ
فسبحان من أولاك عزا ورفعة	وأعطاك قدراً عن جميع الأجلةِ
فمدت إليك الأولياء رقابهم	فنالوا بها فخراً بعز ورفعةِ

(1) منح رب العالمين - ص54.
(2) انظر ص (234).

فالملاحظ هنا إلى جانب التوسل وجود المغالاة في الوصف، والتعالي في الرفعة، فالشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله رجل صالح وسيرته مشهورة، ولكنه ليس وحده الصالح في ذلك الزمان الماضي، أو الحاضر، فهناك مصلحون كثيرون وأصحاب طريقة صوفية، والمؤلف وضع شيخه فوق رقاب الجميع، ووضع قدره فوق جميع الأولياء والصالحين، وهذه مغالاة يدفعها التفاني في حب شيخ الطريقة ومؤسسها، وشدة التعلق بالطريقة الصوفية التي يتبعها، وقد لا يقصد بها سوى توقير الشيخ واحترامه، وهو ما درج عليه المتصوفة على مختلف مشاربهم، وهو وثوق اتباعها فقط بشيوخهم في الطريقة، فلا يقبلون لغيرهم نصحاً ولا إرشاداً، ولا تستطيع أن تقنع واحداً منهم من تربى على ذلك على خلاف ما تبع فيه شيخه مهما كان قولك بيناً[1] غير أن ذلك يخالف ما درج عليه السلف الصالح، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها أخذها، واعتبر الإمام الشاطبي أن ذلك باطل محض وبدعة فاحشة[2].

وفيما يتعلق بالاعتقاد في الشيخ بأنه قادر على فعل شيء للمريد، فقد وجدت أبياتاً تدل على ذلك، يتوجه فيها الناظم بالدعاء إلى الشيخ مباشرة، ويطلب منه قضاء الحوائج، وليس ذلك من قبيل التوسل، بل الخطاب مباشرة إلى الشيخ الذي انتقل إلى رحمة الله، منها مثلاً هذه الأبيات:

أيا شيخي يا جيلاني أرجوك نظرة ... بها أشفي من سقامي وغفلتي
أيا غوث يا ذا الجود والفضل والسخا ... أغثني إذا ما قلت شيخي بسرعة
بجدك يا كيلاني أسرع لحاجتي ... وعجل بوصل يا غيّاثي لشدّتي[3]

نلاحظ هنا أن التوجه بالخطاب مباشرة للشيخ عبد القادر الجيلاني، والتوسل إليه بجده، على عكس بعض قصائده الأخرى التي يكون فيها الخطاب

(1) أساسيات الثقافة الإسلامية ـ ص427.
(2) الاعتصام ـ ص258/ 1.
(3) انظر ص(234) من هذا الكتاب.

موجّهاً إلى الله سبحانه وتعالى، والتوسل إليه بالأنبياء والصالحين، وقد أعتبر بعض الباحثين أن ذلك شرك بالله، ونقل لنا قول الإمام الشوكاني (إن من اعتقد في ميت من الأموات أو حيّ من الأحياء أنه يضره أو ينفعه إما استقلالاً أو مع الله، أو ناوأه أو توجه إليه أو استغاث به في أمر لا يقدر عليه المخلوق لم يخلص التوحيد لله، ولا إفراده بالعبادة، إذ الدعاء نوع من أنواع العبادة) حتى ولو كان الداعي والمستغيث ممن يوحدون الله سبحانه وتعالى، ولكنهم في دعائهم لغير الله شابهوا المسيحيين في ذلك بأن اتخذوه وأمه إلهين[1].

وفي كلام الشيخ أحمد زروق ما يفيد جواز ذلك، رغم أنه اعتبره من نقص الهمة، لأنه يقول: فمدد الميت أقوى من مدد الحيّ، لأنه في بساط الحق، ولأن التعلق به عريّ عن الأغراض والعوارض، من الاستئناس ونحوه، كما قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: وكرامة الله لأوليائه لا تنقطع بموتهم، بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم[2] فقد يفهم من كلامه هذا أن الأولياء والصالحين لا تنقطع كرامتهم بموتهم، فلذلك يجوز مخاطبتهم والتوجه إليهم بالطلبات، وقد أجاز الشيخ زروق زيارة قبورهم وأماكنهم ومحل اجتماعهم على ربهم، غير أنه قال: «ولكن ينبغي أن لا يجعل ذلك عدة وعمدة، لئلا يضيع به نظام الحق والحقيقة»، أما فيما يتعلق بتعظيم الشيوخ والإشادة بهم، فقد نقل رأي ابن ليون: «وقد سمح الأشياخ للمريد أن يجاوز الحد في شيخه حسب اعتقاده من غير غلو، ما لم يخرج إلى الطعن في المشايخ[3] ولست أعلم أي الرأيين على صواب فيجب التوقف، وقد قال بعض الفقهاء: من الخير لك أن تدخل ألف كافر للإسلام بدلاً من تكفر مسلماً بشبهة»[4]، قال الشيخ زروق: الاعتقاد ولاية والإعتراض جناية،

---

(1) لمحات من التصوف وتاريخه ـ ص200.
(2) عدة المريد الصادق ـ ص148.
(3) عدة المريد الصادق ـ ص202، 212.
(4) الشفا للقاضي عياض ـ 277/2.

فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت فسلم[1].

ذلك فيما يتعلق بالطلب من الأولياء من غير الأحياء والتوجه إليهم مباشرة بالخطاب، أما التوسل بهم إلى الله سبحانه وتعالى عند الدعاء، كالقصيدة التوسلية التي ختم بها المؤلف كتابه، وهي من خمسين بيتاً، توسل فيها إلى الله بالنبيّ ﷺ، وبالأنبياء المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وبالغوث والإبدال، وهي مراتب صوفية، وبالأولياء والصالحين، وبالكتب السماوية، وبالعلماء العاملين بالشريعة، وبالعرش والكعبة، وبأبناء الرسول ﷺ، الخ ذلك[2]. فهذا التوسل أجازه بعض الفقهاء المتصوفة، واستدل عليه بما جاء في كتاب الله عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] وإلى السنة النبوية الشريفة، وآثار من الصحابة رضوان الله عليهم[4] ومنهم من رأى أن ذلك غير جائز، وأن التوسل لا يكون إلا بالعمل الصالح، والطاعة المطلوبة، والتكاليف المحتومة، ولم يثبت شرعاً أن التوسل مشروع مرغوب فيه ولذلك لم يثبت أن قال به أحد من السلف الصالح، إلا القليل الذي يعتد بخلافه، مثل الإمام أحمد بن حنبل أجاز التوسل بالرسول وحده، وأجاز الشوكاني التوسل به وبغيره من الأنبياء والصالحين، ولكن التوسل الجائز التبرك بدعاء الأحياء فقط، لورود أدلة في السنة النبوية وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم[5].

أما ابن تيمية فقد قال: أما نفس التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع

---

(1) عدة المريد الصادق ـ ص116.
(2) انظر خاتمة الكتاب المحقق.
(3) سورة المائدة، الآية: 35.
(4) الحجة المؤتاة ـ ص184 وما بعدها.
(5) لمحات من التصوف وتاريخه ـ ص201 وما بعدها.

فيه، بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في الآية السابقة، وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[1] فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو طلب ما يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أم كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار[2] ومن قوله هذا نفهم أن الدعاء الجائز هو التوجه إلى الله بصادق الأعمال، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، أما بذواتهم فذلك شيء مكروه، ويوضح الأمر عندما يقول: فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع ربه، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة، فهو لم يسأله بسبب يوجب المطلوب[3].

وعلى ذلك يشترط ابن تيمية في الدعاء إلى الله، والذي هو الوسيلة التي وقع النص عليها في القرآن الكريم، أن يكون مبنياً على سبب يوجب المطلوب بإذن الله، والأسباب هي التقوى والأعمال الصالحة التي وعد الله أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعائهم، ودعاء عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، أما الدعاء بذات الشخص، فهو إما أن يكون قسماً على الله، كأن تقول أسألك بحق فلان، فلا يقسم على الله بمخلوق، وأما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة[4].

ويمضي ابن تيمية في بحث هذا الأمر الذي وقع فيه الخلاف كثيراً بين

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 57.
(2) اقتضاء السراط المستقيم، ابن تيمية ـ ص410.
(3) اقتضاء السراط المستقيم ـ ص410.
(4) اقتضاء السراط المستقيم ـ ص410.

الفقهاء والمتصوفة، وينتهي إلى أن الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى، لا يكون إلا بالأعمال الصالحة التي يقوم بها العبد تقرباً إلى الله، وكذلك بدعاء أنبيائه والصالحين من خلقه وشفاعتهم، ولا شك أن جاههم عند الله يدخل في مفهوم الشفاعة، «ولكن الدعاء أو السؤال بمجرد ذوات الأنبياء والصالحين، ومحبة الله لهم، وتعظيمه لهم ورعايته لحقوقهم التي أنعم بها عليهم، فليس في ذلك ما يوجب حصول مقصود السائل إلا بسبب بين السائل وبينهم: إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه»[1] ويزيد ابن تيمية الأمر وضوحاً، فيكرر عباراته السابقة ويختم بحثه بها فيقول: «فالتوسل بالأنبياء والصاحلين يكون بأمرين: إما بطاعتهم واتباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم، أما مجرد دعاء الداعي وتوسله بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له، فلا ينفعه وإن عظم جاه أحدهم عند المولى»[2].

من هنا نجد سند الصوفيين في التوسل بالأنبياء والصالحين، فهم من أشد الناس حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله وأصحابه، ومن أشد الناس حباً لشيوخهم الذين يرونهم قدوة حسنة، وأنهم وفق مناهج التربية والسلوك في الطرق الصوفية السنّية السلفية من أخلص الناس في العبادة، وبالتالي يتصلون بالأنبياء عن طريق الطاعة والاتباع، ومن ثم يجوز لهم التوسل بهم، وقد تحمل كلماتهم في التوسل إلى معنى الدعاء لهم، أو الدعاء بما دعا به الأنبياء الصالحون نلحظ ذلك في بعض الأبيات التي قالها المؤلف، منها في مخاطبة الرسول ﷺ[3]:

أنت الشفيعُ الذي ترجو شفاعته	كل الخلائق من هول ومن زللِ
إني وقفتُ على الأعتاب معتذراً	فاسأل لي الله ذا الإحسان يغفر لي
وقد دخلت الحمى لأجني فيه الرضا	من خالقي وكمال الفوز والعمل

---

(1) اقتضاء السراط المستقيم - ص422.

(2) اقتضاء السراط المستقيم - ص422.

(3) انظر ص (192).

ومن تذييله لبيتين في مدح آل البيت رضي الله عنهم بعد أن شطرهما، قال[1]:

بهم قد علا الدين وعز فخارهم	عليهم رضا الله في السر والنجوى
فإني بهم أرجو من الله رحمة	وعفواً وتوفيقاً ولطفاً وما أهوى
فأنتم هداة الخلق لا زال جاهكم	يقي كل ذي وزر من الشر والبلوى
صلاة وتسليم من الله دائماً	على خير مبعوث وآل ومن يهوى

وفي إبيات أخرى يبدو أن المؤلف رحمه الله قالها أثناء آدائه لمناسك الحج وزيارته للمدينة المنورة، وهي[2]:

كم مرة طه أروم أزوركم	بالجسم والأقدار تمنع حاجتي
حتى أتتني من إلهي عناية	فوقفت بالأعتاب أرجو هدايتي
فاشفع بفضلك لي فإني مسرف	مالي سواك وسيلة لحمايتي
أنت الشفيع لدى الكبائر منقذ	فبجاهه اغفرْ بفضلك زلتي

ويتضح من الأبيات أن الوسيلة المقصودة من الناظم، هي الشفاعة التي يرجوها من رسول الله ﷺ.

لم أجد في أبيات المؤلف عبارات تدل على القول بالحلول والاتحاد أو الفناء، وهي من الأشياء التي يرى بعض الباحثين أنها دخيلة على التصوف السُّنّيّ السلفيّ، بل إنها أخرجت القائلين بها من الدين الإسلامي، وهي تعبر عن أفكار ومبادىء دخيلة على الفكر الصوفي الإسلامي على يد بعض السائرين في طريق التصوف المتأثرين بالفكر اليوناني، وبالفكر الهندي والفارسي والمسيحي، فنشأ ما يسمى بالتصوف الإشراقي الذي يعتمد التفسير الباطني للآيات القرآنية[3].

---

(1) انظر ص (204).

(2) انظر ص (192).

(3) الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم ـ ص224.

نقل إلينا المؤلف تفسير شيخه الأمين عبارة «خضنا بحراً وقف الأنبياء بساحله» ونسبها للغوث عبد القادر الجيلاني، وثمة من ينسبها إلى أبي الغيث بن جميل الصوفي، واعتبر بعض الباحثين هذه الجملة من العناصر الأجنبية الدخيلة على التصوف، تنبىء عن فكرة إحلال الأولياء منازل الأنبياء أو أكثر من ذلك[1] وهذه المقولة كانت من أحد الأسباب التي أدت ببعض الكتاب إلى التهجم على التصوف وأصحابه منهم الشيخ أبو بكر جابر الجزائري في كتابه «إلى التصوف يا عباد الله» وقد رد عليه، وتعرض لكتابه بما لا مزيد عليه، الشيخ العالم أحمد القطعاني، وهو من كبار رجال التصوف في بلادنا، وممن أعطاه الله القدرة والمكانة العلمية التي أهلته لهذا الأمر، وكان الرد في كتاب أسماه «الحجة المؤتاة في الرد على صاحب كتاب إلى التصوف يا عباد الله[2] وجاء في الكتاب المردود عليه أن الجملة المذكورة قالها التيجاني وهو من أعلام التصوف، وجاء في رد الشيخ القطعاني: أنها قيلت قبل التيجاني بمئات السنين، وهي تنسب للعديد من رجال التصوف، وأقدم من نسبت إليه هو أبو يزيد البسطامي[3].

قال الشيخ محمد الأمين في تفسير جملة «خضنا بحراً وقف الأنبياء بساحله» والتي يبدو من ظاهرها أن الأولياء أكبر مقاماً من الأنبياء، وهي خلاف ذلك في تفسير أهل التصوف، قال: «إن النبؤة موهبة لدنية بلا اكتساب، فانبجست لهم أبحرها، فشاهدوا ما فيها مكانهم، وولج الأولياء لأن الولاية كسبية هذا اللائق بكلامه رضي الله عنه ـ يقصد عبد القادر الجيلاني ـ لأنهم اجتازوها ووقفوا بالساحل الثاني، وغيرهم في وسطها يخوض، وفي تعبيرهم بالخوض مناسبة الحال لما هم عليه من شدة المجاهدة والحيرة في سوق النفس»[4] ومعنى كلمة انبجست انفجرت كما جاء في بعض التفاسير، وهي واردة في سورة الأعراف

---

(1) الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم ـ ص245.

(2) الحجة الموتاة، الطبعة الثانية ـ مكتبة جمهورية مصر العربية ـ 1992.

(3) الحجة المؤتاة ـ ص300.

(4) منح رب العالمين ـ ص55.

الآية 160، عن قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ﴾، ذكر الإمام المراغي في تفسيره قول الراغب: الانبجاس أكثر ما يقال فيما يخرج من ضيق الأرض، والانفجار يستعمل فيه، وفيما يخرج من شيء واسع[1].

وينبني على هذا التأويل اللطيف لتلك العبارة التي كانت محلاً للنقد من بعض الكتاب، أن الأنبياء صلوات الله عليهم هم أعلى درجة من الأولياء لأن علمهم من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي اصطفاهم واختارهم لأداء رسالته، وبالتالي فعلمهم وقدرتهم ومعجزاتهم هبة من الله سبحانه وتعالى وبإرادته، أما الولاية فهي تأتي نتيجة السعي من العبد، بالتوبة والزهد والعبادة والتقوى والأخلاق الكريمة، فهي على هذا النحو مكانة مكتسبة، بإمكان كل إنسان أن يصل إليها، لذلك وقف الأنبياء على الساحل دون اجتياز لعدم حاجتهم إليه، إذ حباهم الله بكل شيء، وعرفوا الله من خلاله، أما الأولياء فخاضوا غمار الطريقة، وجاهدوا حتى وصلوا إلى مقام الولاية، وهو ما عبر عنه الشيخ الأمين بالساحل الثاني، أما من هم بين النبوة والولاية فإنهم يخوضون لصراع مع النفس، وتذبذب من شدة المجاهدة.

وقريب من هذا التأويل ما قاله صاحب كتاب الحجة المؤتاة، ونصه: إن المراد بها أن الأنبياء بما حازوه من مقام عال منيف، وهبوه بدون اكتساب، إذ النبوة صفة ملازمة للنبي، كانت معارفهم وعلومهم وحقائق إيمانهم يقينية، إذ لو حاولت أن تزعزع عقيدة أحدهم أو تشككه أو تجعله يكفر أو يشرك، لما استطعت إلى ذلك، بينما الأولياء ممن ليسوا بأنبياء ليست لهم العصمة، ولا أوتوا ما أوتي الأنبياء[2].

---

(1) تفسير المراغي ـ ص88/ 9.

(2) ويضيف المؤلف: فأبو زيد رحمه الله أراد أن يشكو بهذا الكلام ضعفه وعجزه عن اللحاق بالأنبياء الذين وقفوا على الجانب الآخر من ساحل الغرق يدعون الخلق إلى الخوض، فلو=

أما شيخ الطريقة نفسه عبد القادر الجيلاني، فقد سئل عن تفسير معنى العبارة وقد نسبها السائل لأبي يزيد البسطامي: (خضت بحراً وقف الأنبياء بساحله)، فقال ما معناه: إن صح فمعناه: وقفوا بساحله ليعبروا فيه من رأوا فيه أهلية له، وليدركوا من أشرف على الغرق، كما يتأخر الأفضل ليشفع في دخول الجنة ويدخل المفضول.

وفسرها أحمد زروق بقوله: وهذا منه ـ أي قائل تلك العبارة ـ اعتراف بالنقص والتقصير، لأن خوض البحر من الجهل بهوله، والوقوف بساحله من المعرفة بقدره، فالخائض يلقى بنفسه للهلكة، والواقف قائم مع النجاة، ويمكنه استخراج حليته وطعامه ما لا يمكن للخائض(1).

يلاحظ اتفاق هؤلاء المتصوفة الذي نقلت تفسيرهم للعبارة التي قال بها المتصوفة على أن المقصود بها ليس الإنقاص من قدر الأنبياء صلوات الله عليهم، وجعلهم في مقام أقل من مقام الأولياء، رغم اختلافهم في التفسير واختلاف زمنهم من عصر عبد القادر الجيلاني القرن السادس الهجري إلى الوقت المعاصر.

ويلاحظ من خلال أشعار الشيخ أحمد بن حمادي رحمه الله، وخاصة المتعلقة بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وآل بيته، والقصائد الخاصة بالدعاء والاستغاثة والتضرع والاستغفار، أنها ترتبط بأشعار كبار المتصوفة ومداحي الرسول ﷺ، فهو قد قام بتخميس القصيدة المضرية للإمام البوصيري، والقصيدة المناوية للإمام المناوي، وتخميس وتشطير القصيدة العينية للسهيلي، وتشطير أبيات للجنيد والنبهاني وأحمد الرفاعي، وعبد الرحيم البرعي، والشيخ علي سياله، فهذا يدل على ارتباط التصوف في ليبيا مع غيره من التصوف الإسلامي في الدول الأخرى، غير أنه كما سلف القول، بقي في نطاق التصوف الإسلامي السلفي.

= كان كاملاً لوقف حيث هم ـ الحجة المؤتاة ـ ص300.

(1) نقلاً عن لمحات التصوف وتاريخه ـ المصدر السابق ـ ص266.

ولم يجنح إلى الأفكار الغيبية أو الغامضة التي تحتاج إلى عناء في التفسير، وهي التي كانت محلاً للانتقاد، كما سلف القول.

ويلاحظ من خلال هذا الكتاب الطريق التربوي للمؤلف وآراؤه الإصلاحية، فقد كان خلال حياته ملتزماً بمبادىء الطريقة التي اتّبعها، مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً، منفذاً لتعاليمها متمسكاً بشروطها وقواعدها، يبدو لنا ذلك واضحاً في منظوماته، حيث وضع لنا من خلالها منهجاً في تربية النشىء والتعليم والإرشاد، وقواعد السلوك للمؤمن، ذلك ما سيلحظه القارىء في باب الحِكم والمواعظ. فهي تعطي فكرة واضحة عن آرائه ومعتقداته وإرشاداته وتوجيهاته، مما يحتاج إلى دراسة متخصصة في هذا المجال، ويمكن تحديد مجالات نصائحه، فهي في الزهد والعبادة، والدعاء والذكر، وتجنب كثرة الأكل، ومجاهدة النفس، والعزلة عن الناس عدا العلماء وأهل الذكر، وحب العلم، وفعل الخير والتزود بالطاعات، وتربية النشىء تربية إسلامية، وترك المعاصي، والابتعاد عن المفسدين.. الخ.

غير أن الغالب على قصائده، هو مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، مع ذكر خصائصه وصفاته، ويتضح من ذلك شدة تعلقه وحبه للرسول وعترته، وسار حذو الشعراء المتصوفة في مدح الأماكن المقدسة مكة المشرفة والمدينة المنورة، يضاف إلى ذلك ما له من صيغ في الصلوات على النبيّ ﷺ، وقد صنف فيها عدة كتب سنعرض لها في ذكر مؤلفاته، وهذا النهج درج عليه المتصوفة منذ زمن بعيد، وفي شتى البلدان، ولنا في ليبيا على سبيل المثال من وضع مؤلفات ضخمة في صيغ الصلوات على الرسول ﷺ[1] غير أن الشيخ أحمد زروق رحمه الله، لم يكن راضياً على هذا النوع من التأليف فقال: ومن ذلك: تصنيف بعض الناس في الصلاة عليه ﷺ بكيفيات يعتمدها، ويأتي فيها بألفاظ مستغربة وأنواع مستنخبة، وتألفها نفوس العامة، وهو أمر حسن من حيث

---

(1) هو الشيخ محمد بن علي الشريف زغوان (1315/ 1392) وهو من أصدقاء المؤلف، انظر بعض أعلام الزاوية القادرية في طرابلس الغرب، ص7.

حقيقته، تألفه نفوس العوام وتتحرك به نفوس الغافلين للصلاة عليه في الجملة، والأولى بأهل التوجه الاقتصار على الألفاظ الواردة عنه ﷺ، فإن الخير كله في الاتباع، والفتح الكامل في التقيد بألفاظه ﷺ، فلا تعدل بها شيئاً ولو قلّت، فقليلها كثير ومعناها كبير[1].

ذلك فيما يخص صيغ الصلوات على الرسول ﷺ، أما فيما يتعلق بالمدائح التي قيلت فيه من قبل المتصوفة، ومنهم مؤلف هذا الكتاب ـ فإن بعض المستشرقين يرى أن المذهب الصوفي أنشأ اعتقاداً كانت له قوة جاذبة كبيرة جداً من الناحية الدينية، لأنه كان يشبع حاجة للتقديس موجودة قبل عهد الإسلام، فقد رفع هذا الاعتقاد محمداً ﷺ إلى درجة فوق درجة الإنسان حتى أوشك أن يرفعه إلى درجة الألوهية خلافاً لما كان عليه السلف الصالح[2] وهذا ما يطلق عليه في علم التصوف بالنور المحمدي، أو الحقيقة المحمدية، والتي تُعلى من مقدار النبيّ عليه السلام، وترفع من شأنه وقدره، وتشيد بمكانته السامية العالية، على جميع البشر، سواء من سبقه في الوجود أم من يأتي بعده، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهو سيد الكائنات وسر الوجود.

واعتبر بعض الباحثين أن ذلك المديح، وما أسبغ على رسول الله ﷺ من صفات ونعوت جعلت له مكانة خاصة، وهو تجاوز في تاريخ التصوف في حبه لذات الله إلى أول مخلوقاته، وهو نور محمد ﷺ، وقال بأن الحلاج هو أول من قام بذلك[3] ونجد هذا النمط من القول الصوفي لدى المؤلف في أكثر من قصيدة، وقد سار على منوال من سبقوه في هذا المجال، ففي قصيدته الهمزية الأولى في مدح الرسول ﷺ يقول:

. . أنت سر الإله من نورك الخلق ومنك استمدت الأصفياء

---

(1) عدة المريد الصادق ـ ص213.

(2) الحضارة الإسلامية ـ آدم ميتز ـ ص56/ 2.

(3) دراسات في التصوف الإسلامي، د./ محمد جلال شرف ـ ص305.

نورك الأصل في الوجود جميعاً | يا نبيا من نوره الصلحاء
سرّك الساري في الخلائق طرا | بل بنورك المرسلين استضاؤا

وفي قصيدته الهمزية الثانية يقول:

سيد الرسل أنت معدن جود | أنت سر الإيجاد من نورك الأنبياء
سيد الإنس أنت عز الوفود | أنت نور الكرام من نسلك الصلحاء

ويقول في بيت آخر بأن جميع المدائح والقصائد التي قيلت في الرسول ﷺ، إنما هي منه بإملاء من الله سبحانه وتعالى، رغم أنها تجري على ألسنة الشعراء في كل عصر ومصر:

كيف للمادحين ينسب مدحاً | أصله منك ومن بارينا إملاء

والمعنى اقتبسه المؤلف من الشيخ يوسف النبهاني أحد كبار رجال التصوف الإسلامي وهو من رجال القضاء (1849 ـ 1932) الذي قال: إنما يؤلف المؤلف في شؤونه ﷺ إذا غلبت روحانيته عليه، فهو الذي يؤلف في شؤون نفسه في الحقيقة[1].

ويصوغ المؤلف معنى آخر في تقديس الرسول ﷺ قاله أيضاً بعض المتصوفة قبله، وهو أن الإنسان مخلوق على صورة اسم محمد، فالميم كالرأس والحاء كاليدين والميم الثانية كالبطن، والدال كالرجلين، فيقول:

اسم النبي محمد ذي الشأن | تنظره كصورة الإنسان
فميمه الأولى كرأس الذات | والحاء كاليدين للعدناني
وميمه الأخرى كالبطن يا فتى | والدال كالرجلين خذ بياني

ولست مع القائل بأن ذلك يعد تجاوزاً من حب الله إلى حب إنسان، بل أن ذلك من صميم الحب الإلهي، فالله سبحانه وتعالى هو الذي جعل هذه المكانة

(1) انظر ص (151) من الكتاب.

المقدسة للرسول ﷺ، بما مدحه من أوصاف في القرآن الكريم، وبأمره سبحانه وتعالى إلى كل المسلمين بأن يصلوا عليه، لأنه تعالى صلى عليه وكذلك الملائكة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: 26]، فهذه المكانة العالية الرفيعة للرسول ﷺ في الكتاب المقدس لدى المسلمين تكفي لمدح الرسول وتقديسه، ولإسباغ كل صفات الكمال عليه مع التسليم بأنه مخلوق، وأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، وذلك ما تؤكده حقيقة التوحيد التي هي رأس العبادة، ويكفي للتدليل على مكانة الرسول ﷺ أن شهادة الإسلام لا تتم إلا بقول: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» لذلك لا نجد من الفقهاء المسلمين من تحامل على المتصوفة في هذا الغرض، بل العكس فأكبر فقهاء الإسلام وضعوا مؤلفات في فضائله وكراماته وسيرته وخصائصه، كابن القيم في زاد المعاد، والقاضي عياض في الشفاء وغيرهم، وإنما كان ذلك ملحظاً من المستشرقين في بحثهم عن الثّغرات التي ينفذون منها للطعن في الإسلام.

ولما كان هدف المتصوفة هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والوصول إليه طمعاً في رضاه وغفرانه، وشوقاً إلى لقائه، وسلكوا في ذلك طريق المجاهدة بالقلب والوجدان والتأمل، إلى جانب العبادة والإخلاص والزهد، والبعد عن الدنيا، والانفراد عن الخلائق، فإنهم تطلعوا إلى الإنسان الكامل الذي وصل إلى الدرجة العالية في القرب من الله سبحانه وتعالى، فوجدوا في شخصية الرسول ﷺ ذلك الإنسان الكامل الذي حاز على تلك المكانة، وبذلك كان إجماعهم عليه، وأصبح الإنسان الكامل هو هدف الصوفي إذا أدركته العناية الإلهية وتدرج في الطريقة حتى يصل إلى نور الحق، وليس ذلك يعني الوصول إلى رتبة الرسل، ولكن يسعى إلى التقرب من الله بصفات الكمال، ولهذا نجد المتصوف يبحث عمن يقوده إلى ذلك السبيل، وأصبح لديهم ما يعرف بشيخ التربية أو شيخ التعليم، وجميع رجال التصوف يضعون هذا الشرط، وهو ضرورة

التلقي عن شيخ حتى يسلك المريد في الطريق، ويحدد الشيخ زروق رحمه الله أن الشيخ المعتبر عند القوم جملة وتفصيلاً ثلاثة: شيخ التعليم، وشيخ التربية، وشيخ ترقية[1]، وما زال هذا الشرط قائماً عند أهل التصوف في الوقت الحاضر، يقول الأستاذ أحمد القطعاني: أجمع أهل التصوف على وجوب أخذ التصوف عن شيخ عارف بالله، بصير بعيوب النفس، مطلع على دقائق أمراضها، عالم بالعقائد الإسلامية، وعلم العبادات والمعاملات، قد أخذ التصوف بدوره عن شيخ عارف مرب عرف الطريق وخبر مآمنها ومهالكها، وفي ذلك التزام بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: 28][2].

وفكرة الإنسان الكامل التي بحث فيها الفكر الصوفي، تعتبر من أعلى مقامات التمكين التي يمكن أن يصل إليها السالك إذا داوم على سلوكه، فأدركته العناية الإلهية، ووصل إلى تلك الغاية، ومن هنا نشأت الرتب الصوفية كالقطب والأوتاد والأبدال إلى غير ذلك، ونظرية الإنسان الكامل نجدها عند ابن عربي والسهروردي وابن سبعين، وقد وضع فيها المتصوف عبد الكريم الجيلي كتاباً تحت اسم «الإنسان الكامل في معرفة الآواخر والأوائل»، وهو من أشهر كتبه[3].

ونختم القول فيما يتعلق بمدح النبي ﷺ، ونعته بصفات ترفعُ من مقداره، وتُعلي من مقامه السامي الشريف عند المتصوفة، بأن ذلك راجع إلى حبهم له ﷺ، وإلى اعتباره الإنسان الوحيد الكامل في هذه الدنيا منذ بدء الخليقة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والصوفي يدرك أن غير المتصوفة قد ينتقدونه على هذه المغالاة في وصف الرسول ﷺ، ولكنه لا يعدم المبرر لذلك، فهو

(1) عدة المريد الصادق، ص118، ولمحات من التصوف، وتاريخه: ص176.
(2) الحجة المؤتاة، ص128.
(3) انظر الفكر الصوفي عند عبد الكريم الجيلي، يوسف زيدان، ص57 وما بعدها.

الوجد والهيام والعشق الإلهي بشخصية المصطفى عليه الصلاة والسلام، ونجد المؤلف يقدم لنا ذلك المبرر، ويرضى باللوم الذي يوجه إليه، فيقول في قصيدته الدالية:

فيا أيها العشاق للمدح بادروا | بشوق مع الإخلاص في كل مشهد
بدا الوجد مني للشفيع يهزني | فدعني آلام في هوى خير مرشد
فدعني عذولي لا تلمني فإنني | أهيم به شوقاً وحباً لأهتدي
فإني بحمد الله أصبحت أُنشِي | مديحاً به نرجو الشفاعة في غدي

ونتوقف عند هذا القدر من إلقاء الضوء على طريقة المؤلف الصوفية، وقد ألمحنا إلى بعض خصائصها، وارتباطها بالأفكار الصوفية، غير أني أشعر بعدم إعطائها حقها من الدراسة، نظراً لأن القصد من التعرض إليها، هو الإشارة إلى طريقته الصوفية، وما لها من مميزات أو خصائص من خلال قصائده ومقطعاته، وكتبه الأخرى التي تمكنت من الإطلاع عليها، فالطرق الصوفية في ليبيا، وإن كانت هناك مؤلفات تناولتها من الناحية التاريخية وترجم لأصحابها، إلا أن الدراسات الحديثة لم تتطرق إليها، وإلى مبادئها، وما لها من تأثير أو تأثر بالفكر الإسلامي، ودورها في التربية وعلم النفس والسلوك والأخلاق، يضاف إلى ذلك القيمة الأدبية لأعمال وإنتاج رجال التصوف في بلادنا، سواء أكانت نثراً أم شعراً، وفي مختلف الأغراض، فهذه لم تجد طريقها للدراسة والبحث، فلا يخلو كلام هؤلاء المتصوفة من قيمة أدبية رفيعة، فيها معان سامية وتعبيرات جميلة وصور بلاغية، فالأشعار والحِكم والمواعظ والاستغاثات والتّوسّلات والتضرعات وصيغ الصلوات ووصف الأماكن المقدسة والإشادة بها، كلها أبواب أدبية وردت في ما تركوه من آثار، وكل هذه المجالات جديرة بالدراسة الأدبية المتخصصة، وتكاد تشكل فناً مستقلاً في الأدب، وهو ما يطلق عليه أدب التصوف أو الأدب الصوفي، وهذا النوع من الأدب له خصائص تخالف خصائص الأدب الأخرى، فالأدب الصوفي يمتاز بالسمو الروحي، والمعاني النفسية العميقة، والخضوع التام

لإرادة الله والتوبة وبعد الخيال والشطحات، كما يتصف بالغموض والمعاني الرمزية، ويشير الأستاذ أحمد أمين إلى أن الأدباء لم يهتموا بالأدب الصوفي، واكتفوا بالجوانب الأخرى في الأدب العربي، كما أن المستشرقين عنوا في عرضهم للأدب الصوفي بتسلسله التاريخيّ أكثر مما عنوا بموضوعه وفنه، رغم ما في هذا الأدب من خصائص «وفضلاً من ذلك فالكتب التي ألفت في التصوف نفسه تحتاج إلى غربلة، فقد غرقت فيه حبات الدّر في بحار من الكرامات والمعجزات»[1].

.. فإذا كان ذلك على مستوى الوطن العربي، فأين نحن من ذلك؟

فما تركه أعلام التصوف في بلادنا من تراث يحتاج إلى دراسات ودراسات ناهيك عن الجمع والتحقيق والنشر، ذلك ما ينبغي معه توجيه الباحثين إلى هذا الكم الهائل من القصائد والموشحات والمقطعات والمدائح والأذكار والحِكم والوصايا، لاستخلاص مميزات هذا الأدب الصوفي في كل المجالات، ولا أغالي إذا قلت بأن هذا التراث الصوفي يتعلق **أولاً**: بالفكر الإسلامي وعلم الكلام والطاعة والإخلاص في العبادة والزهد، **ثانياً**: يتعلق بمجال التربية وعلم النفس والسلوك والتعليم والحِكم والمواعظ والإرشادات، **ثالثاً**: يتعلق أيضاً بالقيمة الجمالية لتلك النصوص النثرية والشعرية وما فيها من صور بلاغية، وقيمة بيانية، وأخيلة وتعبيرات جميلة.

ونتتقل الآن لترجمة المؤلف بذكر ميلاده ووفاته وسيرته وشيوخه ومؤلفاته، ثم نعرج بعد ذلك لبحث القيمة العلمية لكتابه الذي نقوم بتحقيقه.

---

(1) ظهر الإسلام، أحمد أمين ـ ص172/ 4.

المبحث الثاني:

التعريف بالمؤلف وبيئته وشيوخه وآثاره العلمية

أولاً ـ الحالة العامة للبلاد أثناء حياة المؤلف:

ولد المؤلف أثناء ولاية الوزير محمود نديم باشا على طرابلس (1277 ـ 1283) (1860 ـ 1867) وعاصر من جاء بعده من الولاة الذين بلغ عددهم عشرين والياً، إلى حين دخول الإيطاليين إلى ليبيا، (1329 ـ 1911)[1]، ثم عاصر المؤلف العهد الاستعماري الإيطاليّ بكامله، ومات أثناء فترة الإدارة البريطانية (1947)، وبذلك يكون المؤلف قد عاصر عهدين، العهد الأول آواخر العهد العثماني الثاني، والعهد الثاني فترة الاستعمار الإيطاليّ الغابر، والفترة الأولى جاءت مع أفول الدولة العثمانية وبداية نهايتها، حيث بدأت أطماع الدول الغربية في اقتسام تركتها والانقضاض عليها، ولقد أثر ذلك على الدول والولايات والأيالات التي كانت تابعة لها، ومن ضمنها ليبيا، ويكفي لبيان الحالة السياسية المتدهورة تولى ما يقارب من عشرين والياً حكم البلاد في فترة ربع قرن من الزمان، وفي ذلك ما يدل على عدم الاستقرار السياسي، وما يصاحبه من خمول وضعف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(1) انظر المنهل العذب، أحمد النائب، ص377 وما بعدها، والحوليات الليبية، شارل فيرو، ترجمة الدكتور محمد عبد الكريم الوافي، ص754، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911، ترجمة الأستاذ خليفة محمد التليسي ـ ص492.

ولا يخلو ذلك العهد من إصلاحات بسيطة قام بها أولئك الولاة، تدل فيما يبدو على محاولة الدولة العثمانية النهوض بالأيالات التابعة لها، من أجل التصدي للأطماع الاستعمارية في البلدان العربية والإسلامية التابعة للدولة العلية، ويحدثنا أحمد النائب عن تلك الإصلاحات حيث أصبحت ليبيا ولاية في عهد الوالي محمود نديم بعد أن كانت إيالة فقط، وقد احتفلت البلاد بتلك المناسبة، وتم إنشاء نظام قضائي جديد شكلت بموجبه محاكم مدنية وأخرى جنائية ومحاكم تجارية، وأسست مطبعة لغرض طباعة الجريدة الرسمية، وصحيفة طرابلس الغرب، وفي ولاية علي رضا تم توسيع نطاق التجارة والصناعة والزراعة، وتم توسيع شبكة الاتصالات البريدية، وإنشاء بعض المدارس مثل مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية، غير أن تلك الإصلاحات التي تمت رغم قلتها وحداثة عهدها، قد طغى عليها أمر هام، ألا وهو الاستعدادات الحربية التي بدأت في أواخر العهد العثماني من أجل التصدي لإيطاليا التي أعلنت نيتها الاستيلاء على البلاد[1].

أما عن الحياة الثقافية في تلك الفترة، فهي لم تكن خالية أو عقيمة، بل كانت في بداية ازدهارها، حيث بدأت حركة الإصلاح العلمي والثقافي على يد أساتذة بذلوا جهودهم في التحصيل العلمي عن طريق رحلاتهم التي قاموا بها إلى شرق الوطن العربي وغربه، وكانت عودتهم مع بداية الحركة الإصلاحية التي عمت في ذلك الوقت البلاد العربية، من أجل يقظة المسلمين، وتفطنهم لما تهدف إليه الدول الغربية من السيطرة على بلاد المسلمين، فعندما عاد هذا الرعيل الأول من العلماء بدأت الحركة العلمية تنمو وتزدهر، وبدأت الثقافة تأخذ حظها وتؤدي دورها الإصلاحيّ في مختلف المجالات، رغم أن الدولة العثمانية وكذلك دولة إيطاليا الاستعمارية لم تساعد هؤلاء في الإيفاد والتحصيل، بل اعتمدوا على

---

(1) المنهل العذب، أحمد النائب، ص377 وما بعدها، ليبيا منذ الفتح العربي، أتوري روسي، ص444 وما بعدها.

جهدهم الخاص رغم ضعف حالتهم المالية[1].

ونشير إلى بعض العلماء الذي كانوا يمثلون حركة الثقافة والإصلاح في الفترة التي عاش فيها المؤلف، وفي مقدمتهم العلامة الشيخ محمد كامل بن مصطفى (1828 ـ 1897) الذي درس على مشاهير العلماء في مصر، ثم عاد لطرابلس الغرب، وتلميذه البارز الشيخ عبد الرحمن البوصيري، وغيرهم من العلماء النابهين الذين كانوا يمثلون الحياة الثقافية في تلك الفترة، منهم الشيخ إبراهيم مصطفى باكير، والشيخ أحمد البكباك والشيخ أحمد الشارف، والشيخ أحمد الفقيه حسن، والشيخ أحمد محمود، والشيخ محمد البوصيري، والشيخ محمد سعيد المسعودي، والشيخ محمد الضاوي، والشيخ محمد العالم الكراثي[2].

غير أن الشيخ أحمد بن حمادي، رغم وجوده في تلك الفترة، لم يشر في كتابه هذا ولا في كتبه الأخرى إلى هؤلاء العلماء، عدا الشيخ محمد العالم الكراثي، والشيخ محمد الضاوي، وهما من شيوخه على النحو الذي سنذكره في ترجمة المؤلف، ولكنه نقل في كتابه منح رب العالمين رثاء الشيخ أحمد الشارف في الشيخ محمد الأمين العالم[3] كما ذكر أقرانه من الذين تتلمذوا على الشيخ الأمين، منهم الشيخ مَحمد الشريف زغوان، والشيخ علي أمين سياله[4] مما يدل على أن الشيخ بن حمادي كان قليل اللقاء مع هؤلاء العلماء رغم معرفته لشيخهم وأستاذهم الشيخ محمد كامل بن مصطفى[5] وقد ساعد على هذا الابتعاد فيما يبدو مزاولة المؤلف للتجارة في دكان بالهنشير، وسكناه في تلك المنطقة أيضاً

(1) راجع الرحلات العلمية وتوثيق السند العلمي الحديث، الأستاذ محمد مسعود جبران، أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، ص227 الجزء الأول.

(2) محمد كامل بن مصطفى وأثره في الحياة الفكرية في ليبيا، الأستاذ محمد مسعود جبران.

(3) منح رب العالمين ـ ص85.

(4) منح رب العالمين ـ عدة صفحات.

(5) كان يستعير منه الكتب، وسنبين ذلك في ترجمة المؤلف.

بجانب ضريح سيدي الصيد، وهذه المنطقة ـ الهنشير ـ لها مكانة خاصة بسبب وجود عدد من الأضرحة في المنطقة المذكورة والتي اكتسبت شهرة واسعة، نظراً لقيام الولي المذكور حال حياته بأدوار سياسية أثناء حكم الأسرة القرمانلية، ثم خلفه من بعده أبناؤه، الذين كانت لهم نفس المكانة والمزايا، منهم ابنه عبد الحفيظ الصيد، وكان الحكام من أسرة القرمانلي يسارعون في كسب ود سلالة هذه الأسرة التي أصبحت ملجأ وملاذاً حقيقياً للمستغيثين والمستجيرين[1].

لذلك أصبحت منطقة الهنشير أشبه بخلية من المتصوفة، أو زاوية كبيرة ممتدة تضم عدداً لا بأس به من الشيوخ، ذكر بعضهم الشيخ بن حمادي في أثناء ترجمته لشيخه الأمين، فقد يكون لهذه البيئة تأثير على المؤلف جعله لا يذهب إلى داخل المدينة، ويتلقى العلم على هؤلاء العلماء، وقد يعود ذلك إلى التربية الصوفية التي تلقاها عن شيخه الأمين، فهو ـ أي الشيخ بن حمادي ـ لا يستطيع مخالفة الشيخ الأمين، وأخبرنا أنه حفظ الصلاة المشيشية فأخبر شيخه بذلك، فنهره الشيخ الأمين، وقال له: من لم يكفه قبره يأتي عليه ويرتاح، وهو مثل شعبي يقال في ليبيا، كما أخبرنا أنه رغب في التلقي على الشيخ محمد عبد المولى الهنشيري، وهو شيخ الطريقة العروسية، فكان يذهب خلسة خوفاً من شيخه الأمين إلى أن استشاره فأذن له، كل ذلك يدل على عدم اتصال الشيخ أحمد بن حمادي بالعلماء الآخرين خلاف المتصوفة، وأغلبهم من أتباع الطريقة القادرية على النحو الذي سنذكره تفصيلاً في ترجمته.

ولم أجد للشيخ أحمد بن حمادي ذكراً في الحياة السياسية، فهو على ما يبدو، ومن خلال ما اطلعت عليه من كتبه، وما سمعته من سيرته، لم يشارك في الجهاد، ولم يذكره، كما لم يشر إلى المعارك الذي حدثت في الهنشير وما جاورها، مثل الهاني وشارع الشط، وهي من المعارك الكبيرة في ملحمة البطولة

(1) ليبيا منذ الفتح العربي ـ أتوري روسي ـ ص361.

للشعب الليبي، فقد كان عمره آنذاك سبعة وأربعين عاماً، أي أنه في عز الرجولة، ويبقى هذا السؤال عن دوره الجهادي أو السياسي معلقاً لحين الاطلاع على جميع ما كتبه أو أملاه، فلا نستطيع الجزم بشيء من ذلك، لكنه في ترجمة شيخه الأمين لم يذكر سوى ما نقلناه عنه فيما سبق، أي عندما تنبأ شيخه بدخول الإيطاليين وكثرة القتل والدماء، وبركة شيخه محمد الهنشيري بعدم تعرض الدورية الإيطالية للطلبة، وهم يسهرون في الزاوية العروسية ليلاً للذكر وتلقي الدروس، وجاء ذكر ذلك عرضاً عند الحديث عن كرامات شيوخه، فلو كتب شيئاً عن تلك الفترة وأحداثها فسيكون مصدراً تاريخياً مهماً، خاصة وأنه كان قادراً على ذلك، فأُسلوبه في الكتابة، والسرد التاريخي من خلال كتابه منح رب العالمين، كان بدقة متناهية ووصف تام للأماكن والمشاهد، ونقل صادق للأحداث والوقائع.

ثانيا ـ مؤلف الكتاب[1] وشيوخه:

هو الحاج أحمد بن محمد بن حسن بن بلعيد بن محمد بن حُمادي، أما والدته فتدعى: فاطمة بنت الشيخ محمد الزواوي، ولد في الساحل بمنطقة الهنشير من ضواحي مدينة طرابلس الغرب يوم الأحد أول محرم سنة 1281هـ الموافق 5/ 6/ 1864[2] وينتمي المؤلف رحمه الله إلى أسرة معروفة بالصلاح والعلم، والقيام بالوظائف الدينية، وهذه الأسرة تتوارث العلم أباً عن جَدّ إلى

(1) لم يسبق نشر أي ترجمة للمؤلف في كتب الأعلام أو غيرها، بل لم يقع ذكره فيها، وقد حظيت بشرف هذا الواجب، فكتبت عنه مقالاً بعنوان «الشيخ أحمد بن حمادي حياته وآثاره العلمية» بتاريخ 25/ 1/ 94 وسلمته لمركز الجهاد، وألقيت عنه محاضرة بنفس المركز بتاريخ 8/ 2/ 1995 بعنوان «الشيخ أحمد بن حمادي وكتابه حادي العقول إلى بلوغ المأمول» ونشرتُ ملخصاً لترجمته في كتيب صغير بعنوان «بعض أعلام الزاوية القادرية في طرابلس الغرب» وزع في ملتقى التصوف الإسلامي العالمي طرابلس 16 ـ 18/ 9/ 1995، وكتبت عنه مقالاً في مجلة كلية الدعوة الإسلامية نشر بالعدد 12 ـ 1995 بعنوان «مقتطفات من كتاب حادي العقول إلى بلوغ المأمول للشيخ الفقيه المتصوف أحمد بن محمد بن حمادي.

(2) مقابلة خاصة مع الشيخ شكري بن حمادي ابن المؤلف يوم 15/ 1/ 1994.

الوقت الحاضر، وقبل أن ندخل في ترجمة المؤلف التي كان ضنينا بها، فلم أعثر له على ترجمة من خلال مؤلفاته التي تمكنت من الإطلاع عليها، نبدأ التعريف بجد المؤلف ووالده:

جد المؤلف هو الشيخ حسن بن بلعيد بن حمادي، يعتبر من الفقهاء المرموقين في مدينة زليطن، ويدلنا على ذلك ما جاء في الأمر الصادر عن حاكم طرابلس يوسف باشا القره مانللي بتاريخ 17 ذي القعدة، 1221هـ (1806تقريباً) بتعيينه إماماً لجامع أولاد بن حمادي في قبيلة البراهمة بزليطن، ولقد ورد في ذلك الأمر ما نصه (إن حامل هذا الأمر الكريم، الواجب له القبول والتعظيم، الأجل الفاضل الفقيه النبيه العدل النزيه محبنا سيدي حسن بن أبي العيد بن حمادي، قد أردنا رفع شأنه وإعلاء مكانه، بأن أوليناه إماماً في الجامع المذكور، يؤم بكم الأوقات الخمسة والجمعة على حسب عادة الأئمة. . .)[1] من هذا الأمر يتضح لنا مكانة جد المؤلف، فالنعوت التي وردت به تدل على مكانة فقهية مرموقة يتحلى بها الشيخ حسن بن حمادي، ولا غرو في ذلك فهو يعيش في مدينة زليطن التي أنجبت العديده من علماء ليبيا، وفيها منارة سيدي عبد السلام الأسمر رضي الله عنه العلمية التي يحج إليها طلاب العلم من جميع الجهات المجاورة لها. وغيرها من أقصى البلاد الليبيّة. .

لم يذكر المؤلف شيئاً عن حياة جده، وما جاء في الأمر الصادر بتعيينه إماماً للجامع المذكور يدل على علمه وفقهه، فقد كلف بإمامة صلاة الأوقات والقيام بوظيفة الجمعة، وهي بدون شك تتطلب علماً ودراية لا تتوافر إلا في الفقهاء، ويستدل من الأمر المشار إليه أنه معروف على المستوى الرسمي، حيث ورد في الأمر كلمة «محبنا» وهذه لا تطلق عادة إلا على الشخص المعروف لصاحب الأمر، ولم يذكر حفيده أن له رحلة علمية، بل قال: بأنه لم ينتقل للإقامة

(1) اطلعت على صورة ضوئية للأمر الصادر عن يوسف باشا لدى ابن المؤلف.

بطرابلس بل بقي في زليطن إلى أن توفاه الله ودفن هناك، ولكنه أرسل ابنه محمداً لمواصلة التحصيل العلمي في طرابلس[1] وهو والد المؤلف.

والد المؤلف: الشيخ محمد بن حسن بن حمادي

ولد في زليطن، وتربى في كنف والده الفقيه حسن، وهو بدون شك قد حفظ كتاب الله العزيز، وهي عادة درج عليها سكان ليبيا جميعاً من إرسال أبنائهم لحفظ القرآن الكريم بعد تعلم الكتابة أولاً، ثم درس على والده وعلى شيوخ العلم في بلده، وبعد تلك المرحلة من التحصيل، أرسله والده إلى مدرسة سيدي أبي راوي في تاجوراء، وهي إحدى المنارات العلمية التي كانت تعج بالعلماء والفقهاء وطلبة العلم، فقد رغب والده أن يستكمل تعليمه، ويتتلمذ على كبار الشيوخ في تلك المدرسة، ويكون قريباً من علماء طرابلس وضواحيها، واستمر يواصل تعليمه في مدينة تاجوراء، ولكنه كان على صلة ـ فيما يبدو ـ ببعض الشيوخ والعلماء في منطقة سوق الجمعة والهنشير، التي تقع بين تاجوراء ومدينة طرابلس، وحدث أن رغب إمام مسجد جامع الشط بالهنشير[2] في آداء فريضة الحج، فطلب منه السكان تكليف شخص للقيام بإمامة الصلاة أثناء غيابه، فاختار لهم ذلك الطالب الآتي من زليطن لتلقي العلم، نظراً لما لمس فيه من علم وصلاح وتقوى، فلما أُخبر الشيخ محمد بن حمادي بهذا الاختيار، رفض العرض الذي قُدّم إليه، وقال لهم: إن والده أرسله إلى تاجوراء لتلقي العلم، وتعيينه في تلك الوظيفة قد لا يمكنه من ذلك، وبالتالي لا يستطيع مخالفة والده، وفي ذلك ما يدل على الاحترام والبِرّ بالوالدين، وتحت إلحاح سكان الهنشير قام باستشارة والده، فأعطاه الإذن في تولي إمامة ذلك المسجد، عندئذ قبل الأمر، وقام بتلك المهمة مؤقتاً إلى أن جاء الخبر بوفاة الإمام السابق في الأراضي

---

(1) مقابلة مع الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله.

(2) المسجد ما زال موجوداً بطريق الشط المؤدي إلى قاعدة عقبة بن نافع الجوية التي تقع شرقي مدينة طرابلس، وقد جدد بناؤه، ويسمى حالياً: مسجد عقبة بن نافع الجديد.

المقدسة، فأصبح المترجم له قائماً بالأمر وبنى الأهالي مسكناً له بقرب المسجد، واستقر في الهنشير، وكان ذلك سبباً في وجود فرع هذه الأسرة في مدينة طرابلس الغرب[1].

عاش والد المؤلف ـ الشيخ محمد بن حمادي ـ في منطقة الهنشير بعد مرحلة التحصيل العلمي، واستمر ـ كما سلف القول ـ في القيام بإمامة المسجد، ويعلم ويفتي، وأصبح له تلاميذ يتلقون عنه العلم، ومن أشهر تلاميذه الشيخ محمد الأمين بن إبراهيم بن عبد النور، الذي أصبح فيما بعد شيخاً لولده أحمد (مؤلف الكتاب) وكان الشيخ الأمين يثني على أستاذه الشيخ محمد بن حمادي بالخير والعلم والورع والزهد، ويشهد له بقوة النقل والذكاء والحفظ، وقد روى عنه قوله (من نعم الله عليّ لم أخرف، فجميع حواسي سليمة، حتى أسناني، وأعرف المسائل على من تلقيتها وأين قرأتها بحمد الله تعالى)[2]، ويظهر جلياً من سيرة الشيخ محمد الأمين مدى تأثره وعلاقته بشيخه محمد بن حمادي، وهذا الذي جعله يعطف على ابنه أحمد ويقربه إليه، فقد حكى الشيخ الأمين لتلميذه أحمد بن حمادي عن علاقته بوالده، فقال: (وقد أوصاني والدك وهو أستاذي بوصايا لا زلت أجني ثمارها وأتحلى بأنوارها)[3] وقضى الشيخ محمد بن حمادي بقية حياته على هذا المنوال، يقوم بالإمامة والخطابة بجامع الشط بالهنشير ويعلم القرآن ويقوم بالإفتاء، ولم تذكر الروايات أية مؤلفات له أو رحلات خارج طرابلس، وقد انتقل إلى رحمة الله سنة 1315هـ (1897 تقريباً) وعمره نحو ست وتسعين سنة[4].

أردت من خلال ترجمة جد المؤلف ووالده التعريف بهذه الأسرة، والتأريخ

(1) راوية الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله.
(2) منح رب العالمين، ص7.
(3) منح رب العالمين، ص8.
(4) منح رب العالمين، ص8.

لانتقالها لمدينة طرابلس، ومعرفة الوسط الذي عاش فيه مؤلف الكتاب، فهو من خلال هذه الأسرة الصالحة التي حافظت على العلم والتقوى تربى وترعرع، وحفظ كتاب الله العزيز على العادة المتبعة لأبناء الفقهاء والعلماء، ثم تعلم العلوم التي كانت سائدة في تلك الآونة، فكان وجوده في منطقة الهنشير القريبة من طرابلس وسوق الجمعة وتاجوراء سبباً في الاتصال ببعض الشيوخ والعلماء، والذين كانت تعج بهم البلاد في تلك الفترة، منهم من درس بالأزهر الشريف وعاد، ومنهم من تلقى العلم من علماء البلاد، وفنون هؤلاء الشيوخ متعددة وفق مشاربهم، فمنهم العلماء والفقهاء والمتصوفة، واتصال مؤلفنا بهؤلاء الشيوخ هو الذي مكنه من الوصول إلى المكانة العلمية التي أهلته للتأليف والكتابة، غير أن اتصال المترجم له لم يكن بجميع علماء البلاد، وإنما اقتصر على العلماء الذين غلب عليهم التصوف أكثر من العلم، ولم يسعفنا المؤلف بترجمة لحياته، ولكنه ترجم لشيخه محمد الأمين، ومن خلال ذلك ذكر بعض شيوخه، وهم على النحو التالي:

1 ـ **الشيخ محمد الأمين بن إبراهيم بن حسن بن عبد النور الملقب بالعالم**[1]:
ولد بمنطقة الساحل بقرية العمروص سنة 1272هـ (1856) وتربى في رعاية والده الذي كان إماماً وخطيباً لجامع العريفي بالعمروص، فأدبه ورباه تربية حسنة، ثم سلمه إلى عمه المؤدب محمد بن حسن بن عبد النور، ليحفظ القرآن الكريم بنفس الجامع المذكور، ثم انتقل إلى مدرسة سيدي أبي راوي بتاجوراء، فقرأ بها مدة يسيرة، ثم رجع إلى عمه فأكمل حفظ القرآن في أقرب مدة، وفاق في حفظه وضبطه ومعرفة معانيه سائر الأصحاب والأقران، ثم درس على الشيخ الأستاذ محمد العكاري منظومته في علم

(1) لقب العالم انتقل إلى الأسرة من جد المؤلف الشيخ إبراهيم بن محمد بن علي عبد النور، توفي بتاريخ 28 رمضان 1229 ودفن بجامع أحمد باشا، انظر ترجمته المختصرة في بعض أعلام الزاوية القادرية بطرابلس، ص2.

الفرائض والمواريث، بعدها تلقى العلم على الشيخ أحمد بن محمد المسعودي الصيد، ثم درس على ابن عمه الشيخ محمد بن عبد النور الهنشيري (ت1307هـ) والشيخ محمد بن حمادي والد المؤلف ـ كما سبق القول ـ ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمرة رحمه الله، الذي قدم من المغرب وسكن بعرادة، ثم رحل إلى الحج، وعاد إلى طرابلس، وعاش فيها بقية حياته إلى أن توفاه الله ودفن بعرادة وهو صاحب ولاية وكرامة وعلم، وقد أجاز الشيخ الأمين بالإجازة الكبرى سنة 1298هـ (1881) ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد الضاوي بن يوسف الصادي (ت1330) حيث أجاز الشيخ الأمين سنة 1320هـ (1902).

يتضح من ذلك المناهل التي ارتوى منها الشيخ الأمين، ولم تذكر له المصادر رحلة علمية، وإنما كانت دراسته وعلمه من فقهاء بلده، أو من الطارئين عليها، وقد بَرَزَ في علوم الفقه والتوحيد والتصوف، وصار نقيباً للطريقة القادرية في منطقة الساحل، وكان يتردد على الزاوية القادرية داخل مدينة طرابلس، ويعطي فيها الدروس، وتولى الإفتاء رسمياً في منطقة الساحل سنة 1332هـ (1914) ولم تظهر له مؤلفات حتى الآن، ويبدو أنه اقتصر على التعليم والإصلاح، ورعاية أتباع الطريقة القادرية، إضافة إلى الإفتاء والإمامة والخطابة، وقد نقل إلينا تلميذه الشيخ أحمد بن حمادي بعض وصاياه وأقواله، وشيئاً من نظمه، وبعض كراماته، وقد توفي الشيخ محمد الأمين رحمه الله يوم الخميس 10 محرم الحرام سنة 1341هـ (1922) وتأسف على فراقه مريدوه وتلاميذه، وأهل الفضل في البلاد، فرثاه شاعر ليبيا الشيخ أحمد الشارف، والشاعر أحمد أبو حجر، وتلميذه الشيخ أحمد بن حمادي، وتلميذه محمد بن علي الشريف زغوان، رحم الله الجميع[1].

ويعتبر الشيخ محمد الأمين من أقرب الشيوخ إلى المؤلف، وقد بدأ اتصاله

(1) منح رب العالمين (باختصار من أغلب الصفات).

به سنة 1316هـ (1898)، وهو الذي لقنه الطريقة الصوفية وربّاه عليها، وله عنده مكانة خاصة لأنه ابن شيخه ـ كما سبق التوضيح ـ ومن شدة إعجاب الشيخ أحمد بن حمادي بالشيخ الأمين ومدى تأثره به، وضع في ترجمته كتاباً سماه (منح رب العالمين في مناقب الشيخ الأمين) وهو الذي اعتمدنا عليه في ذكر المعلومات السابقة، وما زال الكتاب مخطوطاً لدى أسرة المؤلف.

2 ـ **الشيخ محمد عبد المولى الهنشيري**: هو شيخ الزاوية العروسية الكائنة بقرب جامع بيت المال بمحلة الهنشير، ذكره المؤلف في كتابه منح رب العالمين، وترجم له بما يعطى فكرة واضحة عن هذا الشيخ ومكانته العلمية، حيث أشار إلى أن الشيخ محمد عبد المولى كان يحثه على زيارة الزاوية العروسية، فتارة كان يلبي الطلب وأحياناً يتخلف، فاستشار شيخه الأمين في ذلك، فأعطاه الإذن بالذهاب للزاوية العروسية، والاشتراك معهم في الوظيفة ليلة الاثنين وليلة الجمعة بشرط القيام بالوظيفة القادرية[1] فانخرط الشيخ أحمد بن حمادي في تلقي العلم على هذا الأستاذ، وذكر شيئاً من سيرته حين قال: كان شيخنا الشيخ سيدي محمد بن عبد المولى ممن اتفق على علمه وورعه وزهده وعبادته وسخائه وبشاشته ومرؤته وكرمه، وتسليمه للقضاء والقدر والرضا به، وبما قسمه الله تعالى، وقيامه بوظائف الدين، ووقوفه عند الحدود الشرعية، شديد التمسك بمذهب سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه، ولا يميل إلى القول الضعيف، ولا للتلفيق، ولا تتبع الرخص لغرض في النفس، ولا يحب التقليد للخروج من الخلاف مكتفياً باجتهاد إمامه[2].

ويبدو واضحاً تأثر الشيخ أحمد بن حمادي بشيخه محمد عبد المولى، ومن الصفات التي حلّاه بها يتضح لنا مكانته الصوفية عند طلبته ومريديه، أما عن

(1) منح رب العالمين، ص45.

(2) منح رب العالمين، ص46.

العلوم التي تلقاها عنه، فقد ذكر الشيخ أحمد بن حمادي أن شيخه محمد عبد المولى كان لا يفتر عن العبادة طرفة عين في سائر أوقاته، ويقوم بتعليم القرآن العظيم لأبناء المسلمين بجامع بيت المال، وله الباع الطويل في الحفظ والرسم والوقف، وله اليد الطولى في الفقه والتوحيد والتصوف وعلم الفرائض، وله الباع الطويل في الجدول وعنه أخذنا جماعة كثيرة، وله معرفة كاملة بعلم الفلك[1].

وأشار الشيخ أحمد بن حمادي إلى الكتب اتي نسخها الشيخ محمد عبد المولى، وهي أقرب المسالك، والوصية الكبرى والصغرى لعبد السلام الأسمر، وشرح علي عبد الصادق لمتن ابن عاشر، وكتاب الإشارات، وشرح ابن غلبون على الرحبية، كم ذكر مؤلفاته فقال: له تقاييد مهمة في سائر العلوم وهوامش، ورسالة في النوحيد لا نظير لها، ومنظومة في سنده في طريقته العروسية[2] ولكن هذه المؤلفات لم تنشر حتى الآن، فقد تكون حبيسة الخزانات الخاصة، وأشار المؤلف أيضاً إلى أن الشيخ محمد عبد المولى إلى جانب قيامه بالوظائف الدينية، كان مداوماً في إعطاء الدروس للطلبة، حيث قال: ولم أتذكر أنه ترك الدرس مرة أبداً زمن حضوري معه، ولا فاتني درس في كتاب حضرته عليه[3]، ولم يذكر المؤلف تاريخ ميلاد الشيخ المذكور، ويبدو أنه ما زال حياً عند تأليف الكتاب.

3 ـ **الشيخ محمد الضاوي بن يوسف الصَّادي**: ذكر المؤلف أَنّ الشيخ محمد الضاوي أحد شيوخ شيخه محمد الأمين، الذي تحصل منه على الإجازة سنة 1320هـ (1902تقريباً) وحكى المؤلف عن حبه للشيخ محمد الضاوي ورغبته في التلقي عليه، وقد حضر دروسه أكثر من مرة، ولكنه لم يفهم منه

(1) منح رب العالمين، ص47.
(2) منح رب العالمين، ص48.
(3) منح رب العالمين، ص48.

في البداية، واضطرب لذلك، وصرح لشيخه الأمين بهذه الصعوبة التي تواجهه، فهون عليه الأمر قائلاً له: بينك وبين الشيخ حجاب سيزول سريعاً بحول الله، وكان الأمر كذلك حيث حضر الدرس عليه، وفهم منه ما قرره الشيخ حديثاً وفقهاً وشمائلاً[1].

والشيخ الضاوي فقيه زاهد متصوف ولد سنة 1267هـ (1850ف)، وأخذ علومه بطرابلس على عدد من العلماء أشهرهم الشيخ محمد كامل بن مصطفى، كما درس في زاوية أبي ماضي بككّله بالجبل الغربي، ثم تولّى التدريس في المدارس الملحقة بالجوامع الكبيرة، يعلم القرآن الكريم لأولاد المسلمين، واشتهر بالتصوف وكان لا يغفل عن ذكر الله، له عدة مؤلفات منها «شفاء الصّادي» المجرب لمن أراد التقرب، وله عدد من المنظومات المخطوطة في الزهد وآداب السلوك، وتخميس قصيدة البردة، ولامية ابن الوردي، والهمزية، وكانت وفاته سنة 1330/ 1911 ودفن بمقبرة سيدي منيذر[2].

4 ـ **الشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم العالم الكرائي**: ذكره الشيخ أحمد بن حمادي في كتابه «منه الخالق على المخلوق» حيث قال: ومما قاله في الذكر خلف الجنائز شيخنا الشيخ محمد العالم الكرائي رحمه الله[3] وهي إشارة واضحة في الدلالة على أنه تتلمذ عليه، وهو من مشاهير العلماء في ليبيا، أخذ بعد حفظه القرآن الكريم العلوم على عدد من الشيوخ، منهم العلامة الشيخ محمد كامل بن مصطفى، وتصدر للتدريس بجامع ميزران ومدرسة أحمد باشا، ثم انتقل إلى مسلاته حيث أسس فيها مدرسة، وله مجموعة من المؤلفات في النحو والصرف وحواشي على العاصمية وابن

(1) منح رب العالمين، ص49.
(2) أعلام ليبيا، ص 396، وترجم له الأستاذ محمد مسعود جبران في كتابه محمد كامل بن مصطفى، الطبعة الثانية ـ ص129.
(3) منة الخالق على المخلوق، تأليف الشيخ أحمد بن حمادي، مخطوط، ص48.

عاشر، وشرح حكم ابن عطاء، وثلاث منظومات في علم التوحيد، ولد المترجم له بقرية أولاد العالم سنة 1269/ 1853، وكان انتقاله إلى رحمة الله صبيحة يوم الأحد الثامن من ربيع الأول 1354/ 1935[1].

ذلك ما أمكن جمعه من شيوخ المؤلف وفقاً للمصادر المتوافرة حالياً، وكنت أحسب ـ على وجه التخمين ـ أنه قد تلقى على العلماء المعاصرين له في منطقة طرابلس أمثال الشيخ محمد كامل بن مصطفى، أو على تلاميذه من الشيوخ أمثال الشيخ عبد الرحمن البوصيري وغيره، ولكني لم أعثر على أية إشارة تدل على ذلك، رغم كونه كان يعرف الشيخ محمد كامل بن مصطفى إذ استعار منه كتاب العزية، واشترى منه نسخة من كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله، ولم يشر الشيخ محمد كامل في الكناش الذي قيد فيه تلك التصرفات بخط يده، إلى أن الشيخ أحمد بن حمادي قد درس أو تتلمذ عليه، بل لم يذكر اسمه كاملاً، بل لقبه فقط[2]، ويبقى موضوع الأخذ والتتلمذ على شيوخ آخرين غير من ذكر في ظل التخميس، إلى أن يستبين الأمر مستقبلاً من خلال الكتب والوثائق التي تحقق أو تنشر.

ويبدو من خلال سرد شيوخه الأربعة المذكورين أنه اقتصر على العلماء الذين يجمعونه بين العلم والتصوف، وقد يكون ذلك بسبب احترامه لشيخه

---

(1) نقلت ترجمته من كتاب محمد كامل بن مصطفى تأليف الأستاذ محمد مسعود جبران ص130، ومن كتاب حكم البسملة في الصلاة، تأليف أحمد العالم، دراسة وتحقيق الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، ص15، ومقالة عن الشيخ محمد أحمد العالم حياته وآثاره العلمية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية العدد 12، 217 ـ 227.

(2) الكناش، أو المجموع، بخط الشيخ محمد كامل بن مصطفى، وقعت الإشارة فيه إلى الشيخ بن حمادي في ص74، ص76، الأولى بشأن استعارة الجزء الأول من كتاب العزية، والثانية بشأن شراء نسخة من كتاب الموطأ، ويتضح من خلال الكناش أن الشيخ محمد كامل بن مصطفى كان يشترك مع الشيخ سعيد الشماخي في بيع الكتب، وهو يقيد جميع الكتب المباعة، ويمكن من خلال ذلك معرفة المؤلفات التي كانت متداولة بين العلماء في تلك الفترة.

وقدوته، وصاحب طريقته الشيخ محمد الأمين، حيث يطلب الإذن منه قبل الإقدام على التحصيل من شيخ آخر، ولكن ذلك لم يمنع الشيخ بن حمادي في الاتصال بالعلماء خاصة من أقرانه، فقد نقل لنا مرثية الشيخ أحمد الشارف في الشيخ الأمين، وكذلك رثاء الشيخ أحمد البشير أبو حجر من علماء زليطن، وكذلك رثاء الشيخ محمد بن الحاج علي زغوان، وذكر شيئاً من سيرة الشيخ المربي الفاضل الشيخ علي أمين سيالة، فهذه جميعاً تدل على الروابط بين المترجم له وهؤلاء العلماء، كما ذكر بعض الأشخاص الذين لم نعثر على ترجمة وافية لهم، أمثال: الحاج عبد الله الميلادي، والشيخ محمد حميدة الأسطى الأنصاري الهنشيري نقيب الزاوية القادرية الكائنة بقرب مسجد أبي ذراع بالهنشير، ومحمد بن محمد بن هجرس، ومؤاخاته معه من قبل الشيخ محمد الأمين[1].

لم يكن للشيخ أحمد بن حمادي رحلة علمية خارج الوطن، ولكنه ذهب عدة مرات لأداء فريضة الحج، إحداها كانت في سنة 1324هـ 1907، وكانت عن طريق الباخرة حيث قفل راجعاً عن طريق ميناء ينبع[2] ولم يذكر أي لقاء أو تلقٍّ من العلماء هناك، وبالتالي فأن علمه مأخوذ عن علماء بلده، ويبدوا أنه كان في عسر مع بداية حياته، حيث ذكر اقتراضه مبلغاً من المال سنة 1320هـ من شيخه محمد الأمين، ولكن أحواله تحسنت، وفتح دكاناً بقرية الهنشير بجوار ضريح عبد الحفيظ الصيد، كما كان يقوم بزراعة الحناء في قطعة أرض يملكها[3]، ولكنه لم يتول أية وظيفة في الدولة، وكان شعاره في الحياة (خذ القناعة من دنياك وأرضى بها واجعل نصيبك فيها راحة البدن)[4] ولا يجب أن يفهم من هذا الشعار أنه دعوة للكسل، بل هي من مستلزمات طريق التصوف الذي يميل إلى الزهد

(1) منح رب العالمين، ص18، 19، 20، 26.
(2) منح رب العالمين، ص24.
(3) منح رب العالمين، ص29 ـ 67.
(4) رواية ابن المؤلف الشيخ شكري بن حمادي بخط يده، قبل وفاته رحمه الله.

والتقشف للتفرغ لعبادة الله، والتأمل في ملكوته والتدبر في آياته، فحياة المتصوف جلها في طلب العلم والاستفادة، والتقرب والعبادة، ولا تكون لطلب الدنيا إلا بالقدر اللازم، وذلك شأن الشيخ أحمد بن حمادي، فهو لم يدخل سلك الوظيف، ولم يتقرب إلى الحكام، أو يلجأ إلى الشهرة، بل «كان رحمه الله تعالى ذا هَيْبةٍ ووقار، له أخلاق كريمة، ولا يفتر عن ذكر الله أناء الليل وأطراف النهار، كثير المطالعة، كثير التهاميش على الكتب بأنواعها، له حظ وافر في النظم والنثر والسجع. . .»[1].

ومما يؤكد أن شعاره المذكور سابقاً لم يكن دعوة للكسل، تآليفه المتنوعة، والتي سنعرض لها تفصيلاً فيما بعد، وكذلك قيامه بأعطاء الدروس في المساجد وفي بيته لخواص الطلبة، على عادة علماء البلاد، والأفتاء للناس عندما يتوجهون إليه بالسؤال[2] إلى جانب المشاركة في حلقات الذكر في الزوايا، كما ألمح لذلك في كتاب منح رب العالمين، فهو من منتسبي الطريقة القادرية التي أسسها الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت561/ 1161) وهي من الطرق الصوفية المنتشرة في العالم الإسلامي، ومنها زوايا كثيرة منتشرة في جميع أنحاء ليبيا[3] ويبدو من خلال العلماء المنتسبين لهذه الزوايا[4] والزوايا التابعة للطرق الأُخرى أن تلك الأماكن لم تكن مخصصة للذكر والابتهالات والاحتفال بالمناسبات الدينية فقط، بل تعتبر مدارس علمية تدرس فيها كل العلوم السائدة في تلك الآونة، مثل التوحيد

(1) رواية ابن المؤلف الشيخ شكري بن حمادي بخط يده، قبل وفاته رحمه الله.

(2) رواية شفوية لابن المؤلف الشيخ شكري بن حمادي.

(3) ذكر المؤلف نبذة عن الزاوية القادرية داخل مدينة طرابلس ويطلق عليها «فردوس الذاكرين» وهي بجانب جامع الناقة وبها ضريح الشيخة مدينة، وقد زرت هذه الزاوية التي ما زالت قائمة ولا يوجد بها الضريح المذكور، وأفادني الأستاذ بشير قاسم يوشع قبل وفاته رحمه الله عن وجود زاوية قادرية في غدامس وأن والده كان ينتسب إليها ولها رسائل متبادلة مع رجال العلم في الجبل الغربي، وسألت عنها بعض العارفين فقالوا بوجود زوايا للقادرية في كل من مصراتة وبنغازي والخمس والزاوية.

(4) بعض أعلام الزاوية القادرية في طرابلس، المصدر السابق.

والأحكام الشرعية، والمعاملات والفرائض والمناسك وعلوم اللغة العربية وآدابها، وبذلك تكون تلك الزوايا قد حافظت على هذه العلوم، وأدت رسالتها خاصة في تلك الفترة الحالكة من تاريخ بلادنا، ونعني بها أواخر العهد العثماني وفترة الاستعمار الإيطالي، وهذا الدور جدير بالدراسة والبحث لإظهار ما قامت به هذه المنارات العلمية، ليس في مجال التصوف فقط، بل في المجال العلمي والإصلاحي.

وبعد هذه الحياة الحافلة بالتحصيل العلمي والصلاح والتقوى، والتدريس والإفتاء، والمساهمة الفعالة في تأليف بعض الكتب، ودّع الشيخ أحمد بن حمادي هذه الحياة الدنيا، ولبّى نداء ربّه، وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم السبت في الركعة الأخيرة من صلاة العصر في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة 1367هـ الموافق 14/ 11/ 1947 عن عمر يناهز 83 سنة ميلادية، ودفن في الهنشير، عليه رحمة الله تعالى، وقد كتب على ضريحه هذه الأبيات:

هذا الضريح لأحمدا مداح خير العالمين

لبى المهيمن ساجدا لما رأى عين اليقين

والحظ أقبل وافرا ولنعم دار المتقين[1]

ثالثاً ـ آثاره العلمية:

خلّف لنا الشيخ أحمد بن حمادي رحمه الله مجموعة من المؤلفات العلمية، وهذه المؤلفات تدلنا على المكانة العلمية التي وصل إليها، والمناهل التي ارتوى منها، وهي لا تقتصر على التصوف، وإن كان هو الغالب عليها، ولكنها شملت مجالات أخرى، وهي التوحيد، والميراث، وعلوم القرآن، والتصوف، والمعاملات، والعبادات والمناسك، والتراجم، وقد بدأت هذه المؤلفات تأخذ

(1) رواية ابن المؤلف الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله في مقابله معه بتاريخ: 15/ 1/ 1994 أفرنجي.

طريقها إلى القراء، فقد تم نشر واحد منها، وهناك كتابان لا يزالان موضوع دراسة من قبل باحثين للحصول على الإجازة العالية «الماجستير» في الكليات المتخصصة، ونأمل أن تتاح الفرصة لنشر كل مؤلفاته، وفيما يلي بيان بها:

1 ـ **كتاب صِلات الرب في الصلاة والسلام على أشرف العجم والعرب:** يضم الكتاب 181 صفحة، وهو مكتوب بخط المؤلف نفسه، جاء في أوله: الحمد لله حمداً طيباً كثيراً يليق بعظمة ذي الجلال والكبرياء... وبعد فقد جمعت هذه الصيغ الشريفة امتثالاً لأمر الله ومحبته، وشوقاً وتعظيماً لقدر نبيه وحبيبه فتقبلها مني برحمتك يا رباه...

وجاء في آخره: انتهى ما يسر الله تعالى جمعه من الصيغ الشريفة، وهي ثلاثمائة وثمانية وسبعون صيغة، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مسك الختام... وكان تمام تبييضها وقت الزوال من يوم الأحد، وهو آخر يوم من ربيع الأول سنة 1328هـ 10/ 4/ 1910م، وهو أول كتاب يقوم بتأليفه[1].

2 ـ **كتاب أسمى الوسائل في الصلاة والسلام على أشرف الوسائل:** يقع الكتاب في مئة صفحة، وهو بخط المؤلف، جاء في أوله: الحمد لله الذي ابتدع من نور جماله صفوة الرسل سيدنا محمداً، ولم يحط بحقيقته أحد ربنا سواك، وجعلته أشرف خلقك، وبحكم إرادتك كونت من نوره أجرام الأفلاك وهياكل الأملاك، فطاف بنوره المكنون الطائفون حول العرش تعظيماً وتكريماً، وقربته منك وجعلت عليه المعول، ومتعته بجمالك وجلالك، وقدمته وقويته بقوة عزمك، وأخذت له ميثاقك على أصفيائك....

---

(1) ذكر ذلك في كتابه منح رب العالمين، وعرضه على شيخه الأمين فأطلق عليه اسم «نبراس الأنوار في الصلاة والسلام على النبي والآل والأطهار» انظر منح رب العالمين، مخطوط ـ ص211.

وجاء فى آخر الكتاب. . . . وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولي ونعم النصير، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وقد وقع الفراغ من تبييضه عشية الأربعاء من اليوم الثاني من ذي الحجة الحرام خاتم شهور سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية (1343هـ ـ 1925)، على صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام وأزكى التحية.

3 ـ **كتاب ورد الحبيب في الصلاة والسلام على المنبىء بالغيب**: وهو مكتوب بخط المؤلف، ويتكون من خمس وعشرين صفحة من الحجم الكبير، جاء في أوله: قال العارف بحضرة الله تعالى البوصيري رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به آمين: وتزود التقوى فإن لم تستطع فمن الصلاة على النبي تزود، وقال بعض العارفين، نفعنا الله بهم أجمعين: لم يبق للقوم إلا مجانبة الأشرار والصلاة على النبي المختار. . .

وجاء في آخره. . . انتهى، وكان الفراغ من تبييضه في 28 ذي القعدة الحرام 1344هـ (1926) على يد جامعه وكاتبه لنفسه بنفسه، ثم لمن شاء الله تعالى من بني جنسه، والحمد الله على كل حال. . .

4 ـ **كتاب المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض**: يضم هذا الكتاب 109 صفحات، وهو من الحجم المتوسط، أطلعت على صورة ضوئية منه كتبت بخط ابن المؤلف الشيخ محمد شكري بن حمادي[1] سنة 1359هـ، وقد اطلع عليها المؤلف ووضع عليها زيادات بالهامش، وموضوع الكتاب يتعلق بعلم الميراث، جاء في أوله بعد المقدمة: لمّا كان علم الفرائض من أنفس العلوم، بل قيل أفضل العلوم بعد أصول الدين. . . وكنت من سوء حظي وقلة فهمي حاولت هذا الفن مرات في دهر طائل، فلم تساعدني الأقدار حتى تحصلت منه على طائل، أمرني من لا تسعني مخالفته حين شكوت له

(1) انتقل الشيخ شكري إلى رحمة الله تعالى يوم الثلاثاء 12/ 3/ 1996.

ذلك أن أجمع فيه شيئاً، فتأخرت لعلمي بأني ليس لشيء من ذلك أهلاً، ثم قلت لعل فيه خيراً، لأن في الجمع تكراراً للمطالعة والكتابة، وهما سبب في النفع إن شاء الله تعالى، معتمداً في جمع تلك الكلمات على كتب السادة الكمّل الثقات، كالدردير والأخضري والشنشوري وابن غلبون، وغيرهم رضي الله عنهم، ونفعني بهم وبعلومهم آمين، وسميته (المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض).

وضع المؤلف لهذا الكتاب مقدمة في فائدة علم الفرائض، ذكر فيها الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ذلك، ومنظومات شعرية في طلب العلم، وقسم الكتاب إلى أبواب ومباحث في أركان الميراث وأسبابه وموانعه، وبيان أصحاب الفروض والتعصيب والرد، وتوريث ذوي الأرحام والحجب، وأموال الجد والأخوة، وباب للحساب، وآخر للمناسخات وباب في الوصية، ولم يكن في عمله مقتصراً على الجمع فقط، بل نظم أبياتاً كثيرة في قواعد الميراث ليسهل حفظها، وذكر بعض المسائل الصعبة التي يكثر فيها الالتباس مع حلولها، مما يجعل من هذا الكتاب مصدراً مهماً لا غنى عنه لمن يبحث في هذا العلم.

جاء في آخر الكتاب: وكان الفراغ من تبييضه عشية الاثنين وهو اليوم الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة 1333هـ (1915)، وهذه النسخة كتبت يوم 6 من جمادى الأولى سنة 1359هـ[1].

5 ـ **كتاب منح رب العالمين في مناقب شيخنا الأمين**: يقع هذا الكتاب في ثمان وثمانين صفحة من الحجم المتوسط، مكتوب بخط الأستاذ محمد بن علي أصباكة بتاريخ 17 محرم 1371هـ، والكتاب يتعلق بترجمة شيخ المؤلف: الشيخ محمد الأمين بن إبراهيم بن حسن بن عبد النور العالم، (1272/

---

(1) هذا الكتاب يحقق الآن من قبل الباحث الأستاذ مصطفى الصادق طابله وهو من أقرباء المؤلف، وسيقدمه في رسالة جامعية لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) من كلية التربية جامعة الفاتح.

1341) الذي سبقت ترجمته باختصار ضمن شيوخ المؤلف، وقد أحسن المؤلف صنعاً بهذا الكتاب، لأنه ساهم في إلقاء بعض الأضواء على الحركة العلمية الصوفية التي كانت سائدة في طرابلس الغرب خلال القرن الثالث عشر والذي يليه، وتحديداً نهاية العهد العثماني وبداية العهد الاستعماري الإيطالي، كما ضم الكتاب إلى جانب ترجمة شيخه عدداً من التراجم الأُخرى لبعض العلماء والصوفيين في تلك الفترة ممن أهملتهم المصادر المتوافرة في المكتبة الليبية.

ذكر المؤلف من خلال ترجمة شيخه محمد الأمين سيرته بالكامل، متعرضاً لصفاته وعمله وكرمه وفضله وأخلاقه، وطريقته الصوفية، وبعض أقواله في التصوف، ونصائحه وإرشاداته، وشيوخه الذين درس عليهم، والكتب التي كانت متداولة، وسند طريقته الصوفية، ونبذه عن الحياة العامة في تلك الفترة، وذكر لشيخه بعض الكرامات، وترجم لبعض تلاميذ الشيخ من أصدقاء المؤلف نفسه، وختم ذلك كله بذكر مرضه ووفاته، والمراثي التي قيلت فيه.

ورغم أن الكتاب قد جعله المؤلف لترجمة شيخه محمد الأمين، إلا أن به تراجم لبعض العلماء والفقهاء غير المعروفين سابقاً في كتب التراجم والأعلام، وإضافات لغيرهم ممن كانت لهم ترجمة، ولكنها قليلة المعلومات، إضافة إلى ذلك تضمن معلومات وحقائق عن الطريقة القادرية وأورادها، ومجموعة من الأقوال والنصائح في علم التصوف، وتعريف الولاية والولي، وبعض المعلومات عن الزوايا، ولكنه لم يتعرض للحالة العامة للبلاد في تلك الفترة، والكتاب ما زال مخطوطاً نأمل أن يقيض الله له من يقوم بتحقيقه[1]، ولم يسرد به تاريخ التأليف ولكنه دون شك بعد وفات الشيخ الأمين (1341/ 1922).

---

(1) لهذا الكتاب نظير ألفه الشيخ محمد بن علي الشريف زغوان، وهو نظم كله من بحر الرجز، سماه: ألفيه المواهب السنية في مناقب الحضرة الأمينية، وفيه مقدمة حول التصوف، وقفتُ على أكثر من نصف الألفية بما يوازي ستمائة وأربعة أبيات فقط، ولم أعثر على الباقي، ومنه صورة ضوئية في خزانة الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله.

6 ـ **تذكرة الولدان في حذف الإشارة لكلمات القرآن:** وهو نظم يتكون من سبعة وتسعين بيتاً من الرجز، وفيه توضيح للحروف المحذوفة في رسم أبي عمرو الداني، وقد تضمنت الكلمات القرآنية وعددها مائة وست وثلاثون كلمة خصها أبو عمرو الداني بالحذف إشارة إلى إحدى القراءات ولو كانت شاذة، وقد فرغ المؤلف من نظمها في أواخر رجب الحرام سنة 1366هـ ونشرها الشيخ المرحوم شكري بن حمادي عن طريق مكتبة النجاح بطرابلس ضمن مجموعة من المنظومات المتعلقة بالقراءات، جميعها مكتوب بخط اليد، وبدون ترجمة لمؤلفيها[1].

7 ـ **رسالة في بيان بعض أحكام البيوع وما شبابهها:** وهو نظم يتكون من مئتين وخمسة وتسعين بيتاً من بحر الرجز، يقول في أولها بعد التنبيه الذي يعتذر فيه عن الخطأ كعادة العلماء في التواضع، وقد صاغه نظماً ونثراً، وجاء في أول النظم:

حمدا لمن أباح البيع للورى	ليملك الإنسان الشيء بالشراء
وبيّن الأحكام في القرآن	وخصنا بالفوز والرضوان
خلقنا للعلم والعبادة	ومنّ بالحسنى مع الزيادة
كلفنا بالصدق والإخلاص	وَوَضَعَ التوحيد في الإخلاص
وأنزل القرآن بالقصاص	ووعد المحسن بالخلاص

ثم يقول:

وبعد فالفقه له أبواب	كثيرة يفهما الطلاب

(1) تضمن المجموع الذي نشرته مكتبة النجاح بدون تاريخ، التسهيل في رسم وضبط بعض كلمات التنزيل، وهو من تأليف الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله، والجوهر اللطيف في معرفة المحذوف من الأليف للشيخ علي الجكاني، ومتن العلامة سيدي محمد إبراهيم الدنفاسي، وأعيد نشر هذا المجموع من قبل جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس. بدون تاريخ.

أعظمها باب البيوع فَاذرِهِ واعمل بما فيه تفز بِخَيْرِهِ
فهاك فيه يا أخي رسالة زادت بها أحكامه كفالة

وفي آخرها: تمت بحمد الله تعالى على يد جامعها أحمد بن محمد بن حسن بن بلعيد بن حمادي، غفر الله لهم وللمسلمين بمنه وكرمه يوم التنادي آمين، في خمسة وعشرين من جمادى الثانية سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسين من هجرة سيد الأنبياء المرسلين ﷺ. . (1938)[1].

8 ـ **كتاب منة الخالق على المخلوق في إسقاط ما بذمته من سائر الحقوق:** يقع في تسع وثمانين صفحة، انتهى من تأليفه ضحي يوم الأربعاء ثاني محرم الحرام فاتح سنة 1350هـ، ووقع تخريجه من المبيضة مع بعض زيادة وقعت فيه مع تقديم وتأخير ليلة السبت التاسع من جمادى الثانية سنة 1362 الموافق 1/ 1/ 1943، وهو كتاب فريد تضمن أحكام الصدقة على الميت والفدية عليه وكيفية ذلك، وهو المعروف عندنا (بالتاليف) الذي يجري للميت، ثم حياة البرزخ وطريقة تكفين الميت ودفنه وزيارة المقابر، وسؤال الملكين والجنائز، وفيه فوائد أُخرى عظيمة، ونقل لآراء بعص العلماء، ومبادىء صوفية وأحاديث نبوية تتعلق بتلك الأمور، مع ذكر لبعض المشائخ.

جاء في أوله بعد المقدمة، يقول أفقر العبيد إلى رحمة ربه الكريم الهادي، أحمد بن محمد بن حمادي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين جميع الذنوب، وستر لهم بمنه وفضله العيوب: لما كانت المحافظة على العبادة في أوقاتها الشرعية من أكبر النعم الإلهية، والمنح العظيمة الربانية، والسبب الأقوى في نيل الرحمة والرضا من الله، والفوز بالدرجات العلية في الجنة ذات القصور والراحة والسرور والحور والحلل السندسية، ومن فاته الآداء فعليه وجوباً القضاء إن قدر

---

(1) الرسالة المذكور: يقوم بتحقيقها الأخ أحمد الخمائسي تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد المولى المصراتي، وستقدم بإذن اللّه إلى كلية التربية بالزاوية لنيل الإجازة العالية «الماجستير».

ولا فدية عليه إلا بتحقيق العجز من القضاء بالموت، فيجب عليه أن يوصي بها، أي بفدية ما عليه من الحقوق الإلهية، كالصلاة ولو نافلة مفسدة لم يقضها، وكالزكاة مالية أو بدنية، وكالصوم ولو نذراً أو مفسداً أو كفارة كظهار وقتل وكالأيمان والنذور وحقوق الخلق إن جهلت أربابها، وقد لخصت في بيان الكفارة وكيفية إدارتها جملة لطيفة، في رسالة صغيرة الحجم جداً منيفة، سميتها «مِنة الخالق على المخلوق في إسقاط ما بذمته من سائر الحقوق».

وجاء في آخره: وروي عن رسول الله ﷺ: من أخذ شيئاً من تراب القبر حال الدفن، أي حال إرادته، وقرأ عليه سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخر السورة سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو في قبره، لم يعذب ذلك الميت في القبر، والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على الشفيع في يوم الزحام، وأسأل الله الكريم أن يختم لنا بخاتمة السعادة..[1].

هذا آخر كتاب من كتب المؤلف تمكنتُ من الوقوف عليه، ونقل بيانه على النحو السابق، وذلك قبل وفاة الشيخ شكري بن حمادي ابن المؤلف، الذي توفي بتاريخ 12/ 3/ 1996، وكنت أختلف إليه في منزله بشارع ميزران، أستعير منه كتاباً واحداً، أطلع عليه أو أقوم بأخذ صورة ضوئية عنه، وأعيده، وللمؤلف كتب أُخرى ذكرها لي الشيخ شكري وبها مسرد في نهاية كتاب المدد الفائض، وكتاب حادي العقول، وهي على النحو التالي:

9 ـ **كتاب فوز المؤمنين في الصلاة والسلام على المرسول رحمة للعالمين**: ويقع في سبع وستين صفحة (67)، وهو في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

10 ـ **كتاب وسائل القبول في الصلاة والسلام على سيدنا الرسول**: ويقع في

(1) تم مؤخراً تسجيل تحقيق هذا الكتاب من قبل أحد طلاب الدراسات العليا للحصول على درجة الإجازة العالية من كلية التربية جامعة 7 أبريل بالزاوية.

خمسين (50) صفحة، وهو في صيغ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

11 ـ **كتاب في مناسك الحج، وما يناسبه من الدعاء نظماً ونثراً**: وهو صغير الحجم يقع في ست وعشرين صفحة (26).

12 ـ **«كتاب منية العابدين في تلاوة كلام أرحم الراحمين»**: وقعت الإشارة إليه في مسرد الكتب التي ألفها الشيخ أحمد بن حمادي تحت اسم (منية العابدين في تلاوة كلام رب العالمين) وأنه يتكون من 201 صفحة، ونقلت هذه الملعومات سابقاً حيث لم يتيسر الاطلاع على الكتاب، وبعد وفاة الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله عثر على الكتاب (المخطوط)، فهو مكتوب بخط مؤلفه رحمه الله على كراسة مدرسية من الحجم المتوسط، وعدد صفحاته 71 صفحة فقط كل منها تضم عشرين سطراً، مع وجود تعليقات على بعض الصفحات، وهو مبتور الآخر لم يعثر على بقيته بعد، ولا يتعلق بعلم القراءات كما كان الاعتقاد، بل موضوعه فضائل سور القرآن الكريم.

جاء في أوله بعد المقدمة.. وبعد فيقول أفقر وأحوج العبيد إلى ربه تعالى الكريم الهادي، أحمد بن محمد بن حسن حمادي، غفر الله سيئاته وذنوبه، وستر في الدارين قبائحه وعيوبه، بمنه وكرمه آمين، لما كان أفضل ما يتوسل به إلى نيل الغفران، وأعظم ما يتوصل به إلى رضا الرحمن ونعيم الجنان، تلاوة كتاب الله العظيم الذي هو أبهر حجج، قرآناً عربياً غير ذي عوج، فتلاوته ذروة سنام الأذكار وأفضل وأشرف عبادة السادة الأخيار، وكانت بعض النفوس لها ميل واشتياق وارتياح إلى سماع الثواب لتالي القرآن في الأحاديث وأخبار أهل الخير والصلاح، أجبتها إلى جمع شيء في مرغوبها ومقصودها، راجياً رغبتها ونيل رضا معبودها، وملتمساً من أخ صالح كريم نظر فيه دعوة صالحة، فلله تعالى ساعات فيها المقاصد ناجحة، وسميته.

منية العابدين في تلاوة كلام أرحم الراحمين

ثم بدا في مقدمة طويلة في سرد فوائد القرآن الكريم، بعدها انتقل إلى فوائد كل سورة من السور، مبتدئاً بفاتحة الكتاب، ومستهلاً بالبسملة، وتوسع في الفاتحة كثيراً، ثم انتقل إلى سورة البقرة، ثم التي تليها حتى وصل إلى سورة البينة، حيث آخر صفحة رقم (71)، وكتب فيها سطرين فقط، وبذلك تناول أغلب السور حيث وصل إلى السورة رقم (97) في الترتيب.

13 ـ **كتاب حادي العقول إلى بلوغ المأمول**: وهو الكتاب الذي قمت بتحقيقه، ونخصص له المبحثين الثالث والرابع للحديث عنه ضمن مقدمة التحقيق وفقاً لما يأتي.

تلكم هي مؤلفات هذا الفقيه الزاهد المتصوف الشيخ أحمد بن حمادي رحمه الله، ومنها تتضح لنا مكانته العلمية، وإلمامه بالعلوم التي كانت سائدة في ذلك العصر، خاصة في الزوايا المنتشرة في بلادنا، والتي لم تكن مقتصرة ـ كما سلف القول ـ على الذكر والتسبيح والشطح، بل لتدريس العلوم الدينية والتصوف، ومن خلال تلك الكتب يمكن معرفة العلوم التي استفادها المؤلف، وهي علوم الميراث والقراءات وأحكام المعاملات والعبادات والمناسك، إضافة إلى التصوف الغالب على مؤلفاته، ومن أهم موضوعات التصوف العقيدة ـ على النحو الذي سنعرض له في هذا الكتاب ـ وحب النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام، وهذا الجانب الأخير وضع فيه خمسة كتب كما يلاحظ، وبذلك يكون المؤلف قد استحق الصفة التي نعته بها من وضع الأبيات على ضريحه بعد وفاته: «مداح خير العالمين».

المبحث الثالث

وصف الكتاب والمنهج المتبع في التحقيق وفائدته العلمية

أولاً - وصف الكتاب ومشتملاته:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة واحدة هي الأصل الذي كتبه ابن المؤلف الشيخ شكري بن حمادي رحمه الله، ولم يكتب المؤلف سوى الصفحات الأخيرة من ص192 إلى 203، والكتاب يتكون من 203 صفحات من الحجم المتوسط مقياس 20 × 14سم، وأن كل صفحة تضم ثلاثة عشرة سطراً داخل خطين يحيطان بالكتابة في شكل مستطيل، الكتابة بخط مغربي واضح، مما جرى به العمل في ليبيا بالكتاتيب والمساجد قبل افتتاح المدارس الحديثة، كُتب المتن باللون الأسود، أما العنوانات والفواصل وعلامات الإعراب والهمزات، فهي باللون الأحمر، وكذلك المستطيل المحيط بالكتابة.

يوجد على ورقة الغلاف الداخلية والصفحة الأولى والأخيرة ختم دائري مكتوب بداخله - (PORTA BENITO CENTRAL PRISON TRIPOLI) أي سجن باب بينيتو المركزي - طرابلس، وبينيتو هو اسم الطاغية موسوليني، وداخل الختم توقيع واسم مفتاح أحمد شلابي، وتاريخ 30/ 4/ 1952 ورقم 166، مما يدل على أن الكتاب قد تم ضبطه في ذلك التاريخ، وأودع في خزانة السجن المركزي بطرابلس، ولقد سألت عن الواقعة الشيخ شكري رحمه الله، فأجابني بأن أحد أصدقاء الأسرة كان سجيناً في تلك الفترة، وطلب الكتاب لمذاكرته في السجن،

وبعد وفاة الشيخ شكري نشرت جريدة الشمس مقالاً عن حياته ورد به أنه كان ضمن حزب المؤتمر الوطني الداعي إلى توحيد البلاد ومناهضة النظام الفدرالي، وقد أختير عام 1951 عضواً في لجنة فرز صناديق الاقتراع عن محلة الساحل، فاعترض على الاقتراع ونتائجه الأمر الذي بسببه اقتيد إلى السجن ليبقى فيه أكثر من سبعة أشهر[1] ويبدو أنه أخذ الكتاب معه.

ورغم أن جل الكتاب كان بخط ابن المؤلف، إلا أن مؤلفه الشيخ بن حمادى رحمه الله، قد راجعه بنفسه، ووضع عليه عدة تهاميش وتعليقات، تدل على توضيحات وتغيير في بعض الكلمات، أو استبدل بعض القوافي والشطرات أحياناً أو أضاف أبيات أخرى في الهامش أو في المتن، أو شرح لبعض الكلمات، أو إحالة إلى المصادر التي أخذ منها، أو ذكر بعض الأحاديث النبوية الشريفة، أو شرح لمعاني بعض الكلمات، كما كتب على الغلاف الداخلي ستة أبيات أضفتها للكتاب[2] ولم يذكر المؤلف ولا الناسخ تاريخ التأليف أو الكتابة، ويستدل من أبيات صاغها من شرح المقدمة العزية المطبوعة سنة 1321/ 1909، ومنظومته في عقيدة التوحيد الكبرى التي وضعها سنة 1338/ 1920، وإطلاعه على مجلة الإسلام العدد الصادر سنة 1938، أن الكتاب أستغرق فترة من الزمن، وقد جمع فيه منظوماته التي وضعها خلال عدة سنوات.

موضوعات الكتاب

يضم الكتاب مجموعة من المنظومات والقصائد ومقطعات أغلبها من بحر الرجز، وليس به من النثر سوى صفحات قليلة جداً، وهي مقدمة الكتاب، وعقيدة في التوحيد، وهو غير مبوب أو مفهرس، بدأه المؤلف بذكر اسم الكتاب

---

(1) العدد 1334 بتاريخ 29/ 11/ 1997ف بقلم الأستاذ عمر المجذوب

(2) أكد الشيخ شكري أن تلك التهاميش والتعليقات والإضافات هي بخط والده، رحمهما الله رحمة واسعة.

ومؤلفه، ثم كلمة اعتذار جرياً على تواضع العلماء من السلف الصالح، فمقدمة الكتاب التي تتكون من ست صفحات نثراً، ثم يبدأ النظم بمنظومة التوحيد الكبرى، المسماة بالفوائد السنية، ثم منظومة التوحيد الصغرى، تليها عقيدة أخرى منثورة مسجعة من خمس صفحات، ثم كلمات وجيزة منثورة أيضاً تحتوي على عقائد التوحيد بكيفية اندراج الصفات الإلهية والنبوية في معنى شهادة الإسلام، ص21.

بعد الانتهاء من العقيدة أو ما يتعلق بالتوحيد، انتقل المؤلف إلى مدح سيدنا محمد ﷺ، فبدأ بقصيدة همزية من إنشائه تتكون من واحد وتسعين بيتاً، تلاها بقصيدة بائية في مدح سيد الوجود ﷺ، ثم قصيدة دالية، وأخرى تائية في نفس الغرض، ثم قصيدة في يوم مولده ﷺ، يليها قصيدة الاستغفار من الذنوب، بعدها انتقل المؤلف إلى قصائد مشهورة لبعض العلماء في مدح الرسول ﷺ، فقام بتخميسها أو تشطيرها، منها تخميس القصيدة المضرية في مدح الرسول وآل بيته عليهم الصلاة والسلام للإمام البوصيري رحمه الله، ثم تخميس القصيدة المناوية للشيخ المناوي صاحب المولد النبوي، ثم تخميس وتشطير القصيدة العينية للإمام السهيلي رحمه الله، وهي استغاثة وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، وهي من أجمل التخميسات مبنى ومعنى في هذا الكتاب.

ويمضي الكتاب على هذا النسق في المدائح والاستغاثات والاستغفار والتوسل، يتخللها بعض الموشحات والمنظومات التي تدور في نطاق التوحيد، ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام، ومدح مكة والمدينة، بعدها ينتقل إلى الحِكم والمواعظ، منها منظومة في الحِكم تتكون من خمسة وسبعين بيتاً من الرجز، ومجموعتان من الحِكم مرتبتان على حروف الهجاء، ثم انتقل المؤلف إلى ذكر الطريقة القادرية التي ينتسب إليها، فأشاد بها وبمنشئها الشيخ عبد القادر الجيلاني، مع ذكر أبيات أخرى في التوحيد والمدح، أو تشطير لبعض الأبيات المشهورة لأعلام التصوف مثل الجنيد والنبهاني والبرعي وغيرهم، غير أن الكتاب

لا يلتزم نهجاً واحداً بعد ذلك (من ص115) حيث ذكر المؤلف مقطعات شعرية من إنشائه في مختلف الأغراض، أو لبعض الفقهاء الآخرين، ولكنه قام بتشطيرها أو تذييلها في مواضع مختلفة من الكتاب، منها الفقه: خصوصاً في أصول التقاضي والمحاكمات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات من بيوع وإجارة وكراء ورهن وضمان وغيرها، ومنها ما يتعلق بأصول الفقه كتقليد المذاهب، أو الأخذ بالرخص، أو الانتقال من مذهب إلى آخر، ونظم بعض الأبيات المتعلقة بالعبادات، كالطهارة والصلاة والزكاة، وأبيات تتعلق بحياة البرزخ والموت، وسؤال الملكين وأحكام الدفن والجنائز، وأبيات أخرى تخص بعض الطرائف والآداب، كالألغاز في أسماء الرسل والأماكن، وأبيات تشبه الغزل والتشبيب ولكنها في منظور صوفي، كل ذلك بدون ترتيب، حيث تجد في الصفحة الواحدة عدة أبيات كل منها يتعلق بغرض معين، وختم الكتاب بقصيدة نونية طويلة في التوسل.

ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله قد صاغ أغلب المقطعات الصغيرة الخاصة بالأحكام من أقوال بعض الفقهاء التي وردت في الكتب، ويشير أحياناً إلى ذلك مع ذكر الكتاب أو اسم الفقيه أو المتصوف، وأحياناً يكتفي بذكر: قلت، أو: قال، وأغلب الأحكام الشرعية التي تناولها صاغها بعد قراءته لها من الكتب التي كانت متداولة، وكذلك من إحدى المجلات مثل مجلة الإسلام التي تصدر في مصر، أو من دواوين المتصوفة مثل يوسف النبهاني وغيره، ويلاحظ أن المؤلف يملك قوة فائقة في نظم القواعد الفقهية من خلال الإطلاع عليها، فقد وقفت على كتاب شرح الشرنوبي على العزيّة فوجدت الأبيات التي وردت في هذا الكتاب، والمتعلقة بمس المصحف ودخول المسجد والمسح على الخفين، وقد صاغها على هامش تلك الأحكام الواردة في الكتاب[1] وكذلك بقية الأبيات، فهي من مختلف الكتب التي اطلع عليها.

---

(1) شرح المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية، تأليف عبد المجيد الشرنوبي الأزهري الطبعة الثالثة، بولاق، 1321هـ، ومتن العزّية من تأليف أبي الحسن الشاذلي (857/ 939).

يختلف الكتاب في منهجه عن غيره من الكتب، فهو لا يعتبر ديوان شعر رغم ما فيه من أشعار، ولا ديوان نظم على غرار المنظومات الطويلة المؤلفة لغرض واحد، كالسيرة النبوية أو أمداح الرسول ﷺ، ولا يعتبر ديوان فقه رغم وجود عدد من المنظومات والأبيات القصيرة التي صاغ فيها الناظم بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وإنما هو خليط يضم شتى الأغراض، لم يراع فيه المؤلف تسلسل المواضيع إلا في البداية، حيث بدأ بعقائد التوحيد، ثم مدح الرسول ﷺ، وفي ذلك اتباع لقواعد الإسلام إذ تبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تتداخل الموضوعات في مختلف الأغراض على النحو الذي أوضحته سابقاً، ولم يقسم إلى أبواب أو فصول أو مباحث، ويبدو أن المؤلف رحمه الله عندما أراد تأليف الكتاب وضع له المقدمة، وأدرج فيه المنظومات الخاصة بعقائد التوحيد، وأتبعها بالقصائد الخاصة بمدح الرسول ﷺ، وقد شملت القصائد التي من إنشائه وتخميساته وتشطيراته لقصائد غيره، ثم كلف ابنه بجمع مقطعاته التي صاغها وهمش بها على الكتب التي قرأها، ثم إدراجها في الكتاب، فقام بجمعها من الكتب أو من الأوراق والقصاصات التي كان يستعين بها، ويضعها بين دفات الكتب التي يطالعها، لذلك تجد عبارة (وقال، وقال أيضاً) أمام الأبيات القصيرة، أما الذي كتبه المؤلف بخطه، في نهاية الكتاب من ص 192 فالإشارة واضحة بقوله أمام كل نظم بكلمة «قلت».

والكتاب على هذا النسق يعتبر متميزاً في طريقة التأليف، فعلاوة على تنوع الموضوعات، فهو استرسال في المنظومات والقصائد والحِكم والتشطيرات والتخميسات والأبيات المفردة، والتي قد تكون في بعض الأحيان من بيت واحد فقط، كما في كيفية كتابة «إن» وهي قاعدة لغوية، أو في تعريف الرهن صاغها في بيتين فقط، وهي قاعدة فقهية في المعاملات.

ثانياً ـ المنهج المتبع في تحقيق الكتاب:

الكتاب نسخة واحدة أصلية لا يوجد غيرها، وقد كتب جلّه ابن المؤلف،

ثم أكمله المؤلف بخط يده بعد أن راجعه بالكامل، وهمش عليه وعلق وأضاف، لذلك قمت بنسخه بالكامل من النسخة الأصلية، مع أخذ صورة ضوئية عنه للرجوع إليها عند الحاجة، وهو واضح في خطه، وقد التبس علّي رسم بعض الكلمات، فراجعت فيها الشيخ شكري ابن المؤلف قبل وفاته رحمه الله، وعندما بدأت في تحقيق النص فكرت كثيراً في إمكانية تبويب الكتاب دون تقديمه بالصورة التي هو عليها، وكان ذلك ممكناً غير أن تداخل الموضوعات في الصفحة الواحدة قد لا يساعد القارىء في تسلسل الأفكار عند المطالعة، والطريقة المثلى هي تجميع الأبيات التي تخص موضوعاً معيناً في مبحث، أو باب دون النظر إلى موضعها في الأصل، وهكذا يكون الكتاب مبوباً يبين المواضيع والمناحي التي يتضمنها، وقد عرضت الأمر على الشيخ شكري قبل وفاته، فلم يعترض على ذلك، وقصدي من ذلك إظهار الكتاب في أوضح صورة، استجابة إلى إذن المؤلف نفسه رحمه الله، وفقاً لما ذكره في مقدمة الكتاب[1] والله من وراء القصد.

قمت ـ تبعاً لذلك ـ بتقسيم الكتاب إلى عدة أقسام راعيت فيها وحدة كل قسم على حدة من حيث الموضوع، ومع ذلك واجهت صعوبة في تصنيف بعض المنظومات المتعددة الأغراض، أو التي تشتمل على أكثر من موضوع، لذلك وضعتها ضمن الموضوع الغالب عليها، وحافظت على ترتيب المؤلف في البداية بمقدمته ثم باب العقيدة يليه المدائح الخاصة بالرسول ﷺ، ثم تقسيم المنظومات الباقية على الأبواب التي اقترحتها لترتيب الكتاب وتقديمه للقارىء، كما حافظت على الخاتمة بالمنظومة التي وضعها المؤلف، وهي في التوسل، وبذلك جاء الكتاب على النحو التالي: ـ

1 ـ المقدمة بقيت على حالها كما وضعها المؤلف في بداية الكتاب.

---

(1) انظر مقدمة الكتاب ـ ص(122).

2 ـ باب العقيدة، هو الباب الأول، ويضم منظومة التوحيد الكبرى، وكذلك الصغرى، والعقيدة المنثورة الأولى، وكذلك الثانية المتضمنة للست والستين عقيدة، وقد ضم لهذا الباب الأبيات المفردة المتعلقة بالتوحيد.

3 ـ باب المدائح النبوية، وهو الثاني وفق ترتيب المؤلف، ويضم المدائح التي قالها المؤلف في مدح سيد الكائنات ﷺ، وكذلك القصائد التي خمّسها أو شطرها، وأضفت إليها الأبيات المتناثرة في الكتاب التي تتعلق بنفس الموضوع والغرض.

4 ـ باب صفات الرسول ﷺ وخصائصه ومرضعاته، وأضفت إليه ما يتعلق بذلك الغرض، عدا أبنائه ﷺ حيث وضعهم الناظم ضمن التوسل الذي ختم به الكتاب.

5 ـ باب في مدح آل البيت رضوان الله عليهم، وقد جمعت فيه الأبيات المتفرقة في الكتاب التي تتعلق بذلك مع أبيات أخرى قريبة من هذا الغرض.

6 ـ باب أسماء الرسل عليهم السلام، ويضم الأبيات التي قالها الناظم في ذلك مع بعض الأبيات المتعلقة بالخضر عليه السلام.

7 ـ باب الدعوات، وقد جمعت فيه المنظومات والقصائد التي قالها الناظم في الدعاء، والاستغاثة والاستغفار والتوسل، وكذلك الأبيات المفردة في هذا الغرض، والأبيات والقصائد التي خمسها أو شطرها.

8 ـ باب الطريقة الصوفية، ويضم القصائد التي قالها المؤلف في مدح شيخ الطريقة القادرية الشيخ عبد القادر الجيلاني، ونسبه وشيوخه وسنده، وكذلك بعض المنظومات المتعلقة بمبادىء التصوف وتفضيل الذكر، وتخاميس لأبيات بعض المتصوفة المشهورين، وبعض معاني التصوف.

9 ـ باب الآخرة، يضم منظومة المؤلف المتعلقة بأهل البرزخ وحياتهم في القبر، وزيارتهم في المقابر، وسؤال الملكين، وضمة القبر وغير ذلك، وأبيات

أخرى في الجواب عن سؤال الملكين، وأسماء الجنة وأقسامها، وحضور الجنازة، وكفن الميت، وما يتعلق بذلك من أمور.

10 ـ باب الحكم والمواعظ، ويضم منظومة من خمسين بيتاً في المواعظ والحِكم وطرق التربية، ومنظومة رائقة سنية كلها حِكم ونصائح، وإرشادات في الزهد والتوبة وطلب العلم، ومجموعة من الحكم مرتبة على حروف الهجاء، وهي مختصرة في كلمات لا تزيد عن السطر الواحد، ومجموعة أخرى مرتبة أيضاً على الحروف الهجائية، وأضفت إليها الأبيات والمقطعات التي تدور على هذا المنوال.

11 ـ باب الطهارة والصلاة، ويضم المنظومات المتعلقة بالتيمم والوضوء وشروط الطهارة، ثم شروط الصلاة وأركانها، وما يتعلق بالأعذار، وصلاة المسبوق، وشروط الإمام، وبصورة عامة كل ما يتعلق بالطهارة والصلاة التي وردت متفرقة في الكتاب.

12 ـ باب النكاح والطلاق، وفيه منظومات قليلة بعضها من بيت واحد فقط، وتتعلق بحكم النكاح والعدة والرجعة، والعقد وأحكام الحيض، وأركان الزواج، والطلاق والرضاع، وغير ذلك مما يندرج تحت هذا الباب.

13 ـ باب جامع في الأقضية والشهادات والمعاملات وأصول الفقه، وهو أكبر أبواب الكتاب، ويضم منظومات تختلف من البيت الواحد إلى الخمسة عشر بيتاً، وكلها تتعلق بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات كالبيوع والرهن والإجارة والكراء، وفيها ما يتعلق بالأقضية كاليمين والشهادة والرد بالعيب والدين والقسمة والضمان، وفيها أيضاً بعض المنظومات المتعلقة بالخلاف بين المذاهب، والأخذ بالرخص وما إليها، مع منظومات تتعلق بنفس الغرض.

14 ـ باب العلم والأدب، ويضم الأبيات التي وضعها الناظم في الحث على طلب

العلم، وفضل العلم والعلماء، وأبيات في شكل ألغاز لمعرفة أسماء الأنبياء والأماكن المقدسة، وأبيات أخرى تشبه الغزل والتشبيب، وطرائف وملح وردت متناثرة في الكتاب.

15 ـ الخاتمة، أبقيت عليها كما وضعها المؤلف رحمه الله، إذ ختم الكتاب بقصيدة من خمسين بيتاً، وهي توسل ودعاء، وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، بالأنبياء والصالحين والأولياء والكتب السماوية، وبأبناء رسول الله ﷺ، حيث ذكر أسماءهم، وطلب الخاتمة على الإسلام، ولم يذكر المؤلف كعادته في كتبه الأخرى تاريخ الانتهاء من تأليف الكتاب أو تاريخ نسخه من المبيضة الأولى، وفاتني سؤال الشيخ شكري بن حمادي عن ذلك لوفاته رحمه الله.

قمت بعد هذا التقسيم بشرح الأبيات التي تحتاج إلى شرح، وذكر معاني بعض الكلمات الصعبة، والإشارة إلى المصادر التي أخذ منها المؤلف إذا توصلت إليها من خلال إشارة المؤلف، أو عن طريق البحث خاصة في القصائد والأبيات التي قام بتخميسها أو تشطيرها، والإشارة إلى بعض المؤلفين الليبيين الذين تناولوا تلك المعاني، خاصة فيما يتعلق بالعقيدة، مع محاولة شرح بعض الأبيات ذات المعنى الغامض في التوحيد أو في الحكم، لأن أسلوب المؤلف واضح تماماً في الأبيات التي تركت التعليق عليها.

أما فيما يتعلق ببابي الطهارة والصلاة والجامع في الأقضية والشهادات. . فقد شرحت جميع الأبيات، لأنها لا تفهم إذا بقيت على حالها إلا من المتخصص في هذا المجال، ولأنها تتضمن صياغة لقواعد فقهية فيها اختلاف بين المذاهب، ويقتضي الأمر تسهيلها للقارىء العادي لمعرفة الأحكام الشرعية، وآراء الفقهاء حولها، وحرصت على الاستعانة بالمنظومات التي وضعها فقهاء ليبيا مثل الأستاذ الفطيسي والأستاذ قريو، وكتاب الأستاذ محمد بن عامر، وكتب المؤلف الأخرى، وذلك في سبيل إظهار ما جرى به العمل في بلادنا من أحكام شرعية في

مسائل المعاملات والعبادات، وهو من أصول المذهب المالكي.

راعيت في الشرح والتعليق على منظومات الشيخ بن حمادي رحمه الله عدم الإطالة، حيث أكتفي ببيان مراد الناظم والقاعدة الفقهية التي يشير إليها، والرأي الذي يقول به، خاصة عند وجود خلاف في المسألة، مع بيان الدليل الذي يشير إليه من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو أقوال الفقهاء، كل ذلك باختصار أرجو أن يكون غير مخل، ثم الإحالة على المصادر والمراجع التي يمكن للقارىء أن يعود إليها للاستزادة في ذلك الموضوع.

وضعت لمتن الكتاب نوعين من الهوامش في أسفل كل ورقة، خصصت الهامش الأول الذي يلي النص مباشرة لتهاميش المؤلف التي وضعها على الكتاب، وهي توضيحات وإحالات وإضافات واستبدال كلمات وقوافي، وأحياناً بعض الشطرات، ورمزت لها في النص والهامش بحروف هجائية، أ، ب، ج، أما الهامش الثاني، فهو يلي الهامش الأول مباشرة، ورمزت له بالأرقام الحسابية، وخصصته لتخريج الأيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والشروح والتعليقات، وبيان المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف، وبيان معاني بعض الكلمات الصعبة، أما تراجم الأعلام الذين ذكرهم المؤلف، فقد اكتفيت بإحالة القارىء إلى القسم الثالث للكتاب حيث مسرد الأعلام وترجمتهم، وذلك تفادياً لإثقال النص الأصلي للكتاب، خاصة وأن الشروح والتعليقات قد بدت في بعض الصفحات تفوق النص الأصلي.

ثالثاً ـ الفائدة العلمية للكتاب:

الكتاب مجموع من النظم، وبه بعض المنظومات باللغة القريبة من العامية أراد المؤلف من وضعها أن تكون في متناول الطوائف الصوفية، وإن كان أغلبه من بحر الرجز الذي يتناسب مع النظم الفقهي، لكنه يتضمن بعض، القصائد ذات الروى الواحد، وذلك ما يحتاج إلى تقويم ودراسة فنية متخصصة في فن

العروض، لمعرفة صحة الأوزان من عدمها، وكذلك ضبطها عند اضطرابها أو تقلقلها، ومعرفة بالصور البلاغية التي وردت في هذه القصائد، وهي في مجال مدح المصطفى ﷺ، وذلك يعني إمكانية مقارنتها مع قصائد الشعراء الذين اشتهروا بمدح سيد الكائنات ﷺ، غير أنني ـ للأسف ـ لا أتقن هذا الفن، وليس لي أي إلمام به بحكم التخصص، لذلك أتركه لمن يوفقه الله للقيام بذلك مستقبلاً.

ولكن ذلك مدعاة للتساؤل، لماذا يُقدم الإنسان على تحقيق كتاب نظم، وليس المحقق على دراية ببحور الشعر وعلم العروض وفن القوافي؟ وللإجابة على هذا السؤال المنطقي المعقول، أقول بأن ما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب ونشره ثلاثة أسباب جديرة بالمراعاة، وهي:

السبب الأول: مساهمتي المتواضعة في التعريف بالمؤلف رحمة الله عليه، خلال السنتين الماضيتين، من خلال ما كتبته ونشرته عنه في بعض الدوريات، والمراكز العلمية المتخصصة داخل مدينة طرابلس، وكان قبل ذلك غير معروف إلاّ من خواص أهله، وبعض معارف أسرته فقط، وليس له ترجمة أو ذكر في المصادر أو المراجع، فكشفت عن ترجمته وحياته ومؤلفاته بمساعدة أسرته.

السبب الثاني: بعد قيامي بذلك الواجب في التعريف بأحد أعلام بلادي الذي كان مغموراً، لقيت استحساناً وتشجيعاً من أهل العلم والفضل، الذين استمعوا لمحاضرتي عن الشيخ المؤلف، أو قرأوا ما كتبته عنه من مقالات، وذلك ما دفعني إلى تشجيع الباحثين على القيام بتحقيق كتبه للحصول على الإجازة العالية «الماجستير» واقترحت على بعض الدارسين كذلك، وأثمرت الجهود في تسجيل كتابين حتى الآن موضوعين للبحث العلمي الأكاديمي، لذلك رأيت أن أساهم أيضاً بتحقيق أحد الكتب خدمة للعلم وإحياء مآثر علمائنا الأفاضل.

السبب الثالث: وجود منظومات فقهية متعددة بالكتاب، وهي تتعلق بالمعاملات والعبادات والأحكام الشرعية كالبيع والرهن والإجارة والكراء

والضمان، وعقود ومسائل تتعلق بالزواج والطلاق وأثارهما، وهو ما يتفق مع ثقافتي القانونية المتواضعة، وبإظهار هذه المنظومات وشرحها والتعليق عليها، أساهم في إحياء الفقه الإسلامي الذي ظل مطبقاً في بلادنا قبل صدور التشريعات القانونية الحديثة، وبنشر هذه القواعد الفقهية وما تضمه من أحكام إلى جانب ما نشر سابقاً منها، وما سوف يحقق وينشر مستقبلاً، يتكون لدينا حصيلة الأحكام الشرعية التي كانت مطبقة في بلادنا، وهو ما يعرف بما جرى به العمل، ناهيك أن المشرع الليبي حالياً أعاد صياغة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك يستلزم فقهاً تطبيقياً واجتهاداً محلياً وافق العرف الذي تعتمد عليه الأحكام الشرعية في بعض الأحيان.

تلكم هي الأسباب التي دعتني إلى الإقدام على تحقيق هذا الكتاب، فإذا لم أكن موفقاً في ذلك، فإني ألتمس العذر من القارىء الكريم على هذا الخطأ، وعلى أي هفوة أو زلة أو سوء فهم وقعت فيه، وليغفر لي الله ذلك، وعذري الذي أقدمه للقارىء، هو حبي لوطني ورجاله، العلماء الأجلاء من شيوخ وفقهاء، وحماسي الشديد لأحياء تراثهم وإبراز مآثرهم، ونشر كل ما يتعلق بهم ليكون أمام الباحثين المتخصصين، ليميزوا بين الجيد والرديء، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1] والعذر عند كرام الناس مقبول.

---

(1) الرعد ـ الآية 17.

المبحث الرابع

دراسة الكتاب

سبق أن بينت المسائل التي يتضمنها الكتاب وفقاً للأبواب التي وضعتها له، وكل باب يضم مجموعة من المنظومات المترابطة، ويمكن تقسيم تلك المسائل بصورة اجمالية إلى: توحيد، ومدائح نبوية، ونصائح ومواعظ وحِكم، وقواعد فقهية، وآداب وطرائف، ولذلك سمى المؤلف كتابه: حادي العقول إلى بلوغ المأمول، حيث أراده أن يلازم المرء كالحادي الذي يسير بجانب الإبل، وهو هنا بمعنى الصاحب والمرافق، وقد يعني الهادي من الهداية، وهو الأقرب لأنه ربطه بالعقل الذي هو البصيرة، ولكن الهداية إلى أي شيء؟، إنها إلى بلوغ المأمول، والذي يأمله المسلم هو التقوى، ورضا الله سبحانه وتعالى، حتى ينعم بحسن الجزاء في الأخرة، ولن يتأتى ذلك إلا بالتمسك بأركان الإسلام، وأول ذلك العقيدة، والتي تجمعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، لذلك جاء الكتاب متضمناً لعقيدة التوحيد في البداية، ثم المدائح النبوية لتغطي القسم الثاني من الشهادة، يلي ذلك الطهارة والصلاة، وما يحتاجه المسلم من معاملات يتعرض لها في حياته، فيستلزم الأمر معرفة أحكام المعاملات، وهناك جوانب تربوية تغطيها الحكم والمواعظ والإرشاد، وذلك يعود إلى غلبة التصوف على مؤلف الكتاب، والسلوك من الأسس التي تعتمد عليها الطرق الصوفية، إلى جانب التقرب إلى الله بالتوسل والتذلل والاستغفار والدعاء، ذلك ما يجعل ارتباط

عنوان الكتاب بالمواضيع التي يضمها ارتباطاً وثيقاً، وفيما يلي دراسة مبسطة لموضوعات الكتاب: ـ

أولاً ـ العقيدة:

جرت عادة الفقهاء والعلماء أن يبدأوا مؤلفاتهم بشيء من العقيدة، ولو بكلمات مختصرة، غير أنها واضحة الإشارة في بيان عقيدة التوحيد التي هي أساس الدين الإسلامي، ولكن بعض العلماء وضعوا تآليف خاصة بهذه العقيدة نظماً ونثراً ولها عدة شروح، ومنهم علماء وفقهاء من بلادنا نذكر منهم على سبيل المثال: الأستاذ محمد الفطيسي والشيخ محمد مفتاح قريو[1] والشيخ أحمد البهلول.

وبهذا الكتاب يضاف إليهم المؤلف الذي وضع منظومتين في التوحيد، الكبرى وتتكون من ستة وتسعين بيتاً من بحر الرجز ألفها سنة 1338هـ، والصغرى مختصرة من أربعة عشر بيتاً من الرجز، ثم وضع عقيدة منثورة ميسرة أكثر فيها من السجع قال: إنها تناسب العوام، وقصده سهولة حفظها من قبل الطوائف الصوفية، ثم ألحقها بعقيدة أُخرى منثورة أيضاً، بيّن فيها الست والستين عقيدة التي تندرج تحت شهادة الإسلام، لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، هو مسبوق في ذلك بغيره من العلماء الذين وضعوا منظومات مشابهة ضمنوها العقائد المذكورة، ومنهم من وضعها نظماً وقام بشرحها، كالأستاذ محمد العكاري رحمه الله.

وبذلك ساهم المؤلف بالتأليف في هذا المجال، اقتداء بمن سبقه من الفقهاء وعلماء التصوف، وله أيضاً أبيات أُخرى مفردة ضمنها بعض صفات الباري عز وجل مما يندرج تحت عقيدة التوحيد، والدليل على وجود الخالق،

(1) أخبرني الأستاذ السائح حسين بأنه حصر المؤلفين الليبيين الذين كتبوا في العقيدة، أو علم الكلام كما يطلق عليها، فبلغ عددهم ما يقارب السبعين مؤلفاً نظماً ونثراً.

وصاغ أصول الكفر الثمانية التي تنفيها سورة الإخلاص بعد اطلاعه على ما كتبه الصاوي في حاشيته على شرح الخريدة البهية.

ثانياً ـ المدائح النبوية:

يعتبر جميع رجال التصوف على مختلف مشاربهم وطرقهم أن طريقتهم تعود في أصولها إلى شيوخهم، ثم إلى من أخذ منهم هؤلاء الشيوخ، حتى ينتهي سندهم إلى رسول الله ﷺ، لذلك تعلقوا به أشد التعلق، وتفننوا في مدحه عليه السلام، ولم يتركوا شاردة ولا واردة تتعلق به إلا وضمنوها قصائدهم التي شملت آل بيته وأزواجه وأبناءه ومرضعاته وصحابته وشمائله وصفاته وملابسه ونعله، كل ذلك كان بدافع الحب له ﷺ، وظهر في العالم الإسلامي على مختلف العصور مداحون للنبي عليه السلام لا يمكن حصرهم أو تعدادهم، إذ يحتاج الأمر إلى معاجم كثيرة، كذلك ألفوا العديد من الكتب في الصيغ الخاصة بالصلاة عليه، ناهيك عن خصائصه ومعجزاته وفضائله ﷺ، ومن ذلك كبار العلماء في الشرق والغرب، منهم على سبيل المثال ابن القيم في زاد المعاد، والقاضي عياض في الشفا، والقسطلاني في المواهب اللدنية.

ودرج فقهاء ليبيا وعلماء التصوف بها على نفس المنوال، فوضعوا المصنفات الكبيرة في مدح الرسول ﷺ أو في صيغ الصلاة عليه، وهم كثيرون نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ أحمد البهلول (ت1113هـ) الذي قام بتخميس القصائد العياضية في ديوان كامل، اسمه الدر الأصفى والزبرجد المصفي في مدح سيدنا محمد المصطفى ﷺ[1] ومنهم الشيخ محمد علي بن الشريف زغوان (1315/ 1392) وضع كتاباً مطولاً بعنوان: جمع الجوامع وهمع الهوامع في الصلاة والسلام على سيد الرسل الفرد الجامع، الكتاب يتكون من

(1) انظر ديوان أحمد البهلول، مدائح نبوية، تحقيق وتقديم الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ط أولى ـ 1967.

أربعين جزءاً ويقع في عشرين مجلداً من الحجم الكبير[1] والشيخ محمد بن منيع الرياني له مدائح في رسول الله ﷺ، ومنها قصيدة عارض بها همزية البوصيري[2].

وبهذا الكتاب يدخل المؤلف في عداد المؤلفين الذين ساهموا في هذا الفن، وأعني به المدائح النبوية، حيث أنشأ عدداً من القصائد في مدح الرسول ﷺ، أولها الهمزية وتتكون من واحد وتسعين بيتاً، يليها القصيدة البائية، وتقع في واحد وعشرين بيتاً، ثم الدالية وعدد أبياتها اثنان وثلاثون بيتاً، تلاها بقصيدة تائية وفقاً لقافيتها التاء، وعدد أبياتها تسعة وثلاثون بيتاً، ويمكن أن يطلق عليها اسم المحمدية، لأن الناظم سار فيها على غرار القصيدة المحمدية للإمام البوصيري التي تبدأ في كل بيت بشطرتيه باسم محمد ﷺ، وعدد أبياتها ستة عشر بيتاً[3] أما الشيخ بن حمادي، فقد استعمل اسم محمد عليه السلام في أربعة وعشرين بيتاً فقط في بداية الشطرتين دون بقية الأبيات، يلي ذلك قصيدة في ذكرى المولد النبوي وعدد أبياتها عشرون بيتاً، ثم قصيدة في مدح مكة والمدينة، وتتكون من سبعة وستين بيتاً، يلي ذلك مدح المدينة المنورة وساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام، وتتكون من خمسة وعشرين بيتاً، يلي ذلك موشح مكون من ثلاث عشر رباعية تصلح أن تكون للأذكار في الزوايا الصوفية والمناسبات الدينية، وموشح آخر يتكون من رباعيات بلغ عددها أربع وعشرون رباعية، وهي أقرب إلى العامية منها إلى اللغة الفصحى، حيث وردت بها كلمات دارجة، وقصد الناظم منها إنشادها من قبل المتفقرة العوام الذين يحضرون إلى الزوايا في حلقات الذكر والسماع الذي يسمى عندنا بالحضرة، لذلك جاءت مقطعاتها رباعية، كل

---

(1) انظر بعض أعلام الزاوية القادرية في طرابلس، ص7.

(2) أعلام ليبيا للشيخ المرحوم/ الطاهر أحمد الزاوي ـ ص380.

(3) نشرت مع قصيدة البردة وقصيدة المضرية، مطبعة شركة الشمولى مصر ـ 1982 كما نشرت ناقصة بعض الأبيات بالمغرب، دار الطباعة الحديثة، بلا تاريخ.

مقطع مكون من كلمتين في الغالب، ومثالها يا رب يا كريم، صلى على الرسول، والآل والأصحاب، ما لاحت الأنوار.

للمؤلف قصيدة همزية ثانية تتكون في ثمانية وثلاثين بيتاً، ورد مطلعها مشابهاً لمطلع الهمزية الأولى، وفيها أبيات تدل على أن المؤلف يحاول محاكاة أمير الشعراء أحمد شوقي، يقول:

يا نبيا دعاني للمدح شوقي ... فاقبل البعض مالكل انتهاء

غير أني أحب أن أماري قوما ... مدحوك بما أتى به البلغاء

وأعتقد بأن البيت الأول فيه تورية فالمعنى القريب يدل على شوقه لرسول الله ﷺ، والمعنى البعيد يدل على رغبته في تقليد الشاعر أحمد شوقي في قصيدته التي مطلعها:

ولد الهدى فالكائنات ضياء ... وفم الزمان تبسم وثناء[1]

غير أن المؤلف استعمل كلمة «أماري«ولا يقصد معناها اللغوي» الجدل والمخالفة، وإنما المعنى الدارج في اللهجة المحلية الليبية وهي المحاكاة والتقليد، غير أن الفرق بين القصيدتين واضح[2].

وللمؤلف عدة أبيات أُخرى في مدح الرسول وآل بيته وخصائصه وصفاته ومرضعاته، وكذلك في أسماء الرسل والأنبياء المذكورين في القرآن الكريم، وبيان اسم الخضر عليه السلام، مما يجده القارىء مبسوطاً في هذا الكتاب.

تخميس وتشطير بعض القصائد والأبيات المشهورة في مدح الرسول ﷺ:

اختار المؤلف بعض القصائد الخاصة بمدح الرسول ﷺ، وهي لكبار رجال

---

(1) يختلف وزن قصيدة ولد الهدى عن همزية المؤلف رغم اتفاقهما من القافية.

(2) مقتطفات من كتاب حادى العقول، مجلة كلية الدعوى الإسلامية العدد 12 ـ 1995ف ـ ص456.

التصوف الذين اشتهروا بمدح المصطفى عليه السلام، كالإمام البوصيري، والإمام المناوي، فقام بتخميس القصيدة المضرية للإمام البوصيري رحمه الله، صاحب القصيدة المشهورة المعروفة بالبردة، والقصيدة المحمدية والهمزية وغيرها، وهي تتكون من ثلاثة وأربعين بيتاً قام المؤلف بتخميسها تيمناً بها وبقائلها، وبالممدوح فيها رسول الله ﷺ، كذلك قام المؤلف بتخميس القصيدة المناوية التي قالها الإمام المناوي رحمة الله عليه، وهي مذكورة في المولد النبوي المسمى مولد النبي ﷺ، واشتهر بمولد المناوي، وله عدة طبعات، والقصيدة الأصلية تتكون من ثلاثة وأربعين بيتاً قام المؤلف بتخميسها جميعاً.

ولم يقتصر في التخميس على القصائد المشهورة التي أشرت إليها، بل قام بتخميس بعض الأبيات القليلة التي اشتهرت في حلقات التصوف أو بين الناس، في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام رضي الله عنهم، منها أبيات للشيخ البرزنجي صاحب المولد، وللشيخ يوسف النبهاني، غير أنه لم يذكر في أغلب الأحيان أصحاب الأبيات التي قام بتخميسها أو تشطيرها، وأحياناً يقتبس المعنى من بعض القصائد فيقوم بإنشاء قصيدة على منوالها، مثل اقتباسه من قصيدة لعبد الرحيم البرعي وهو من أعلام التصوف بعد اطلاعه على البيت الأول منها[1].

والمؤلف في اتباعه نهج الشعراء المتصوفة لا يكتفي بالتخميس أو بالتشطير أو بالاقتباس، بل يقوم أحياناً بتشطير الأبيات مرتين، أو يقدم لها بأبيات، ثم يقوم بالتشطير، بعدها يذيل الأبيات بأبيات أُخرى على نفس الروى والقافية، مثل الأبيات التي تبدأ «هم القوم من أصفاهم الود مخلصاً» والأبيات التي تبدأ «حب آل النبي خالط قلبي»[2] وذلك يدل على تفنن المؤلف في هذا النوع من الأدب الصوفي.

---

(1) انظر ص(190).

(2) انظر - ص(204)، (205).

ثالثاً ـ الدعاء والتوسل:

يضم الكتاب عدة قصائد تدخل ضمن باب الدعاء والتوسل والاستغفار والاستغاثة، منها ما هو من إنشائه وهو الغالب، وبعضها تخميس وتشطير لقصائد أو أبيات قالها بعض المتصوفة، وهي تدل على روح التصوف التي يتحلى بها المؤلف وانخراطه في الطريقة الصوفية، ومدى تأثره بمبادىء وسلوك المريدين، منها القصيدة الاستغفارية وهي تتكون من خمسة وعشرين بيتاً تبدأ أبياتها بجملة «استغفر الله» عدا الأبيات الثلاثة الأولى، ورويها حرف الميم على غرار البردة، ويبدو أن المؤلف قد سار فيها على نهج القصيدة التي قالها العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي (ت1140هـ) والتي تبدأ أبياتها جميعاً بجملة استغفر الله وللمؤلف أيضاً دعاء مكون من تسعة عشر بيتاً، وكذلك توسل يتكون من اثنين وعشرين بيتاً، واستغاثة الله أكبر من ثلاثة وعشرين بيتاً، ومناجاة النفس من أربعة عشر بيتاً، وأبيات أُخرى متفرقة تدور في هذا المجال، وجميع هذه المنظومات والقصائد تدل على تعلق الإنسان الصوفي بالخالق سبحانه وتعالى، والتقرب إليه بشتى الوسائل، منها الدعاء والتذلل والاستغاثة بعبارات تدل على صفاء النفس وصدق التوجه والإخلاص في العبادة وذم الدنيا والزهد والرغبة في حسن الجزاء، وذلك ديدن السادة الصوفية رضوان الله عليهم.

قام المؤلف أيضاً بتخميس وتشطير الاستغاثة المعروفة بالقصيدة العينية للإمام السهيلي أحد فقهاء الأندلس (508/ 581هـ) وهي قصيدة مباركة صيغت بكلمات رقيقة ذات معانٍ سامية تدل على صدق التوجه ورغبة الاستجابة من الدعاء، لذلك لم يكتف المؤلف بتخميسها فقط، بل قام بتشطيرها أيضاً، وهي من أجمل القصائد التي تظهر فيها روح التصوف ومعانيه السامية النبيلة، وقدم لها المؤلف ببيتين وأضاف لها بيتين في نهايتها على نفس المنوال، وذلك في التخميس والتشطير.

رابعاً: النصائح والحِكم والمواعظ

لا يكون التصوف فكرة أو عقيدة تدور في عقل الإنسان فقط، بل سلوكاً وتربية تتجسد فيها تلك الفكرة، لذلك اهتم الصوفيون بالتربية، ويعتبرونها أساساً لتعليم المريد طريقتهم الصوفية، فتراهم يحرصون ويوصون بضرورة أخذ التصوف على شيخ «عارف بالله بصير بعيوب النفس مطلع على دقائق أمراضها عالم بالعقائد الإسلامية وعلم العبادات والمعاملات»[1]، لذلك وضع الشيخ أحمد بن حمادي قصيدة تتألف من خمسين بيتاً ضمنها العديد من النصائح والإرشادات، ابتداء من فضل طلب العلم، وطرق تربية النشيء، وترك المعاصي والأفعال الذميمة، والالتزام بأداء الفرائض وخاصة الصلاة، وتجنب رفاق السوء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنها بعض الحِكم النبيلة إلى جانب الحث على مداومة الأذكار والأوراد، وهي تدل على حرص الفقهاء وتناولهم أصول التربية الصحيحة.

وقد درج علماء التصوف على وضع بعض الحِكم التي تدل على خلاصة تجربتهم الصوفية، وما وصل إليه تفكيرهم من قواعد، والحكمة القولية أو العقلية كما يعرفها الشهرستاني: (كل ما يعقله العاقل بالحد، وما يجري مجراه مثل الرسم والبرهان، وما يجري مجراه مثل الاستقراء، فيعبر عنه بهما)، وهي من المصنفات المعروفة منذ الزمن القديم لدى الفلاسفة والحكماء من المسلمين وغيرهم[2] والحِكم كفن من فنون الصياغة القولية لا تقتصر على جانب معين، بل تشمل جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بمثابة قواعد استخلصتها التجربة الإنسانية ثم صياغتها في عبارات مختصرة عادة ما تكون بليغة، وأحياناً تكون ضمن قصة مثل كتاب كليلة ودمنة، وأحياناً تكون عبارتها

---

(1) الحجة المؤتاة، الأستاذ أحمد القطعاني ـ ص128.

(2) الملل والنحل، ص58/2، ولمن أراد معرفة تعاريف العلماء والفلاسفة المسلمين للحكمة، ينظر جوامع الأخلاق والسياسة والحكمة، اختيار وجمع الأستاذ محمد العربي الخطابي، ص496 ـ 503، منشورات الأسسكو 1414/ 1995 الرباط.

سهلة ميسرة، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى تفكير وتأمل للوصول إلى المعنى المراد من الحكمة، لذلك استخدمها المتصوفة كطريق سهل وميسر لتربية المريدين، وللتعبير عن خلاصة المعاناة، أو فلسفتهم في الحياة، أو المبادىء التي ينادون بها، ولذلك وجدت مؤلفات لهم تضمنت الحِكم التي قالوها، ومن أشهر هؤلاء أحمد بن محمد بن عبد الكريم الذي اشتهر بابن عطاء الله السكندري (ت709هـ) وهي في مجموعها مئتان وثلاث وخمسون حكمة، عكف أصحاب التصوف عليها وأصبحت ديدنهم، ومنهم من قام بشرحها قديماً وحديثاً[1] ومن أشهر هؤلاء الشيخ أحمد زروق رحمه الله، فقد ذكر أحمد بابا التمبكتي أن له أربعة وعشرين شرحاً على حكم ابن عطاء[2] ومن الفقهاء الليبيين الذين شرحوا حكم ابن عطاء الله الشيخ محمد العالم الكرائي[3] وهو من شيوخ المؤلف.

لذلك نجد الشيخ أحمد بن حمادي قد سار على نفس الدرب، فوضع في هذا الكتاب ثلاث مجموعات من الحِكم، يلاحظ عليها أن عباراتها سهلة وميسرة، ومعانيها واضحة، وليس فيها دلالات عميقة تحتاج إلى كدح زناد الفكر لكي يصل المرء إلى معناها الحقيقي، كما أنها مختصرة في كلمات قليلة لا تزيد عن السطر الواحد، من أمثلة المجموعة الأولى التي تضم أربعاً وأربعين حكمة:

ذو العلم حيّ فائز بالمعرفة، وبالرضا في غرف مزخرفة، ومن أمثلة المجموعة الثانية المرتبة على الحروف الهجائية:

---

(1) من العلماء المحدثين الذين شرحوا حكم ابن عطاء الله الشيخ محمد مصطفى أبو العلا الشهير بحامد، ونشرت في مجلدين عن طريق مكتبة الجندي ـ مصر 1973، وفي سنة 1971 نشرت كلية الآداب بالجامعة الليبية شرح الحِكم العطائية للشيخ أحمد زروق، حققه وضبطه الأستاذ أحمد زكي عطية.

(2) نيل الابتهاج، ص130 طبع كلية الدعوة الإسلامية بإشراف وتقديم الدكتور/ عبد الحميد الهرامة.

(3) محمد كامل بن مصطفى وأثره في الحياة الفكرية في ليبيا، تأليف الأستاذ محمد مسعود جبران ص131، الطبعة الثانية، ومقال الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم عنه في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الشيخ محمد أحمد العالم حياته وآثاره العلمية، العدد 12 ـ ص 217ـ 227.

ليس الكامل مَن في نفسه كمل، بل الفاضل من به الغير وصل، هجرُ أهل الضلال واجب، لسريان دائه للصاحب، ومن أمثلة المجموعة الأولى، وهي أيضاً مرتبة على الحروف الهجائية:

جالس ذا علم وهمة عالية   وكن ذا بِرّ ومساعي متوالية

كثرة لغطك، علامة سقطك

زلة العالم يضرب بها المثل   وزلة الجاهل يعظمها الجهل

وقد اشتقت بعض الحِكم من الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية الشريفة، وهي كما يلاحظ القارىء نصائح وإرشادات تربوية تهدف إلى تكوين المريد والالتزام بأحكام الدين والأخلاق الكريمة، وقد تمت صياغتها سجعاً وليست نظماً.

هناك أبيات أُخرى قصيرة وضع فيها الناظم بعض الحِكم والنصائح، أو بيّن الحكمة فيها، مثلا: لماذا أُمر الرسول ﷺ بالشورى في القرآن الكريم رغم كونه معصوماً عن الخطأ؟ وحث المسلم الغافل عن ضياع الوقت وعدم اغتنامه في فعل الخيرات، وتعريف الصديق، وبواعث التقوى، واقتباس من أبيات تنسب للجنيد الصوفي (ت298هـ) فيها معنى لطيف جدير بالشرح والتعليق:

يقول الإمام الجنيد في بيتين إنه قادم على ربه بغير زاد من الحسنات، وبما أنه قادم على كريم، وهو الله سبحانه وتعالى، ومن العيب أن يقدم الإنسان على كريم ويحمل معه الزاد، لحظ المؤلف ذلك فنظم أبياتاً سبعة على نفس القافية، وافق فيها الإمام الجنيد في أن حمل الزاد قبيح إذا كان القدوم على كريم في الدنيا، أما القدوم على الكريم المتعال في الآخرة وهو الله سبحانه وتعالى فيحتاج إلى الزاد، والزاد المقصود هو التقوى التي أمر العبد باكتسابها، وهي من عمل الأنبياء والرسل والصالحين في الدنيا، وختم الأبيات بضرورة الحصول على التقوى لأنها الزاد إلى الجنة، وذلك معنى عميق يدل على تأصل الفكر الصوفي

لدى المؤلف، فالجنيد أطلق القاعدة وابن حمادى خصصها[1].

ويضم الكتاب حكماً ونصائح أخرى، منها الأسباب التي تقتضي سوء الخاتمة، وهي أربعة: إضاعة الصلاة، أذية المسلمين، إدمان الخمر، عقوق الوالدين، وأن السؤال عند الحاجة يجب أن يوجه لمن عرف قديماً بالفضل لا الشخص الذي كان فقيراً، ثم تحصل على مال، ورد ذلك في بيتين قام المؤلف بتشطيرهما، وصاغ أبياتاً فيها أقوال إبراهيم بن أدهم في الفضائل، والأحكام الخاصة بالأكل، وأبيات في الأسباب المنجيات، والأربعة المهلكات، وأربع يحبها الشيطان، وفضائل الفقراء، وطلب الدنيا من وجهة نظر الصوفي، وهي منظومة من واحد وعشرين بيتاً فيها حث على ترك الدنيا والزهد، مع الحث على العمل من أجل الحياة وسعادة الدارين.

خامساً ـ الفقه والأحكام الشرعية:

صاغ المؤلف مجموعة كبيرة من الأبيات قمت بتصنيفها إلى ثلاثة أبواب وهي: العبادات، والنكاح والطلاق، وأحكام المعاملات وما شابهها، وهي ـ كما سبق التوضيح ـ نظم لقواعد شرعية تتعلق بالموضوعات المذكورة التي صاغها الناظم بعد قراءته للكتب، فهي أشبه بالحواش والطرر، ثم قام بجمعها في هذا الكتاب، وأحياناً تكون الأبيات شرحاً لقاعدة فقهية، أو حديثاً نبوياً شريفاً، أو تشطيراً لبيت أو بيتين قالهما أحد الفقهاء، وفيما يلي بعض الموضوعات التي صاغ أحكامه في منظومات: ـ

يضم باب الطهارة والصلاة أبياتاً في شروط الطهارة، وجواز التيمم بالزرع أو بالعشب، وتحديد الأشخاص من أهل التيمم الذين يعيدون في الوقت، وكيفية التيمم، وحكم الماء الذي وقع فيه حيوان، ومتى يمكن للجُنب أن يمكث في المسجد، وحكم الصلاة خلف المحدث، وشروط الصلاة وكيفية السجود، وهو

(1) انظر ص(244).

شرح لحديث رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) والأعذار المبيحة لتأخير الصلاة، وصلاة المسبوق، وسجود السهو، وتشطير لبيتي الشيخ على أمين سياله في فضل الصلاة، وفرائض وسنن الصلاة، وترتيب مشتركتي الوقت، وصلاة الجمعة، وشروط الإمام، والسلام على المصلى وغيره.

أما الباب الثاني المتعلق بالنكاح والطلاق فهو قليل المادة، حيث وضع الناظم تسعة عشر بيتاً في حُكم النكاح وشروطه، وبيتين في ضابط الرضاع، وستة أبيات في عقود الزواج الفاسدة وحكمها، وتسعة أبيات في أركان الطلاق وأنواعه، وبيت واحد في الخلع والمباراة والصلح، وبيتين في قاعدة العقد على البنات يحرم الأمهات، وتكرار الطلاق، والرجعة وأحكامها، وأحكام الحيض والاستحاضة، وزواج الزاني، ومدة العدة.

أما الباب الأخير المتعلق بأحكام الفقه فهو جامع لمواضيع شتى يمكن تلخيصها على النحو التالي: ما يتعلق بأصول التقاضي كاليمين، ويمين القضاء والتعجيز، والحكم يرفع الخلاف، والقضاء بموجب الجحود، والحيازة المثبتة للملك، والتبريز في العدالة، وشهادة الأب مع ابنه، والإثبات في عقود معينة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات كاختلاف المتعاقدين، وقبض المسلّم فيه قبل الأجل، وكراء وسيلة النقل، والرد بالعيب، والرهن، وضمان ما أفسدته الماشية للزرع، وفي الجنايات، وكراء الأرض بالطعام، والأضرار الناتجة عن الدواب، والحدود، وحكم الخمر وبيان أنواعه، وهناك أبيات تتعلق بأحكام شرعية كالفرق بين الذبح والنحر وإعطاء الزكاة لأهل الأهواء، والدين مسقط لزكاة العين، ولزوم الصدقة بالقول، والحكم على المتشاجرين بالغرامة، وفيما يتعلق بأصول الفقه ذكر المؤلف منظومتين الأولى من واحد وعشرين بيتاً والثانية من ثلاثة عشر بيتاً تتعلق بتقليد المذاهب، والأخذ بالرخص، مع ذكر أمثلة من واقع الحياة التي عاصرها المؤلف.

وقد قمت بشرح تلك القواعد جميعها مستعيناً بالمصادر التي ذكرها المؤلف

في بعض الأحيان، وبالرجوع إلى كتب الفقه المختلفة التي تناولت هذه الأمور. مع بيان الحكم الشرعي وخلاف الفقهاء، وما يرجحه الناظم، مع إحالة القارىء على المصادر والمراجع التي يستزيد منها إذا رغب في ذلك، مما يغني عن تكرار شرحها هنا تفادياً للتكرار، ولكن يمكن استخلاص الآراء التالية: ـ

1 ـ إن المؤلف لم يكن متصوفاً فحسب، بل فقيهاً أيضاً، حيث إن صياغة الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات في منظومات ليس بالأمر السهل على كل الناس، حتى من الذين يحفظون كتاب الله، أو من القادرين على الكتابة، بل تحتاج إلى فقيه متخصص بعلم الأحكام الشرعية وآراء الفقهاء في المسائل، لذلك نجده يشير إلى الخلاف الوارد في المسائل التي قام بنظمها.

2 ـ لا يعتمد المؤلف على سرد الأحكام فقط، أي لا يكتفي بالصياغة فحسب، بل يضمن النظم الأدلة التي يعتمد عليها الحكم الشرعي، كنص قرآني أو حديث شريف، ولو بالإشارة للضرورة الشعرية، وكذلك أسماء الفقهاء الذين قالوا بذلك، وفي الغالب لا يرجح رأياً على رأى، ولكنه يبسط المسألة للقارىء، ويحثه على فهم الخلاف فيها، أو ذكر القاعدة الشرعية فقط.

3 ـ بعض المنظومات تطرقت إلى مواضيع قلما تجدها في غيرها كالعاصمية على سبيل المثال، منها البينة الدالة على الملك، ولزوم الصدقة بالقول، وحكم التبرع بأشياء للمسجد، فهذه من المواضيع الدقيقة المبثوثة في ثنايا كتب الفقه، والعثور عليها ليس سهلاً.

4 ـ إن المؤلف يأخذ بالرخص، ولا يرى حرجاً في الانتقال من مذهب إلى مذهب، ويرى أن المسلم غير ملزم بالتقيد بمذهب معين، وأعتمد في ذلك على آراء بعض العلماء، وذكر لنا مجموعة من المسائل والنوازل التي يمكن الاعتماد فيها على المذاهب الأخرى، وقد شرحت ذلك في محلّه مع النظم.

5 ـ الملاحظة الأخيرة التي يمكن التصريح بها هي أن المؤلف قد جسد التصوف الحقيقي وهو اقترانه بالعلم، فلا تصوف بدون فقه ولا فقه إلا بتصوف، كما قال الشيخ أحمد زروق رحمه الله[1].

سادساً ـ الأدب والعلم:

وردت في الكتاب بعض الأبيات متنوعة الأغراض يغلب عليها جانب الطرافة، مثل الألغاز والتشبيب والترحيب والضيافة وغيرها، وكذلك بعض الأبيات المتعلقة بفضل العلم والحث على طلبه، والطابع العام لهذه المقطعات هو روح التصوف وإن كانت للمداعبة، كالألغاز التي جعلها المؤلف في أسماء الأنبياء عليها السلام، أو في الحجر الأسود، أما أبيات التشبيب فهي تشطير أبيات قالها بعض المتصوفة، مثل الشيخ يوسف النبهاني وغيره، وهي في ظاهرها تشبيب وغزل، ولكن قصد المتصوف ينصرف إلى معان صوفية، فالمتصوف عندما يقول: ـ

إذا ما الشوق أقلقني إليها   وصرت مولياً وجهي إليها

فلا يقصد من ذلك سوى الكعبة الشريفة أعزها الله، وكذلك عندما يقول: ـ

كيف الوصول إلى سعاد ودونها   قُنَنُ الجبال ودونهن حتوف

والرجل حافية وما لي مركب   والكف صفر والطريق مخوف

هذان البيتان يبدو معناهما الظاهر أن الشاعر يتمنى الوصول إلى حبيبته سعاد التي يصعب الوصول إليها لوجودها في بلاد خلف الجبال، وطريقها وعر ومحفوف بالمخاطر، إضافة إلى أنه لا يملك مطية للوصول، وليس لديه المال اللازم.

وعندما يقوم المؤلف بتشطيرها يبين المعنى المراد، وهو الحج إلى بيت الله

---

(1) عدة المريد الصادق ـ ص38.

الحرام والتعبير عن الكعبة الشريفة بسعاد، لذلك قال في تشطير البيت الثاني: ـ

الـرجـل حـافـيـة ومـا لـي مـركـب أمـشـي عـلـيـهـا لـحـيّـهـا وأطـوف

وكلمة «أطوف» تدل على المعنى المقصود، وهو الطواف حول الكعبة الشريفة، وقد يوجد خلاف في تفسير بعض الكلمات التي يرمز بها إلى معاني صوفية، فكلمة سعاد التي وردت في البيتين السابقين، ذكرتُ بأن المقصود بها الكعبة الشريفة حفظها الله، وذلك اهتداء بالإشارة التي وردت في تشطير الناظم، فقد وجدت تفسيراً للبيتين في حاشية العلامة سيدي أحمد الصاوي على شرح سيدي أحمد الدردير على الخريدة البهية حيث قال: وسعاد كناية عن الحضرة العلية، ودونها أي سعاد، وقوله قلل الجبال جمع قلة والمراد بها شواهق الجبال[1] وقوله وبينهن حتوف جمع حتف بمعنى مهالك لسعة المسافة وقوله والرجل حافية واليد صفر، أي خلية من الدنيا التي يستعين بها على أجرة الركوب والزاد الموصل، وهو كناية عن عدم تأهله للقرب من حضرة الحق لكونه نظر إلى حوله وقوته، فرأى الأمر مستبعداً كبعد من كانت هذه أوصافه في وصوله إلى محبوبته، وليس المقصود اليأس لنفسه ولا لغيره، وإنما المقصود الوصول إلى الله تعالى بالعجز والافتقار إليه لا بالحول ولا بالقوة[2].

ومثال هذه المصطلحات والألفاظ التي تستخدم لغير الغرض الظاهر، وإنما كناية لشيء آخر ما جاء في بعض أقوال الششتري المتصوف:

إن زرت لـيـلـى يـهـون أمـري ويـبـدل الله عـسـري يـسـرا

فالمقصود بليلى هنا الكعبة الشريفة، ولا يقصد به امرأة البتة، ولا يعتبر هذا النوع من الشعر غزلاً، ولكنه يعبر عما يجيش في نفس الصوفي من معاني

---

(1) ما نقله الشيخ أحمد بن حمادي: قنن الجبال، وما ذكره الدردير في شرحه للجريدة قلل الجبال، والمعنى واحد في الحالتين، انظر لسان العرب المحيط لابن منظور ص، 155، 176 المجلد الخامس.

(2) حاشية الصاوي على شرح الدردير للخريدة البهية ص75، طبع مصر 1322هـ.

وأحاسيس ورغبات نابعة من فيوضات ربانية، وتجليات يقصر عامة الناس عن الإحساس بها[1].

وللمؤلف ألغاز قليلة في اسم يعقوب والشام والحجر الأسود ونكاح الصغيرة، وتفسير الفرق بين الآلاء والنعماء، والمعاشرة، وتشطير لبعض الأبيات التي تحمل حِكماً مشهورة، مثل: عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه، وثلاثة تنفي عن القلب الحزن، الماء والخضرة والوجه الحسن.

هناك أبيات ثلاثة لأحد الشعراء الليبيين القدماء، قام بتشطيرها أدباء طرابلس في تلك الفترة، وهي أبيات الوذّاني، حيث قام المؤلف بتشطيرها بروح صوفية أيضاً، وهذه مشاركته الوحيدة التي وقفت عليها مع أدباء عصره، وله أيضاً بيتان في كافات الشتاء، وهي من الفكاهات الواردة في الشعر العربي ذكرها الحريري في مقاماته، ولكن المؤلف لم يذكر تفاصيلها، وأكتفى بالمعنى العام وربطها بالمثل القائل: كل الصيد في جوف الفرى، إذ بحصول الإنسان على كاف الكيس كناية عن المال، يحصل على كل الكافات في فصل الشتاء، وهي ترمز إلى الأشياء التي يحتاجها المرء.

وجدت أبياتاً أربعة كتبها المؤلف على آخر ورقة من كتابه المدد الفائض في خلاصة علم الفرائض، وهي مكتوبة بخطه قدم لها: ولبعضهم على ما فيه، ولم أقف عليها فيما قرأت من كتب، صدّرت بها باب الأدب والعلم، وهي تتعلق بحب المتصوفة، والمقصود به الحب الدنيوي، إذ المعروف أن حب المتصوفة لله سبحانه وتعالى ولرسوله الكريم ﷺ، حيث يقول ناظمها فيما معناه: إذا خلوت بمن يهواه قلبي، فلا أقدم على معصية لأن الحياء وخوف الله والحذر يمنعى من ذلك، فالصوفى يمنعه خوف الله والحياء منه والحذر من الوقوع في المعصية،

(1) انظر: أبو الحس الششتري وتقلبه في المذاهب الصوفية، مقال للدكتور الدوكالي محمد نصر مجلة كلية الدعوة الإسلامية ص295، العدد 13 السنة 1996ف.

ولكنه عندما يخلو بالحبيب يكتفي منه بالنظر إليه فقط، وسماع حديثه وفكاهته، فهو يهوى الملاح والمقصود به كل مليحة، كما يهوى مجالستهم، وهكذا كان تعبيره دون استعمال نون النسوة، ولكن ليس لرغبة في الحرام والمعصية بل للفكاهة والحديث والنظر فقط، ثم يجزم في البيت الثالث بأن ذلك هو الحب في حقيقة الأمر، أي الحب الصوفي لأنه لا خير في لذة تنقض بسرعة ويكون بعدها الموت الذي هو آت لا محالة، ويبدو من تقديمه لهذه الأبيات أنه غير راض عن بعض ما جاء بها.

أما في جانب العلم وفضائله، فقد تضمنت مواعظه وحكمه التي وردت في الأبواب السابقة، عدداً من الأبيات الدالة على ذلك، وهناك أبيات متفرقة تتعلق بالعلم هي التي جمعتها في هذا الباب، منها فضل العلماء الأوائل في نشر العلم والمحافظة عليه، وبيان فضل العلم لأن صاحبه يناله الشرف والعز، ووجوب اقتران العلم بالعمل، والفرق بين الأمر الديني والأمر الإرشادي، وصلاح الأمة الإسلامية بالعلماء وغيرهم.

وختم المؤلف رحمه الله بقصيدة طويلة تتكون من خمسين بيتاً على قافية النون كلها توسل وتضرع ودعاء لله سبحانه وتعالى بحسن الخاتمة والنجاة في الدنيا والآخرة.

بعد استعراض موضوعات الكتاب، وفنونه المتنوعة المختلفة الجامعة للتوحيد والمدائح والأذكار، والأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، والشيء من الطرائف والآداب، يمكن القول بأن هذا الكتاب لا يخلو من القيمة العلمية، وأقل ما يوصف به أنه يعطي صورة واضحة عن ثقافة ذلك العهد الذي عاش فيه المؤلف، وهو من أحلك الفترات التي مرت على بلادنا، والتي تستغرق آخر العهد العثماني وعهد الاستعمار الإيطالي، ولكنه لا يعبر عن الثقافة التي كانت سائدة في جميع البلاد، بل في نطاق الزوايا الصوفية التي كانت منتشرة، والتي كان المؤلف يغشاها ويقتصر عليها دون غيرها فيما يبدو، فلم يثبت اتصاله

بغير علماء التصوف الذين كانوا في عصره مثل الشيخ محمد كامل بن مصطفى وتلاميذه ـ كما سلف القول.

ويبرز الكتاب دون شك العلوم التي كانت سائدة في الزوايا، وهي لا تقل أهمية من غيرها عن المدارس، ويبين الدور العلمي لهذه الأماكن التي كان الاعتقاد أنها محلات مخصصة للذكر والشطح والسماع، واجتماع طوائف المتفقرة لتناول طعام الصدقات، ولكنها في حقيقة الأمر قد حافظت على العقيدة، وحفظ كتاب الله ومعرفة الأحكام، والمحافظة على اللغة العربية خاصة في تلك الفترة الحالكة السواد، رحم الله المؤلف ورحم شيوخه وأقرانه وجميع من ساهم في العلم ونشره، ويكفي المؤلف شرفاً وقدراً أنه ترك لنا هذه المؤلفات التي نعكف على دراستها وتقديمها للقراء في سبيل إظهار ما لهذه البلاد من مآثر.

هذا الكتاب حادي العقول
إلى بلوغ المأمول جامعه العبد
الفقير إلى رحمة ربه القدير عبد
ربه الكريم الهادي أحمد
ابن محمد بن جعفر بن حمادي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين يوم
التنادي
آمين

هذه كلمات نرجو بها الاعتذار ممن يطلع على هذا السفر من السادة الأخيار
إذ نلتمس من كل لبيب يقف على هذا الكتاب الكريم أن ينظر فيه بعين
الرضا والمحبة والقبول بقلب سليم وله الإذن التام في إصلاح ما يجده من
هفوة أو زلة لنقص وتبديل حرف وتحريف وتغيير شكلة إن لم يعكس
الجواب عنه بوجه حسن ليدخل في سلك من يدفع السيئة بالتي
هي أحسن ونرجوه أن يدعو لي بالمسامحة والتجاوز والمغفرة
غفر الله الكريم لي ولوالدي وللمسلمين ولمن نال المغفرة بمنه و
فضله ولمن قال آمين وفيه قلت

سألتك الله يا من قد بدا ناظرا فيما كتبت فإني فيه معتذرا
أصلح خطاه إذا ما تلف لي سقطا واستر عيوبي فإن الأتقى من سترا

صورة الصفحة الأولى من الكتاب المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

الحمد لله الذي تفضل على من شاء بما شاء من النعم وأجرى على

لسانه كلمات تحتوي على التوحيد والمواعظ والأحكام وا[illegible]

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل إن من الشعر

لحكمة وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأصهاره

وأنصاره والتابعين العلماء صلاة وسلاما أبديين دوام الله

ننتظم بهما في سلك الفائزين والمصلين على الرسول المصطفى

ونأمن من الشدائد يوم القيامة ونفوز بفضل الله وجاه نبيه

بالوعد الرباني الأوفى وبعد فيقول أحقر الورى

والعلل الراجي من ربه بفضله منه المغفرة و[illegible]

القبائح والزلل عبد ربه تعالى الكريم [illegible]

ابن حسين بن [illegible] الله [illegible]

صورة الصفحة رقم 1 مقدمة الكتاب المخطوط

هم نجوم في شرع سر البرايا ، بعضها نير وبعضها أخفياء

هو حق في قبره وسماع ، للمصلين في النواحي سواء

فخذوة المرسلين في كل عصر ، شرعهم منه فهم وطاء

صفوة الخلق خيرة الرسل فاه بالجميع الكمال منه هم شهداء

أعطى المرسلين أعلمهم بالحق والحكم هم به أمناء

مراحب الوصول للبار من غير الحبيب ينال الإفضاء

عظم الله منه خلقا وخلقا ، واصطفاه وفاته الامناء

حل نور الحبيب في المرسلين ، ثم في الساجدين حيث الآباء

لم يزل ساريا في كل عظيم ، وكريم وكلهم نجباء

حتى حل في امه وأبيه ، فزكت أمه وزال العناء

هكذا البحر والمفاخر والقبح هكذا الامهات والآباء

خيرة الأنبياء إني خليل ، رمت مرحبا لكم يا أهل الشفاء

قد أتيت أروم منكم نداكم ، وهذا أنا وأنتم السمحاء

صورة الصفحة رقم 28 من الكتاب المخطوط وعليها تهاميش وطرر بخط المؤلف نفسه

٢٠٣

واحفظنا من كيد الرجيم ونفسنا إليك احتمينا بالعظيم وأجنا

وبك اجتبينا ياكريم وأغثنا أنت المجيب لمن دعاك نجينا

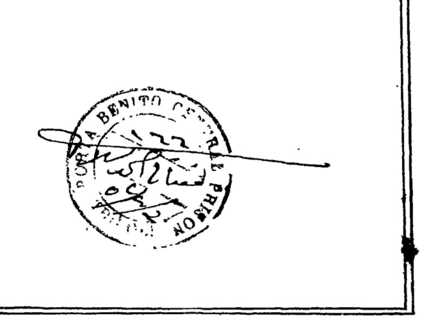
صل عليه الله ما دام الثنا له والآل والأتباع وارحم جمعنا

مولاي صل على الشفيع لمن جنى والأنبيا والرسل ماطاب الجنى

والحمد لله العظيم إلهنا حمدا كثيرا دائما لسؤالنا

يارب صل على الحبيب رسولنا والأنبيا والآل وانصر ديننا

صل عليهم ياإلهي وعافنا من كل سوء وبلاء وداونا ربنا



صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب المخطوط

القسم الثاني

كتاب حادي العقول
إلى بلـوغ المأمـول

تأليـف

الشيخ الفقيه المتصوف

أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي

رحمه الله

هذا كتاب
حادي العقول إلى بلوغ المأمول

جامعه العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير، عبد ربه الكريم الهادي أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين يوم التنادي آمين

اعتذار المؤلف(1)

هذه كلمات نرجو بها الاعتذار، ممن يطلع على هذا السفر من السادة

---

(1) جرت عادة العلماء على تقديم الاعتذار للمطلع على كتبهم، وغالباً يدرج في أول الكتاب أو في آخره، وهذا يدل على قوة إيمانهم وتواضعهم وحسن أخلاقهم ونبل طباعهم ورفعة شأنهم عند اللّه سبحانه وتعالى، ويدل أيضاً على أن الكمال للّه وحده، وأن الإنسان بشر قد يعتريه النقص والنسيان، لذلك التمس المؤلف رحمه اللّه من كل مَن يطلع على كتابه أن ينظر فيه بعين الرضا والمحبة والقبول، وأعطاه الإذن في إصلاح ما يجده من هفوة أو زلة، ومثل لذلك بنقص أو تبديل في الحروف أو تحريف في الكلمات أو تغيير في أشكالها، وذلك مشروط بعدم وجود عذر للمؤلف ألجأه إلى ذلك، هذا فيما يتعلق بالشكل، أما من حيث المضمون، فقد أشار المؤلف في صدر البيت الثاني إلى أن إصلاح الخطأ لا يكون إلا في حالة عدم وجود سند للمؤلف فيما ذكره من أحكام أو قواعد أو حكم أو ما شابه ذلك من موضوعات الكتاب، فالمؤلف على هذا النحو حريص على أن يبقى كتابه كما أراد له أن يكون، لذلك نبّه على الأمور التي يمكن إصلاحها في أول ورقة من الكتاب، فلم يكتف بالإذن العام في إصلاح الأخطاء مثلما قال الشيخ خليل رحمه اللّه: (وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص =

الأخيار، إني ملتمس من كل لبيب يقف على هذا الكتاب الكريم، أن ينظر فيه بعين الرضا والمحبة والقبول بقلب سليم، وله الإذن التام في إصلاح ما يجده من هفوة أو زلة، كنقص وتبديل حرف وتحريف وتغيير شكله، إن لم يكن الجواب عنه بوجه حسن، ليدخل في سلك من يدفع السيئة بالتي هي أحسن[1]، ونرجوه أن يدعو لي بالمسامحة والتجاوز والمغفرة، غفر الله الكريم لي ولوالدي وللمسلمين ولمن قبل المعذرة، بمنه وفضله، ولمن قال آمين.

وفيه قلت:

سألتك الله يا من قد بدا ناظرا ... فيما كتبت فإني فيه معتذرا

أصلح خطأه إذا لم تلق لي سندا ... واستر عيوبي فإن الأتق من سترا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي تفضل على من شاء بما شاء من النعم، وأجرى على لسانه كلمات تحتوي على التوحيد والمواعظ والأحكام والحِكم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل: «**إن من الشعر لحكما**»[2]. وعلى آله وأصحابه وأزواجه

= كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات)، وتبعه الإمام محمد بن محمد الحطاب على هذا المنوال في شرحه للمختصر، انظر مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، ص9، ط دار الفكر ـ 1401هـ 1981م، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل. . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المجلد الأول ـ ص43 ط3 دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء ـ 1412هـ، 1992.

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 96].

(2) الحديث كما أخرجه الإمام البخاري (إن من الشعر حكمة) ـ كتاب الأدب، ص107 جـ7، وورد (وإن من الشعر حكما) في سنن أبي داود والترمذي ومسند الإمام أحمد، انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، المجلد الأول ص490 عمود 1، والمجلد الثالث عمود 1 ص140.

وذريته وأصهاره وأنصاره والتابعين والعلماء، صلاة وسلاماً دائمين بدوام الله، ننتظم بهما في سلك المحبين والمصلين على الرسول المصطفى، ونأمن من الشدائد يوم القيامة، ونفوز بفضل الله وجاه نبيه بالوعد الرباني الأوفى.

وبعد، فيقول كثير الذنوب والعلل، الراجي من ربه فضلاً منه المغفرة والستر لجميع القبائح والزَلَلْ، عبد ربه تعالى الكريم الهادي ـ أحمد بن محمد بن حسن بن حمادي، كان الله له ولوالديه ومشائخه وأهل (ص/ 1) الحقوق عليه والمسلمين يوم التنادي، بمنّه وكرمه آمين.

هذه نبذة من كلمات، تشبه السجع والأبيات، محتوية على التوحيد والمواعظ وبعض الأحكام الشرعية والقصائد النبوية، وتخميس وتشطير لبعض قصائد وأبيات مرضية، جامعة لكثرة الصلاة والسلام على خير البرية، كالمناوية والمضرية[1] ومدح آل بيته وعترته المرضية، وبها بعض أحاديث نبوية، وحِكم من كتب ساداتنا الصوفية، منهما ما هو مرتب على الحروف الهجائية، ليسهل إن شاء الله حفظها والانتفاع بها، سميتها: حادي العقول، إلى بلوغ المأمول، والله أرجو بفضله القبول، بجاه كل نبي ورسول، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فائدة (في الإيمان):

الإيمان أفضل المنن الربانية، وأشرف العطايا الإلهية، ويكمل ويعظم بكمال محبة الله تعالى (ص2) ورسوله، قال عليه الصلاة والسلام لمن قال له: متى أكون مؤمناً؟ وفي لفظ آخر مؤمناً صادقاً؟ قال: (**إذا أحببت الله**)[2] المحبة ميل روحاني

---

(1) المناوية والمضرية قصيدتان في مدح الرسول ﷺ، الأولى للإمام المناوي والثانية للإمام البوصيري، انظر ص(176، وص167).

(2) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في كتاب الإيمان حديث: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...) صحيح البخاري، ص10/ 1.

يستجلب الود، قال سيدي عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه[1]: المحبة تحفة إلهية ليس للعبد فيها اختيار، اهـ[2] ولمحبة الله تعالى علامات منها: تقديم أمره على هوى النفس، والشوق إلى لقائه، والرضا بقضائه، «ومعنى صادقاً» موافقة الظاهر للباطن، (فقيل ومتى أحب الله؟ قال: إذا أحببت رسوله، فقيل ومتى أحب رسوله؟ قال: إذا اتبعت طريقته واستعملت سنته وأحببت بحبه وأبغضت ببغضه وواليت بولايته وعاديت بعداوته، ويتفاوت الناس في الإيمان على قدر تفاوتهم في محبتي، ويتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتهم في بغضي ألا لا إيمان لمن لا محبة له، ألا لا إيمان لمن لا محبة له، ألا لا إيمان لمن لا محبة له)[3] قوله: بحبه: أي بسببه، فلا تحب إلا ما أحب ولا تبغض إلا ما أبغض، فيكون هواك تبعاً لما جاء به، وفي الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[4] قوله وواليت من الموالاة، وقوله: بولايته، بكسر الواو (ص3) وفتحها، فلا توالي إلا من والاه، ولا تعادي إلا من عاداه.

وقد قيل:

إذا صافى حبيبك من تعادى ... فقد عاداك وانقطع الكلام

وذيلته بيتاً

وإن والى حبيبك من توالي ... فقد والاك حقاً والسلام

---

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام بآخر الكتاب.

(2) لم أعثر على المصدر الذي نقل من العبارة.

(3) وضع الكلام بين قوسين يدل على أن المؤلف نقله من أحد المصادر التي لم يشر إليها، ولم أهتد إليه، ولعله اختصره من شرح الزرقاني على المواهب اللدنية الذي أفاض في شرح وجوب محبته واتباع سنته والاهتداء بهديه وطريقته وفرض محبة آله وصحبه وقرابته وعترته ﷺ، ص280/6 ـ وذكر القاضي عياض فصلاً مشابهاً لما ذكره المؤلف في علامة محبته ﷺ، الشفا ص24/2.

(4) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وما ذكره الدارمي: (فإن كان همه وهواه في طاعتي). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، لفنسك وآخرين، ص115/7.

قوله: «ويتفاوت الناس». . الخ، فمن كان قوي المحبة والاتباع كان أكمل في الإيمان والضد بالضد، ثم أكد ذلك بالتكرار ثلاثاً، والافتتاح بألا التي للتنبيه بقوله: ألا لا إيمان، أي كاملاً - لمن لا محبة له كاملة، فالإيمان مشروط بمحبة الله ومحبة رسوله، أصله بأصلها وكماله بكمالها، قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم - أي إيماناً كاملاً - حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده ووالده والناس أجمعين»**[1].

وحب النبي ﷺ يستلزم حب آله الطاهرين، وللعالم الأجهوري[2]، في فضائل عاشورا، عن أبي مسعود[3] حب آل محمد يوماً خير من عبادة سنة[4] قال العدوي[5] في تبصرة القضاة. . الخ[6] فالميت منهم كالحي رضي الله عنهم أجمعين، فزرهم بالقلب والقالب وتأدب معهم وتوسل بهم تفز بقضاء الحوائج ونيل (ص4) المآرب، فإن منازلهم ومدافنهم مهبط الرحمات الربانية والتجليات الإحسانية، قال جدهم عين الوجود بل السبب في كل موجود ﷺ: **«إن لربكم في دهركم نفحات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم»**[7] يعني في أزمنة مخصوصة وأمكنة مخصوصة.

ولا شك أن زيارتهم من أعظم الوسائل والقرب، وأشرف الطاعات وأزكى

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ص9/ 1.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(4) لم أجد الحديث بهذه الصيغة، والمروى عن الصحابي أبي مسعود الأنصاري حديث في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ، انظر عمل اليوم والليلة للإمام النسائي، ص160، وفي الشفا قال القاضي عياض، قال ﷺ: **«وحب آل محمد جواز على الصراط. . .»** ص48/ 2.

(5) انظر ترجمته في فهرس الإعلام.

(6) تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، تأليف الشيخ/ حسن الحمزاوي.

(7) ذكره الإمام الغزالي بهذا النص (إن لربكم في أيام دهركم لنفحات ألا فتعرضوا لها) وقال الزين العراقي بأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، إحياء علوم الدين، ص9/ 3.

الرتب، قال ﷺ: **«آل محمد كل تقي»**[1]، وقال ﷺ: **«من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة»**[2]، وقال ﷺ: **«يحشر المرء مع من أحب»**[3]، رواه البخاري[4] وقال ﷺ: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**[5] رواه مسلم[6]، ولأصحاب السنن الأربع[7] عنه ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم»**[8].

ولما كان عمل الأمة المحمدية من فيض ساحة الحضرة النبوية، كان له مثل أجورهم خلفاً وسلفاً متضاعفاً، ولكل مهتد على يد شيخ أجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وهكذا إلى سيد الكاملين ﷺ في كل وقت وحين، ولذا قال سلطان العارفين سيدي علي وفا رحمه الله تعالى[9].

ولا حُسْنَ إلاَّ مِنْ مَحَاسِنِ حُسْنِهِ ... وَلاَ مُحْسِنٌ إلاَّ لَهُ حَسَنَاتُه[10] (ص5)

أي مثل حسناته، وقال البوصيري[11] رحمة الله تعالى عليه:

والمرء في ميزان أتباعه ... فاقدر إذن قدر النبي محمد

---

(1) ما ذكره القاضي عياض في الشفا (والولاية لآل محمد آمان من العذاب) ص48/ 2.

(2) الحديث كما ذكره ابن عبد البر: (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم) التمهيد، 328/ 24 وفي معجم ألفاظ الحديث، رواه الترمذي وابن ماجه، ص539/ 1.

(3) في صحيح البخاري (المرء من أحب) وفي رواية أخرى (أنت مع من أحببت)، ص112/ 7.

(4) انظر ترجمته في فهرس الإعلام.

(5) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وفي الإحياء «الدال على الخير كفاعله» ص11/ 1.

(6) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(7) هم: أبو داود، الدارمي، ابن ماجه، النسائي، انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(8) رواه الإمام مالك في الموطأ: (ما من داع يدعو إلى هدى..) الموطأ، ص133 رقم 507.

(9) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(10) البيت ذكره الإمام الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني، ص409/ 5.
وعزاه لمحمد بن وفا إمام العارفين العلم المشهور.

(11) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

فرضي الله عن آل بيت رسول الله ﷺ، ونسأل الله أن يمدنا من فيض إمداداتِهم، ومتعنا من نور قربهم وتقبيل أيديهم وأعتابهم، وما ألطف ما قيل:

هم القوم من أصفاهم الود مخلصاً … تمسك في أخراه بالسبب الأقوى

هم القوم فاقوا العالمين مناقباً … محاسنهم تحكي وآياتهم تروي

موالاتهم فرض وحبهم هدى … وطاعتهم وُدّ وَوَدُهم تقوى

وسيأتي لنا تشطير وتذييل لهذه الأبيات[1] رزقنا الله المحبة والثبات، وقيل لرسول الله ﷺ: من آل محمد الذين أمرنا بحبهم وإكرامهم والبرور بهم؟ فقال: **«أهل الصفاء والوفاء من آمن بي وأخلص»**، فقيل وما علاماتهم؟ فقال: **«إيثار محبتي على كل محبوب واشتغال الباطن بذكري بعد ذكر الله»**، وفي رواية أخرى **«علاماتهم إدمان ذكري والإكثار من الصلاة عليَ لأن من أحب شيئاً أكثر من ذكره»**[2]، وفقنا الله كمال محبته والإكثار من الصلاة عليه. . . . (ص6).

---

(1) انظر صفحة (204).

(2) الحديث لم أعثر عليه بهذه الصيغة، وفي البداية والنهاية، قال رسول الله ﷺ **«أكثروا الصلاة عليَ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً ليصل عليَ إلا عرضت عليَ صلاته حتى يفرغ منها»** ص276/ 5.

الباب الأول

في العقيدة[1]

هذه منظومة التوحيد الكبرى المسماة بالفوائد السنيّة[2]

1 ـ يقول أحمد قليل العمل   ابن حُمادي راجي ستر الزلل (ص7)

---

(1) يضم المنظومة الكبرى وتتكون من ستة وتسعين بيتاً، ومنظومة صغرى تتكون من أربعة عشرة بيتاً، وعقيدة مسجعة نثرية، وشرح كيفية اندراج الصفات الإلهية والنبوية في معنى شهادة الإسلام، وهي التي تعرف بالست وستين عقيدة: أضفت إليها ما وجد من أبيات تتعلق بالتوحيد وعلم الكلام عموماً وردت في صفحات أخرى في الكتاب على النحو الموضح بجانبها.

(2) وضع المؤلف منظومة التوحيد الكبرى سنة 1338هـ كما ورد في آخر بيت، ويبدو أنه سار على نهج الشيخ العالم محمد الفطيسي الطرابلسي الزليطني الذي وضع المنظومة المسماة بالجواهر السنيّة في شرح العقائد السنيّة، وهي تتكون من مائة واثنين وخمسين بيتاً من الرجز... وبداها:

قال محمد هو الفطيسي   الراجي عفو الملك القدوسي
الحمد لله العظيم الأحد   الواحد الفرد الغني الصمد

وجاء في آخرها:

نظم العقائد هنا قد كملا   بحمد الله آخراً وأولا
سميته الجواهر السنيّة   في الشرح للعقائد السنيّة
يرجو بها ناظمها الفطيسي   نجاته حال حلول الرمس

وجدت النظم لدى الشيخ محمد شكري بن حمادي وقد كتبه بخط يده سنة 1361هـ مع منظومة الضوء المنير المقتبس، التي نشرها الأستاذ المرحوم/ الطاهر الزاوي، ولم تنشر منظومة التوحيد بعد. =

2 ـ الحمد لله الذي أوجدنا — من العدم سبحانه موجدُنا
3 ـ الواحد القادر ذو الهبات — الصمد القدوس ذو الصفات
4 ـ مدبر مهيمن قديرُ — ليس في ذاته نظيرُ
5 ـ ليس له صاحبه ضِدٌّ وزيرْ — ووالد ولد نِدٌّ مشيرْ
6 ـ فلا لأوّليته بدايةْ — ولا لاخريته نهايةْ
7 ـ سبحان الموصوف بالكمالِ — والعز والجلال والجمالِ
8 ـ منزه عن نقص أو مثالِ — وعن كمال خاطر بالبال
9 ـ ذو قدرةٍ غنيٌّ بالإطلاق — عن كل شيءٍ هالك أو باقي
10 ـ فكل ما سوى الإله العالم — مفتقرٌ وحادثٌ يا عالم
11 ـ بالوحدانية لنفسه شَهِدْ — قبل وجود مخلوقاته أعتقدْ (ص7)
12ـ أرشدنا بفضله وجوده — بصنعه الباهر عن وجوده
13 ـ ثم صلاة الله والسلامُ — على نبيّ دأبه الإنعامُ
14 ـ وآله وصحبه الموحّدينْ — لاسيما أهل الصفاءِ الطاهرينْ
15 ـ وبعد فالقصد بهذا الجمعِ — نظم عقائد أتت في الشّرعِ
16 ـ سميتها الفوائد السُّنّيةْ — خلاصة العقائد السُّنِيّةْ
17 ـ والله أرجو ذا الإحسان والنِعمْ — قبولَها بمحض الفضل والكرمْ
18 ـ والعفو عن عظائم الزلاتِ — والفوز والدخول للجناتِ

= ظهر مؤخراً كتاب الشيخ العلامة محمد مفتاح قرّيو تحت عنوان شرح لب العقائد الصغير وتضمن منظومة في التوحيد تتكون من مائة بيت من بحر الرجز جاء في أولها:

أحمد ربي وأصلي أبدا — على النبي ومن بهديه اهتدىٰ
وبعد خذ عقائد التوحيد — في رجز مختصر مفيد

وآخرها:

يقول قرّيو الذي قد نظمه — بعون ربه الذي قد تممه
سميته لب العقائد الصغير — مختصراً من نظم لبها الكبير

وفي الكتاب منظومة عن الفرق الكلامية تتكون من ثلاثين بيتاً من بحر الرجز، والكتاب جمعية نظم وشرح للمؤلف أبقاه الله، وصدر عن دار ومكتبة الشعب مصراته 1996.

19 ـ وأن يثيبني ويرضى عنّى | فهو الغنيُّ ذو الجزا والمنِّ
20 ـ هذا وأفضل العلوم يا فتى | العلم بالله العظيم قد أتى
21 ـ فكثرة العمل لا تنفع مع | جهلك بالله العليّ فاتبع
22 ـ أقسام حكم العقل قل يا فائز | واجب ومستحيل وجائز
23 ـ فواجب لا يعقل النفي لهُ | والمستحيل عكسه فاعقلهُ
24 ـ وجائز ما قبل الأمرينِ | نفياً أو إثباتاً خذ الحكمين[1] (ص8)
25 ـ والكل مقسوم إلى ضروري | ونظري فاحفظ أخي منشوري[2]
26 ـ واختلف الأشياخ في المقلدِ | ورُجح الإيمان بالجزم افتدى
27 ـ فكن بأمر الدين ذا احتياط | تسلم من الشك والاختلاط
28 ـ وللمشائخ خلاف اشتهرْ | في أول الواجب والذي اعتُبِرْ
29 ـ معرفة الواجب للرحمانِ | والضد والجائز بالبرهانِ
30 ـ كذا لرسله عليهمُ السلامْ | الكاملين الشافعين في الأنامْ
31 ـ له الوجود والقدم كذا البقا | مخالف لخلقه نلت التقى
32 ـ وقائم بنفسه لم يفتقرْ | للغير والسوىٰ إليه مفتقرْ
33 ـ فليس محتاجاً إلى المخصص | ولا إلى المحل ع ونصِّصِ
34 ـ وواحد في الذات والصفات | كذلك في الأفعال ذو آيات

---

(1) الحكم العقلي هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع، والحكم العقلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحيل وجائز، فالواجب: ما لا يقبل النفي بحال أو ما لا يتصور في العقل عدمه، والمستحيل: ما لا يقبل الثبوت بحال، أو ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز: ما يقبل الثبوت والانتفاء معاً، أو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، فهذه هي أقسام الحكم العقلي الثلاثة: التي يدور عليها حكم عقائد التوحيد. انظر: شرح لب العقائد الصغير، للعلامة الشيخ/ محمد مفتاح قريّو، ص13، 14، 15.

(2) يقصد الناظم أن أحكام العقل الثلاثة الواجب والمستحيل والجائز الذين ذكرهم في الأبيات السابقة، كل منها ينقسم إلى ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل، ونظري وهو ما يدرك بعد النظر والتأمل، انظر مختصر الدرّ الثمين والمورد المعين على المرشد المعين، للعلامة/ محمد الفاسي الشهير بميارة، ص17 ـ ط المغرب ـ 1981م، 1400هـ.

35 ـ إرادة وقـدرة عـلـم بَـصَـرْ	سـمـع حـيـاة وكـلام اشـتـهـرْ
36 ـ وبـالـمـعـاني بـعـضـهـم قـد اكـتـفـى	وغـيـرهـم لـلـمـعـنـويـة اصـطـفـى
37 ـ حـيـا مـريـدا وسـمـيـعـا عـالـمـاً	وقـادراً بـصـيـراً مـتـكـلـمـاً (ص9)
38 ـ نفي وجوب الفعل نفي الغرض	تـأثـيـر قـوة وطـبـع غـرض
39 ـ حـدوث عـالـم بـأسـره أعـلـمـا	والـمـسـتـحـيـل ضـدّ مـا قـد لـزمـا
40 ـ كـالـشـك والـوهـم أو [أ] الـنـسـيـان	والـنـوم والـغـفـلـة يـا ذا الـشـأن
41 ـ ولا يـقـال عـلـمـه إجـمـالـي	ولا ضـروريٌ فـخـذ مـقـالـي
42 ـ ويـجـب الـتـعـلـيـق لـلـمـعـانـي	عـدي الـحـيـاة فـاحـفَـظِ الـمـعـانـي
43 ـ فـالـعـلـم والـكـلام قـل تـعـلـقـا	بـسـائـر الأقـسـام جـاء مُـحَـقَّـقَـا
44 ـ وقـدرة إرادة بـالـمـمـكـنـات	لا واجـب ومـسـتـحـيـل يـاثـقـات
45 ـ والـسـمـع والـبـصـر لـلـمـعـبـود	تـعـلـقـاً بـسـائـر الـمـوجـود
46 ـ أسـمـاؤه صـفـاتـه الـذاتـيـةْ	قـديـمـة كـذاتـه الـعـلـيَّـةْ
47 ـ يـجـوز فـعـل الـمـمـكـن لـلـحـق	أو تـركـه فـي الـعـدم كـالـخـلـق
48 ـ والـخـيـر والـثـواب والإحـيـاءِ	وبـعـثـةِ الـرسـل أو الـجـزاءِ
49 ـ وفـعـلـه الـصـلاح والأصـلـح قُـلْ	بـفـضـلـه ومُـوجِـبُـهْ فـمـا عَـقَـلْ [ب]
50 ـ لـو وجـبـا عـلـيـه لاسـتـفْـدنـا	خـيـراً وصـحـةً فـقـط لـديْـنـا (ص10)
51 ـ إثـابـة الـمـطـيـع قـلْ بـالـفـضـل	تـعـذيـبـه لـلـعـاصـي مـحـض عـدْلِ
52 ـ وعـد الـمـطـيـع بـالـجـزا لا يـخـلـفـه	وقـل وعـيـده [ج] الـعـصـاة يـصـرفـه
53 ـ ويـجـب الـتـبـلـيـغ لـلـرسـل آتـي	كـذا أمـانـة وصـدق يـا فـتـى
54 ـ والـضـد يـسـتـحـيـل كـالـخـيـانـة	والـكَـذِبِ الـكـتـمـان لـلأمـانـة

(أ) أو بمعنى الواو.

(ب) نسخة:

ولا صـلاح واجـب عـلـيـه — هـذا اعـتـقـاد فـائـز لـديـه

(ج) ايعاده.

55 ـ شرط الرسالة كمال العقل زد | وقوة الرآي وفطنة ورد
56 ـ ويجب التأويل باللائق في | هم بها ونحوها فلتنصف
57 ـ يجوز في حقهم ما للبشر | مما لا نقص فيه كالأكل اشتهر
58 ـ والنوم والجماع بالحلال | والمرض الخفيف لا تبالي
59 ـ وأما ما يؤدي للتنقيص | فلا يجوز فافهمن تنصيص
60 ـ كبرص جذام أو وباء | فظاظة دناءة الآباء
61 ـ وأجاز في حقهم للأجَرِ | أو التسلي أو تشريع الأمْرِ
62 ـ ولا يكون منهُمُ ارتكابٌ في | قول وفعل فبهذا اعترف
63 ـ ومعجزات المصطفى كثيرة | كنبع الماء والظل في الظهيرة (ص11)
64 ـ ونسج عنكبوت بالغار وَرَدْ | ونطق ضب وذراع استَفَدْ
65 ـ أعظمها القرآن ثم المعراج | شفاعة عظمى في يوم الاحتياج
66 ـ أرسلهم سبحانه للخلق | فضلاً ورحمة بالدين الحق
67 ـ قد بينوا الشريعة والحقيقة | وأسسوا الأركان والطريقة
68 ـ أفضلهم سيدنا محمدُ | مصدق وصادق مؤيَّدُ
69 ـ في كل ما جاء به عن ربه | من قول أو فعل كذا فانتبه
70 ـ فذاك حق لا يشك فيه | كالموت والقبر وما يحويه
71 ـ ويجب الإيمان بالرسل الكرام | والأنبيا صلى عليهم السلام
72 ـ وكل ما به القرآن وردا | كالسمعيات كن لها معتقدا
73 ـ كالبعث والحشر والنشر والسؤال | وأخذُ الكتب باليمين والشمال[أ]
64 ـ والعرش والكرسِيّ والجنان | والحوض والإسراء والميزان
75 ـ والجن والصراط والعقابِ | والأوليا الأملاك والحسابِ
76 ـ والحور والولدان والثوابِ | والصور والنيران والعذاب (ص12)
77 ـ والكاتبين الحافظين للعباذْ | والشهداء والشفاعة في المعاذْ

(أ) الواو بمعنى أو.

78 ـ أشرفها شفاعة الهادي الرسولْ	في سائر الخلق من الحشر المهوُلْ
79 ـ وكل ما في سنةٍ قرآن	دلّ على التشبيه خذ بياني
80 ـ أولْه كالخلف أو فِوّضْ كالسَّلفَ	ونزِّه الباري عن النقص تُحفْ[أ]
81 ـ وما مضى من سائر الأقسام	قد انطوى في كلمة الإسلام
82 ـ فذكر لا إله إلا الله	أفضل ذكر قاله الأواه[ب]
83 ـ فأكثر من ذكرها لتمتزِج	بالبدن والروح والعقل تَلِجْ
84 ـ واحرص على إذخاره قبل الممات	فإنه علامة على النجاة
85 ـ وكل شيء بالقضاءِ والقدَرْ	فاعبده واشكر تنل منه الوطرْ
86 ـ سلم له الأمر وتب إليْهِ	ودم على الخير تفز لديْهِ
87 ـ وكن على خوف من القهار	وسر على شريعة المختار
88 ـ وتجب التوبة من كل الذنوب	في الحال والدعاء عندنا مطلوب
89 ـ تممتها أرجو بها الغفران	من ربنا الكريم والإحسان (ص13)
90 ـ والصفح عن إساءتي والعافية	في الدين والدنيا والأُخرى الباقية
91 ـ ووالدِيّ وجميع المسلمين	كذا مشائخي وأهلي والبنين
92 ـ والحمد الله على تمامه	تم صلاة الله مع سلامه
93 ـ على النبي المصطفى التهامي	مسك الختام معدن الإنعام
94 ـ وآله وزوجه وصحبهِ	والتابعين دينه وحِزْبهِ
95 ـ أبياتها واو ونون ميم	فاحفظ وقانا ربنا الكريم[1]

(أ) في نسخة: وخف.

(ب) الأصل: قد ورد سواه، وما أثبتناه من الهامش.

(1) بين المصنف عدد أبيات القصيدة بالحروف وهي: و = 6، ن = 50، م = 40 ـ المجموع (96).

96 ـ تـاريـخـهـا حـاء ولام قـلـت شـيـن وغـيـن شاكـراً تـمـمـت[1]
سنة 1338 هـ.

هذه منظومة التوحيد الصغرى

1 ـ الـحـمـد لله الـمـهـيـمـن الـسـلامْ عـلـى نـبـيـنـا الـصـلاة والـسـلامْ
2 ـ وآلـه وصـحـبـه والـتـابـعـيـن لاسـيـمـا أهـل الـعـبـاء الـفـائـزيـن
3 ـ لله واجـب وجـود وقـدم بـقـاء دائـم لـه بـلا عـدم
4 ـ مـخـالـف لـمـا يـنـالـه الـفَـنـا لـه عـلـى الـدوام مـطـلـق الـغِـنـا
5 ـ وقـائـم بـنـفـسـه وواحـدُ ذاتـا وأفـعـالا صـفـاتـا أحـدُ (ص14)
6 ـ عـلـم حـيـاةٌ قـدرةٌ إرادةْ سـمـعٌ كـلامٌ بـصـرٌ يـا سـادةْ
7 ـ فـوصـفـه بـتـلـك واجـب كـذا بـكـل مـا فـيـه كـمـال فَـخُـذَا
8 ـ لـو لـم تـجـب لـه تـعـالـى لِـزَمَا الـضـد والـعـجـز لـربـنـا انـتـمـا[أ]
9 ـ وجـاز فـعـل مـمـكـن وتـركُـهُ فـي الـعـدم دلـيـل هـذا فـلْـكُـهُ
10 ـ لـلـرسـل واجـب تـبـلـيـغٌ عِـصـمَـةْ صِدْقٌ والإرسال بـمـحـض الرّحـمَـةْ
11 ـ ويـسـتـحـيـل ضِـدُّهـا عَـلَـيْـهِـمُ وكـل نـقـص لا يـجـوز عـنْـهُـمُ
12 ـ وجـائـز عـلـيـهـم كـل عـرَضْ لا نَقْصَ فيه كخفيف من مَرضْ
13 ـ ويـحـوي ذلـك شـهـادَةُ الإسـلام حـافظ عليها كيْ تَفوزَ بالإنعامْ
14 ـ ونـسـأل الله الـقـبـول[ب] والـسـلاَمْ عـلـى شـفـيـعـنـا الـصـلاةُ والـسـلامْ (ص15)

(أ) في الهامش: له تحتماً.
(ب) أي الأمان.

---

(1) وضع المصنف تاريخ نظمه للقصيدة بالحروف: ح = 8، ل = 30، ش = 300، غ = 1000، ـ المجموع (1338هـ).

هذه عقيدة سهلة مسجعة تناسب العوام كفيلة

بفوز معتقدها حقيقة بدار السلام

يجب على كل مكلف عيناً قبل أن يشتغل بشيء على الراجح أن يعلم ويعتقد أن الله تبارك وتعالى واحدُ منزه عن الشبيه والشريك والمعين والصاحب والزوجة والوالد والولد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، قديم لا أول له، أزلي لا بداية له، باقٍ لا زوال له، أبدي لا نهاية له، لم يزل ولا يزال موصوفاً بنعوت جلاله وكما له، ليس كمثله شيء وهو الكبير المتعال، وهو على كل شيء شهيد، لا تحويه السموات والأرض ومع ذلك قريب مجيب أقرب إلى العبد من حبل الوريد، هو الأول والآخر والظاهر والباطن لا يحويه الفكر ولا يحده الحصر ولا يدركه الوهم والخيال، استوى على العرش استواء يليق به من غير تكييف ولا تشبيه ولا صعود ولا هبوط ولا تحرك ولا انتقال، ارتع بفكرتك في رياض صنعته فليس للأفكار في ذاته ولا في جلال عزته مجال، ضل أهل التشبيه عن جادة التنزيه فهلكوا، وزل ذووا التعطيل في أودية الأباطيل فاشتغلوا في الجدال، جل الواحد الصمد المهيمن المطلع عن أن تحيط به الأوهام والأفكار، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، كان الله تعالى لا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، مستغنٍ عن كل ما سواه، ومفتقر إليه كل ما عداه قائم بنفسه (ص16) ليس بجسم فيمس ولا جوهر متحيز فيحاط به ويحس، معلوم الوجود بالقول مقدس عن الجهات والأقطار، يراه المؤمنون في الآخرة بالأبصار بلا كيف ولا انحصار نعمة منه ولطفاً بالأبرار، ثبتت بدلائل العقول، وبالشرع المصون المنقول، منفرد بالخلق والاختراع، والإيجاد والإبداع، خلق الخلق وأعمالهم، وقدر في سابق علمه أرزاقهم، السموات والأرض ومن فيهن جميعاً منه، خلق اللوح والقلم وأمره أن يكتب فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة فلا توجد ذرة إلا فيه، وعنه، مريد للكائنات، مدبر للحادثات، فهو المبدىء المعيد، الفعال لما يريد، حي عليم قادر جبار قهار ذو البطش عزيز مالك قدوس سلام، بصير لا يحجبه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام، يرى سبحانه وتعالى بغير حدقة

وأجفان، سميع بلا أصمخة[1] وآذان، متكلم بكلام قديم أزلي بغير شفة ولسان، منزه عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن، فبهذه يجب الإيمان، عَلِمَ الأشياء كلها قبل حدوثها ثم أوجدها كما علمها وأرادها، فلا تتعلق قدرته تعالى إلا بما أراد وعلم (ص17) فهو مريد للكائنات كلها، محيط بعمل العبد سره وجهره، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره، ولا تأثير لشيء من الكائنات بطبعها ولا بقوتها، وأن الغرض منفي عن حضرة الله تعالى وأن العوالم حادثة بعد عدم بأسرها، لا يجب عليه عز وجل فعل شيء أو تركه لأنه الفاعل المختار، ولا يتصور منه ظلم بل يتصرف في ملكه كيف يشاء ويختار، فالإحسان والإكرام منه فضل، والألم والعذاب محض عدل، فهو جل وعلا كما أخبر في كتابه المكنون، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[2] فلا يشبه الحوادث بل كل ما يخطر ببالك، فالله ربنا العلي الكبير العظيم جل علاه بخلاف ذلك، وبالجملة فالمولى سبحانه وتعالى متصف بصفات الجلال والجمال والكمال، منزه ومقدس عن كل نقص إذ النقص في حقه تعالى باطل ومحال، وكذا يجب أن يعتقد أن لله تعالى أنبياء مكرمين ورسلاً مطهرين أُرسلوا للخلق، معصومين صادقين، فلا تقع منهم مخالفة لربهم في أمره ونهيه قائمين على الحق، قد بلغوا بجد واجتهاد جميع ما أمرهم الله تعالى بتبليغه إلى أممهم، وأدوا الأمانة ونصحوا الأمم وجاهدوا في الله حق جهاده صلوات الله وسلامه (ص18) عليهم، وأن أشرفهم وأفضلهم ورئيسهم سيدنا محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، قد بعث وأرسل إلى كافة الخلق من إنس وجن وملائكة[3] وحيوان وجماد، والرسل قبله نوابه كما أن كل موجود خلق من نوره المبين، وقد خصه ربنا تعالى بخصائص لم تكن لغيره. . كالشفاعة

---

(1) أَصْمُخ: أَصُكُّ الصماخ - وهو ثقب الأذن الماضي إلى داخل الرأس، لسان العرب المحيط، للعلامة/ ابن منظور، ص473 - مجلد 3، عمود 1، والمعنى قناة الأذن.

(2) الأنبياء - 23.

(3) انظر في تفصيل ذلك وإقامة الدليل على أن رسول الله ﷺ مبعوث للإنس والجن - كتاب المواهب اللدنية، الجزء الخامس، ص269 وما بعدها.

العظمى لعموم الخلق من هول المحشر والإسراء والمعراج والرؤيا في الدنيا لربه بعيني رأسه والترقي إلى الأبد في الكمالات، وبقاء شريعته الغراء إلى يوم القيامة واللواء والحوض والوسيلة والفضيلة، بل هو أول من تنشق عنه الأرض ويكسى بأفخر الحلل ويدخل الجنات، وقد مدحه ربنا جل ثناه لما علم عجزنا بكلامه القديم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وخاطبه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[2] وكذا الملائكة الكرام عليهم السلام مقدسون منزهون معصومون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[3] وكذا يعتقد أن ما جاء به النبي ﷺ من عند الله وما أخبر عنه صدق، كالموت وسؤال القبر ونعيمه وعذابه (ص19) وبعث من في القبور وأن العرض على الله تعالى حق، وكالحشر والصراط والعرش والكرسي والحفظة والكتب السماوية والميزان والثواب والعقاب والنار والجنة وهما موجودتان الآن وما فيها لا يفنى كالحور العين والولدان، وأن الخلق فريق يدخلون الجنة برحمته تعالى لا بالعمل وفريق في السعير، وأن الأنبياء والملائكة والعلماء والشهداء والصالحين يشفعون في الورى على حسب مراتبهم العلية عند الله العلي الخبير، وأن المؤمن لا يكفر بوزره، ومن مات ولم يتب فأمره مفوض إلى الله، ولا يخلد بفضل الله في النار، بل يخرج منها بالشفاعة كل من مات على الإيمان، ويجب أن نعتقد بفضل الصحابة كلهم رضي الله عنهم وأن أفضلهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ونحسن الظن في جميعهم، وَنُؤَوِلّ ما جرى بينهم لثبوت عدالتهم، ونثني عليهم بالخير كما أثنى عليهم ربنا عز وجل[4] ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم[5] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، ما فاح مسك الختام، وبدا بدر التمام (ص20).

---

(1) الجملة كتبت في الهامش، القلم 4.

(2) سورة الأحزاب، الآيتان: 45 و46.

(3) سورة التحريم، الآية: 6.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29].

(5) عقد الإمام عياض فصلاً في كتاب الشفا خصصه لتوقير وبرّ أصحاب رسول الله ﷺ ومعرفه حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم، وفيه أحاديث كثيرة عن هذا المعنى، ص52/ 2.

هذه كلمات وجيزة منثورة تحتوي على عقائد التوحيد بالتمام بكيفية اندراج الصفات الإلهية والنبوية في معنى شهادة الإسلام (ص21).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الموحدين سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير أحمد بن محمد بن حمادي: هذه رسالة لطيفة جمعت فيها ما يدخل تحت قول لا إله إلا الله محمد رسول الله من العقائد، وتلك ست وستون عقيدة[1].

فتحت الجملة الأولى من كلمتي الشهادة، وهي قولنا (لا إله إلا الله) خمسين عقيدة، وتحت الجملة الثانية وهي قولنا (محمد رسول الله ﷺ) ست عشرة عقيدة، إذ معنى الإله هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فيدخل تحت غناه ما يليق به من العقائد، وهي إحدى عشرة عقيدة من الواجبات وأضدادها إحدى عشرة من المستحلات (ص21) وثلاثة من نفي الجائزات، وأضدادها ثلاثة، فالجملة ثمانٍ وعشرون عقيدة، الأولى الوجود وضده العدم، الثانية القدم وضده الحدوث، الثالثة البقاء وضده الفناء، الرابعة المخالفة للحوادث وضدها المماثلة، والخامسة القيام بالنفس وضده الافتقار،

---

(1) جرى المؤلف في هذه العقائد على غرار أحد العلماء في مدينة طرابلس وهو الشيخ/ محمد بن أحمد العكاري رحمه الله (1240هـ ـ 1824 ـ 1313هـ 1895) الذي ألف منظومة «الياقوتة الفريدة في الستة والستين عقيدة» وهي ثلاثون بيتاً من الرجز، ثم وضع عليها شرحاً سمّاه الجوهرة الثمينة شرح الياقوتة الفريدة في الست والستين عقيدة، قام بنشرها الشيخ/ محمد شكري أحمد بن حمادي، ابن مؤلف هذا الكتاب، وعني بتصحيح الشرح والنظم الصادق رمضان طابله وعلي عبد الحفيظ شعنان، من خريجي الأزهر الشريف، دار الكتاب العربي ـ مصر 1377/ 1957. والشيخ/ محمد بن أحمد العكاري هو أحد شيوخ الحاج محمد الأمين بن إبراهيم بن حسن 1272/ 1342هـ الذي يعتبر شيخ مؤلف هذا الكتاب، وقد ذكره عندما ترجم لشيوخ شيخه في كتابه منح رب العالمين في مناقب شيخنا الأمين، مخطوط لدى أسرة المؤلف ـ ص7.

السادسة السمع وضده الصمم، السابعة البصر وضده العمى، الثامنة الكلام وضده البكم، التاسعة كونه تعالى سميعاً وضده كونه أصما، العاشرة كونه بصيراً وضده كونه أعمى، الحادي عشر كونه متكلماً وضده كونه أبكما.

والثلاثة التي هي من نفي الجائزات: الأولى نفي الغرض وضده ثبوت الغرض، الثانية نفي وجوب الفعل وضده وجوب الفعل، الثالثة نفي التأثير بالقوة وضده ثبوت التأثير بالقوة[1].

ويدخل تحت افتقار الكائنات كلها إليه تسعة من الواجبات واثنان من الجائزات، وتسعة من المستحيلات، وهي أضداد الواجبات واثنتان نقيضتان للجائزات، فالجملة اثنان (ص23) وعشرون عقيدة، الأولى القدرة وضدها العجز، الثانية الإرادة وضدها الإكراه، الثالثة العلم وضده الجهل، الرابعة الحياة وضدها الموت، الخامسة كونه سبحانه وتعالى قادراً وضده كونه عاجزاً، والسادسة كونه مريداً وضده كونه مكرهاً، والسابعة كونه عالماً وضده كونه جاهلاً، الثامنة كونه حياً وضده كونه ميتاً، التاسعة الوحدانية في الذات والصفات الأفعال وضدها التعدد، والاثنتان اللتان هما من نفي الجائزات: الأولى نفي التأثير بالطبع وضده ثبوت التأثير بالطبع، الثانية حدوث شيء ما من العالم بأسره وضده قدم العالم[2].

---

(1) معنى نفى الغرض عدم وجود باعث له تعالى يحمله على إيجاد فعل من الأفعال أو حكم من الأحكام الشرعية، ولو ثبت في حقه الغرض تعالى لأحتاج إلى ما يصلح به غرضه والاحتياج ينافي الغنى، وقوله نفى وجوب الفعل أي لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه ولا يستحيل ذلك عليه أيضاً بل يجوز ذلك في حقه تعالى، وفيه رد على المعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى، وقوله نفى التأثير أي لا يؤثر في قوته شيء فلو ثبت ذلك لكان مفتقراً إلى ذلك الشيء وهذا غير جائز في حقه تعالى فوجب نفى التأثير، انظر الجوهرة الثمينة شرح الياقوتة الفريدة في الست والستين عقيدة المصدر السابق 20 ـ 21. . يقول الشيخ/ محمد مفتاح قرّيو:

وهي تنزه الإله عن غرض ... وعن مؤثر بقوة العرض

انظرها مع الشرح في شرح لب العقائد الصغير ـ ص59 وما بعدها.

(2) يقصد بنفي التأثير بالطبع أنه لو ثبت التأثير لغيره تعالى في شيء ما بطبعه للزم استغناء ذلك =

ويدخل تحت (محمد رسول الله) ست عشرة عقيدة: أولها الصدق وضده الكذب، الثانية الأمانة وضدها الخيانة، الثالثة التبليغ وضده الكتمان، والثلاثة واجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأضدادها مستحيلة، والسابعة يجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنافي (ص24) علو رتبتهم كالمرض الخفيف ونحوه وضده عدم الجواز[1].

وبدخل تحت الصدق أربع: الأولى الإيمان بالرسل والأنبياء وضده عدم الإيمان بهم، والثانية الإيمان بالملائكة وضده عدم الإيمان بهم، الثالثة الإيمان بالكتب السماوية وضده عدم الإيمان بها، والرابعة الإيمان باليوم الآخر وما فيه كالبعث لعين هذا البدن لا لمثله، وفتنة القبر وعذابه ونعيمه والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير ذلك، وضده عدم الإيمان به وبما فيه.

فهذه الست عشرة عقيدة الداخلة تحت (محمد رسول الله) وتضم إلى الخمسين الداخلة تحت لا إله إلا الله، فالجملة ست وستون[2] كما تقدم تبيينها

= الغير عن مولانا جل وعلا والفرض أن كل ما سواه مفتقر إليه تعالى، ويلزم من افتقار ما سواه إليه تعالى نفى تأثيره بطبعه، أما حدوث شيء من العالم بأسره، فبيان هذه العقيدة: إن أفراد العالم لو لم تكن حادثة لكانت قديمة فتكون مستغنية عنه جل وعلا وهو باطل لمشاهدة افتقارها إليه فيلزم وجوب حدوثها، الجوهرة الثمينة ص30، 31.

(1) قوله: وضده عدم الجواز أي لا يجوز في حقهم المرض الذي ينقص من مرتبتهم كالجذام والبرص والعمى، وهي العقيدة الثامنة.

(2) ذلك ما ذكره بعض فقهاء ليبيا فيما يخص مجموع العقائد التي تندرج تحت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، يقول الشيخ/ محمد العكاري رحمه الله في الجوهرة الثمينة:

فهذه ست وستون قُلُ ... في كلمة الشهادتين تدخلُ

كما يقول الشيخ/ محمد الفطيسى رحمه الله في منظومة التوحيد:

وضد كل ظاهر بلا خفا ... فتلك ستة وعشر بالوفاء
من بعد خمسين كما تقدما ... أثبتها أهل العقول العلما

كما يقول الشيخ/ محمد مفتاح قريو في شرح لب العقائد:

فهذه عقائد الإيمان ... ست وستون بلا نقصان
يجمعها معنى الشهادتين ... فاختم لنا يا رب باليقين

وتوضيحها إجمالاً وتفصيلاً، والحمد لله على نعمه التي لا تحصى، والصلاة والسلام على من سبح في راحته الحصى، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال أيضاً:

1 ـ الله مولانا له التأثير بمحض الاختيار يا خبير (ص160)

2 ـ فلا تأثير لسواه مطلقا ولو بقوة كطبع حققا[1]

وقال أيضاً:

1 ـ يرى ما تضمر الذوات كالصفات كذا الطعوم والروائح الأصوات (ص164)

وقال أيضاً:

1 ـ يرى ما تضمر الذوات كالصفات كذا الطعوم والروائح الصفات

2 ـ ويسمع بالقدرة الذوات ويبصر بالبصر الأصوات

3 ـ وليس ذا يكون من ذي الجارحة وربنا منزه عن (كل) جارحة[2]، (ص174)

وقال أيضاً: (ص165)

تعلق القدرة والإرادة بالممكنات الست خذ إفادة

---

(1) يدخل هذان البيتان في العقيدة ومعناهما أن التأثير للّه فقط إذ لو ثبت التأثير لغيره تعالى في شيء ما بطبعه للزم استغناء ذلك الغير عن مولانا جل وعلا والفرض أن كل ما سواه مفتقر إليه، فالنار لا تحرق إلا بإذنه وإرادته، وبالتالي فقد توجد النار ولا يوجد الاحتراق لأن قوتها ليس بطبع فيها ولكنها مفتقرة إلى إراده اللّه، يقول الشيخ/ محمد العكاري:

ونفى تأثير بطبع كالعلل حدوث عالم وجوب ذي نفل

الجوهرة الثمينة: ص29/ 30.

(2) يشير الناظم في الأبيات السابقة إلى أن قدرة اللّه سبحانه وتعالى فوق قدرة البشر، فهو سميع عليم بصير بكل شيء بقدرته دون جوارح مثل العين والأذن واللسان للذوق فهذه خاصة بالمخلوقين والخالق جلّ وعلا منزه عن الجوارح ليس كمثله شيء، وأضفت كلمة (كل) ليستقيم المعنى والوزن.

وجـود ثـم عـدم صـفـات[أ] أزمـنـة[ب] أمـكـنـة[ج] جـهـات[د]

وقال أيضاً:

دلـيـنـا عـلـى وجـود الـخـالـق حـاجـة مـخـلـوق لله الـخـالـق
لـو كـان مـخـلـوقـاً بـنـفـسـه خُـلِـق لـلـزم الـتـسـاوي والـرجـحـان ثِـق
وهـو مـحـال وحـدوثـه عُـلِـم من لازم الأغراض للخلق استقم[1]

(أ) كطول.
(ب) ماض حال.
(ج) مصر طرابلس.
(د) فوق تحت[2].

---

(1) يذكر الناظم دليلاً عقلياً على وجود الله سبحانه وتعالى لأن كل مخلوق يحتاج إليه، فلو كان الله مخلوقا للزم أن يكون مساوياً للمخلوقين، يسرى عليه ما يسرى عليهم، وهذا مستحيل، فالمخلوقات لها أعراض مثل الحياة والموت والمرض والعجز، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه وتعالى، يقول الشيخ محمد العكاري في شرح الياقوته الفريدة: (ودليل وجوده تعالى الواجب وجود الحوادث لأنها أثر فلا بد لها من مؤثر واجب لاستحالة تأثيرها في نفسها وكان واجباً إذ لو كان جائزاً لكان حادثاً فيحتاج إلى محدث ومحدثة إلى محدث وهلم جرا ضرورة التساوي فيلزم إما الدور أو التسلسل وهما باطلان فلزومها وهو حدوثه تعالى باطل أيضاً فثبت المطلوب وجوب وجوده تعالى).
(ص14 ـ الجوهرة الثمينة).

(2) يشير الناظم إلى قدرة الله وإرادته، وهما من صفات الله الأزليّة، وكل منهما صفة قائمة بذاتها لو لم يتصف الله بها لوصف بضدها وهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، وهاتان الصفتان يتعلقان بالممكنات الست حيث توجب له تخصيص الممكنات في إحدى الأوقات ببعض ما يجوز عليها أولاً، (الجوهرة الثمنية ص24، 25)، وهذه الممكنات كما ذكرها الناظم ومثل لها بعبارات وضعها تحت البيت، وهي الوجود والعدم ثم الصفات كالطول والقصر، والأزمنة مثل الماضي والحاضر والمستقبل، والأمكنة كمصر وطرابلس، والجهات مثل فوق تحت إلخ. . . ويقول الشيخ/ محمد مفتاح قريو في الممكنات الست:

وإنـمـا تـعـلـقـت ست صـفـات من المعاني وهي ما سوى الحياة
فـالـقـدرة الإرادة الـقـديـمـتـان بالـممكنات كلها تعلقان. . إلخ

شرح لب العقائد الصغير. ص155.

ولما كانت سورة الإخلاص نفت أصول الكفر الثمانية

كما بينه الصاوى على الخريدة (ص172)

قلت:

أصول كُفرٍ ثمانية تُعد	الكثرة وهي التركيب والعدد
والنقص وهو الاحتياج فخذا	والقلة وهي البساطة كذا
والعلة المعلول يا خبير	والسابع الشبيه والنظير
نفت جميع ذلك الإخلاص	فاحفظ بصدق[أ] ما به الخلاص
فكل أية على الترتيب	نفت أصلين فادرها حبيبي[1]

(أ) الأصل: وقيت.

---

(1) حاشية الصاوي على شرح الخريدة البهية، تأليف سيدي أحمد الصاوي (1175 ـ 1241هـ) مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ص38، طت22/ 5/ 1974م، ولقد صاغ الناظم ما جاء في حاشية الصاوي على شرح الخريدة البهية، والذي جاء فيه: وناهيك بسورة الإخلاص دليلاً فإنها نفت أصول الكفر الثمانية، الكثرة بمعنى التركيب والعدد، والنقص بمعنى الاحتياج، والقلة بمعنى البساطة، والعلة والمعلول والشبيه والنظير، أما الكثرة والعدد فانتفاؤهما. . .
ونفس المعنى الوارد في حاشية الصاوي صاغه الناظم في الأبيات الخمسة المذكورة أعلاه وإن كانت له من إضافة فهي تحديد أصول الكفر مع ربطها بالآيات التي تنفيها في سورة الإخلاص، فالآية الأولى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نفت التركيب والعدد في الذات الإلهية، فاللّه جل جلاله وأحد أحد، الآية الثانية ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ نفت النقص عن الله، فالله قادر كامل لا يتصوره نقص، ولا يحتاج إلى أحد، الآية الثالثة ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ نفت العلة والمعلول، فاللّه سبحانه وتعالى قديم لم يكن حادث فلم يلده أحد، كما أنه ليس له ولد، والكل مخلوقاته، وتنفي الآية الأخيرة من سورة الإخلاص ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فهي تنفي وجود نظير أو شبيه للّه سبحانه وتعالى، انظر في هذه المعاني كتاب الجوهرة الثمنية شرح الياقوتة الفريدة للشيخ/ محمد بن أحمد العكاري، ط مصر 1957، دار الكتاب العربي.

كتاب المدائح النبوية

إن شئت قرباً للشفيع محمد   فامدحه واسمع مدحه من منشد
وإذا سمعت حديثه أو اسمه   فاطرب وصلّ على الحبيب المرشد

الشيخ أحمد بن حمادي

الباب الثاني

في المدائح النبوية

ولما أنهينا الكلام على شيء من التوحيد في أبيات سنيه، أتينا بكلمات تشبه الأبيات المرضية، في مدح سيدنا محمد خير البرية وآل بيته وعترته الطاهرة الزكية، وأصحابه ذوي المناقب والخصوصية، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، ما تأدت تحية، وعدد الكلمات والأبيات والحروف كلها: (ص25)

وهذه الهمزية (الأولى 91 بيتاً)

وهي من بحر الخفيف.

1 ـ صل يا سيدي وسلم على من ... جاء للخلق رحمة وشفاء[1]

2 ـ سيد المرسلين أنت الشفاء ... يا صفيا جدوده الأنبياء[أ]

3 ـ جئت للناس رحمة وبشيرا ... وشفاء لهم فنعم العطاء

4 ـ أنت سر الإله من نورك الخلـ ... ـق ومنك استمدت الأصفياء

5 ـ نورك الأصل في الوجود جميعا ... يا نبيا من نوره الصلحاء[ب]

(أ) أي من جدوده الخ......

(ب) الرسل والأنبياء قال الله: إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ [الأنبياء: 74].

---

(1) البيت الأول كثيراً ما يردده الناس في الموالد والمناسبات الدينية مع المدائح والأذكار ولكن مع اختلاف في كلمة يا سيدي فيقولون: صل يا ربنا....

6 - سرك الساري في الخلائق طرا بل بنورك المرسلين استضاءوا
7 - منتهى الفضل لم تزل راقياً في الفضل ما للترقي منك انتهاء
8 - أنت أعلى الأنام في السّرِ والخـ ـير وللكرماء منك افتداء (ص25)
9 - سيد الخلق أول آخر خا تمُ رسلٍ للأنبياء بك الانتهاء
10 - بحر حلم منك الأنام استمدت وتحلت بعلمك الفضلاء
11 - جاهك العالي للخلائق يبدو مثل شمس يعم منها الضياء
12 - سابق الرسل حاشر شافع في الخـ ـلق طرا وعنك مُدّ اللواء
13 - أنت في الحشر ساجد للعظيم كي تُشَفَّع في الأنام سواء
14 - بالوسيلة خصك الله في الفر دوس نعم الجنان نعم العطاء
15 - جِئتَ نوراً حكاه ضوء البدور أظهرته لنا الليلة الغراء
16 - ليلة العِزّ والهنى والسرور يوم أضحت به أُمُّهُ نُفَسَاءُ
17 - وقت أن ولد الحبيب الصفي قد صفى الدين وَجَلّتِ الأشياء
18 - جاء نوراً فضاء منه النواحي وتراءت لأمِهِ الأرجاء
19 - سمعت أُمُّهُ البشائر تعلو جاء عز الأنام جل الصفاء
20 - وتوالى السرور والحزن ولّى يوم ميلاده وحقَّ الهناء[أ]
21 - حيِّ يانور بالحجاز مُحِبّا من شذَاهُ لكل شخص غداء (ص26)
22 - حيّ يا مزن بالمدينة حِبّا من سناه للمؤمنين اهتداء
23 - حيّ يا برق قبر سر الوجود فيه كل الهدى وفيه الشفاء
24 - حَيِّهِ عني بألف ألف صلاة حيث ضم المنى فنِعمَ الوعاء
25 - حيّ عني الشفيع مع صاحِبَيْهِ حيث حل الكمال جل الثناء[1]

(أ) والشرك ذل، بدلاً من والحزن ولي، ومعنى وليّ: ذهب ومضى وأدبر.

---

(1) يقصد بصاحبيه: الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، المدفونين معه داخل الحرم النبوي الشريف.

26 - حيّ أنصاره فَدَتْهُم نفوسٌ   للورى نعم سادة أوفياءُ

27 - حيّ كل المهاجرين إليه   منهم السابقون منهم النجباء

28 - جاهدوا كابدوا وأخلصوا للـ   ـه وكل لما أتوه كِفاء

29 - فارقوا أهلهم ففازوا ببر   من إله البرايا نعم الجزاء

30 - حيّ آل الحبيب عز الوجود   فَعَلَيْهِم من الإله الرضاء

31 - آل طه قد سدتم الناس بالتقـ   ـوى وبالجد نعم الأب والأبناء

32 - آل بيت الشفيع إني محب   ولحبي ومدحي فيكم جزاء

33 - حيّ أصحابه عليهم رضاء   من عظيم لما أتَوْا عظماء

34 - كل فضل أتانا منهم وعلم   هم أصول فروعهم علماء (ص27)

35 - [أ] هم نجوم في شرع سِر البرايا   بعضها نَيِّرٌ وبعضها أخفياء[ب]

36 - هو حيّ في قبره ذو سَمَاعٍ   للمصلين في النواحي سواء

37 - قدوة المرسلين في كل عصر   شرعهُم منه فَهُمُ وكلاء

38 - صفوة الخلق خِيرة الرسل فضلاً   بل جميع الكمال منه هم شهداء

39 - أعدل المرسلين أعلمهم بالحـ   ـقِّ والحُكم هم به أمناء

40 - من أحب الوصول للباري من غـ   ـير الحبيب قلبي ونال العناء[ج]

41 - عظم الله منه خَلْقاً وخُلْقاً   واصطفاه فصانه الأمناء

42 - حل نور الحبيب في المرسلين   ثم في الساجدين حبذا الآباء

43 - لم يزل سائراً في كل عظيم   وكريم وكلهم نُجَبَاء

(أ) في الحديث القدسي: (يا محمد أصحابك عندي منزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض، ولكل نور) رواه رزين[1].

(ب) **كالسها**: هو كوكب خفي تمتحن به حدة الأبصار.

(ج) الأصل (يناله الأقصاء) وما أثبتناه من الهامش.

---

(1) روى القاضي عياض في الشفا قول رسول الله ﷺ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»** الشفاء، ص53/2.

44 ـ حتى حل في أمه[أ] وأبيه ... فزكت أمه وزال العناء[1]

45 ـ هكذا الفخر والمفاخر والمجـ ... ـد هكذا الأمهات والآباء

46 ـ خيرة الأنبياء إني دخيل ... رُمت من جاهكم يزال الشقاء

47 ـ قد أتيت أروم منكم نَدَاكم ... وهذاكم فأنتم السُّمَحَاء (ص28)

48 ـ قد قصدت حماك بالباب واقف ... أبتغي كل ما ناله السعداء

49 ـ فأقبل السؤل يا حبيب الكريم ... وارض عني وإن أنا الخطاء

50 ـ بالبنين وأزواجك الطاهرات ... والأصول نعم الأباء والأبناء

51 ـ بالكرام ومن تناسل منهم ... وكذا الصالحون والشهداء

52 ـ وبعميك والمهاجرين إليك ... وبصحب ومن هواه الكساء

53 ـ وبكل الأنصار والتابعين ... وكذا الأولياء والفقهاء

54 ـ وبأهل الحديث حُمّال قرآ ... نِ عظيم كذا سادة عُلماء

55 ـ بالأيمة وهم العارفون ... بالإله والدين وهم النُّصَرَاءُ

56 ـ وبجمع الأخيار من كل قرن ... والمحبين هم سادة أذكياء

57 ـ أرجو منك شفاعة عند ربي ... في الشفاء والهدى وأنتم الرحماء

58 ـ قد لجأت لجاهك العالي أبغى ... منك فوزاً فأنت نعم الرجاء

59 ـ أنت نعم الحبيب فاشفع لعبد ... ضره السوء والذنوب الرياء

60 ـ قد قرعت بالذل باب عطاكم ... أرجو منكم لأهل بيتي اهتداء (ص29)

61 ـ سيدي بالقبول فاسمع لأني ... ذو احتياج تحتاج فضلك الشفعاء

62 ـ حل بالجسم مني داء عضال ... جاهك العالي أرجو أنت الدواء

63 ـ كم شقي أضحى بلحظك حِبّا ... كم فقير أتاه منك الثراء

64 ـ لستُ حبي للفضل أهلاً لأني ... لم أزل عاصياً وكسبي رياء

(أ) فيه تقديم وتأخير حل في أبيه نوره ثم في أمه عليهم السلام.

---

(1) هذا المعنى سوف يكرره الناظم في أبيات أخرى، انظر ص(208).

65 ـ غيـر أنـي آمـنـت بـالله والأمـ ـلاك والـكـتـب وكـذا الأنـبـيـاء

66 ـ فرجوت الـعـطـاء مـنـكـم لـظـنـي في الـكـرام أن لا يـخـيـب الـرجـاء

67 ـ سـادتـي أهـل بـيـت الـنـبـي إنـي أرجـو مـن فـضـلـكـم يـزاح الـعـنـاء

68 ـ سـادتـي حـبـكـم نـجـاة وأمـنٌ أنـتـم بـضـعـة الـنـبـيّ والـقـربـاء

69 ـ سادتي فـضـلـكـم يـعـم الـخـلائـق وأنـا مـنـهُـمُ وأنـتـم الـكـرمـاء

70 ـ سـادتـي لـكـمُ الـسـيـادة عـنـي وأنـا عـبـدكـم وأنـتـم الأمـراء

71 ـ أذهـب الله عـنـكـم الـرجـس والإثـ ـمَ فـأنـتـم بـجـدكـم أغـنـيـاء[أ]

72 ـ فـعـلـيـكـم فـي كـل حـيـن رضـاء وسـلام مـن الـسـلام وِلاء

73 ـ جـدكـم رحـمـة وأنـتـم أمـان مـنـكـمُ الـبِـر وبـكـم الافـتـداء (ص30)

74 ـ أنـتـم بـضـعـة الـرسـول وعـنـكـم يـؤخـذ الـديـن والـسـخـا والـصـفـاء

75 ـ سـيـدي خـصـك الله بـخـلـق كـامـل فـيـه لـلأنـام الـشـفـاء[ب]

76 ـ أي شـخـص يـوفـي بـالـمـدح فـيـك والإلـه أثـنـى عـلـيـك نـعـم الـثـنـاء

77 ـ غـيـر أنـي بـذكـرك الله أرجـو أن يـثـبـنـي بـالـفـضـل نـعـم الـجـزاء

78 ـ كـيـف لـلـمـادحـيـن يُـنـسـب مـدحـاً أصـلـه مـنـك ومـن بـاريـنـا إمـلاء[ج]

79 ـ قـد وعـدتَ الـشـفـاعـةَ الـمـسـرفـيـن وأنـا مـنـهُـمُ وأنـتـم الـشـفـعـاء

(أ) الأصل: برءاء، وما أثبتناه من الهامش[1].

(ب) وضع المؤلف كلمة (بجاه) فوق صدر البيت، وكلمه الكفاء في الهامش.
ولهذا يمكنه أن يقرأ البيت هكذا:

سـيـدي خـصـك الله بـجـاه كامل فيه للأنام اكتفاء، الكفاء

(ج) حاشية وضعها المؤلف: قال النبهاني[2] إنما يؤلف المؤلف في شؤونه ﷺ إذا غلبت روحانيته عليه، فهو الذي يؤلف في شؤون نفسه ﷺ في الحقيقة.

---

(1) يشير في ذلك البيت إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

(2) انظر ترجمة النبهاني في فهرس الأعلام.

80 ـ ليس يرضين منك مقدار قدري — بل بقدر العظيم يُنهى العطاء
81 ـ قد كفيتَ الأنام بِرًا وإني — منهُمُ ولهمْ بك استغناء
82 ـ ما رجوتَ العظيمَ في أي أمرٍ — كان إلا أجيب منك الدعاء
83 ـ قد توالت لنصركم معجزات — باهرات روتها لنا الشرفاء
84 ـ أيد الله بها رسولاً عظيماً — وبها صُدَّتِ الكفار والجهلاء
85 ـ فهنيئاً لأمة الفضل منك — خصها النور والهنا والبهاء
86 ـ فعليك من العظيم صلاةٌ — وسلام يعم آلاهُمُ النجباء (ص31)
87 ـ صل يا ربَّنا وسلم عليه — وعلى الصحب وكذا الأنبياء[*]
88 ـ صل يا خالقي وسلم على مَن — ناله من نوالك السنا والسناء[أ]
89 ـ صل يا ذا الجلال سلم على مَنْ — حاز منك العُلا ونال العَلاء
90 ـ ما أتى المؤمنين منك عطاءٌ — وتغنت بمدحك الشعراء
91 ـ فلك الحمد خالقي كلَّ حين — ولك الشكر دائماً والثَّناء

«(البائية في مدح الرسول) 21 بيتاً»

وقلت مادحاً سيد الوجود، راجياً منه ﷺ القبول والجزاء بالشفاعة يوم يؤخذ بالنواصي والأعضاء شهود[1].

1 ـ مدحت نبيا شافعاً ومشفَعا — لمن قد عصى في الحشر ليس يعذب
2 ـ نبي بهي بالجلال متوَّج — كريم حليم طيب ومقرب
3 ـ خليل جليل القدر يسمو على الورى — صفوح صدوق ذو وفاء مرحب

(أ) الضياء والرفعة.

(*) في الشطر الثاني خبل في التفعيلة وليس هذا الزحان من أحكام الخفيف: مراجع الكتاب.

(1) يشير المصنف رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 40]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24].

4 ـ كبير عظيم مُؤْثرٌ في خصاصة صبور شكور راحم ومرغب

5 ـ رسول محب صادق في مقاله زكى ذكي أَرْيَحي مهذب (ص32)

6 ـ رؤوف بشير محسن متجاوز أمين له فوق النبيين منصب

7 ـ نذير منير كاشف لكروبنا طبيب عفيف ذو آمان محبب

8 ـ شريف مكين أبطحي مبجل عليٌّ جميل الوجه ليس يترب[1]

9 ـ له رتبة تعلو على كل مرسل عطوف سراج فاضل ليس يغضب

10 ـ سليل كرام جاء للخلق رحمة فكل إمرىء في فضله يتقلب

11 ـ تشرف فهذا الوصفُ يا صاح وصْفُهُ وبالنور من نور الإله مُحجب

12 ـ هو المرتضى من ذا يقوم بمدحه ولو بالغ المداح فيه وأطنبوا

13 ـ سرى ليلة المعراج يطلب ربه فناداه أهلاً بالحبيب المقرب

14 ـ وأدناه رب الخلق فضلاً ومنة نجى من الأملاك والرسل أقرب

15 ـ وأعطاه في الحشر الشفاعة في الورى إليه الهدى والجود والحلم ينسب

16 ـ وأفضل خلق الله خُلْقاً وخِلقة وأوسعهم في الجود باعاً وأطيب

17 ـ صِفوه بما شئتم فوالله ماله نظير بلى والله أعلى وأحسب

18 ـ ألا يا رسول الله أرجوك نظرة وخذ بيدي واشفع فإني مذنب (ص33)

19 ـ وقل: أنت في الدارين من أهل حزبنا ولا تخشى هولاً في القيامة يصعُب

20 ـ صلاة وتسليم من الله دائماً على خير مبعوث وآل كذا الصحب

21 ـ صلاة تقين الهول والخزى والردى ونرجو بها بالفضل ما هو أطيب

---

(1) **أبطحي**: نسبة إلى قريش البطاح وهم الذين ينزلون الشعب بين أخشبي مكة، وقريش الظواهر الذين ينزلون خارج الشعب، وأكرمها قريش البطاح، انظر مادة بطح لسان العرب المحيط المجلد الأول ص225 عمود 1، ومعنى ليس يترب هنا، لا يحتاج إلى الجمال لجماله ﷺ، انظر مادة ترب في لسان العرب المحيط، م الأول ص315، عمود 1.

«(الدالية في مدح الرسول) 32 بيتاً»

وقلت مادحاً لجنابه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه:

1 ـ	أبدأ باسم الله في مدح أحمدِ[أ]	وبالحمد والشكر الجميل المؤيّدِ
2 ـ	وأتحف قولي بالصلاة على الذي	به نارت الأكوان من قبل مولدِ
3 ـ	صلاة وتسليم من الله دائماً	على صاحب الفضل العظيم محمّد
4 ـ	وآل وأزواج وتابع سُنَّةٍ	صلاة بها أرجو الشفاعة في غدِ
5 ـ	هو المصطفى المختار للخلق رحمة	به عمت الأسرار في كل مَشهدِ
6 ـ	نَبِيٌّ عليُّ القدر للعرش قد علا	فحدّث عن القدر العظيم بمُسنَدِ[1]
7 ـ	رسول تسامى فوق كل مُقَرَّبِ	تجلى فنار النور من وجه أحمد
8 ـ	سعدنا بإيمان بمن جاء داعياً	لكل الورى دنيا وفي الحشر مسعد
9 ـ	تدانى فأدناه إلى القرب ربه	شفيع لخلق الله للحق مرشدِ[2] (ص34)
10 ـ	فعن ربه يروي فخاراً لفضله	وفاز بقرب دائم وتَوَدّدِ[ب]
11 ـ	غدى غاية الآمال والقصد والرجا	يفوز به الجاني ويحظى بمقعَدِ
12 ـ	هوى خير مرسول به القلب هائم	فكن عاذراً لي في محبة مسعدي
13 ـ	خليلي مُداح الحبيب محمد	بمقعد صدق عند رب ممجد[3]
14 ـ	أحبائي مدح المصطفى غايةُ المنى	به هامت المداح في كل مولدِ[ج]

(أ) الأصل: مسعدي وكلمة أحمد فوقها بخط المؤلف.

(ب) وضع المصنف كلمتين فوق البيت بحيث يمكن أن يقرأ: ـ

فعن ربه يروي افتخاراً لفضله وفاز بقرب زائد وتودد

(ج) الأصل مسجد ويقصد بالمولد، مولد الرسول ﷺ، حيث جرت العادة بذكر المدائح والأذكار.

---

(1) كان الأول أن يقول: للعرش قد دنا، وهو المعنى الذي يقصده رحمه الله وأشار إليه في البيت التاسع.

(2) يشير الناظم إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 7 ـ 10].

(3) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ =

15 ـ عصيت فاكثرت المعاصي وجئتهُ ومن زلَّ يأتي للشفيع فيهتد

16 ـ فيا نفسي كم عن مدحه تتخلفي فلا تتركي يوماً مديحاً لسيدي

17 ـ فيا أيها العشاق للمدح بادروا بشوق مع الإخلاص في كل مشهد

18 ـ بدا الوجد مني للشفيع يهزُّني فدعني ألام في هوى خير مرشد

19 ـ فدعني عذولي لا تلمني فإنني أهيم به شوقاً وحباً لأهدتي[أ]

20 ـ فإنني بحمد الله أصبحت أنشأ مديحاً به نرجو الشفاعة في غدي[ب]

21 ـ بأوصافه نهتز شوقاً ونطرب فمداحه فازت بأعذب مورد

22 ـ رسول له جاه عظيم على المَدَى وكم له في الحشر على الخلق من يد[ج] (ص35)

23 ـ حببت حبيب الله من قبل نشأتي وحبي إليه دائم في تأكدِ

24 ـ به طابت الدنيا ولذ نعيمها به قبلت طاعات كل مُوَحِّد[د]

25 ـ هلموا بنا يا عاشقين لمدحه يفرج عنا ربنا بمُحَمَّد

26 ـ حبيب ذخرت حبه ومديحه لعلي أفوز من سناه فأهتدي[1]

27 ـ جمعت مديحي فيك يا شافع الورى لأجني جَنَى الجنات من فضل سيدي[هـ]

28 ـ رجوت بمدحي فيك كل مزية[و] لفرط اشتياقي مع كمال تودد

(أ) في الهامش: السيدي.

(ب) الأصل الشهادة.

(ج) وضع المصنف كلمتين فوق البيت، بحيث يمكن أن يقرأ: ـ

رسول له خلق عظيم على المدى وكم له في الحشر على الرسل من يد

(د) في الهامش: مسدد.

(هـ) في الهامش: أحمد.

(و) فوقها: عطية.

= [القمر: 54 و55]، والقصد دخول المادحين للرسول عليه السلام في زمرة المتقين.

(1) يلاحظ أن الأبيات أرقام 14، 16، 18، 25، 26، مكسورة الوزن وهكذا وردت في أصل الكتاب.

29 ـ قصدتك يا باري الخلائق كلهم　　لتغفر أوزاري بجاه المؤيد[أ]

30 ـ عليه صلاة الله ثم سلامه　　وآل وأصحاب وزوج ومرشد

31 ـ وصِهْرٍ وأنصار وتابع شرعِهِ　　يدومان ما دامت شريعة أحمدِ

32 ـ صلاة وتسليم من الله دائماً　　على خير مرسول وآلٍ ومهتد

«(التائية في مدح الرسول)[1] 39 بيتاً»

وقلت متشبّثاً بأذياله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله:

1 ـ الحمد لله حمداً لا انتهاء له　　الحمد لله حمداً عدّ نعمتِهِ

2 ـ مولاي صل على المختار في الأزل　　مع السلام الذَّكي يُهْدَى لحضرته (ص36)

3 ـ يا رب صل على طه وعترته　　أزكى صلاة تُحيّة بروضته

4 ـ صلوا عليه جميعاً دائماً أبداً　　عسى الكريم ينجيكم برحمته

5 ـ محمد المصطفى الهادي البشير لَنَا　　فالحمد لله فزنا من سيادته

6 ـ محمد خير قد فاز مادحه　　دنيا وأخرى يكون في شفاعته[ب]

7 ـ محمد مدحه حِصن ومغفرة　　محمد كل سِرٌ في محبته

8 ـ محمد كل يُمْنٍ من أمانته　　محمد كل خير في صحابته

9 ـ محمد كل حسن من محاسنه　　محمد نارت الدنيا ببعثته

(أ) في الهامش: الممجد.

(ب) نسخة: محمد نرجو عزاً من شفاعته.

---

(1) حذى المصنف في هذه القصيدة حذو الإمام البوصيري في قصيدته المحمدية والتي تتكون من اثني عشر بيتاً كل صدر وعجز يبدأ بمحمد ﷺ: أولها ـ

محمد أشرف الأعراب والعجم　　محمد خير من يمشي على قدم

وآخرها:

محمد قائم للّه ذو همم　　محمد خاتم للرسل كلهم

انظر بردة المديح للإمام البوصيري، دار الطباعة الحديثة ـ الدار البيضاء ـ المغرب، ص30.

10 ـ محمد كامل جَلَّتْ مناقِبُه	محمد أمْنُ مَن يأتي لساحته[أ]

11 ـ محمد رحمة للعالمين هُدًى	محمد سيدٌ فزنا بملته

12 ـ محمد بشر ما مثله بشر	محمد حبه فرض في سُنته[1]

13 ـ محمد زَيَّنَ الله الوجود بهِ	محمد مدحه ذخر لأمتِهِ

14 ـ محمد طيب الأخلاق ذو شرف	محمد نلنا عزاً من محبته

15 ـ محمد كل مجد فيه منحصر	محمد كل فضل من فضيلته (ص37)

16 ـ محمد ماله شبه ولا مَثَلُ	محمد طاهر داع لطاعته[ب]

17 ـ محمد أعلى رُسل الله في النسب	محمد منقذ لأهل ملته[ج]

18 ـ محمد مدحه طبٌّ ومكرمة	محمد عمّنا الفوز برحمته

19 ـ محمد فاق كل الرسل في الكرم	محمد ليس يُحصى سر سيرته[د]

20 ـ محمد جاهه عز ومرحمة	محمد مالي ملجأ غير طاعته[هـ]

21 ـ محمد جامع المعروف والشرف	محمد شاكر أنعم بطلعته[و]

22 ـ محمد ثابت الإحسان ذو حِكم	محمد خصه الباري برؤيته

23 ـ محمد مدحه قوت لسامعه	محمد جلت الأخرى بمنحتِه

24 ـ محمد صادق رقت شمائله	محمد فزنا فوزاً من وسيلته[ز]

25 ـ محمد عَطِرٌ طابت روائحه	محمد خصنا العز لعزته

(أ) فوق القافية كلمة: بسنته.

(ب) فوق القافية كلمة: لسنته.

(ج) فوق النسب كتبت كلمة الحبيب ويصح البيت بكلاهما.

(د) فوق القافية كلمة: بسنته.

(هـ) الأصل: نصرته.

(و) فوق صدر البيت: جاء بالإحسان والكرم.

(ز) فوق البيت كتب: طابت، صحبته.

---

(1) يشير المصنف إلى حديث رسول الله ﷺ.

26 ـ محمد كامل الأخلاق والشِّيَمِ | محمد حَشرنا في ظل حرمته[أ]
27 ـ محمد حافظ للعهد والشرف | محمد أمَّنَا النصرُ بمنَّته
28 ـ محمد رحمةٌ صدق بشير منير[ب] | محمد كل بِرٍّ في شريعته (ص38)
29 ـ يا أكرم الرسل يا غوث الأنام أغث | واشفع لعبدك من أهوال زلته
30 ـ يا رب صلي على أزكى الورى حسباً | والآل والصحب مع أهل شريعته
31 ـ يا رب صل عليه كلما سطعتْ | شمس الضحى وبدت أنوار حكمته
32 ـ صل وسلم على أسمى الورى خُلُقاً | والآل ما ربحت أهل محبته
33 ـ صل وسلم على طه وعِترته | ما حَنَّ صَبٌّ ومشتاق لطيبته[1]
34 ـ صل وسلم على الهادي الشفيع لنا | ماسح جِبٌّ ومشتاق لدمعته
35 ـ يا رب جدْ بالرضاء والعفو والنعم | يا من يجيب الدعا فضلاً برحمته
36 ـ يا من عفا عن ذنوب العبد لماجني | يا واحداً ليس يحصى عدُّ نعمته
37 ـ اغفر ذنوبي وعجل بالشفا كرما | واسترني في الدنيا والأخرى بحرمته
38 ـ واسمح بلطف وتوفيق ومرحمة | وامنن بخير وإحسان ورؤيته[2]
39 ـ يا رب أرجوك بالهادي وعترته | عفواً وفوزاً ورضواناً لأمَّتِهِ

«(ذكرى المولد النبوي الشريف) 20 بيتاً»

وقلت فيه ﷺ وفي يوم مولده الشريف: [من الكامل]

1 ـ حمداً لمن قد عمنا الإنعام | من فضله وبه زكى الإسلام (ص39)

(أ) فوق صدر البيت: ثابت بدلاً من كامل.
(ب) فوق صدر البيت: هدى بدلاً من منير، وفي عروض الشطرة زيادة.

---

(1) طيبة: هي المدينة المنورة.
(2) تدل هذه القصيدة على الفكرة الصوفية التي تعرف بالنور المحمدي أو الحقيقة المحمدية وهي الرفع من مكانة رسول الله ﷺ وأعلاء شأنه، وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة التحقيق.

2 ـ يوم به ولد النبي محمد ... عيد سعيد نوره بَسّام
3 ـ أنعم به يوماً شريفاً فجره ... نطقت بكامل بِرِّهِ الأقلام
4 ـ أكرم به عيداً تعاظم سِرُّهُ ... فتنورت من نوره الأعوام
5 ـ سحر به جاء الشِّفَا فوزاً لمن ... قد عمه من فضله الأكرام
6 ـ فجر به طلع الهدى أكرم به ... نوراً بدا والحادثات ظلام
7 ـ وقت به ظهر الرسول المصطفى ... والدين قد نصبت له أعلام
8 ـ شهر الربيع تواثرت خيراته ... بظهور من للمرسلين ختام
9 ـ أعظم به شهراً تزايد عِزه ... نارت بساطع بَدْرِهِ الأيام
10 ـ فصل الربيع تسربلت بركاته ... ببروز من شفيت به الأسقام
11 ـ زمن الربيعُ بالربيع منوَّر ... بكمال من مُحيت به الآثام
12 ـ نعم الربيع تواصلت أسراره ... حتى أتانا الأمن والإنعام
13 ـ حول به حل البشير مبشراً ... بالفوز حتى عمنا الإكرام
14 ـ سَنَةٌ بها سطع السنا للمجتبى ... حتى بدا في القبلتين إمام (ص40)
15 ـ عام به ولد المشفَّعُ في الورى ... بدر أضاء بنوره الإسلام
16 ـ نور النبوة نَيِّر نارت به ... شام وخرّ لسره الأصنام[1]
17 ـ سر الرسالة مشرق سعدت به ... نجد ومصر فارس والشام[2]
18 ـ نعم الرسول المرتضى أعْظَم به ... للمرسلين مقدم وإمام
19 ـ صلى عليه الله ربي سلَّما[3] ... والرسل ما شرعت لنا الأحكام
20 ـ والآل والأصحاب والأتباع ما ... عمّ النواحي نوره البسام

---

(1) يشير هذا البيت إلى ما ورد في قصة مولده عليه الصلاة والسلام حيث خرج معه نور أضاءت له قصور الشام للقيصرية فرآها من ببطاح مكة داره ومعناه وانصدع إيوان كسرى بالمدائن الكسروية الذي رفع أنوشروان سمكة وعلاه. . إلخ، انظر مولد النبي ﷺ، للإمام السيد جعفر البرزنجي رحمه الله، ص7، المكتبة الثقافية ـ بيروت. د.ت.

(2) نجد في الجزيرة العربية، ومصر وفارس الشام أماكن معروفة.

(3) الأصل: وسلما: شطبت الواو لاستقامة الوزن.

(مدح الرسول عليه السلام ومكة والمدينة[1] 67 بيتاً)

وقلت فيه صلى الله عليه وسلم وفي آل بيته وطيبته الغراء، وفي أصحابه والمهاجرين وفي مكة أم القرى: [من الكامل]

1 ـ سر للمدينة حيث حل الأرحم ... سر الوجود هو الشفيع الأعظمُ
2 ـ بلد المشفع في الخلائق كلها ... بلد الحبيب هو الرؤوف الأرحمُ
3 ـ مأوى الرسالة والهدى عظمت بمن ... لولاه ما كسب المكارم مسلمُ
4 ـ أكرم بها طابت بطيب محمد ... والطيب منها للنواحي يُعَمَّمُ
5 ـ هي داره دار الشريعة منزل ... للوحي حتى سمت فأين الأنجُمُ (ص41)
6 ـ هي طيبة حوت المفاخرة وازدهت ... فالبرّ منها والأفاضل تكرمُ
7 ـ هي موطن التنزيل مذ لاح الهدى ... سطع السناء والشرك ليل مظلمُ
8 ـ هي طيبة وغبارها يشفي الجدام ... أنعم بها عَظُمَتْ بمن هو أعظمُ
9 ـ هي منشأ الأنصار قد شَرُفَتْ على ... كل النواحي سرُّها لا يُكتمُ[أ]
10 ـ هي طابة هي طيبة كرمت به ... وبنوره ضاءت وسرها أفخمُ
11 ـ فيها الرضا فيها الصفا فيها الشفا ... فيها الأكارم والرحيم الأرحمُ
12 ـ فيها الصحابة فيها آل المرتضى ... فلها على الخيرات ثغر محكمُ
13 ـ فيها مضاعفة الثواب لعامل ... فارحل لها فعسى تعز وترحمُ
14 ـ تالله قد هام المحب بِحُبِّها ... والمقصد الأسنى الرؤوف الأكرم

(أ) الأصل: لا يهضم وما اثبتناه كتبت فوقها.

---

(1) سار الناظم على منوال خماسية الشيخ يوسف النبهاني الذي وضعها في فضائل الحرمين الشريفين ـ ومطلعها:

أموا المدينة حيث جل المقدم ... حيث الهدى حيث النبي الأكرم
ومتى فقدتم عينها فتيمموا ... بمديحه وتنعموا وترنموا
بحيانه صلوا عليه وسلموا

ـ العقود اللؤلؤية في المدائح النبوية ـ ص210.

15 ـ وزكت بما ضمّ النبي من مسكها وسمت به شرفاً فأين الأنجمُ
16 ـ تالله ما ضم النبي من مسكها[أ] خير من البيت الحرام وأكرم
17 ـ والعرش والكرسي فحدث لا تخف (فالله يرضى والنَّبِي يتبسمُ) [ب]
18 ـ حسبى فما أحصى فضائلها ولا غيري ولكن بعضها لا يكتم (ص42)
19 ـ حرم لداخله المسرة والهنا حرم لساكنه الأمانِ مُحَتّمُ
20 ـ لله در النازلين بطيبة فيها المنى فيها الصَفِيُّ الأرحمُ
21 ـ من لي بأن أمشي لها وأرى بها نوراً على الجوزاء يعلو ويعظمُ
22 ـ من لي برؤية مسجد به روضة من جنة وبها المسيء يغنمُ[ج]
23 ـ من لي برؤية أرضها وآثارها بربوعها وطيورها تترنَّمُ
24 ـ من لي برؤية روضة فيها السنا وأكون فيها هائماً أترنمُ[د]
25 ـ وأرى هنالك زائراً للمرتضى وأفوز من جدواه وهو الأرحمُ
26 ـ فمتى أفوزُ بالمنى في طيبه وأكون فيها بالشفيع مكرمُ
27 ـ ومتى أكونُ زائراً لبقيعها والثغر منى ناطق يترحمُ
28 ـ ومتى أفوزُ بمس شباك الصفّي وأرى بعيني نوره يتبسمُ
29 ـ ومتى أكونُ بطيبة ضيفاً له والضيف عند الأكرمين منعمُ[هـ]

(أ) الأصل: تربها، وما اثبناه كتبت فوقها.

(ب) هذه الشطرة للأستاذ/ النبهاني[1]، والبيتان 10 ـ 12 فيهما كسر في الوزن.

(ج) الأصل: يعظم.

(د) الأصل: قائماً.

(هـ) الأصل: منعم.

---

(1) من خماسية الشيخ يوسف النبهاني، الذي جاء فيها:

أكرم بمكة والمدينة أكرم وانثر بمدحها اللآلىء وأنظم
مهما استطعت القول قل وترنم فالله يرضى والنبي يتبسم
بحياته صلوا عليه وسلموا

ـ ص218 ـ المصدر السابق.

30 ـ ومتى أرى الروضة بجواره وأصلي في محرابه كي أرحمُ[أ][1]

31 ـ ومتى أكون لائذاً بضريحه ومُقَبِلاً أكتابه وأسلمُ (ص43)

32 ـ ومتى أكون أمامه متضرعاً متملقاً والشوق مني يفهمُ

33 ـ ومتى أكون مرافقاً لأحبة لحبيبهم ليقول أنت منهمُ

34 ـ ومتى أكون مصلياً في روضه لأفوز بالإكرام معْ مَن يُرحمُ[ب]

35 ـ بلد حوت سِرّ الوجود محمد شرفت به وبِبِرّهِ تتكلمُ

36 ـ بلد الشفيع بها يروق الخاطر فأقم بها فعساك حقاً تَغْنَمُ

37 ـ بلد بها الزوار يعظم أجرهم[ج] فابشر وتابع شرعه كي تسلمُ[2]

38 ـ بلد بها آثاره زرها تفز بلد يحل بها المسيء فيغنمُ[د]

39 ـ بلد لها الإيمان يأرز فأتها وأنزل بها فالفوز فيها مُحْتمُ[هـ]

40 ـ بلد لها حرس من الطاعون والد جال بالأملاك نعم المغنمُ[3]

41 ـ بلد بها الأنصار فازوا بالرضا وإليها هاجرت الكرام فأكرموا

42 ـ هجروا لأجل المصطفى أوطانهم سعدوا به[و] وعلى الجميع تقدموا

(أ) الأصل: أرى في المسجد.

(ب) الأصل: يكرم.

(ج) الأصل: السكان.

(د) الأصل: فيرحم.

(هـ) يأرز: في الحديث (أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية لحجرها)[4].

(9) الأصل: بها.

---

(1) البيت 30 غير مستقيم الوزن في شطريه.

(2) تقرأ كلمة فابشر بهمزة وصل استقامة للوزن.

(3) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»، رواه البخاري في كتاب الفتن، ص103/ 8 ورواه الإمام مالك في الموطأ، ص597 حديث رقم 1649.

(4) رواه البخاري في باب حرم المدينة، ص222/ 2.

43 ـ	بشرى لجيران النبي المرتضى	عـزّوا ولـلأمـوات فـضـل يـعـلـمُ
44 ـ	لا تنسى مسقط رأسه أم القرى	هِـي مـكـة مـنـهـا الـسـنـا يـتـبـسـمُ (ص44)
45 ـ	منها أصول المصطفى عظمت بمن	شَـرُفَـتْ بـه الـرسـل الـكـرام وآدمُ
46 ـ	مـهـد الـنـبـي والأنـبـيـاء ومقرُّهـم	حرم الإلـه بـه الـمـصـيـد مُـحـرمُ(1)
47 ـ	بيت الإله كُسِيَ بفضل المصطفى	وسـره أهـل الـفـضـائـل تـعـلـمُ
48 ـ	بُدِأ الـنـبـي بـالـوحـي في غـاربـهـا(أ)	وسـوى الـرسـول بـسـرهـا لا يـعـلـمُ
49 ـ	مـنـهـا بـدا الإسـلام فـاقـدر قـدرهـا	ولـفـضـلـهـا شـدّ الـرجـال مـحـتـمُ(2)
50 ـ	مـنـهـا بـدا الإسـرا لـبـيـت الـمـقـدس	لـيـلاً وكـان بـه(ب) الإمام الأعظمُ(3)
51 ـ	وعلا على السبع الطباق معظماً	فـي لـحـظـة ولـه الـمـلائـك تـخـدمُ
52 ـ	منها فصوله(ج) والصحابة والنسا	لـلـمـصـطـفـى أعـمـامـه والـمـحـرم
53 ـ	فيها المناسك والمشاعر والصفا	والحِجْرُ والحَجَرُ الحطيم وزمزمُ
54 ـ	فـيـهـا الـمـشـاهـد والـمـقـام ومـنـبـر	فـيـهـا تـربـة فـضـلـهـا لا يـكـتـمُ
55 ـ	فيها الطواف ببيت مولانا الصمدْ	ولـحـرمـة الـبـيـت الـقـتـال مـحـرمُ
56 ـ	حـرم بـه الـديـن الـحـنـفـي ابـتـدا(د)	حـرم بـه الـبـرّ الـجـسـيـم مـحـتـمُ

(أ) الأص: آكامها.

(ب) الأصل: هو.

(ج) الأصل: الفروع.

(د) الأصل: أنتشر، ويلاحظ أن الأبيات 41 ـ 45 ـ 47 ـ 48 مكسورة الوزن.

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: 2).

(2) آشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**» رواه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ص56/ 2.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (الإسراء: 1).

57 - حـرم حـرام طـيـره ونـبـاتـه ... حـرم بـه كـل الـرضـى والـمـغـنـم (ص45)

58 - حـرم بـه الآيـات عـنـه أُنـزلـتْ ... وبـدت فـقـال إقـرأ وربـك أكـرمُ[1]

59 - هي منشأ المختار معدن[أ] أصله ... فـي شَـعـبـهـا وُلِـد الـنـبيّ الأعـظـمُ

60 - صـل عـلـيه وسـلـم ربـي وسـلـمـا ... والآل والـرسـل الـكـرام وآدمُ

61 - صـلـى عـلـيـه الله ربـي وسـلـمـا ... والآل مـا الـزوار فـضـلاً تـكـرمُ

62 - صـل عـلـيـه الله ربـي وسـلـمـا ... والآل مـا شـرع الـنـبـيّ يـتـقـدمُ

63 - والأنـبـيـاء الـمـرسـلـين وآلـيـهـم ... مـا دام شـخـص لـلأحـبـة يـخـدمُ

64 - يـا رب صـل عـلـى مـنـور طـيـبـة ... والآل مـا ريـح الـفـوائـد مـسـلـمُ

65 - يـا رب صـل عـلـى مـشـرف طـيـبـة ... والآل والـرسـل الـكـرم وآدمُ[2]

66 - ثـم الـسـلام عـلـيـهـم مـع آلـهـم ... مـا دام شـرع الـمـصـطـفـى يـتـقـدمُ

67 - ثـم الـصـلاة مـع الـسـلام هـديـة ... لـلأنـبـيـا مـا دام شـخـص مُـكِـرمُ[3]

(في مدح الرسول والمدينة)

«وقلت في الشفيع المشفع في الورى، صلى عليه وسلم وآله وطيبته الغراء.

1 - بـلـد الـحـبـيـب مـحـمـد أهـواهـا ... وأحـب مـن شـوقـي لـه سـكـنـاهـا

2 - وأحـن مـن شغـفـي بـهـا شـوقـاً إلـى ... حـرم بـهـا قـد فـاز مـن يـهـواهـا[ب] (ص46)

(أ) الأصل: منبت.

(ب) الأصل: قد طاب من رياها - مولاها.

---

(1) إشارة إلى أول ما نزل من القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1 - 5).

(2) لاحظ تكرار الشطرة لورودها قبل هذا البيت بخمسة أبيات.

(3) الشطرة الأولى من الأبيات 50، 51، 52 مكررة ومكسورة الوزن.

3 ـ إني بها كلف سجيٌّ مغرمُ ولعٌ محبٌ في ظلال رباها

4 ـ فعلى العيون أحق أن أمشي لها سعياً لعلي أن أجِلَّ حماها

5 ـ هي دار سر المرسلين وتاجهم وأعزهم فضلاً فليس يضاها

6 ـ دار الرسول لفضله شرف على نظرائها وبسره حلاها

7 ـ اختارها رب العباد لحبِهِ فعلت به وبنوره ضوْاها

8 ـ فالسعد فيها كامن والبر من بركاتها فخراً لنا بسناها

9 ـ والطيب طاب لطيبها والنور لا ح لنورها والسِرُ من يُمناها

10 ـ قد خصها رب الأنام بحكمة فيها سمت حتى سما مبناها

11 ـ هي أن ما ضم النبي من مسكها خير من الأرض السما بعلاها

12 ـ والعرش والكرسي لعز محمدٍ فزكت بما ضمنت وحسبها جاها

13 ـ ما بين منبره وقبره روضة من جنة المولى له أنشاها

14 ـ فكفاها فخراً قد حوت فخر الورى وبه الإله خصها وحباها

15 ـ وكفاها سراً أن خير الأنبيا من تربها سواه من أسداها

16 ـ وكفاها عزاً أنها من نوره أنشاها من للفخر قد سواها[أ]

17 ـ حسبي فلا أحصى محاسن طيبة الله شرفها فما أزكاها (ص47)

18 ـ قسماً بمن أسداها عزاً إنها كرمت على الأمصار في معناها

19 ـ شرفاً لزوار المدينة أنهم قد شُرِّفُوا بالفضل من رُؤياها

20 ـ فخراً وفوزاً لمقيم بها سما حتى سما فوق السما بسماها

21 ـ فانهض لطيبة فالشفا في أرضها ومزيه تُغطَى فلست تضاها

22 ـ يا رب بالهادي الرسول وآله يسر لنا قربا إلى لقياها[ب]

23 ـ واختم بخير يا كريم وعافنا من كل سؤ واهدنا بهداها

24 ـ صلى وسلما ذو الجلال على الصَفي والآل ما نور الإله علاها

(أ) هذا البيت والذي قبله كتبه المؤلف بخطه في هامش صفحة 47 قبل البيت الأخير.

(ب) فوقها كتب: سكناها رؤياها.

25 ـ والـصـحـب والأزواج والأولاد مـا نظرت عيون الزائرين قباها[أ](1)

(موشح في مدح الرسول)(2)

(ص50)

1 ـ سـيـد الـرسـل الـكـرام أحـمـد مـسـك الـخـتـام
مـعـدن الـسـر الـتـهـامي رحـمـة لـلـعـالـمـيـن

2 ـ صـفـوة الـبـاري مـحـمـد مـنـبـع الـعـز الـمـمـجـد
شـافـع فـي الـخـلـق أحـمـد نـاصـح لـلـمـؤمـنـيـن

3 ـ سـيـدي ذخـري وكـنـزي مـلـجـأي فـخـري وفـوزي
عـدتـي حـصـنـي وعـزي نـصـرنـا الـهـادي الأمـيـن

4 ـ كـامـل الـقـدر الـمـعـلا مـن حـوى مـجـداً وفـضـلاً
مـرحـبـاً أهـلاً وسـهـلاً بـك فـخـر الـمـرسـلـيـن

5 ـ طـاهـر مـانـح مـطـهـر طـيـب نـور مـنـور
نـاظـر طِـبٌ مـبـشّـر مـنـقـذ لـلـمـذنـبـيـن

6 ـ شـاهـد مُـنـجٌ بـشـيـر جـامـع صِـدق نـذيـر
مـنـذر بَـرٌّ مـنـيـر واصـل كـاف مُـعـيـن

7 ـ حـامـد غـوث مـبـيـن صـادق حـق مـكـيـن
نـعـمـة الله مـتـيـن عـاقـب أمـن أمـيـن

(أ) الأصل: سناها.

(1) الشطرة الأولى من الأبيات: 11، 12، 13، 14، 15، 16، 24 مكسورة الوزن، وكتبت هكذا في الأصل.

(2) يبدو أن المؤلف رحمه الله وضع هذه القصيدة في شكل موشح يترنم به فقراء المتصوفة وأصحاب الطرق في الزوايا خلال المناسبات الدينية خاصة في مولد الرسول الكريم ﷺ، وفق ما جرت به العادة المتبعة من أغلب الزوايا في طرابلس الغرب، وأحياناً يتم إنشادها مع استعمال الدف والمزمار.

8 -	فاتح شاكر مقفي	منتقي داع مصفًى
	خير من للوعد وفي	قدوة للعارفين
9 -	سيدي عجل سروري	واحمني يوم النشور
	أسكني أعلى القصور	في جِوار الصالحين
10 -	سيدي طال اشتياقي	فأغثني بالتلاقي
	واشفع لي يوم المساق	عند خير الراحمين
11 -	سيدي أشفع لي فإني	مذنب وزري قتلني
	بك أرجو الله عني	يرضى يا حبي آمين
12 -	يا نبي الأنبياء	يا سراج الأولياء
	أنت كنز الأتقياء	أنت سر الواصلين
13 -	صل يا رب وسلم	على من للدين أحكم
	عزنا طه المعظم	مع آل فائزين

(تخميس القصيدة المضرية)[1]

هذه بحمد الله كلمات، تشبه سنا الأبيات، تخميس للقصيدة المضرية، في الصلاة والسلام على الشفيع المشفع في البرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته وحزبه.

---

(1) القصيدة المضرية للإمام البوصيري صاحب قصيدة البردة، وجدتها مطبوعة في كتاب منبع السعادات في الأوراد والصلوات والأدعية والاستغاثات، مجموع كتبه على محمد الضباع، نشر المكتبة الثقافية بيروت بدون تاريخ عن طبعة مصرية صادرة عن مطبعة البابي الحلبي، سنة 1348هـ، كما نشرت مع بردة المديح للبوصيري بمطبعة شركة الشمرلي، القاهرة 1982.

1 ـ الحمد لله ذي التكريم[أ] للبشر الحمد لله حمداً غير منحصر (ص53)
أقول بالكتب والأسماء والسور (يا رب صل على المختار من مُضر)
(والأنبياء وجميع الرسل ما ذكروا)

2 ـ وآل كل نبي وأهل ملته بعدّ من قام لله بطاعتِهِ
وعد أسرار مكتوب وحكمته[ب] (وصل رب على الهادي وشيعتِه)
وصحبه من لطي الدين قد نشروا)

3 ـ وأيدوا الدين[ج] بالبرهان واعتمدوا بشراهم فازوا بالرضوان إذ سعدوا[د]
وقاموا في حومة الهيجا وما رقدوا (وجاهدوا معه في الله واجتهدوا)
(وهاجروا وله آووا وقد نَصروا)

4 ـ سرَّ النبيئينَ بالأخلاص واحتسبوا أكرم بهم سادةً أعداءهم غُلبوا
وأنفقوا حِسبةً لله ما كَسَبوا (وبينوا الغرض والمسنون واعتصبوا)
(لله واعتصموا بالله فانتصروا)

5 ـ طوبى لهم نالوا في[هـ] الجنات ألطفها فازوا وحازوا من الآداب أتحفها
يا رب زده تحيات يُضعِّفها (أزكى صلاةٍ وأنمَاها وأشرفها)
«يُعَطِّر الكون ريّا نشرُها العَطِرُ)[و]

6 ـ مقرونة بسلام منك صافيةً تحيط بالعد في الأوقات ناميةً
تدوم في الملك بالإحسان عاليةً (مفتوقة بعبير المسك زاكيةً)
(من طيبها أرج الرضوان ينتشر)

(أ) الأصل: الإحسان.

(ب) الأصل: واحفظني في الدنيا والآخرى بحرمته.

(ج) الأصل: الأصل: الحق.

(د) الأصل: عبدوا.

(هـ) الغاء بمعنى من: يقصد حرف الجر في.

(و) نشرها إما مضاف أو فاعل.

7 ـ يا رب صل صلاة أنت رافعها[أ] تنور القلب والأسقام تدفعها
وضف سلاماً لها رب يشفعها (عد الحصى والثرى والرمل يتبعها)
(نجم السماء ونبت[1] الأرض والمدر)

8 ـ يا رب صل صلاة دائماً فإذا هب النسيم يفوح منها عرف شذا
بعد من جاء بالإحسان أو[ب] أخذا (وعد وزن مثاقيل الجبال كذا)
(يليه[2] قطر جميع الماء والمطر)

9 ـ يا رب صل على من خص بالخلق حتى تكامل بالإسراء في غسق
عدم النعيم وقطر الماء والعلق[ج] (وعد ما حوت الأشجار من ورق
وكل حرف غدا يتلى ويُستطرُ)

10 ـ صل وسلم عليه عد ذي كرمٍ[د] تُهدي لحضرته الفيحاء من قدمٍ
بعد ذرات ما في الكون من نعمٍ (والوحش والطير والأسماك مع نعمٍ)
(يتلوهم[3] الجن والأملاك والبشر)

11 ـ عليه صلى صلاة فيها دفع أذى للمسلمين وأكرمهم بكل غدا
بعد أضعاف من الشيء قد نبذا (والنمل والذّر[4] مع جمع الحبوب كذا)
(والشعر والصوف والأرياش والوبر)

(أ) الأصل: جامعها.
(ب) أو بمعنى الواو.
(ج) الأصل:
يا رب صل على من أسرى في غسق حتى تكامل في خَلق وفي خُلق
عد النعيم وعد البق مع علق
(د) الأصل: يا رب صل صلاة أنت ذو كرم.

---

(1) الأصل: ونبات، وتم التصحيح من كتاب منبع السعادات.
(2) الأصل: يتلوه.
(3) الأصل: يليهم.
(4) الأصل: والذر والنمل، والذُّر يعني كثرة الخلق ـ لسان العرب المحيط، ص1060/ 2 ـ عمود 2.

12 - يا رب صل على من في السماء سما ما روضة قد غدت بالزهر مبتسماً
عدد النعيم وآيات وما رسما[أ] (وما أحاط به العلم المحيط وما)
(جرى به القلم القلم المأمور والقدرُ)

13 - يا رب صل صلاة منك يتبعها[ب] سلامك النامي والرضوان يعقبها
أضعاف أشياء رب مع عجائبها (وعد نعمائك اللاتي مننت بها)
(على الخلائق مذ كانوا ومذ حُشروا)

14 - يا رب صل صلاة منك ما طرفتْ عينٌ وما سرى سار والمياه صفتْ
وما همى القطر والأيام قد سلفتْ (وعد مِقدارِهِ السامي الذي شرفتْ)
(به النبيئون والأملاك وافتخروا)

15 - يا رب صل على الشفيع ذي المدد ما قال شخص رسول الله خذ بيدي[ج]
عد الحروف وآيات إلى الأبد (وعدّ ما كان في الأكوان يا سندي)
(وما يكون إلى أن تُبعثَ الصُوَرُ)

16 - صل عليه صلاة أنت طالبها[د] ملء الأراضي ومن يمشي بجانبها
وزد سلاماً يوازيها ويصحبها (في كل طرفة عين يطرفون بها)
(أهل السموات والأرضين أو يذروا)

17 - يا رب صل على من ساد في الأزل[هـ] عدّ الثواب وعد العلم والعمل

(أ) الأصل: وألهم الإنس والأملاك ذكرهما.
(ب) الأصل: يصحبها.
(ج) كتب فوق الشطرة: بعد تسبيح أملاك وذي مدد.
(د) الأصل: واهبها[1].
(هـ) الأصل: للرسل.

---

(1) يقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: 56).

وعدّ من جاد في خصب وفي محل[1] (ملء السموات والأرضين مع جبل)

(والفرش والعرش والكرسي وما حصروا)

18 ـ يا رب صل عليه ما المطيع طمع في الأجر منك وما المحب فيك سمع

وزده أزكى سلام ما الحريص جمع (ما أعدم الله موجوداً وأوجد معْه)

(دوماً صلاةً دواماً ليس تنحصر)

19 ـ صل عليه صلاة عدّ ما علما[أ] عدّ العلوم وأجر الصحب والعلما

وعدّ من جاد بالخيرات وابتسما (تستغرق العدّ مع جمع الدهور كما)

(تحيط بالحد لا تبقى ولا تَذَرُ)

20 ـ عليه أزكى صلاة منك أفضلها تعمر الدهر والأوقات تشملها

تخصه ويعم الآل أكملها (لا غايةً وانتهاء يا عظيم لها)

ولا لها أمد يُقضي وينتظر)[2]

21 ـ يا رب صل عليه عدّ ذي عددٍ[ب] في كل حين ويوم لمحةٍ أمدٍ[ج]

عد النبات وقطر البحر مع زبدٍ[د] (وعدّ أضعاف ما قد مرّ من عددٍ)[هـ]

(مع ضعف أضعافه يا من له القدرُ)

22 ـ يا رب صل بعدّ أهل كل سما[و] على البشير النذير من علا وسما

(أ) الأصل: ملء ما عظما.

(ب) الأصل: أنت ذو مدد.

(ج) لمحة: نظر خفيف، أمد: مطلق زمن.

(د) عد النعيم النبات والماء والبرد.

(هـ) من أول الدنيا أو القصيدة.

(و) يا رب صل وسلم بعد ما عظما.

---

(1) المَحْلُ: الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض، لسان العرب المحيط ص446/5 عمود 2.

(2) الأصل فينتظر وصححنا من كتاب منبع السعادات.

تحيط بالعرش والكرسي وما رُسِمَا (كما تُحب وترضى سيدي وكما)

(أمرتَنا أن نصلي أنت مقتدر)

23 ـ يا رب صل على المبعوث بالرشد أضعاف ما مرّ أو يأتي إلى الأبد[أ]

وعدّ تسبيح أملاك وذي مدد (مع السلام كما قد مر من عدد)

(ربي وضاعِفهُما والفضل مُنتشرُ)

24 ـ يا رب صل على من خص بالشرف عدّ الآيات مع الحروف والصحف[ب]

وعدّ أعمال أهل البر والسلف (وكل ذلك مضروب بحقك في)

(أنفاس خلقك إن قَلُّوا وإن كثروا)

25 ـ وأرضي عن الناظم وأرحم مخمسها بالفضل واستره واحفظه بحرمتها[ج]

وهب له خير حظ من منافعها (يا رب وأغفر لتاليها وسامعها)[1]

(والمسلمين جميعاً أينما حضروا)

26 ـ وكن لنا راحماً مع أحبتنا وهب لنا كل بِرٍّ مع أئمتنا

واغفر جميع الذنوب من صحيفتنا (ووالدينا وأهلينا وجيرتنا)

وكلنا سيدي للعفو مفتقرُ)

27 ـ واسمح بعفو لمن بالستر عاملها ومن بنسخ وتوضيح[د] يُجملُها

واستر عيوبي وبالإحسان[هـ] قابلها (وقد أتيتُ ذنوباً لا عداد لها)

(لكن عفوك لا يبقى ولا يذرُ)

(أ) ما مر: أي من القصيدة أو من المخلوقات أو يأتي كذلك، وأو بمعنى الواو.

(ب) والتحف.

(ج) الأصل: واستره في الدنيا والأخرى بحرمتها.

(د) الأصل: تصليح.

(هـ) الأصل: بالغفران.

---

(1) الأصل: واغفر لقاريها وكاتبها، وفي طبعة الشمرلي: لقاريها وسامعها.

28 ـ فسؤ وزري برى جسمي فأنحلني   يا رب عفواً فإن الذنب أثقلني
فصرت في حيرة منه وأخجلني   (والهمُّ عن كل ما أبغيه أشغلني)
(وقد أتى خاضعاً والقلب مُنكسرُ)

29 ـ مولاي بالعفو والغفران عاملنا   وفي الحساب من الأهوال تحفِظُنا
وفي الجنان مع السادات تكرمنا[أ]   (أرجوك يا رب في الدارين تَرحَمُنَا)
(بجاه من في يديهِ سبَّح الحجرُ)

30 ـ إلاهي سهل لنا الحاجات مكرمةً   وامنن ويسر لنا الحساب مرحمةً
واجعل بفضلك أوزاري مكفرةً   (يا رب أعظم لنا أجراً ومغفرةً)
(لأن جودك بحر ليس ينحَصِرُ)

31 ـ وأغفر ذنوباً بها الأقلام خافقةٌ[ب]   وهب لي علماً إليه نفسي شائقةٌ[ج]
وابسط لي رزقاً به القلوب ثائقةٌ   (وأقضي ديوناً لها الأخلاق ضائقةٌ)
(وفرج الكرب عنا أنت مقتدرُ)[1]

32 ـ وصل أزكى صلاةٍ منك كاملةٍ   وكن مغيثي بها من كل صائلةٍ
وكن حفيظاً لنا من أي غائلةٍ   (وكن لطيفاً بنا في كل نازلةٍ)
(لطفاً جميلاً به الأهوال تَنْحَسِرُ)

33 ـ واغفر لي وارحمني واسترني إلهي وكنْ   بالمؤمنين رحيماً واعف عني ومنْ
وأختم بخير وبالإحسان قابل ومنْ   (بالمصطفى المجتبى خير الأنام ومنْ)
(جلالةٌ نزلت في مدحه السِوَرُ)

(أ) فوق الكلمة: تنزلنا.
(ب) أي مضطربة.
(ج) أي مشتاقة.

---

(1) البيت الذي خمّسه الناظم لم أجده ضمن القصيدة في كتاب منبع السعادات، ولكنه ضمن القصيدة في طبعة شركة الشمرلي، مصر 1982.

34 ـ عليه أزكى صلاة بالرضى لمعت — والحمد لله ما الأنوار قد سطعت
والأنام لمدح المصطفى جمعت — (ثم الصلاة على المختار ما طلعت)
شمس النهار وما قد شعشع القمرُ)

35 ـ والأنبياء ومن بالدين جمّلهم — هم سادة نالوا عزاً حيث فضلهم
في جنة المأوى بالإحسان أنزلهم — والآل والصحب ثم التابعين لهم
أهل التقي والنقي قد زانهم خَفَرُ[أ][1]

36 ـ الحمد لله ذي القضاء والقدر — صمداً يوافي نعيم فاطر الصّوَرِ
إني أقول مع الأحباب[ب] في عمري — يا رب دوّمْ صلاة أفضل البشر
دوام ملكك ربي ليس تنحصرُ[2]

37 ـ ولذ بآل طه وأهل شيعته[ج] — وخص صديقه من بين عترته[د]
مَن بالمزايا سما وَصِدْقِ صحبته — (ثم الرضا عن أبي بكر خليفته)
(مَن قام مِن بعده للدين ينتصرُ)

38 ـ وخص كل عظيم عمت مناقبهُ — وأهل بدر ومن علت مطالبه
وقاهر الشرك من فَشَتْ عجائبه — (كذا أبو حفص الفاروق صاحبهُ)
(من قوله الفصل في أحكامه عمرُ)

(أ) خفر ـ شدة حياء.
(ب) الأصل: الأنام.
(ج) الأصل: ولذ بآل النبي وأهل بيعته.
(د) وأخصص أبا زوجه من بين عشرته، وفي الهامش كتب المؤلف: فيه حذف الواو معطوف على: وأخصص أو خص.
(هـ) الأصل: سألت.

---

(1) لم أجد البيت في كتاب منبع السعادات وكذلك في طبعة الشمرلي 1982.
(2) لم أجد البيت في كتاب منبع السعادات وكذلك في طبعة الشمرلي 1982.

39 ـ يا رب صل صلاةً ما الورى اشتغلت[أ] على الشفيع وكل الأنبيا شملت
وآل كل وصحب ما السما هطلت (وَجُد لعثمان ذي النورين مَن كملت
(له المحاسن في الدارين والظفرُ)

40 ـ صل وسلم عليه بعد أهل كل سما[ب] والرسل والأنبياء ومَن علا وسما
واخصص نساء النبي ومن به عظما (كذا عَلِيٌّ مع أبنية وأمهما)
(أهل العباء كما قد جاءنا الخبر[ج])

41 ـ سلام ربي عليهم فوق ما طلبوا باعوا نفوسهم لله واحتسبوا
وستة هم تمام العشر قد حُسِبُوا (سعد سعيد ابن عوفٍ طلحةٍ وأبو)
(عبيدة وزبير سادة غُرَرُ)[1] [2]

(أ) الأصل: سألت.
(ب) الأصل صلى عليه صلاة أكرم الكرماء، وفي الهامش: ملء كل سما، عد أهل السما.
(ج) النبهاني:
أهل العباء أنت على حسن والحسين والزهراء[2]

---

(1) يقصد بهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، عبد الرحمن بن عوف، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، وأبي عبيدة بن الجراح، وهم من المبشرين بالجنة مع الخلفاء الراشدين الأربعة، وهذا ما قصده الناظم من قوله: تمام العشر، المواهب اللدنية ص39/ 7، حلية الأولياء ص24/ 1.

(2) أصل البيت الذي أشار إليه الناظم في هامش الكتاب:
وبأهل العباء أنت على حسن والحسين والزهراء
وهو للشيخ يوسف النبهاني من قصيدته الهمزية الألفية طيبة الغراء في مدح سيد الأنبياء ﷺ:
أولها:
نورك الكل والورى أجزاء يا نبيا من جنده الأنبياء
منشورة في كتاب ديوان المدائح النبوية المسمى العقود اللؤلؤية في المدائح المحمدية، ط صبرا، بيروت 1329هـ.
وقد جاء في تفسير البيت المذكور ص81 ـ العباء الكساء الذي كان ﷺ شملهم به ـ وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، الحديث مذكور في شرح المواهب اللدنية ـ ص3/ 7.

42 ـ نعم السادات بهم قد سادُ مرشدنا منهم جميعاً أتانا العز[أ] يقصدنا
والعلم والبر والأسرار تسعدنا (وحمزة وكذا العباس سيدنا)
(ونجله الحبر من زالت به الغِيَرُ)[1] [2]

43 ـ وصل رب صلاة منك دائمة[ب] على ختام جميع الرسل نامية
وهب لأحمد ذي التخميس خاتمةً (والآل والصحب والأتباع قاطبة)
(ما جن ليل الدياجي أو بدا السَحَرُ)[ج]

نسخه[3]:

كذلك الرسل والأملاك قاطبة والآل والصحب والأتباع ما ذكروا

(تخميس القصيدة المناوية)

هذه جمل تشبه الأبيات السنية، تخميس للقصيدة المناوية[4] في الصلاة

(أ) الأصل: الفضل.

(ب) الأصل: كاملة.

(ج) نسخة ـ وأختم بخير لنا إذ ينتهي العمر[5].

---

(1) يقصد بهم: حمزة بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم، انظر ترجمتهم في فهرس اللأعلام.

(2) جاء في لسان العرب المحيط: وغِيَرُ الدهر: أحواله المتغيرة، ص1035/ 4 عمود 2.

(3) ما جاء في المتن أنه نسخة يقصد به نسخة أخرى وأظن أنه من إضافة المخمس حيث لا يوجد في الأصل المنشور في كتاب منبع السعادات، ولا في طبعة شركة الشمرلي مصر، 1982، والبيت إضافة من المؤلف.

(4) نسبة إلى الشيخ المناوي رحمه الله، انظر ترجمته في فهرس الأعلام، وهي ضمن تأليفه مولد النبي المسمى مولد المناوي، ص9 ـ 10 ـ 11، طبع مصر/ محمد علي صبيح وأولاده دون تاريخ، وتوجد طبعة أخرى بدون تاريخ أيضاً من مكتبة الجمهورية العربية شارع الصنادقية بالأزهر ـ مصر، ص12 ـ 13 ـ 14، ضمن مولد المناوي.

(5) هذه شطرة واحدة أضافها المؤلف في الهامش، والقصد منها الدعاء.

والسلام على سيدنا محمد خير البرية، صلى الله عليه وسلم وعلى آله ما تليت آيات ربانية وسطرت أحكام شرعية، وقرئت أحاديث نبوية، ومواعظ صوفية وقصائد وأبيات مرضية:

1 ـ الحمد لله على أفضاله … حمداً كثيراً لائقاً بجلاله
ما قال شخص عاشق لكماله … (يا رب صل على النبيِّ وآله)
(مَن نارت الدنيا بنور جمالهِ)

2 ـ والأنبياء والمرسلين جميعهمْ … من عمنا الفوز العظيم بفوزهمْ
وسما بهم أهلُ الفخار لفخرِهِمْ … (وعلى صحابته الكرام بجمعهمْ)
(والتابعين العاملين بقولهِ)

3 ـ ما نال عبد بالسؤال عطيَّة … ورجى من الله الكريم مزيةً
ملء الأراضي والسما مبنيةً … (ثم السلام على الدوام هديةً)
(للمصطفى ولزوجه ولنسله)[أ]

4 ـ مقدار ذرات الوجود وملئهِ … وبقدر جود للجواد وشيئهِ (ص64)
وبقدر تنوير الإله وضوئهِ … (مقدار علمك يا عليم وخبئهِ)
(وبقدر حلم لا انتهاء لفضلهِ)

5 ـ ويفضل فضلك يا عليم بحالتي … وبقدر رغبته وقدر ملالتي
وبقدر طاعته وقدر بطالتي … (وبقدر سمعك يا سميع مقالتي)
(وبقدر أبصار وَرِفْعَةِ بالهِ)

6 ـ وبقدر أمطارٍ لنا أنزلتها … عد النجوم في السماء أحصيتَها

(أ) هذه التخميسة كتبها المؤلف في الهامش، والأصل على النحو التالي: ـ
ما قام عبد بالأوامر رغبةً … وتخلى عن كل النواهي رهبة
وتحلى بالخوف الشديد خشيةً … ثم السلام على الدوام هدية
للمصطفى ولزوجه ولنسله

ويعد نبت في الأراضي دحوتَها وبقدر رحمتك التي أعطيتها

لمن ارتجىٰ فَرَجمَتَهُ من ذُلِهِ

7 ـ وبقدر قطرات المياه خلقتها وبقدر أشياء لنا أبرزتها

وبقدر أسرار لنا أهديتها (وبقدر نعمتك التي أنعَمْتَها

(والجود والإحسان مع إفْضالِه)

8 ـ مولاي صل على الشفيع مُحِبنا بقدر أسرار الكتاب وديننا[أ]

وبقدر خلقك للعباد وكسبنا (وبقدر نور جمال وجهك رَبّنا)

(وبقدر سرٍّ السِّر في إجلالِهِ)

9 ـ وبقدر ما فاح من الريح الشذِي وبقدر من قام بأمر نافذِ

وبقدر من أهدى الصلاة له بذي[ب] (وبقدر حبك فيه والكرم الذي)

(أعطيته للعالمين لأَجْلِهِ)

10 ـ يا رب صل عليه قدر حنانه[ج] وبقدر رفعته وطهر جَنَانِهِ

وبقدر أسرار النبي وبيانهِ (وبقدر عِزِّك يا عزيز وشأنهِ)

(وبقدر قربك في لذيذ وصالهِ)

11 ـ وبقدر من بات لحبك قائماً وبقدر من أضحى لوجهك صائماً

وبقدر من أمسى بسرك هائماً[د] (وبقدر معلومات علمك دائماً)

(وبقدر ذكرك في كمال كماله)

12 ـ وبقدر ما في اللوح من حرف وذي وبقدر راق نافث أو آخذ[هـ]

(أ) الأصل:

وبقدر حبك للحبيب محبنا وبقدر أسرار الكتاب وحبنا، أو نطقنا

(ب) له: أي النبي ﷺ، وكتب المؤلف شطرة بديلة: بكل صفة وجد في الوجود وبذى.

(ج) الأصل: وبقدر إحساناته وحنانه.

(د) الأصل: بدينك عالماً.

(هـ) أو بمعنى الواو.

وبـقـدر ذي قـول سـديـد أو بـذي (وبقدر مدحك فيه والشرف الذي) (ص99)

(مـا نـالـه ذُو الـقَـدْرِ مـن أمـثـالـهِ)

13 ـ يـا رب صـل عـليـه قـدر منـامـه[أ] بـقـدر رفـعـتـه وحـمـل حُـسَـامِـهِ

وبـقـدر آيـات وسـر كـلامـه (وبـقـدر رتـبـتـه ورفـع مـقـامـهِ)

(وبـقـدر سـنـتـه وصـدق مـقـالـه)

14 ـ وبـقـدر رفـعـتـه[ب] وخـالـص ذكـره وبـقـدر أحـكـام[ج] الـكـتـاب وسِـرِّه

وبـقـدر طـاعـتـه ووافـر شـكـره (وبـقـدر بـهـجـتـه وطـلـعـة بـدرهِ)

(وبـقـدر نـشـأتـه وصـفـوة شـكـلِـهِ)

15 ـ وبقدر من كتب الحروف ومن قرأ وبـقـدر أسـرار الـعـلـوم ومَـن درى

وبقدر ما بات المسافر أو سرى (وبقدر ما في اللوح من قلم جرى)

(وبقدر بدْءِ الدهر مع ايصالِهِ)

16 ـ وبقدر ما في الأرض من شجر كَلاً وبقدر من سهر الليالي ومن تَلاَ

وبـقـدر مـن حَـمِـدَ الإلـه ومـن عَـلاَ (وبقدر من سكن السموات العُلاَ)

(والحُجب والكرسي وعرش جلالِهِ)

17 ـ يا رب صل على النبي بقدر مَن[د] خلق الوجود لأجله جَدّ الحسن (ص67)

وبـقـدر مـا لله مـن نِـعَـمٍ ومـن (وبقدر خلق الأرض من إنسٍ ومِن)

(جـن كـذا الـحـيـوان فـي أشـكـالِـهِ)

18 ـ وبقدر سكان الأراضي وصوتهم وبقدر مخلوق الأله وشكلهم

وبـقـدر أكـل الآكـلـين وشـكـرهـم (وبـقـدر تـسـبيح الـعـباد وذكـرهـم)

(وبـقـدر أسـرار الـكـتـاب وفـضـلِـهِ)

(أ) الأصل: وبقدر طاعته ورؤيا منامه.

(ب) الأصل: رأفته.

(ج) الأصل: حكم في الكتاب.

(د) الأصل: ويقدر أسرار الوجود وقدر من.

19 ـ ويقدر مكتوب وأسرار مِنَن　　ويقدر أملاك السما إنس وجن
ويقدر إحسان ومعروف حسن　　(ويقدر ما في الأرض من شجر ومِن)
(وَرَقِ وأثمار النبات وأصْلِهِ)

20 ـ ويقدر مَن بالظلم في الدنيا طغوْ　　ويقدر من الله مولانا دعوْ
ويقدر من بالدين والمال علوْ[1]　　(ويقدر رمل الحصى مع كل طَوْ)
(دِ في الجهات وَوَعْرِهِ أو سَهْلِهِ)

21 ـ ويقدر حوت في البحار وما مشت　　ويقدر أسرار وآيات بدت (ص68)
ويقدر ما طار الطيور وصوتت　　(ويقدر ما جرت الرياح وحركت)
(ويقدر ما يُؤوى البنا مع ظِلِّهِ)

22 ـ ويقدر منفعة الحبوب وفضل مَن　　أنشأها للخلق من إنس وجن
ويقدر ما حوت الصحار مع المدن　　(ويقدر ما طلعت عليه الشمس مِن)
(بَرِ وَبَحْرِ والعُلُوِّ وَسُفْلِهِ)

23 ـ ويقدر أنواع الثمار وطعمها[أ]　　ويقدر أصوات العباد ونوعها[ب]
ويقدر أزهار النبات ولونها　　(ويقدر قطرات البحار ووزنها)
(والموج والزَّبَدِ الرفيع وثقلِهِ)

24 ـ ويقدر ما للإنس من شرف ومَن　　ويقدر أسرار وأحكام سُنن
ويقدر ما للدين من شرف قَمِن[ج]　　(ويقدر ما في الغيثِ[د] من مطر وَمِن)
(بَرِدِ وثَلجِ ثم قَدْرَ نُزُولِهِ)

(أ) الأصل: وشأنها، فوقها: شكلها: وما أثبتناه في الهامش.
(ب) الأصل: وكونها.
(ج) قمن بفتح الميم وكسرها.
(د) وضع الناظم فوقها كلمة السحاب تفسيراً للغيث.

---

(1) طغوا ـ دعوا ـ علوا ـ كتبت في الأصل بالألف ثم مسحت ووضعت سكون على الواو لكي توافق الوزن في شطرة البيت الأولى الذي خمسه الشاعر.

25 ـ وبـقـدر طـيـر طـار ثـم هـوِّيـه وبـقـدر فـعـل الـعـبـد ثـم هـوّيـه[1]
وبـقـدر رن الـذئـب ثـم عـوِّيـه[2] (وبـقـدر صـوت الـرعـد ثـم دوِّيـه) (ص69)
(وبقدر برق السُّحُب مع إشعالِهِ)

26 ـ وبقدر من سكن الجِنان وفضلهم وبقدر من دخل القصور وأكلهم
وبقدر فضل العارفين وقولهم (وبقدر أنفاس الخلائق كلّهم)
(دنيا وأخرى والحساب وعَدْلِهِ)

27 ـ وبـقـدر أعـمـال الـعـبـاد ومـا نـوت وبـقـدر روّاة الـحـديـث ومـا روت
وبقدر ما سارت نجوم أو[أ] هوت (وبقدر سكان الجِنان وما حوت)
(مـمـا أُعِـدَّ مِـن الـنـعـيـم لأهـلِـهِ)

28 ـ وبـقـدر تـسـويـل الـرجـيـم وخـبـثِـهِ وبـقـدر بِـرٍّ فـي الـيـمـيـن وحـنـثِـهِ
وبـقـدر مـن ذاق الـعـذاب وَلُـبْـثِـهِ (وبقدر من سكن الجحيم ومُكْثِه)
(فـيـهـا وقـدر عـذابـه وَنَـكـالِـهِ)

29 ـ وبـقـدر مَـن عـبـد الإلـه ومـن لَـهَـى وبقدر نجم في السماء معَ السها
وبقدر أسرار لسدرة منتهى[ب][3] (وبقدر من صلى عليه وَمَنْ سَهَا)[ج]
(مـنْ مَـبْـدَأ الـدنـيـا لِـيَـوْمِ مـآلِـهِ)

(أ) أو بمعنى الواو.
(ب) الأصل: وبقدر منظور وناظره سها.
(ج) أراد بالسهو الترك غفله أو عمداً.

---

(1) هوّية الأولى: من هوى أي سقط أو نزل، أما الثانية من الهوى، وتقدير الكلام ما يفعله العبد ملتزماً الأحكام الشرعية أو ما يفعله متبعاً هوى النفس.
(2) رن الرنين وهو الصوت، لسان العرب المحيط ص1236/2، وقد سار الناظم على منوال الشاعر الذي ذكر صوت الرعد ودويه والمعنى واحد.
(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ * إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ (النجم: 13 ـ 16).

30 ـ ويقدر برد للجحيم وحرّها ويقدر أشياء الجنان وسِدرها
ملء الأراضي بسهلها وبوعرها (ويقدر أيام الدهور وَمَرِّها) (ص70)
(ويقدر ساعات النهار ولَيْلِهِ)

31 ـ ويقدر برد نازل ثلج سَدَى ويقدر قطرات المياه مع النَّدَى
ويقدر من للدين والدار هَدَى (ما لاح نجم في السماء وما بَدَا)
(قَمَرُ العُلى وأضاءنا بِهلالِهِ)

32 ـ يا رب صل على الرسول محمد[أ] فخر الأنام وعز كل مسددِ[ب]
والآل والصحب الكرام السُّجَّدِ (واجعل ثواب صلاتنا لمحمَّدِ)
(أَبداً دواماً لائقاً بِجَمالِهِ)

33 ـ يا رب صل على النبي عالي السنذْ[ج] والآل والأزواج ما عُبد الصَّمَدْ
ملء السما والأرض ما شخص سجدْ (مقدار ما قد مرّ من عدد وزِدْ)
(مِن فَيْضِ فضلك قَدْرَ ذَلك كلِهِ)

34 ـ ويقدر من قرأ الكتاب ورتلا ويقدر من نسخ العلوم ومن تلا (ص71)
ويقدر من نظر السموات العُلى (ما دام وجهك باقياً يا ذا العلا)
(ورفيع مجدك مع كمالِهِ)

35 ـ مولاي وفقني[د] لنفقه أمرَهُ وافتح عليّ لكي أنال سرَّهُ
وامنن بإحسان لأجْنِيَ بِرَّهُ (يا رب وفقنا لِنَقْفُوَ إِثْرَهُ)
(وَأمْنُنْ بِمَنْهَج رُشْدِهِ وَدَليلِهِ)

36 ـ والطف بنا واسمح إلهي بوصلنا وافتح لنا باب النجاة وعافنا

(أ) الأصل: الأسعد.
(ب) الأصل: ممجد.
(ج) الأصل: في المدد.
(د) الأصل: داويني.

واسمح بِيسرٍ كامل وارأف بنا (ولنا أَنِلْ لثمَ[أ] الضريحِ بجمعنا)

وارْوِ الفُؤَادَ بِشُرْبِ راح زُلالِهِ)

37 - واسترنا يا باري ويسر أمرنَا واسلك بنا سبل النجاة ونقِّنَا

واغفر[ب] لنا وارحمنا رب ونجِّنا (وأصفح عن الزلات وارحم ضَعْفَنا)

(وأنعم بِتَنْجِيةِ الرَّدَى[ج] ووبالِهِ)

38 - واجعل بها لُبّا سليماً وحِجَا[د] واجعل بها لي بالصواب فَلَجَا

واجعل لنا من كل هم[هـ] فَرَجا (واجعل لنا من كل ضِيقٍ مَخْرَجًا) (ص72)

(والطُف بنا عِنْدَ القَضَا وحصولِهِ)

39 - واسلك بنا طريق الهدى يا ربنا واغفر لذي التخمس واستر عيبنا

والوالد والشيخ معْ أهلٍ لنا[و] (واختم بخير يا كريم لجمعنا)

(وأظِلَّنَا يَوْمَ الردى بِظلالِهِ)

40 - يا رب صل على النبي والآل ثُمْ مَ الصحب والأتباع يا رب وَعُمْ

مَ المؤمنين إلهنا وأغفر لَهُمْ (واسمح لعبدك بالرضا والعفو عَمْ)

(ما قد جناهُ من الخطا وَفِعالِهِ)

41 - فبحق من سُمِي كريم المخرج[ز] أرجوك رَبِّ فتح باب مُرتج[ك]

(أ) أي: تقبيل.

(ب) الأصل: وانظر.

(ج) أي: الهلاك.

(د) أي: عقلا.

(هـ) الأصل: واجعل لنا في كل أمر.

(و) أي لي والوالد والشيخ[1].

(ز) أي الرسول ﷺ.

(ك) مغلق (ولعل الناظم يقصد أنه يرتجي فتحه فهو مغلق).

---

(1) يقصد شيخه محمد الأمين العالم، سبقت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف.

للشيخ[أ] والإحسان عند المُخْرَجِ[ب] (فهو المناويُّ الذَّليلُ المرتجِي)
(من بحر جودَك غَسْلَ رَجْسِ ضلالِهِ)

42 ـ واسمح بعفو للمشائخ كلهِمْ بالآل والصحب الكرام وسِرهِمْ
وأحسن لأشياخ المناوي ونجهِمْ (ولوالديه أغفر جميع ذنوبهم)
(ولآلـه ولـزوجِـهِ وَلِـنَـسْـلِـهِ) (ص73)

43 ـ يا رب صل على النبي السَّيِّدِ سِرّ الوجود وفوز كل مُوَحِّدِ
والآل والصحب الهداة الزُّهَّدِ (ما قال مشتاق لذكر محمَّدِ)
(يا رب صل على النبي وآله) (مَن نارت الدنيا بنور جمالِهِ)[1]

(الهمزية الثانية في مدح الرسول)...

وقال أيضاً: (ص84)

1 ـ صل يا خالقي وسلم على مَنْ جاء للخلق رحمة وشفاء[2]
2 ـ سيد الرسل أنت معدن جود أنت سر الإيجاد من نورك الأنبياء
3 ـ سيد الإنس أنت عز الوفود أنت نور الكرام من نسلك الصلحاء
4 ـ قد أتيت الوجود تُشدِيهِ عزا يا رحيماً أبناؤه رحماءُ[ج]
5 ـ أنت للناس منقذٌ وبشيرٌ ونذيرُ ورحمةٌ وشفاءُ (ص85)
6 ـ منك نلنا الخيرات والفضل يسمو واستبان الهدى وزال الشقاء

(أ) لي وللشيخ بالإحسان.. الخ.
(ب) وقت الخروج.
(ج) الأصل: يا حليماً آباؤه حلماء.

---

(1) آخر شطرة في أصل القصيدة: يا رب صل على الحبيب وآله، والناظم هنا جعل آخر التخميس البيت الأول من القصيدة، انظر مولد المناوي ـ ص811
(2) البيت الأول مشابه للبيت الأول في القصيدة الهمزية الأولى، حيث جاء فيه:
صل يا سيدي وسلم على من جاء للخلق رحمة وشفاء

7 ـ لك وجه بالحسن يزكو ويعلو أخجل النيرين[أ] نُورُه الوضاء

8 ـ رحمه كله وبشرى وعز فاز من أمَّهُ وَتَمَّ الهناء

9 ـ شرف الله قدره قد تحلى بعظيم الأخلاق نعم العطاء

10 ـ عظُمتْ مِنَّةُ الإله عليه ما تحلت بمثلها سادة أنبياء

11 ـ جهلت قدرَه الكفار فباءت بعظيم البلا ونالت الأقصاء[ب]

12 ـ علم الصّحب سِرَّ سِرِّ الوجود فزكت روحهم وزال عنها الشقاء

13 ـ أخلصوا حتى فازوا منه بفضل ليس تأتي بمثله الفضلاء

14 ـ قرنه السامي على القرون مُقَدَّمْ[1] منه تزهو الأصُولُ والأشياء

15 ـ ومحياه يزهو كالبدر نوراً حتى ضاءت بضوئه الأنحاء

16 ـ وسرى الهاشمي في جزء ليل وأتى إيلياء ونال الصفاء[2]

17 ـ ورقي منه فوق أعلى سماء وسما وله على العرش احتواء[ج]

18 ـ خصّه ربنا بكل كمال فله الفضل والسنا والسناء[د]

19 ـ رتب دونها المراتب كلا حبذا رتبة ما وراها علاء[هـ]

20 ـ ورأى ربه جهاراً بعيّني رأسه وتلك الرتبة العلياء[3]

(أ) النيرين: الشمس والقمر.

(ب) في الهامش: وردت وراء.

(ج) الأصل: استواء.

(د) السنا: الضياء، والسناء: الرفعة.

(هـ) الأصل: وراء.

---

(1) إشارة للحديث الشريف «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» صحيح البخاري، كتاب الشهادات ـ ص151/ 3.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الأسراء: 1]، وإيلياء اسم لمدينة القدس.

(3) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: 13 ـ 15].

21 ـ وأتى صحبه يُحدث عَمٌّ — نال ما لم تنل مثله الأنبياء

22 ـ قام يدعو الورى لربه جهرا — فأجابت لأمره الأغبياء[1]

23 ـ ونحا يثربا[أ] فطابت بطيبه — وزكت منه وفازت الأصفياء[ب]

24 ـ وتغنت بذكره الأشياء حتى — أعجبَ الأرض والسماء الغناء

25 ـ رب إن الإيمان منك فنوِّرْ — قلبي واشرحه لما أنت تشاء

26 ـ ليس يهدي إلى الإيمان نبيٌّ — ذا ضلال قد حل فيه الشقاء

27 ـ بل إذا جاءه الرضا من إله — حل في قلبه الهدى والشفاء[2]

28 ـ ذل قوم نفوا نبوة أحمد — وجلوه وضمَّه الغرباء[3]

29 ـ وقلوه والجدع حنّ لديه — ليتهم صدقوه وهم الفصحاء[4]

30 ـ فاز أهل الإسلام منه بسرٍ[ج] — كامل فزكت به الأولياء

31 ـ آل طه طبتم وطاب مديحي — لعلاكم لأنكم رحماء (ص37)

(أ) اسماً لها قبل الهجرة ويكره آلاف بل يستغفر من دعاها يثربا.

(ب) الأصل ونارت الأشياء.

(ج) الأصل فاز آل النبي.

---

(1) هكذا في الأصل والمعنى لا يستقيم، وأعتقد أن الشطرة يجب أن تكون: فأجابت لأمره إلا الأغبياءُ.

(2) في هذا البيت والذي قبله إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: 56].

(3) في هذا البيت إشارة إلى كفار قريش الذين لم يؤمنوا بالرسول عليه السلام وحاربوه بشتى الوسائل وقاطعوه وأجلوه إلى شعب بنى هاشم وأضطر إلى الهجرة إلى المدينة فاحتضنه أهلها، انظر مختصر سيره ابن هشام ص65 وما بعدها، وشرح المواهب اللدنية للقسطلاني، ص278/ 1 وما بعدها.

(4) يشير الناظم إلى قصة الجدع الذي كان النبي يقوم إليه حين الخطبة في المسجد قبل إنشاء المنبر فلما أنشىء المنبر سمع للجدع صوتاً كأنه يحن للرسول عليه السلام، انظر الشفا للقاضي عياض، ص303/ 1.

32 ـ سدتم الإنس بالتقى وبالرؤية للجـ ـد وكـونـكـم خـلـفـاء
33 ـ فـأتـبـنـى فـإن قـلـبـي يَـلـذ بـالآيـات ومـا لـهـن انـقـضـاء
34 ـ يـا نـبـياً بـالـمـؤمـنـين رحـيـماً وشـفـيـعـاً لـهـم إذا هـمْ أسـاؤوا
35 ـ يـا أبـا الـقـاسـم أغـشـني فـإنـي مـسرف أرجـو مـا تـحبـه الـسعـداء
36 ـ يـا نـبـيـا دعـانـي لـلـمـدح شـوّقـي فـاقـبـل الـبـعـض مـا لـلـكـل انـتـهـاء
37 ـ غـيـر أنـي أحـب أن أمـاري قـومـاً مـدحـوك بـمـا أتـى بـه الـبـلـغـاء[1]
38 ـ فـارضـه يـا سـنـي الـخـصـال واسـمـح بـالـقـبـول فـإن لـي إلـيـك الـتـجـاء

(موشح في مدح الرسول)[2]

وقال أيضاً:

1 ـ يـا رب يـا كـريـمْ، صـلى عـلى الرسـول، والآل والأصـحـابْ، مـا لاحـت الأنـوارْ
2 ـ يـا رب يـا رحـمـن، صـلي عـلى الـبـشـير، مـحـمـد الـمـخـتـار، والآل والأنـصـارْ
3 ـ صـلي عـلـيه أكـثـير، عدد الحصى والفول، والـرمـل والـنـعـيـم، والنجم والأشجارْ(ص88)
4 ـ كـذا الـسلام عـلـيـه، عدد الحروف والقول، والـطـير والـحـبـوب، والصوف والأشعارْ
5 ـ أرجـوك يـا الله، يـا واحـد يـا أحـد، بـخـيـر الـمـرسـلـين، والأنـبـياء والأطـهارْ
6 ـ وبـاسـمـك الـعـظـيم، وبـيـتـك الـحـرام، وتـربـة الـرسـول، والـسـادة الأخـيـارْ

---

(1) قد يكون في هذا البيت والذي قبله تورية في كلمة شوقي فهي تعطي معنيين، الأول من ـ الشوق الذي دعاه إلى مدح الرسول عليه السلام، والثاني يقصد به ـ والله أعلم الشاعر أحمد شوقي الذي مدح الرسول عليه السلام بقصيده مطلعها:

ولـد الـهـدى فـالـكـائـنـات ضـيـاء وفـم الـزمـان تـبـسـم وثـنـاء

وهي على نفس القافية.

ولكنهما يختلفان في الوزن، وبيت الناظم رقم 36 مكسور في شطريه.

(2) الواضح من هذه المقطعات أنها أقرب إلى اللغة العاميّة منها إلى الفصحى وذلك باستعمال بعض الألفاظ الدارجة والوقف على السكون، وقد وضعها الناظم لتناسب العوام في حلقات الذكر والجذب التي تعرف بالسماع وفي العرف المحلى تعرف بالحضرة، وحتى تكون لهم سهلة في الحفظ والنطق.

7 ـ تهدي جميع الناس، لشرعنا الشريف، شرع النبي المعصوم، من الأزل مختار

8 ـ أثنى عليه الله، في محكم التنزيل، في ليله الإسرا، رأى المولى جهار

9 ـ بها فاز الرسول، وبالإيمان فزنا، وفوزنا يدوم، في جنة الأبرار

10 ـ بها السرور والحور، والسندس والقصور، والعنبر والكافور، والمسك والأطيار[1](ص99)

11 ـ والخمر والحرير، والماء والألبان، والشهد والنخيل، وأطيب الثمار

12 ـ والسدر والأنهار، والطلح والريحان، والظل والأنوار، والليل كالنهار

13 ـ بها النعيم مقيم، ودائم الخلود، والفوز بالرضوان، والراحة يا أخيار

14 ـ بها الثمار تعود، بها النسا أبكار، بها ما تشتهي، بها كل الأسرار

15 ـ بها جوار طه، مع كل الرسل، والأنبياء نزور، والأولياء الأخيار

16 ـ بها ترى الأنام، الواحد الصمد، من غير تكييف، نعم ولا انحصار

17 ـ وأكبر النعيم، رؤيا الباري القديم، بها جاء القرآن، كذلك الأخبار[2]

18 ـ نرجو الله الكريم، دخولنا لها، وموتنا على، دين النبي المختار

19 ـ يا رب يا مجيب، اغفر لي يا غفار، وارحمني يا رحمن، واسترني يا ستار

20 ـ وعجل بالمتاب، ونصر المؤمنين، ورفع الدرجات، وغفران الأوزار

21 ـ ألف الآف صلاة، من الله العظيم، على طه الأمين، والآل والأصهار

22 ـ كذا السلام أضعاف، ما كان أو يكون، في الدنيا والأخرى، وجنة الأنهار

23 ـ أزكى صلاة الله، وأوفى التسليمات، على مسك الختام، ذو الحسن والأنوار

24 ـ والرسل والأملاك، والأنبياء الكرام، والآل والأصحاب، ما فاحت الأزهار

وقلت مشطراً لهذه الأبيات في مدح سيد السادات ﷺ:

1 ـ «ليس إلا إليك أشرح حالي» يا منى الروح يا شريفَ الفعال (ص111)

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ * فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ* كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ﴾ [الدخان: 51 ـ 55].

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22 و23].

أنت فوزي وعمدتي واعتمادي «يا رسول المهيمن المتعال»

2 ـ «ما توجهتُ نحو بابك إلا» نِلتُ قصدي وبغيتي وأمالي

بكمال السرور والفوزِ حتى «رحتُ والله ظافرا بسؤالي»

3 ـ «فأغثني بنظرة هي حسبي» في شؤوني وراحتي وكمالي

أنت روحي وراحتي فأغثني «في مرامي وسائر الأحوال»

(تشطير آخر)

وقال أيضاً مشطراً لهذه الأبيات:

1 ـ «ليس إلا إليك أشرح حالي» بكمال السرور يا ذا الكمال (ص166)

وأفوز بما أرومه منك «يا رسول المهيمن المتعال»

2 ـ ما توجهتُ نحو بابك إلا» فزت منك ونلت إصلاح بالي[أ]

أنت ذو الفضل ما قصدته إلا «رحتُ والله ظافرا بسؤالي»

3 ـ «فأغثني بنظرة هي حسبي» لمرادي وبغيتي ونوالي

وأجرني يا خيرةً الخلق وأنْظر «في مَرامي وسائر الأحوال»[1]

وقال أيضال: (ص130)

شفعنا بإمداح الشفيع لنا البشري وقد همنا بالأوصاف بين الورى سكرى

فيا فوزنا نرجو شهادته غذا بوعد كما ترجي شفاعته الكبرى(ب)

(أ) الأصل: نلت مجداً ورفعة ومعالي، وما ذكر أعلاه كان بالهامش.

(ب) لحديث: من مدحني ولو ببيت من الشعر كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة أو كما قال: (الحديث لم أعثر عليه في مظانه).

---

(1) الأبيات الثلاثة التي قام بتشطيرها مرتين لم أهتد إلى قائلها، ولكن سمعتها كثيراً من الفرق التي تقوم بقراءة مولد النبي للبرزنجي في ذكرى المولد النبوي الشريف أو في حفلات الزفاف التي تقام في طرابلس الغرب حيث جرت العادة تلاوة المولد النبوي قبل دخول العريس على عروسته، فيجري احتفال بعد تناول العشاء يحضره أهل العريس والمدعوون وتتلى قصة=

وقلت لما رأيت البيت الأول[1] من قصيدة لسيدي عبد الرحيم البرعي رحمه الله[2]: (ص127)

1 ـ نبي ما رأته الشمس إلا ... وكلت من محاسنه حياءَ
2 ـ رسول ما أتاه الخلق إلا ... ونالوا من معارفه شفاءَ
3 ـ حبيب ما أتاه العاصي إلا ... وفاز بالهدي منه اهتداءَ
4 ـ شفيع ما أتاه الراجي إلا ... وحاز من مكارمه عطاءَ
5 ـ صفي مَنَّ بالأسرار حتى ... كسانا بالسنا منه سناءَ[أ]
6 ـ جواد جاء بالإكرام دوماً ... فنلنا من محياه[ب] ضياءَ
7 ـ خليل الله أنت شفاء ضرّى ... فسل مولاى لي منه دواءَ
8 ـ عليك صلاة ربي ما توالت ... نُسَيْمَاتٌ صباحاً أو[ج] مساءَ

وقال أيضاً:

1 ـ محمد رحمة للعالمين هدى ... للمرسلين رسول مِنَّةُ الباري

(أ) سنا: الضياء، السنا: رفعة.
(ب) أي وجهه الكريم أو حياته الزكية.
(ج) أو بمعنى الواو.

= المولد وبعد ختام ينتقل الحضور صحبة العريس إلى منزل الزوجية وفي الطريق يتغنى الحاضرون بنوبات من المألوف الفن الأندلسي الموروث إلى حين الوصول إلى بيت الزوجية فيتم الدعاء للزوجين وتلاوة الفاتحة ثم يدخل العريس على عروسته، ويسمى ذلك بالتدريج.

(1) لم أعثر على القصيدة التي اقتبس منها الناظم ما قاله من أبيات بعد اطلاعه على البيت الأول منها، ووجدت لعبد الرحيم البرعي قصيدة تسمى الشوقية تضم سبعة عشر بيتاً، قال في أولها: ـ

يا حادي الأظعان هذا يثرب ... أبشر فقد حصل المنى والمطلب

نشر دار الطباعة الحديثة، المغرب.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

2 ـ سر الوجود ولُب اللب ذو شرف عالٍ وفضلٍ وإحسانٍ وإيثار
3 ـ فكم لأشرف مرسول من التحف كنز الأنام مُصَفًّى خيرُ مختار (ص128)
4 ـ صلى عليه إله الخلق ما جمعت أوصافه وسمي بمدحه القاري
5 ـ يا رب صل عليه ما الورى جَمعت أسرارَه وحدىً بوصفه الساري

وقلت في طيبة الغراء:

1 ـ وفي أرض الشفيع أحب أمشي على أرض بها قد كان يمشي (ص128)
2 ـ لعلي أن أمس بجر[أ] وجهي تراباً داسه كالمسك يَغشى[ب]
3 ـ وانظر منها ما لحُظت[ج] إليه لحاظ المصطفى ليطيب عيشي[1]

وقلت على لسان مَن وقف زائراً لسيد الوجود سيدنا محمد ﷺ: (ص185)

1 ـ في حالة البُعد عني رُوحي أُرسلها تَحيي روضتَك الغرّا وتلثمها[2]
2 ـ والآن إني على الأعتاب مُلتمسٌ بالفضل سراً لروحي منك يسعدها

(أ) الأصل: بخد وجهي.
(ب) ليطيب مشيي، ليزول وحشي.
(ج) بضم الحاء المهملة، ما أقبل منه.

---

(1) هذه الأبيات في مدح المدينة المنورة مثوى الرسول ﷺ توافق في معناها ما ذكره القاضي عياض من أبيات جاء فيها: ـ

لا عفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والأعادي زرتها أبدا ولو سحبا على الوجنات

الشفا ـ ص59/ 2.

(2) المعنى مقتبس من بيتين للشيخ أحمد الرفاعي يقول في أولهما:ـ

في حاله البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وقد قام المؤلف بتخميسها، انظرها في الباب السابع: الطريقة الصوفية ص(236).

وقلت:

1 ـ لقد لذ للأرواح مدح ابي الزهراء وهامت به الأشياخُ بين الوري طراً (ص130)

2 ـ ليَحظى ذَوُوا الأشواق بالمنحة الكبرى ويُكْشَفُ عن ذي الصدق يوم الجزا ضُراً

وقال أيضاً: (ص132)

1 ـ يا سيدَ الرسل يا سرَ الوجود وَمن لفضله نزلت[أ] في حقِّه السُّوَرُ (ص132)

2 ـ أنت الشفيع الذي تَرجو شفاعتَه كل الخلائق حينَ يَعظُمُ الخطرُ

وقال أيضاً:

1 ـ يا سيدي يا رسول الله يا مددي اشفع وخذ بيدي فإني في خجلِ

2 ـ يامنيتي يا صفي الله يا ثقتي يا غاية القصد يا سؤلي ويا أملي

3 ـ يا بغيتي يا حبيب الله يا سندي أغثني وانظر أليّ إني في وَجَلَ

4 ـ أنت الشفيع الذي ترجو شفاعته كل الخلائق من هول ومن زللِ

5 ـ إني وقفت على الأعتاب معتذراً فاسأل لِيَ الله ذا الإحسان يغفر لِيَ

6 ـ وقد دخلت الحمي لأجني فيه الرضا من خالقي وكمال الفوز والعملِ

7 ـ فهو الكريم الرحيم المحسن الصمد يعفو ويصفح عن زلات بالرسل

8 ـ صلى عليهم إله الخلق ما رجعت زوار مكة بالعطاء من أزل

9 ـ عليهمُ صلواتُ الله ما قصدت زوار طه العطا من ربنا الأزلي

وقال أيضاً: (ص146)

1 ـ كم مرة طه أروم أزوركم بالجسم والأقدار تمنع حاجتي

2 ـ حتى أتنني من إلهي عناية فوقفتُ بالأعتاب أرجو هدايتي

(أ) أحكمت.

3 ـ فَاشْفَع بفضلك لي فإني مسرف ... مالي سواك وسيلة لحمايتي

4 ـ أنت الشفيع لذي الكبائر منقذ ... فبجاهه اغفر[أ] بفضلك زلتي[ب]

وقال أيضاً:

1 ـ إن شئتَ عفواً من إله محمد ... علم اليقين مصحح الحسنات (ص161)

2 ـ صلى عليه إذا سمعت حديثه ... شوقاً عساك تفوز بالخيرات

وقال أيضاً:

1 ـ إن شئتَ قرباً للشفيع محمد ... فامدحه واسمع مدحه من منشدِ

2 ـ وإذا سمعت حديث أوْ إسمَه ... فاطرب وصلِّ على الحبيب المرشدِ[1]

(أ) الأصل: للمسرفين أرحم. ج

(ب) الأصل: فاقتي، والبيت الثاني مكسور الوزن.

---

(1) قال القاضي عياض: (أعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه، . . . ومن مواطن الصلاة عليه عند ذكره وسماع أسمه أو كتابه أو عند الأذان وقد قال ﷺ: **«رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلى عليّ»**، الشفا: ص63، 66/2، وانظر أيضاً شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ص252/5 وضعت الهمزة تحت اسمه للضرورة حتى يستقيم الوزن.

الباب الثالث

في صفات الرسول ﷺ وخصائصه ومرضعاته[1]

وقلت في اسمه الشريف ﷺ:

1 - اسم النبي محمد ذي الشأن تنظره كصورة الإنسان
2 - فميمة الأولى كرأسي الذات والحاء كاليدين للعدناني
3 - وميمة الأُخرى كالبطن يا فتى والدال كالرجلين خذ بياني[2]

(صفات الرسول ﷺ)

وقال أيضاً: (ص98)

1 - محمد حسنه للعاشقين سبا وعرفه فاح منه المسك والعنبرُ

---

(1) ذكر الناظم أبناء الرسول ﷺ في التوسل الذي جعلته خاتمة لهذا الكتاب.

(2) جاء في كتاب دقائق الأخبار الكبير في ذكر الجنة والنار: إن الله تعالى أمر الخلق بالصلاة على صورة اسم أحمد ومحمد، فالقيام كمثل الألف، والركوع كالحاء والسجود كالميم والقعود كالدال، وخلق على صورة اسم محمد ﷺ، فالرأس مدور كالميم الأولى واليدان كالحاء، والبطن كالميم الثانية، والرجلان كالدال، ولا يحرق أحد من الكفار على صورته بل تبدل صورته على صورة الخنزير ثم تحرق بالنار، لمؤلفه الإمام عبد الرحيم بن أحمد القاضي، مطبعة المنار، وتونس وبهامشه كتاب الدرر الحسان في البعث ونعيم الجنان للسيوطي، ص3.

2 ـ وسرحة[1] البان قد قيست بقامته في رَوْنَقِ الحسن لا طول ولا قِصرُ

3 ـ وحمرة الورد من خديه قد كُسيت والغصن من قده يزهو به الثمرُ

4 ـ فالنَّدُ نكهته والبدر طلعتُه والحسن منبعه ما مثله بشرُ

5 ـ بل نور شمس الضحى من نور بهجته والبدر شُقَّ له وأنزلت سِوَرُ

6 ـ قد عارض البدرُ جهلا حسن صورته فبات منكسِفاً وانْشَقَ ذا القمرُ[2]

7 ـ كأن ذاتَهُ مثل مايشا خُلِقَتْ فكل جارحةٍ لحسنها[أ] غررُ

8 ـ والرسل والأنبيا من نوره خلقوا بل سرهم من صفِّي الله منتشرُ

9 ـ فاليُمن والفضل والإحسان والشرف لهُ وفيه كمال المجد منحصرُ

10 ـ فخر الأنام ممد العارفين ندا سر الوجود ومنه السِرُّ ينهمرُ

11 ـ غوث شفيع حياة الروح والمهج عين النعيم به الأنوار تشتهرُ

12 ـ مطهر طاهر فوق السماء علا به النبئون والأملاك تفتخرُ

13 ـ سعد الخلائق روح الحق شافعنا له الكرامات والألطاف والظفرُ

14 ـ أكرم بطلعة خير الرسل ذي الحسب مسك الختام عظيم الخُلْقِ منتصرُ

15 ـ صلى عليه إله الناس خالقنا والآل والصحب ما الزوار تفتخرُ[ب]

وقلت في خصائصه ﷺ:

1 ـ قد خص ربنا العظيم القادرْ رسوله النبي الحبيبَ الطاهِرْ (ص79)

(أ) الأصل: في حسنها.

(ب) الأصل: ما الأنوار تنتشر.

---

(1) الأصل سرحت، والسَرْحُ شجر عظام طوال لا يرعى وإنما يستظل فيه واتخذ صفة للطول، لسان العرب المحيط، ص179/ 3 ـ عمود 2.

(2) في هذا البيت والذي قبله يشير المؤلف إلى إحدى معجزات الرسول عليه السلام وهي انشقاق القمر له والتي أجمع المفسرون وأهل السنّة على وقوعه، وذكرت الحادثة في كتاب اللّه وهي قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: 1]، انظر تفصيل ذلك كتاب الشفا للقاضي عياض ـ ص280/ 1 دار الكتب العلمية بيروت ـ دون تاريخ.

2 -	عـن غـيـره بـواجـبـات تـقـصـد[أ]	بالأضحى والضحى كذا التجهد[1]
3 -	والـوتـرُ بـالـحـضـر والـمـشـاورة	لصحبه في الرآي والمحاضرة[2]
4 -	تـخـيـيـر أزواجـه فـي الـبـقـاء	مـعـه كـذا الـسـواك لـلـجـلاء[3]
5 -	ومـثـلـهـا طـلاق مـن فـيـهـا رغـبْ	إجابة المصلي إن دعا تَجِبْ[4]
6 -	قـضـاء ديـن مـيـت ومُـعـسـر	إثبات أعمال تغيير منكر[5]
7 -	والـصـبـر إن لاق الـعـدوَّ ويـجـب	ولو جميعُ أهل أرض تَصْحَبُ[6]
8 -	وحـرمـت الـصـدقـتـيـن عـنـه	صونا لمنصبه فلتصنه[7]
9 -	وحـرمـة الإمـسـاك لـلـكـراهـة	تبديل أزواج نكاح الأمة[8]
10 -	كـذا نـكـاح حـرة ذات كـتـاب	وأكل ذي رائحة لا تستطاب[9]

(أ) الأصل: تسرد.

---

(1) أي أن الرسول عليه السلام خص بالأضحية كفرض وعلى المسلمين سنة وكذلك صلاة الضحى والتجهد.

(2) كما خص بصلاة الوتر لأكثر من ركعة وصلاها في السفر على راحلة وفي الحضر، أما المشاورة فقد أمر بها في القرآن رغم كونه معصوماً ولهذا قيل بأنه اختص بها.

(3) له أن يخيّر زوجاته بين البقاء معه أو تسريحهن وذلك بصريح القرآن أما عن السواك فهو مأمور به ورد ذلك في أحاديث كثيرة.

(4) بعد نزول آية التخيير من يشاء يطلق منهن وقيل بعد ذلك لا يجوز له الطلاق، انظر الخلاف في ذلك شرح المواهب اللدنية للزرقاني ـ ص5/188 وما بعدها. ويجوز له وحده أن يدعو للإنسان بكلمة الصلاة ولا يجوز لغيره.

(5) قام الرسول بقضاء دين الميت واختلف الفقهاء هل هو أمر للوجوب أو الندب، وله إثبات أي أمر وتغيير المنكر لعصمته عليه السلام.

(6) من خصائصه الصبر في الحرب ولو اجتمع أهل الأرض من الأعداء.

(7) لا يجوز له أخذ الزكاة أو الصدقة صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ أموال الناس.

(8) لا يجوز له إمساك أزواجه رغماً عنهن كما لا يجوز له تبديلهن بعد نزول آية التخيير.

(9) لا يجوز له نكاح الكتابيات أو أكل الثوم والكرات لما له من رائحة كريهة ولأنه يستقبل جبريل عليه السلام.

11 - وأكله عن شقة أي مائلاً ... أو متربعاً فعِ يا سائلا[1]

12 - وزوجة النبي لا ينكحها[أ] ... من بعده الغير ولو طلقها[2]

13 - نزع لآلة الحرب يا فتى ... حتى يقاتل العدوّ قد أتى[3]

14 - مَنٌّ ليستكثر يا ذا النقل ... خائنة الأعين يا ذا الفضل[4]

15 - وحكم شخص بينه وبين ... عدوّه لفضله علينا[5]

16 - ورفع الصوت عنه أو حديثه ... نداءً باسم المصطفى مغيثه[6]

17 - كمن وراء الحجرات يا همام ... إباحة الوصل للصوم إمام[7]

18 - دخول مكة من غير إحرام ... من غير عذر ومثال يسترام[8]

19 - كذا صفيُ مغنم وخمس ... الخمس كاستبداده بالخمس[9]

20 - ويأخذ المرأة من غير رضا ... ويعطها من شاء من أهل الرضا[10]

(أ) الأصل: كذلك زوجه لا ينكحها.

---

(1) يجوز له الأكل مائلاً على جنبه أو متربعاً كيفما كان الحال.

(2) زوجاته ﷺ لا يجوز الزواج بهن لأنهن أمهات المؤمنين.

(3) إذا لبس الرسول عليه السلام آلة الحرب لا يجوز له نزعها إلا بعد قتال أو ينزل حكم الله.

(4) هذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: 88]، وانظر تفسير ذلك في كتب التفسير.

(5) ويجوز له أن يقضي في خصومة بين عدوه وشخص آخر لعدالته ونزاهته وعصمته.

(6) لا يجوز للمسلمين رفع أصواتهم فوق صوت النبي ولا النداء عليه باسمه مجرداً لورود النهي عن ذلك في سورة الحجرات.

(7) لا يجوز الوصل في الصيام إلا للرسول عليه السلام لأنه من خصوصياته.

(8) يجوز للرسول دخول مكة بدون إحرام حتى مع عدم وجود العذر ولا يجوز ذلك للمسلمين.

(9) له أن يختار من الغنيمة ما يشاء ويصفيه لنفسه ومثلما يجوز له أخذ خمس الخمس المفروض في الأنفال لورود النص على ذلك في كتاب الله.

(10) له أن ينكح المرأة دون أن تشاور في ذلك لأنه المفضل وأن يقبل المرأة التي تهب نفسها له فيتزوجها، وله أن يزوج المرأة لصحابته.

21 ـ كـذا بـلـفـظ هـبـة بـلا صـداق	وزائـد عـن أربـع بـالاتـفـاق[1]
22 ـ بـغـيـر مـهـر وولـي وشـهـود	كـذا بـإحـرام لـحـج يـا ودود[2]
23 ـ بـلا وجـوب قـسـم بـيـنـهـن	كـذا يـفـضـل مـن يـشـأ مـنـهـن[3]
24 ـ ويـحـكـم لـنـفـسـه وولـده	بحق عن غَيْرٍ غير له لعصمته[4]
25 ـ ويـحـمـي مـا شـاء مـن الـمـوات	لـنـفـسـه قـد صـح يـا ثـقـات[5]
26 ـ وحـيـث لا مـلـك لـكـل الـرسـل	مـعْ ربـنـا لـن يـورثـوا فـي الـنـقـل[6]

وقلت في مرضعاته ﷺ: (ص126)

1 ـ لقد سعدت بالمصطفى ورضاعه	حليمه ذات السعد والفضل والمجد
2 ـ ودرّت مواشيها وأخصب عيشهَا	وزادت كمالاً بالإيمان مع الرشدِ[أ]

(أ) الأصل: بالهداية للرشد.

---

(1) يجوز له النكاح بدون صداق وله أن يجمع بين أكثر من أربع نساء وليس لغيره ذلك.

(2) (3) و(4) و(5) و(6) في هذا النظم ـ بصورة عامة ـ يشير المؤلف إلى خصائص الرسول ﷺ وهي الأفعال والمناسك التي أمر بها دون غيره من المسلمين واختص بها دونهم، منها أن صلاة الضحى واجب عليه وسنة على المسلمين، وصلاة الوتر كان يصليها أكثر من ركعة واحدة في السفر والحضر، وكان يصليها على الراحلة، واختصاصه بالتجهد ليلاً، لأنه مأمور به في كتاب الله، وقيامه بالسواك لأنه مأمور به أيضاً، كذلك المشاورة، وفقاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159) فقد اختلف الفقهاء هل هو أمر للوجوب أو الاستحباب لرجاحة عقل النبي وعصمته، وقالوا بأنه أمر اختص به تطبياً لخواطر المسلمين، وقال آخرون بأن المشاورة فيما لم يرد به نص، ومنها مصابرة العدو أي قتال الكفار ولو كانوا من الكثرة بمكان، وقضاء دين الميت أو المعسر، وفيه خلاف حول وجوبه في حق الأيمة من بعده أولاً؟ منهم من ذهب إلى ذلك، ومنهم من قال في مال الرسول عليه السلام وهو خاصة له، وتخييره لنسائه بإبقائهن أو فراقهن، وذلك منصوص عليه في الآيتين 28، 29 من سورة الأحزاب، ويقصد بحرمة الصدقتين عنه، أن الرسول عليه السلام لا تحل له الزكاة والصدقة، لقوله عليه السلام **«إنا لا نأكل الصدقة»** والحكمة في ذلك صيانة منصبه الشريف عن أوساخ الناس.

ولا يجوز له إمساك أزواجه للكراهة لأنه خيرهن بعد نزول الآيات في حقهن وكذلك لا =

3 ـ ثويبة فازت بالمنى من رضاعها لعز الوجود المرتضى كامل السعدِ

4 ـ ونالت كمالاً بالإيمان ورفعة هنيئاً لها فازت بدنيا وفي الخُلْدِ(1)

وقلت في أم أيمن أيضاً:

1 ـ لأم أيمن فضل من حضانتها ومن رضاعها للهادي الشفيع لنا

= يجوز له استبدالهن (الآية 52 سورة الأحزاب) وحرم عليه التزوج عليهن من النصرانيات واليهوديات، والأمر فيه تفضيل بين الفقهاء.

ومن خصائص الرسول عليه السلام أنه لا يأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والكراث، ويجوز له الأكل مائلاً أو متكئاً، وأنه لا يجوز للمسلمين الزواج من زوجاته، ولا يجوز له بعد أن يتقلد آلة الحرب نزعها حتى يقاتل العدو أو ينزل حكم الله في ذلك، والمن على الله بالعمل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (الحجر: 88) وألا يرفع في وجهه الأصوات أو النداء كما ورد النهي عن ذلك في سورة الحجرات، وله الوصال في الصيام، كما له دخول مكة بدون إحرام حتى بدون عذر وليس للمسلم ذلك، وله أن يُصفَى من الغنائم ما يشاء، إضافة إلى الخمس كما وقعت الإشارة إلى ذلك في كتاب الله، وله أن يتزوج المرأة بدون رضاها لنفسه أو لغيره، وبدوه صداق، وله زيادة عدد زوجاته فوق الأربع، وليس ذلك للمسلمين، ويجوز له الحكم في قضية تخصه أو تخص ولده لأنه معصوم من الخطأ، وله أن يحمى من الأرض الموات ما يشاء فلا يجوز الاعتداء على حماه، وأنه كالرسل جميعهم لا يورثون وما تركوه صدقة كما جاء في الأثر. لقد شرحت خصائص الرسول عليه السلام كما صاغها الناظم باختصار ودون تفصيل، ولعل المؤلف قد نظمها من المواهب اللدنية للقسطلاني التي شرحها العلامة محمد عبد الباقي الزرقاني وأورد أسانيدها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيها وهذا الشرح من المطولات في هذا الشأن، ولا يسع المقام جلبة.

انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية من ص 188 إلى ص242/ 5 ولمن أراد المزيد في خصائص الرسول ﷺ، عليه ـ إضافة لذلك ـ بكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، وكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم.

(1) اقتصر الناظم على ذكر حليمة وثويبة وهما من أرضعن رسول الله ﷺ، وكذلك ابن القيم في زاد المعاد ـ بينما ذهب الزرقاني إلى أن مرضعات الرسول عليه السلام بلغن عشر وهن: أمه آمنة بنت وهب، وثويبة، وحليمة السعدية، وخوله بنت المنذر أم بردة الأنصارية، امرأة من بني سعد، أم أيمن بركة الحبشية، أم فروة، وثلاث من بني سليم، وهن: عاتكة بنت هلال، وعاتكة بنت مرة، وعاتكة بنت الأقص، انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ص136/ 1 واختصر ابن هشام في السيرة على ذكر حليمة السعدية فقط، السيرة النبوية لابن هشام، ص130/ 1.

2 ـ وزاد عزها بالإسلام بشرى لها فازت ونالت مقاماً فائقاً وهنا

غيره

1 ـ فأم أيمن فازت بكل مزية مذ درَّ ثديها لخير البرية

2 ـ ونالت فخاراً بالإيمان ورتبة وعزاً وتوفيقاً لكل عطية[1]

وقال أيضاً:

1 ـ مشى رسولنا بلا نعل ولا خف تواضعاً وطالباً العلا

2 ـ لاسيما إن كان في العبادة زيادة في الأجر خذ إفادة[2]

---

(1) هي أم أيمن بركة الحبشية، انظر ترجمتها في فهرس الأعلام، والمشهور أنها في الحواضن لا المراضع، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ص137/ 1، وقد ذكر ابن القيم أنها من الحواضن وليست من المراضع، زاد المعاد، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ص63/ 1، ولها ترجمة طويلة في البداية والنهاية لابن كثير، وفيه حديث عن رسول الله ﷺ: **«أم أيمن أمي بعد أمي»**، ص326/ 5.

(2) إشارة لما روى أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعلٍ واحدة، ذكر في سنن الترمذي، قال عنه الإمام بن رشد حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث، ويكره... على مذهب مالك وأصحابه أن يمشي في نعل واحدة، المقدمات ص450/ 3، ولكن العلماء اهتموا بصفات الرسول عليه السلام وما كان يلبسه حتى نعله، انظر في ذلك شرح الزرقاني للمواهب اللدنية، 45/ 6 ـ والبداية والنهاية لابن كثير، ص6/ 6 ـ وزاد المعاد لابن القيم، 124/ 1، بل ونظم فيها بعض الفقهاء أبيات تقتبس منها:

ونعل خضعنا هيبة لبهائها وإنا متى نخضع لها نعلو

فضعها على أعلى المفارق إنها حقيقتها تاج وصورتها نعل..

شرح الزرقاني على المواهب ـ ص52/ 6.

الباب الرابع

فضائل الرسول صلى الله عليه وسلم
ومدح آل بيته رضوان الله عليهم

طربنا بمدح المصطفى غاية الطرب   وهمنا به بين الأحبة بالأدبْ

فيا رب أسعدنا به وبحُبه   فإن لشوقي فيه أرجو به القُرَبْ

الشيخ أحمد بن حمادى[1]

مدح آل الرسول

وقلت مشطراً لهذه الأبيات، وهم هم القوم الخ. . . وضممت لهم أولاً وآخراً أبياتاً[2]. (ص105)

1 - فيا رب بالهادي البشير وآله   أجرني وبلغني السعادة والعفوَ[أ]

2 - هم الآل قد فازوا بأكرم مرسَل   ومدحتهم أغنت عن المن والسلوى

(أ) في الأصل كتبت: والعفوى وذلك لضرورة الوزن.

---

(1) حادى العقول - ص170.

(2) ذكر المؤلف الأبيات الثلاثة الأصلية في مقدمة الكتاب ص6، وأشار إلى وجود تشطير وتذييل لها في الكتاب، وقدم لهم ببيتين من نظمه ثم أورد التشطير وبعدها التذييل، ولم أهتد إلى قائل الأبيات الأصلية.

(التشطير)

1 ـ (هم القوم من أصفاهم الود مخلصاً) يفوز بدنياه ويحظى بما يهوى
هم السادة الأحباب من قد أحبهم (تمسك في أخراه بالسبب الأقوى)

2 ـ (هم القوم فاقوا العالمين مناقباً) وقد بلغوا في المجد غايته القصوى
هم أهل بيت المصطفى خير أمةٍ (محاسنهم تحكي وآياتهم تروي)

3 ـ (موالاتهم فرض وحبهم هدى) فَلِذْ بهم تسعد ومن كفهم تروى
محبتهم عز وذخر لنا غدى (وطاعتهم وُدٌّ وَوُدهم تقوى)

(التذييل)

1 ـ بهم قد علا الدين وعز[أ] فخارهم عليهم رضاء الله في السر والنجوى

2 ـ فإني بهم أرجو من الله رحمةً وعفوا وتوفيقاً ولطفاً وما أهوى

3 ـ فأنتم هداة الخلق[ب] لا زال جاهكم يقي كلّ ذي وزر[ج] من الشر والبلوى

4 ـ صلاة وتسليم من الله دائماً على خير مبعوث وآل ومَن يهوى

(مدح آل البيت) (ص109)

وقلت مخمساً لهذه الأبيات في مدح السادة أهل البيت رضي الله عنهم[1]:

(أ) الأصل: وعمّ.

(ب) الأصل: حماه الدين.

(ج) الأصل: روح.

---

(1) لم أجد خلال بحثي لمصدر الأبيات في المظان التي رجعت إليها سوى بيتين ذكرهما محمد مخلوف في شجرة النور الزكية وهما: ـ

حب آل النبي خالط قلبي فاعذروني في حبهم اعذروني
أنا والله مغرم بهواهم عللوني بذكرهم عللوني

ص44/ 1

دون أن يعزوهما لأحد.

1 ـ حبّ خير الأنام أعلاه ربي عن جميع البرايا دخري وطبي
فبحب الرسول والآل قربي (حب آل النبي خالط قلبي)
(كاختلاط الضياء بماء العيون)

2 ـ مدحهم عدتي وبرء قروحي طُهرهم في الآيات ذات الوضوح
حبهم زادي مقيتي وفتوحِ (وسرى في أعضاء جسمي كروحي)
(فاعذروني في حقهم فاعذروني)

3 ـ إن آل الشفيع سؤلي رضاهم ومنىٰ قلبي قربهم ولقاهم
فهواهم وسيلتي وحماهم (أنا والله مغرم بهواهم)
(خالع فيهم عذار شجوني)

4 ـ سادتي ضاعف الإله هداهم وكساهم بِمَنّةٍ واجتباهم
فيهم أرجو مِنحة من عطاهم (يا رفاقي إني عليل هواهم)
(عللوني بذكرهم عللوني)

وقد ذيلتهم بقولي: ـ

1 ـ في رضاهم يقل كل نفيس فبأهلي أفديهم وعيوني[أ]
2 ـ فهنيئاً لمن ينال رضاهم فبهم تقضىٰ عنه كل الديون
3 ـ وبهم قد كُفِيتُ كل البلايا فالنجاة في حبهم فاسمعون

وقلت مشطراً لبيتين وبدأتهما ببيتين زيادة في المدح وتصريحاً بالممدوح[1]:

(ص112)

1 ـ يا سادتي يا هداة الدين حبكم ينجي لدى الحشر من أهوال نيران

(أ) الأصل: شؤون.

---

(1) لم أهتد لقائل البيتين الأصليين.

بالطهر خصكم المولى وشرفكم يا أهل بيت النبي ذي العز والشان[1]

2 ـ «لا أبرح الباب حتى تصلحوا عوجي» إني ذليل حقير مسرف جاني

وتنقدون من الأهوال والمحن «وتقبلون على عيبي ونقصاني»

3 ـ «فإن قبلتم فيا عزى ويا شرفي» ويا سروري إذا قد زال خسراني

ويا نعيم ويا فوزي بمنحتكم[أ] وإن أبيتم فمن أرجو لعصياني»

(مدح آل البيت)

وقلت مشطراً لهذين البيتين: ـ (ص110)

1 ـ (يا أهل بيت رسول الله حبكُمُ) في الجسم كالروح سار حيث كَمَّلَهُ

2 ـ بالطهر خصكم المولى وودكم[ب] (فرض من الله في القرآن أنزله)[2]

3 ـ (كفاكم من عظيم القدر أنكم) أعلى الوري نسباً[ج] والبِرُّ جملهُ[د]

4 ـ ومن كمال هداكم قال جدكم (من لم يصل عليكم لا صلاة له)[3]

قلت فيه صلى الله عليه وسلم: ـ (ص113)

1 ـ ما قصدت علاك يا طه يوماً إلا فزت ونلت إصلاح حالي

(أ) الأصل: بما أجد.

(ب) الأصل: وعزّكم.

(ج) الأصل: منزلاً.

(د) وضع المؤلف هذه الشطرة في الهامش: «أمان ربي لمن بالدين سر بلهُ».

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33] والمعنى كما يلاحظ مكرر في الأبيات السابقة.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الأحزاب: 33].

(3) لم أجد الحديث بهذه الصيغة، ولعله يقصد ما رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، قال ﷺ: «قولوا اللهم صل على على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، صحيح البخاري ـ ص27/ 6.

2 ـ فأجرني من كل هول وسوء | يا منى الروح يا سنى الخصال
3 ـ أنت ذخري وعمدتي يا شفيعي | فأغثني يا رحمة المتعالى

وقلت مقتبساً من بيتين في مدحه صلى الله عليه وسلم : ـ (ص113)

1 ـ جسم تولع بالمديح لأحمد(أ) | تالله إن الباري لا يُقصيه
2 ـ أو كيف يقصيه الكريم وحُبهُ | في قلبه وحديثه في فيه

وقلت مقتبساً : ـ (ص114)

1 ـ شأن المحب كشأن ذي الأشواق | مدح المُطّهرِ صفوة الخلاق
2 ـ ذخر الأنام وفوز كل مُوحّدِ | سر الوجود وكامل الأخلاق
3 ـ للمسجد الأقصى استمر مسيره | وسما إلى عرش المهيمن راقي[1]
4 ـ لله من أسري به مولاه في | أعلى العلا كالشمس في الأفاق
5 ـ يا صاحب القبر المضيء بطيبة | أنا من عيوبي في أشد وثاق
6 ـ فاشفع إلى المداح عند إلههم | وقِهِمْ عذاباً ماله من واق
7 ـ نرجوك ياسر الوجود لنُجْجِنا | ونجاتِنا بك يوم كشف الساق[2]
8 ـ وعليك من رب الأنام صلاته | عدد الحصى والنبت والأوراق
9 ـ والآل والأصحاب والأزواج ما | ناداك ذو وجل وذو إشفاق

وقال أيضاً : ـ (ص 115)

1 ـ مودة سر المرسلين كحبه | فرض علينا به النجاة من النِقَمْ
2 ـ وأمداحَهُ قوت لروح محبه | فامدَح صفي الله واسأله النِعَمْ

(أ) الأصل : لِحبِّهِ.

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الأسراء : 1].

(2) إشارة إلى قوله : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم : 42].

(تنقل سر المرسلين)[1]

وقلت فيه صلى الله عليه وسلم: ـ (ص114)

1 ـ تنقل سر المرسلين محمدُ نوراً مضيئاً في الآباء الساجدينا
2 ـ متقلباً فزكت به الآباء والأمهات وشفعه المهيمن فينا

وقال أيضاً: ـ (ص115)

1 ـ ما زال نور حبيب الله منتقلاً في الساجدين لباري الخلق من عدم
2 ـ والساجدات ذوات الطهر والشرف من عهد آدم في صلب وفي رحمِ
3 ـ حتى سما به عبد اللّه مع أمِهِ ذات المواهب والإحسان والشيمِ
4 ـ فجاء سراً ونوراً لا نظير لهُ حتى سمونا به عن سائر الأممِ
5 ـ عليه أزكى صلاة الله يصحبها سلامة النامي والأصحاب والرحمِ

وقال أيضاً: ـ (ص: 130)

1 ـ تنقل نور سر المرسلينا في بطون من ظهور الساجدينا
2 ـ ومنه شرفوا بكمال عِزٍّ وفزنا من هداه أجمعينا[أ]

(أ) طائعين،

---

(1) هذا المعنى تناوله أغلب مداح الرسول عليه السلام وكتّاب فضائله، ويستند إلى حديث رسول اللّه ﷺ ـ قال: «**إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح**» البداية والنهاية ص256/ 2، وهو أنه لم يقع في نسبه من لدن آدم عليه السلام إلى ميلاده سفاح والمراد به الزنا، وقال بعض المحققين المراد بالسفاح ما لم يوافق شريعة، شرح المواهب اللدنية ص243/ 5، واعتبره علماء التصوف من نور النبوّة الذي تنقل من آدم عليه السلام إلى آخر الأنبياء محمد ﷺ، قال النبهاني:

هل نور بآدم فاستنار الصلب منه والجبهة الغراء
وسرى في الجدود كالروح سرا صانه الأمهات والآباء

ص21 ـ ديوان المدائح النبوية.

3 ـ ونـلـنـا حُـرمـة ودوام فـخـر [أ] وصـرنـا مـن عـلاه مـؤمـنـيـنـا[ب]

وقال أيضاً: ـ

(ص176)

1 ـ مـحـمـد سـيـد الـرسـل في الـشرف والعـلـم والحـلـم بالـخيرات يبـتهـلُ

2 ـ عـز الـنبـوة سـامـي الـقـدر والـرتـب سـر الـرسـالـة نـور مـالـه مـثـلُ

3 ـ مـا زال بـالـنور من صلب إلى رحم من عـهـد آدم فـي الآبـاء[ج] يـنـتـقـلُ

4 ـ حتى علا في العلى من هاشم وسما فـتـى وطـفـلاً وفـاز وهـو مـكـتـهـلُ

5 ـ فـكـان سـراً ونـوراً لا يـقـاس بـه ولا عـلى شكله الأصلاب تشتملُ

6 ـ صـلى عـليه إلـه الرسل ما كملت أوصـافـه وسـمـا بـالـفـضـل مـبـتـهـلُ

وقلت مخمساً لهذين البيتين[1]: ـ

(ص161)

1 ـ الـلـه شـرفـنـا بـفـضـل مـحـمـدٍ ويـمـنـه شـرُفـت أصـول مـحـمـدٍ

وكـسـاهـمُ عِـزاً لـعـز مـحـمـدٍ (حـفـظ الإلـه كـرامـه لـمـحـمـدٍ)

(آبـاءه الأمـجـاد صـونـا لأسـمِـهِ)

2 ـ هـم سـادة فـي عـصـرهِـم بـل سِـرُّهُ هـجـروا الـضـلال فـلـم يـنـلـهـم شـرُّه

صـانـوا الـنـكـاح فـلـم يـفـتـهـم خـيـرُه (تـركـوا الـسـفـاح فـلـم يـصـبـهـم عـارُه)

(مـن آدم إلـى أبـيـه وأمِـهِ)

(أ) حظ،

(ب) كاملين.

(ج) الأخيار.

---

(1) هذان البيتان من مولد النبي للإمام السيد جعفر البرزنجي الذي يتلى في المناسبات الدينية بمدينة طرابلس، وخاصة في ذكرى المولد النبوي وليله الزفاف، انظر المولد النبوي، ص4 ط المكتبة الثقافية ـ بيروت.

ولما كان الأفضل عند جمع من المحققين الإتيان بلفظ السيادة في الصلاة عليه ولو مأثورة، قلت في ذلك[1]: ـ (ص171)

1 ـ والأفضل عند الشهاب الرملي	لمن غدى على النبي يصلي
2 ـ تسييد من يشفع في الأنام	صلى عليه الله ذو الإنعام
3 ـ فمن أتى بها أتى بالأمر	مع الأدبْ بادر تفز بالأجر
4 ـ ومثله الحطاب والنبهاني	في مطلق الصلاة ذات الشأن
5 ـ كذا ابن حجر مع النفراوي	وشمسنا الرملي والسخاوي
6 ـ وابن عطاً الله ثم الفاسي	على الدلائل فع كالناس[أ][2]

وقلت مذيلا لبيتين للنبهاني[3]: ـ (ص167)

1 ـ وكل رسول بلغ الشرع نائب	عن المصطفى طه البشير يقول

(أ) كالعلماء.

---

(1) المقصود إضافة كلمة «سيدنا» إلى اسم النبي ﷺ، عند الصلاة عليه امتثالا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 33]، وهذه المسألة تناولها الفقهاء، جاء في المعيار للونشريسي: (ذُكر نبينا ﷺ وما أشبهها من الصفات التي تدل على التعزيز والتوقير ليس بممنوع، بل هو زيادة عبادة وإيمان) ص81/ 11، وذكر الحطاب في شرح مختصر خليل بعد أن تعرض لهذا الأمر: «والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم «مواهب الجليل ص31/ 1، وذكر السيادة للرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد بها أمر وإنما استحباباً ولهذا أشار الناظم إلى أنها أفضلية قال بها الفقهاء وهي مما يؤثر عنهم، ولذلك قال: ولو مأثورة، وقال الدكتور وهبه الزحيلي: السيادة لمحمد ﷺ: قال الحنفية والشافعية: تندب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهمية، لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، الفقه الإسلامي وأدلته ص721/ 1.

(2) ذكر الناظم بعض الفقهاء والصلحاء الذين قالوا بأفضلية ذكر السيادة مع اسم النبي محمد ﷺ، انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(3) لم أجد هذين البيتين في ديوان المدائح النبوية للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله، وله أبيات مشابهة في قصيدته سعادة المعاد في موازنة بانت سعاد، تحمل نفس المعنى، جاء فيها: ـ

فكل ذرات كل الخلق شاهدةٌ أن لا إله سوى الرحمن مقبول =

وأن جـمـيـع الـمـؤمـنـين بـرسـلـهـم هـم آل أتـبـاع الـحـبـيـب أقـول[أ]

وقال أيضاً: ـ (ص168)

1 ـ قـد وقـفـت بـالـبـاب يا طه أرجو[ب] بـك فـوزاً فـأنـت نـعـم الـرجـاء[ج]

2 ـ أنـت نـعـم الـحـبـيـب فـاشـفـع لـعـبـد ضـره الـسـوء والـذنـوب الـريـاء

وقال أيضاً: ـ (ص171)

1 ـ لا يـرحـم الله مـن عـبـيـده أحـداً إلا عـلـى يـد خـير الـمـرسـلـين نـدى

2 ـ نبينا الـمـصـطـفـى سر الـوجـود رسـول الـرسـل عـين الـنـعـم رحـمـة وهـدى

(أ) ونص البيتين:

1 ـ فـنـبـي جـمـيـع الأنـبـيـاء مـحـمـد مـع كـل الـمـرسـلـيـن رسـول

2 ـ وكـل رسـول خـص قـومـاً وأنـه بـبـعـثـه لـلـعـالـمـيـن شـمـول

وكل . . . . الخ.

(ب) الأصل: وقفت فأضيفت إليها قد.

(ج) الأصل: منك وعليها محو ثم وضع فوقها كلمة: بِك.

= وأن أحـمـد خـير الـرسـل رحـمـتـه لـلـعـالـمـين فـفـيـهـا الـكـل مـشـمـول

والفرق في المعنى بين الأصل والتذييل أن النبهاني اعتبر أن الرسول ﷺ هو رسول لكل المرسلين الذين سبقوه، وهم من بعث لقوم معينين بينما كانت رسالته شاملة لكل العالمين، أما الشيخ بن حمادي فيرى أن الرسل السابقين صلوات الله عليهم هم نواب عن رسول الله ﷺ يقولون عنه ما خصه الله بإبلاغه للناس من شريعة، وهم وأتباعهم الذين آمنوا بهم من أتباع رسول الله ﷺ، فهو خاتم الأنبياء والمرسلين.

الباب الخامس

أسماء الرسل عليهم السلام

وقلت ناظماً لأسماء ساداتنا المرسلين الذين تجب معرفتهم تفصيلاً: (ص105)

إذا شئت أن تحظى بمعرفة الرسل	على حسب الإرسال خذه مؤصلا
فآدم إدريس به رب فاهدني	فنوح فهود بالشريعة مرسلا
فصالح إبراهيم جاء معظما	وابناه إسماعيل إسحاق فضلا
فلوط فيعقوب فابنه يوسف	كذاك شعيب موسى هارون بجلا
فذو الكفل إلياس فداوود فابنه	سليمان أيوب فيونس ذو العلا
كذا اليسع فزكريا مكملا(أ)	فيحيى فعيسى بالرسالة كملا
فسر جميع المرسلين محمد	رسول لكل المرسلين على الولا
صلاة وتسليم من الله دائماً	عليهم بهم نرجو النجاة أولا(ب)
ولطفاً وتوفيقاً وعفواً شاملاً	وموتاً على الإسلام يا رافع العلا[1]

(أ) الأصل: فاليسع.

(ب) الكلمة الأخيرة عليها إصلاح، ولعلها: والولا.

(1) اختلف العلماء في عدد الأنبياء والرسل الذين بعثهم اللّه تعالى لهداية الناس، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: 78]، ويجب على المسلم الإيمان إجمالاً بجميع أنبياء اللّه تعالى ورسله الذين أوحى إليهم مَن عُرف منهم ومَن لم يعرف، ويجب الإيمان تفصيلاً بمن ذكرهم اللّه في القرآن =

ولما رأيت ما ذكره بعض العارفين أن من حفظ اسم سيدنا الخضر عليه السلام وكنيته ولقبه واسم أبيه مات على الإسلام، في لفظ آخر دخل الجنة، نظمت ذلك فقلت راجياً من الله تعالى المقصود: (ص192)

ضبط الخضر بفتح الخاء وكذا	بكسر الضاء أو سكونها خذا
وهذا اللقب والاسم بَلْيَا	معناه أحمد وقيت الدنيا
كنيته أبو العباس فادره	أبوه مَلْكَان ففز بِسرِّهِ
حافظ ذاك ميّت على الإسلامْ	ويدخل بسره دارَ السلامْ
كذا أتى عن بعض الصالحين	رضاء الله عنهمُ أجمعين

ثم يسر الله نظمه في بيت واحد ليسهل حفظه وهو هذا:

أبو العباس الخَضِر المسمَّى	بَلْيَا أبوه مَلْكانٌ يُسمَّى[1]

ونظمت ما قاله الصاوي على الجلالين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الآية[2] فقلت:

= الكريم وهم خمسة وعشرون، أساسيات الثقافة الإسلامية، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ص137، والناظم صاغهم في الأبيات السابقة وفقاً لترتيب إرسالهم تسهيلاً لحفظهم، وقد ذكرهم أيضاً بغير هذا الترتيب الشيخ محمد مفتاح قريو في منظومة لب العقائد الصغير ـ ص137.

(1) الخضر عليه السلام هو الرجل الذي ورد ذكره في القرآن الكريم مع سيدنا موسى عليه السلام، والاسم الذي ذكره الناظم مذكور في البداية والنهاية لابن كثير مع أسماء أخرى بعدة روايات وله ترجمة وافية من ص325 ـ 337/ 1، وقيل أن اسمه أحمد ويكنى بأبي العباس وورد ذكره في الحديث النبوي الشريف، وقد اختلف في بقائه حياً أو وفاته، وللأولياء والصالحين روايات في ملاقاته والاجتماع به، وأكثر أهل التصوف يقولون بوجوده وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه كثيرة، الحجة المؤتاة ص262، وللشيخ أحمد زروق رأى في ذلك وهو مغاير لما سبق قال رحمه الله: طائفة أدعت أنها ترى رجال الغيب من الخضر عليه السلام وأمثاله، وتخبر في ذلك بأمور إما كذبا صراحا، أو تلبس عليها الأمر بخيال شيطاني ونحوه فهلكت في الهالكين وربما أهلكت غيرها. . . ، عدة المريد الصادق ـ ص45.

(2) الآية 163 ممن سورة النساء، وتمامها: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

كـل نـبـي فـي الـقـرآن يـتـلـى	فـولـد لإبـراهـيـم يُـمـلـى
غـيـر إدريـس ونـوح وكـذا	هـود وصـالـح ولـوط فـخـذا
فـخـمـسـة مـن الـعـرب وغـيـرهُـمْ	مـن الـعـجـم صـلـى عـلـيـهـم ربُهُـمْ
فـالـعـرب هـودٌ وإسـمـاعـيـل	وصـالـح شـعـيـب الـنـبـيـلُ
كـذا مـحـمـد خـتـام[أ] الـرسـل	صـلـى عـلـيـهـم ربـنـا فـي الأزل
وغـيـرهـم مـن الـعـجـم كـذا أتـى	فـاحـفـظـه ترقى بـالـعـلـوم يا فـتـى[1]

(أ) الأصل: رسول.

---

(1) أشار الناظم إلى أنه صاغ هذه الأبيات من كتاب الصاوى على الجلالين والمعنى أن كل الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم هم من أولاد سيدنا إبراهيم عليه السلام باستثناء إدريس ونوح وهود وصالح ولوط عليهم الصلاة والسلام، وجميع الرسل والأنبياء من العجم باستثناء خمسة منهم، وهم سيدنا هود، وسيدنا إسماعيل، وسيدنا صالح، وسيدنا شعيب، وسيدنا محمد صلوات اللّٰه وسلامه عليهم جميعاً، جاء في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي: كلهم عجم إلا خمسة محمداً وإسماعيل وهود وصالحاً وشعيباً، ونظمهم بعضهم فقال:

شعيب ثم هود ثم صالح والذي	فـداه إلٰـه الـخـلـق ثـم مـحـمـد

ص70/ 1.

والذي ذكره الصاوي: وكل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح وهود ولوط وصالح ولم يكن نبي من العرب إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد ﷺ، الصاوي على الجلالين ـ ص 225ـ الجزء الأول.

الباب السادس

الدعـــاء والتوســـل
والاستغاثة والاستغفار

الاستغفارية[1]

وقلت لما تذكرت الذنوب والأوزار لعلي أفوز برحمة خالقي الرحمن الرحيم الغفار: (25 بيت) (ص48)

1 ـ	الحمد لله ذي الإكرام والكرم	الحمد لله ذي الإحسان والنعمِ
2 ـ	ثم الصلاة على المختار منقذنا	يوم الزحام من الأهوال والنقمِ
3 ـ	يا رب صل على ساداتنا الرُسْل	والآل والصحب أهل الفضل والحكمِ
4 ـ	أستغفر الله ذا الأنعام خالقنا	الواحد المنعم الموصوف بالقدمِ
5 ـ	أستغفر الله ربي لا شريك له	جل المهيمن ذو الخيرات والكرمِ
6 ـ	أستغفر الله جل الماجد الصمد	أستغفر الله جل خالقي الحَكَمِ
7 ـ	أستغفر الله من وزري ومن زللي	ومن كبائر آثام ومن لَمَمِي
8 ـ	أستغفر الله مما قد جنته يدي	من الذنوب ومما قدمت قدمي

(1) هذه القصيدة وبعض القصائد الواردة في هذا الباب مثل قصيدة الله أكبر، ويا نفس، تدخل في إحدى قضايا التصوف، وهو ما يعرف بالملامة، وهو نوع يشترك فيه الكثير من الصوفية، وهو لوم الصوفي نفسه واتهامه لها بالانحراف والتقصير وعدم الاطمئنان إليها لكونها أمارة بالسوء، ويحكي لنا تاريخ التصوف عن فرقة من المتصوفة قامت على هذا الأساس وتسمى الملامتية، انظر تفصيل ذلك في لمحات من التصوف وتاريخه للأستاذ السائح علي حسين، ص172 وما بعدها.

9 ـ أستغفر الله من ظلمي ومن طمَعي   ونية الوزر والفحشاء والتُهَم

10 ـ أستغفر الله من قولي ومن زلتي   ومن ذنوبي ومن فكري ومن كَلِم

11 ـ أستغفر الله من سمعي ومن بصري   ومن ضميري وما اكتسبتُ بالقدم

12 ـ أستغفر الله من شُحّي ومن غضبي   وسوء فعلي ومن ظني ومن قسمي

13 ـ أستغفر الله مما قد علِمتُ به   أولست أعلمه يا بارئي النَّسَم

14 ـ أستغفر الله من هم ومن ضجر[أ]   من البلوغ لحال الشيب والهَرم

15 ـ أستغفر الله من سري وجهري ومن   عمدي وسهوي وتفريطي من الحُلُم

16 ـ أستغفر الله ماجن الظلام وما   لاح الصباح وما قد خُط بالقلم

17 ـ أستغفر الله ما هب النسيم وما   جرى عليه من الذرات والنِعم

18 ـ أستغفر الله تعداد النبات وتعـ   ـداد الرمال وما في البر والنَعم

19 ـ أستغفر الله عدَّ الخلق من ملك   إنس وجن وقطر البحر والدِيَم

20 ـ أستغفر الله ما نارت نجوم وما   سار الحجيجُ بإحرام إلى الحَرَم

21 ـ أستغفر الله ما لبى المُلبي وما   سَحَّ السحابُ على الساحات والأكم

22 ـ أستغفر الله تعداد الخواطر من   إنس وجن ومن عرب ومن عجم

23 ـ أستغفر الله في التأخير للعمل   أستغفر الله مُحى الأعظم الرِمَم

24 ـ أستغفر الله في التفريط والكسل   أستغفر الله حال الجوع والتخم

25 ـ ثم الصلاة على الهادي وعترتهِ   بقدر إحسان ذي الإنعام والنِعَم[1]

(أ) الأصل: خطر.

---

(1) جرى المؤلف في هذه القصيدة على منوال قصيدة نونية قالها الشيخ العارف باللّه عبد الغني النابلسي (ت1140هـ) نشرت في ديوان الحقائق ومجموع الرقائق في صريح المواجيد الإلهية والتجليات الربانية، ص399 ـ 402، الطبعة الأولى ـ مصر، 1306هـ، يقول في أولها: ـ

استغفر اللّه من سرى ومن علنى   استغفر الله من نفسي ومن بدني

استغفر اللّه من روحي التي نفخت   عن أمر خالقها في جسمي الوهن

استغفر اللّه من عقلي إذا اختلفت   به المعاني ومن فهمي ومن فطني

ويقول في آخرها: ـ

ما أنشدت هذه الأبيات في ملا   من نظم نابلسي الأصل عبد غنى =

تخميس وتشطير القصيدة العينية للإمام السهيلي

ولمّا كان لهذه الإستغاثة مكانة لبركتها لأنه ما دعى بها أحد في حاجة إلا قضيت ولا مريض إلا شفي بإذن الله تعالى، خصوصاً مع حسن النية، خمستها وأتيت ببيتين في الصلاة والسلام على النبي وآله، لأنه يطلب الإتيان بها قبل الدعاء وبعده، وشطرتها، وأتيت بكلمات قبلها كالتملق لأن ذلك مطلوب في الدعاء وقبله، راجياً بذلك حصول البركة من ناظمها رضي الله عنه[1] ونفعنا به آمين، وهذا التخميس ويليه إن شاء الله التشطير:

يا رب صل على النبي وآله   والصّحب من لهم المقام الأرفعُ
صلي وسلم يا إلهي على الصفى   والآل من لهم الفضائل تجمعُ

(تخميس الاستغاثة)

حمداً لمن بالعلم فضلاً يرفع   ويُنيل بالتقوى مقاماً أرفعُ
ويحب من يأتي لبابه يخضعُ   (يا من يرى ما في الضمير ويسمعُ)

(أنت المُعَدُ لكل ما يتوقع)

كم نعمةٍ أسديتها بأجلها   كم كربة أنعمت رب بحلها
ولعجزي لا أقوى لدفع أقلها   (يا من يُرجّي للشدائد كلها)

(يا من إليه المشتكى والمفزع)

يا رب عجل كل خير ثم مُنْ   فضلاً بغفران وسري فلتصنْ
وارحمني يا رب معيناً لي وكنْ   (يا من خزائن رِزقِه في قول كن)

(امنن فإن الخيرَ عندك أجمع)

= وما عفى ربنا ذو الحق عن أحد   أتاه مستغفراً في السر والعلن

وما في البيت الأخير بمعنى بقدر ما، والقصيدة تتكون من مائة بيت تبدأ كلها باستغفر الله عدا الأبيات الثمانية الأخيرة.

(1) هذه القصيدة من نظم الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي وتسمى القصيدة العينية، معجم المؤلفين ص147/ 3، والقصيدة منشورة في كتاب منبع السعادات دون ذكر اسم الناظم ص277، وفي ترجمة ناظمها في طبقات المفسرين للداودي ص274/ 1، وفي البداية والنهاية لابن كثير ص319/ 12.

مـولاي آمـالـي إلـيـك طـويـلـةٌ ولـك الـبـرايـا فـقـيـرةٌ وذلـيـلـةٌ
يـا مـن عـطـايـاه عـلـيـنـا جـلـيـلـةٌ (مـا لـي سوى فقري إليك وسيلةٌ)
(فبالافتقار إليك فقري ادفعُ)
إنـي فـقـيـر والـعـطـايـا جـزيـلـةٌ ومـواهـب الإحسان منك جميلةٌ
قـرب الـرحـيـل ومـا إلـى فـضـيـلـةٌ (ما لي سوى قرعي لبابك حيلةٌ)
(فلئن رُدِدتُ فأي باب أقرع)[1]
إن الـفـقـيـر لـه الآلام[أ] يـجـسـمـه فرجائي منك الستر لي مغ حسمه
يـا مـن يـمـن عـلـى الـعُـصـاة بـحـلـمـه (ومـن الـذي أدع واهـتـف بـاسـمـه)
(إن كان فضلك عن فقيرك يُمنعُ)
إنـي إلـهـي أروم مـنـك شـفـائـيـاً فـلـقـد[ب] أتيت إلى جنابك راجياً
فـامـنـن بـمـرحـمـة وكـن بـهـا راضـيـاً (حـاشـا لـجـودك أن تُـقْـنِـط عـاصـيـاً)
(الفضل أجزل والمواهب أوسعُ)
يـا رب إن مـقـاصـدي لـك دائـمـاً إنـي بـأوزاري لـنـفـسـي ظـالـمـا
أنـت الـرجـاء فـكـن بـفـضـلـك راحـمـاً بـالـذل قـد وافَـيـتُ بـابـك عـالـمـاً
إن التذلل عند بابك ينفع[2]
فـاسـمـع بـمـغـفـرة إلـهـي تـفـضـلا وامـنـن بـجـنـات الـعـلـى مُـتـفـضِّـلا
فـلـقـد رجـوتـك خـاضـعـاً ومـؤمـلا وجـعـلـت مـعـتـمـدي عـلـيـك تـوكـلا
وبـسـطـت كـفـى سـائـلاً أتـضـرع

(أ) الأصل: الخبال.
(ب) وضع المؤلف كلمة «إني» فوق لقد.

---

(1) أصل القصيدة: ولئن.
(2) هذا البيت والبيتين الذين يليانه لم أجدهما في أصل القصيدة، ويحتمل إضافتهم من قبل المؤلف لأنه أشار إلى الإضافة قبل الدعاء وبعده، كما أن التشطير الذي يأتي بعد ذلك اقتصر فيه الناظم على أصل القصيدة حسبما وردت في كتاب منبع السعادات ص277، وما ذكر في طبقات المفسرين والبداية والنهاية سبعة أبيات فقط.

كم مسرف من ذنبه أنجدتهُ كم مبتلي من دائه أنقذتهُ
كم ساقط خلصته ومنحتهُ فبحق من أحببته وبعثتهُ
وأجبت دعوة من به يتشفعُ

يسر لنا لبلوغ خيرك منهجا وأدِمْ جميلاً ثم همي فرِّجا
ولتكفني من كل هم أحرجا وأجعل لنا من كل ضيق مخرجا
وألطف بنا يا من إليه المرجعُ

يا من يجود على المسي بنوالِهِ اغفر لذي التخميس سوء فعالِهِ
واستره في الدنيا ويوم مآلِهِ ثم الصلاة على النبي وآلِهِ
خير الأنام ومن به يتشفع[1]

تم التخميس ويليه التشطير (ص76)

يا من يجيب السائلين وينفع يا من يحب التائبين ويدفع
يا من يغيث المسرفين تكرماً يا من يجود على العصاة ويرفع[2]
(يا من يرى مافي الضمير ويسمع) لدعاء عبد سائل يتضرع
أنت الذي نرجو مواهب جوده (أنت المُعد لكل ما يتوقع)
(يا من يرجى للشدائد كلها) يا من له يأتي العزيز ويخضع
يا من لعزته الملوك ذليلة (يا من إليه المشتكى والمفزع)
(يا من خزائن رزقه في قول كن) أنعم بما نرجوه منك ونطمع
أنت الكريم المحسن المتفضل (أمنن فإن الخير عندك أجمع)
(ما لي سوى فقري إليك وسيلة) ما لي غير كمال جودك مطمع
فبِذُلي مع عجزي أجرني كرامة (فبالافتقار إليك فقري أدفع)
(ما لي سوى قرعي لبابك حيلة) مالي سوى ذلي ببابك مفزع

---

(1) هذا البيت هو الأخير في أصل القصيدة.
(2) هذان البيتان من نظم المؤلف وقد أشار إلى أنه قدم للتخميس والتشطير.

حتى أفوز بما لديك وأغنم | (فلئن رُدِدتُ فأي باب أقرع)
(ومن الذي أدعو وأهتف باسمه | ويجود لي بالفضل ما به أرفع
وأنال غاية مطلبي من حلمه | (إن كان فضلك عن فقيرك يمنع)
(حاشا لجودك[1] أن تقنط عاصيا) | وترد من يأتي لفضلك يضرع[أ]
وتؤيس الراجين منك مراحما | (الفضل أجزل والمواهب أوسع)
(ثم الصلاة على النبي وآله) | والصحب من لهم المقام[ب] الأرفع
وكذا السلام على الشفيع محمد | (خير الأنام ومن به يتشفع)[2]

(دعاء)

وقلت: (ص79)

أقول يا رب يا الله يا أزلي | أزكى صلاة على المختار في الرسل[ج]
والآل والصحب والأزواج والولد | لا سيما شيخنا المعروف بالجيلي[3]
مولاي بالمصطفى البشير شافعنا | أجب دعائي سريعاً رب يا أملي
وامنن علي بما أرجوه منك بك | وإن عصيتُ فقد تبت من الزلل[4]
فاعف وسامح وتب واقبل عبدك يا | من هو يجود على العصاة بالحُلل[5]

(أ) الأصل: يخشع.
(ب) الأصل: الكمال.
(ج) الأصل: في الأزل.

---

(1) الأصل: لمجدك وهو خطأ من الناسخ.
(2) التشطير مطابق لأصل القصيدة المكونة من ثمانية أبيات حسبما وردت في كتاب منبع السعادات - ص277.
ويلاحظ أن تشطير البيت الرابع مكسور الوزن.
(3) هو الشيخ عبد القادر الجيلاني مؤسس الطريقة القادرية وهو المقصود هنا.
(4) الشطرة الثانية من البيت مكسورة الوزن.
(5) البيت مكسور الوزن.

واعطف عليّ بما يرضيك يا سندي ... ونجني من جميع الهول والحيلي[1]
وهب لي يا رب عند الموت خاتمة ... وقني من عذاب القبر والعلل[2]
أنت الإله اللطيف المنعم الصمد ... أرجوك لطفاً وتوفيقاً إلى العمل
بجاه خير الورى والآل والكتب ... والأنبياء مع الأملاك والرسل
مُحمدٌ نارت الدنيا بطلعته ... وفازت الأخرى من إحسانه الهطل
وجنة الخلد قد أضحت مزخرفة ... بالنور والحور والولدان والحلل[أ]
أنواره قد بدت في الكون ساطعة ... حاز الجلال مع الجمال والوَجَل[ب]
أنعم ببعثته عم الأنام هدى ... بالذكر والفكر والقرآن مشتغل
مسك الختام رئيس الرسل غوثُهُمُ ... بالسر والنور والإيمان مشتمل
فخراً لأمته فازت بملته ... ونالت الأمن والرضوان من أزلي
يا سيدي يا نبي الله خذ بيدي ... وأشفع فإني من الأوزار في خجل
أرجوك طه بمدحي فيك تقبلني ... وتسأل الله ذا الإحسان يغفر لي
صل وسلم وبارك يا عظيم على ... قطب الوجود سراج الدين والرسل[ج]
والرسل والأنبيا والآل والجيلي ... ما قال شخصي رسول الله يا أملي[د]

(توسل)...

وقال أيضاً: (ص81)

أيا غوث الأنام بكل بَر[هـ] ... ويا ذخر العصاة بيوم حشرِ

(أ) الأصل: القلل.
(ب) خوف الله.
(ج) بالعطف على الدين أو قطب الوجود.
(د) الأصل: ما قال شخصي إلهي رب يا أزلي.
(هـ) الأصل برّ.

---

(1) (2) الشطرة الثانية من البيت مكسورة الوزن.

قصدت حماك أرجو منك سراً ... وفوزاً دائماً بكمال خيرِ
فأنت رسول مولانا العظيم ... لك الجاه الجسيم لكشف ضرى
فسل لي منه توفيقاً ولطفاً ... يدوم وتوبة مع جبر كسرى
وكن لي ناصراً ما دمت حياً ... وقدري رافعاً في كل دهري
وكن لي يا رسول الله غوثا ... مغيثاً في الشدائد باقي عمري
وكن لي يا صفي الله عوناً ... معيناً في النجاح ودفع شري
ودفع الفقر مع تفريج كربي ... ونيل الفضل مع تطهير سري
وكن لي عند نزع الروح مني ... ووقت سؤالي في القبر لأدري
وحال الوضع للالحاد فيه ... لوعد عنك فانجزه بفخر
فعنك الوعد حاصل بالصلاة ... عليك[أ] وإنْ وفيت بشكري
وحين أُعْطَىٰ مكتوبي وحين ... أمُرُّ على الصراط ووقت نشري
وكن لي شافعاً في الحشر عند ... إله غافر لجميع وزري
أيا سر الوجود اشفع لي أني ... من الأوزار حقاً ضاق صدري
إلهي أنت ربي فاعف عني ... وعاملني بإحسان وسترِ
ووفقني إلى خير المتاب ... وأمِّن روعتي وتولى نصرِي
وألهمني لشكرك كل وقت ... على نِعم بلا حدٍ وحَزْرِ
وحسن فيك ظني يا كريم ... لأحظى في الجنان بأعلى قصرِ
وصن وجهي عن الذل لغيرك ... وعند الموت فاختم لي بخيرِ
وعجل يا عظيم بكل فضل ... بجاه المصطفى وبأهل بدرِ

(أ) حاشية في الهامش مع إشارة على كلمة عليك: يا شفيع الخلق بالصفة المشهورة وبينتها في الوصية انظرها تطلع آية القارىء!؟[1] والأصل: وإني واستبدلت لفرض الوزن.

---

(1) ربما ذكرها المؤلف في أحد كتبه الأخرى، والشطرة الثانية من البيت الأخير مكسورة الوزن.

عـلـيـه صـلاة ربـي والـسـلام يـدومـان بـلا عـدٍ وحـصـرِ
تَـعُـمُّ الآل والأصـحـاب طُـرًّا مـعَ أتـبـاعـهـم فـي كـل عـصـرِ

(دعاء)

وقال أيضاً: (ص83)

الـحـمـد لله حـمـداً لا نـفـاد لـه والـشـكـر فـي حـالـة الآلاء والألـمِ[1]
مـولاي صـل وسـلـم ثـم بـارك وزد ألـفي صلاة عـلى الـمختار والـرحـمِ
تـوسـلـي لإلـه الـخـلـق بـالـمـصـطـفى والـسـادة الأنـبـيـا والـرسـل كـلـهـمِ
وبـالـصـحـابـة والأمـلاك والـكـتـب والـعـلـمـاء وآل طـه ذي الـشـيـمِ
بـالأولـيـاء وبـالإبـدال والـنـجـبـا بـالـنـقـبـاء أجـرنـي ربـقـة الـلّـمـمِ
والـعـرفـاء وبـالأقـطـاب تـغـفـر لـي كذاك بالغوث ذي التصريف والهِمَمِ
فـيـسـتـجـاب بـهـم فـي كـل نـازلـة عـلى تَـرتُّـبِـهم فـاحـفـظـه واغـتـنِـمِ[2]
يـا رب أرجـوك لـطـفـاً بـالـذيـن عـلـوا والـعـفـو والـفوز في الـجـنـان والـنـعـمِ
وامـنـن عـلـيّ بـمـا يـرضـيـك يـا سـنـدي لـكـي أنـال مـن الإحـسـان مـغـتـنـمِ
وأسـمـع دعـاء إذا مـا قـلـت يـا أمـلـي حـتـى يـكـون بـأهـل الله مـنـتـظـمِ
يـا رب صـل وسـلـم سـيـدي أبـداً عـلى شـفـيـعـنـا ذي الإحـسـان والـكـرمِ
والآل والـصـحـب ثـم الـتـابـعـين فـهـم أهـل الـتـقـى والـحـيـا والـعـلـم والـحـكـمِ

(استغاثة ـ الله أكبر)

وقال أيضاً: (ص91)

الله أكـبـر إن نـفـسـي ظـالـمـة وإنـهـا بـأمـور الـشـر عـالـمـة
الله أعـظـم إن نـفـسـي جـاهـلـة وإنـهـا لـعـظـيـم الـذنـب فـاعـلـة

---

(1) ألاء بمعنى النعماء، ويعني هنا الصحة.

(2) مراتب التصوف: الولى، البدل، النجيب، النقيب، العريف، القطب، ثم الغوث.

الله أعلم إن نفسي خاسرة   وإنها لجميع السوء ناشرة
الله أعدل إن نفسي طاغية   وإنها لجميع الخير نافية
الله أوسع جوداً نفسي هالكة   للزور والغش والآثام مالكة
الله أكرم إن نفسي جائلة   وإنها بجميع الوزر كافلة
الله أكبر حلماً نفسي هاملة   لكل خير وللأوزار قابلة
الله أكثر براً نفسي مائلة   للسوء والوزر للطغيان حاملة
الله أحكم إن نفسي طائلة   تبغي الفساد وبالخسران طائلة[1]
الله أرحم إن نفسي خائنة   للبرّ نافية للشر خازنة
الله أكثر لطفاً نفسي سائمة   للشر والظلم بالعصيان هائمة
الله أعظم خيراً نفسي آمرة   بالغش والذنب للأشرار حاضرة
الله أوسع حفظاً نفسي نائمة   عن كل بِرٍّ وبالمعاصي قائمة
الله أرحم إن نفسي كاذبة   للجور والفسق والآثام كاسبة
الله أنعم إن نفسي نادمة   عما جنته وللخسران فاطمة
الله أوسع عطايا نفسي طامعة   في الجود والخير للأوزار مانعة
الله أحسن إن نفسي جامعة   للحسن والبِرّ للأشرار دافعة
الله أنفع إن نفسي سائلة   عفواً وجوداً وللغفران نائلة
الله أسمع إن نفسي طالبة   منه الرضوان وللإحسان جالبة
الله أكبر إن نفسي قائلة   أنت الرحمن ومنك العفو نافلة[أ]
على النبي صلاة الله دائمة   والآل والصحب ما الأزهار باسمة
ما لاح نور الهدى والمزن باكية   بعد علم وحلم الله نامية
ما فاز عبد وما الدروع سابغة   مع السلام مدى الأصوات بالغة

(أ) زيادة على ما به أنعم وتكرم.

---

(1) الأصل صائلة واعتقد أنها تصحيف.

(يا نفسي)

استغفار النفس اللوامة، مناجاة النفس

وقال أيضاً: (ص106)

يا نفس ما لك لا تتوب سرعة	حتى تنالي من الكريم هداية
يا نفس ما لك والتباعد والشقا	حتى غنمتي من المعاصي كفاية
يا نفس ما لك والذنوب بضاعة	حتى حجبت عن الوصول نهاية
يا نفسي توبي من فعالك كلها	حتى تنالي من الرحيم كرامة
يا نفس بادري للعبادة والتقى	يا نفس توبي للجليل جلالة
يا نفسي مالي لا أراكِ مجيبة	عند النداء إلى الصلاة سريعة
يا نفسي ويحك والبطالة والكسل	عن ذكر رب العالمين تجارة
وإذا أتيت إلى العبادة لحظة	فرّ الخشوع وذاك منك ضلالة
وإذا أتيت إلى المساجد لمحة	رمت الخروج وهذا منك شقاوة
يا نفسي ما هذا التفاخر والأمل	في هذه الدنيا الحقيرة جملة
لو سادت الدنيا جناح بعوضة	ما نالت الكفار منها شربة
يا رب إني تائب من زلتي	وخطيئتي فاغفر لعبدك مِنة
بالهاشمي المصطفى والآل مَن	نالوا بفضل الله منه سعادة
فعليه صلى ذو الجلال وسلما	والآل ما نالت جماعة رحمة

(دعاء)

وقلت مشطراً لهذين البيتين: (ص111)

(يا رب بالهادي البشير محمد)	والأنبيا والرسل أهل الشأن
وبآله وبصحبه وكتابه	(وبدينه العالي على الأديان)
(ثبت على الإسلام قلبي وأهدني)	واغفر ذنوبي وقوي لي إيماني

وأمنن برحمة[أ] ولطف واحيني (للحق وانصرني على الشيطان)

وقلت راجياً من الله الكريم مغفرة ما ارتكبت: (ص113)

يا رب أنت الذي قد قلت في الأزل ورحمتي وسعت فارحم يا من رحما[1]

ذنبي عظيم بجهلي كنت أفعله إني حقير ذليل وزري قد عَظُما

فما احتيالي وما عذري وما حجتي إني ظلوم جهول نفسه ظلما

هذا اعتذاري وإني خائف وجل فارحم بفضلك مَن مِن ذنبه ندما

وأمنن بعفوك إني قلت معتذراً يا رب مالي سواك ينجني كَرَما

فاسترني واغفر ذنوبي يا كريم فقد وقفت بالباب أرجو العفو[ب] والنِعما

وجد على بما يرضيك يا سندي بحق فخر الوري من قد علا وسما

عليه ألف صلاة منك دائمة أرجو رضاك بها والجود والكرما

وألف ألف سلام منك يتحفها تخصه وتعم الصحبة والرحما[ج]

وقال أيضاً: (ص128)

يا رب إني تائب من زلتي وخطيئتي فاقبل إلهي توبتي

فبحق فخر المرسلين محمد اغفر ذنوبي يا كريم وزلتي

وبسر اسم قد دعيتَ به أجب فضلا دعائي يا سميع مقالتي

فالعفو أفضل ما يغات به الفتى فأجرني من سوء الختام وهفوتي

وبفضل قرآن كريم نجني وأجرني من كرب الحساب وشقوتي

(أ) الهامش: بمرحمة أو مغفرة..

(ب) الأصل: الحلم.

(ج) البيت الأخير أضافه المؤلف في الهامش.

---

(1) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156].

وقال أيضاً: (ص129)

مـالـك الـديـن والـهـدى والـرشـاد أرجو منك الرضا والصفا لفؤادي
بـالـنـبـي الأمـيـن سـر الأنـام عـجـل الـفـوز والـمـنـى والأيـادي
يـا إلـهـي بـكـل اسـم وحـبِ أهـد قـلـبـي لـديـن خـيـر الـعـبـادي
واشف جسمي وداوي لُبِّي يسر فـيـه فـوزي وبـغـيـتـي ومـرادي
يـا مـلاذي وغـايـتـي واعـتـمـادي طـهِّـر الـقـلـب لـلـهـدى والـرشـادي

وقال أيضاً:

أرجو الكريم وأختشي من زلتي فـهـو الـرحـيـم الـواحـد الـمـنـان
يـعـفـو ويـرحـم مـا يـشـاء لـعـبـده ويـنـيـلـه يـوم الـجـزا الـغـفـران[أ]

وقال أيضاً: (ص136)

يـا إلـهـي يـا خـالـقـي يـا مـرادي يـا رجـائـي يـا راحـمـي فـي مـعـادي
منك أرجو الغفران من كل ذنب فـعـلـى عـفـوك الـعـظـيـم اسـتـنـادي
وخـلاصـي عـلـيـك مـن كـل كـرب بـالـنـبـي الـشـفـيـع خـيـر الـعـبـاد

وقال أيضاً: (ص143)

حباني إلهي ذو الجلال بنعمة فـلـم نـحـصـهـا عـدا ولا هـي تـنـفـد
له الحمد مع شكر على كل حالة يـدومـان مـا دام الـزمـان يـجـدد
فيا رب زدني منك فضلاً ورحمة وألـهـمـنـي شـكـراً يُـبـقـهـا ويـعـدد
وإن كـنـت عـبـداً ذا ذنـوب كـثـيـرة فـقـد تـبـت يـا رب وعـفـوك أرصـد
فـعـجـل إلـهـي بـالـذي أنـت أهـلـه بـجـاه نـبـي جـاء لـلـنـاس مـرشـد[ب]
ومـن إلـه الـعـالـمـيـن بـتـوبـة نـصـوح بـهـا أرجـو رضـاك وأسـعـد

(أ) الأصل: في الجنة الرضوان.
(ب) الأصل: النبي الهاشمي الممجد.

عليه صلاة الله ثم سلامه ... وآل وصحب ما بقي الحق يقصد[أ]

وقال أيضاً: (ص167)

يا رب بالمختار طه الأمجد ... وبآله وبصحبه الأعيان
والتابعين لهم مدى الأزمان ... وبدينه السامي عظيم الشأن
وفقني للخيرات وأصلح بالي ... واغفر لي واقبضني على الإيمان

وقال أيضاً: (ص169)

أرجو يا رب بالهادي وعترته ... تهدي إليه صلاة منك دائمة[ب]
تخصه وتعم الآل قاطبة ... مصحوبة بسلام منك دائمة
عساه يشفع في القيامة لي ... كي أحظى بالعفو والرضوان تكرمةً

وقال أيضاً: (ص172)

إلهي أنت ذو حلم وعفو ... وإحسان وغفران وفضل
وإني ذو معاصٍ فاعف عني ... وعاملني بفضل لا بعدل

وقال أيضاً: (ص172)

إلهي إني ذو ذنب عظيم ... وأعظم منه عفوك يا كريم
فسامحني بفضلك واعف عني ... فمنك الجود والفضل الجسيمُ
وعاملني بإحسان ولطف ... بحرمة من له خلق[ج] عظيمُ[1]

(أ) الأصل: ما بدا الحمد يقصد.
(ب) الأصل: مني.
(ج) الأصل: جاه.

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4].

وقلت لما تذكرت ذنوبي وكثرة أوزاري وعيوبي: (ص177)

لي ذنوبي لا تعد أسقمت جسمي السقيم
أثقلتني حيرتني شردت عني النعيم
باعدتني عن صلاتي قربتني للجحيم
أحرمتني كل خير سلمتني للرجيم
أورثتني كل شر حيرت قلبي الأثيم
ليس لي منها خلاص غير عفو من كريم
والشفاعة من محمد صاحب الجاه العظيم
يا إلهي هب لي عفواً عن ذنوبي يا رحيم
وأرض عني يا كريم وأشف ضري يا حليم
أنت وهاب العطايا صاحب الخير الجسيم
صل يا رب وسلم على طه يا عليم
وعلى الآل جميعاً ما بقي الستر مديم[1]

ولبعض السادة من الأنصار بيت نفيس شطرته تيمناً به: (ص186)

(أستغفر الله من ذنبي وإن كبُرا) فإنه في جناب العفو قد صغُوا
فاغفر لي مولاي إن جئت معتذراً (واستقل له شكري وإن كثِرا)[2]

---

(1) هذا الموشح واضح المعاني وهو في التضرع إلى الله سبحانه وتعالى وطلب العفو والمغفرة والرضى والشفاعة من الرسول ﷺ.

(2) لم أعثر على قائل البيت الأصلي، وهو دون شك من الصحابة رضوان الله عليهم لإشارة المؤلف بأنه من الأنصار، ومعنى البيت الأصلي أن الناظم يستغفر الله من ذنبه سواء كان كبيراً أم صغيراً، ولكنه يرى أن شكره ولو كان كثيراً فهو قليل في حق الله تعالى، ولو استعمل الناظم الأصلي في الشطرة الأولى كلمة «صغرا» بدلاً من «كبرا» لكان أبلغ، لذلك أضافه المشطر لبيان المقصود، فقال: أن الذنب مهما كان كبيراً فهو إذا نال عفو الله يكون صغيراً، ولن يكون ذلك إلا بالاستغفار والاعتذار لله سبحانه وتعالى.

الباب السابع

الطريقة الصوفية وبعض مبادىء التصوف

(نسب عبد القدار الجيلاني)[1]

وقال أيضاً: (ص93)

1 ـ إذا شئت نيل الفخر والعز والهنا ... توسل بمحي الدين شيخي وقدوتي

2 ـ إلهي بعبد القادر السيد الرضي ... وأجداده الغر الكرام الأجلة

3 ـ تفضل علينا بالذي أنت أهله ... بسر أبيه موسى طهر سريرتي

4 ـ وسيدي عبد الله جده ذي العلا ... كذلك يحي الزاهد آمنن بتوبتي

5 ـ محمد داوود بن موسى فعافني ... وبالجد عبد لله فاغفر خطيئتي

6 ـ بسيدي موسى الجون أعلى مقامنا ... وبالمحضي[أ] عبد الله عجل إنابتي

7 ـ وبالحسن المثني أنجح مقاصدي ... وبالحسن المرضي سبط النبوة

8 ـ وبالبضعة الزهراء فاطمة التي ... لها رتبة تسمو على كل رتبة

(أ) الاسم: عبد اللّه المحضي، وقدمت كلمة المحضى للوزن، وضع المؤلف إشارة فوقها تفيد: قُدِّم للوزن.

---

(1) في هذه القصيدة إشارة وتوسل بالشيخ عبد القادر الجيلاني ثم ذكر نسبه الذي انتهى به الناظم إلى السيدة فاطمة الزهراء رضي اللّه عنها وهذا ما جرت به عادة المتصوفة من ذكر شيوخهم وقدوتهم والتأريخ لهم وكذلك سلسلة أنسابهم.

9 - إلهي بخير المرسلين محمد أنلني الرضا والعفو واسمح برحمة

10 - وصل وسلم ثم بارك على النبي وآل وأصحاب وأهل الولاية

11 - صلاةً وتسليماً يدومان للنبي وآل كذا الجيلاني شيخ الطريقة

12 - وصل على من هو للرسل خاتم وآل ومحي الدين شيخي وعدتي

13 - وصل على قطب الوجود شفيعنا وآل وأصحاب وتابع سنة

(الطريقة الصوفية)

وقال أيضاً: (ص103)

1 - أقول وشوقي زائد ومحبتي سلامي على الجيلاني شيخي وقدوتي[1]

2 - رئيس لكل الأولياء وعدة له رتبة جلّت على كل رتبتي

3 - إمام لجميع الصالحين وسيد عليهم رضي الله في كل لحظة

4 - أيا شيخي يا جيلاني أرجوك نظرة بها يشفي من سقامي وغفلتي

5 - أيا غوث يا ذا الجود والفضل والسخا أغثني إذا ما قلت شيخي بسرعة

6 - بجدك يا كيلاني أسرع لحاجتي وعجل بوصل يا غياتي لشدتي

7 - فأنت ملاذ للأنام وقدوة بكم تنجلي الأهوال في كل ساعة

8 - فكم كرب تجلي إذا ذكر اسمكم وكم حاجة تقضي سريعاً بلمحة

9 - فسبحان من أولاك عزاً ورفعة وأعطاك قدراً عن جميع الأجلة

10 - فمدت إليك الأولياء رقابهم فنالوا بها فخراً بعز ورفعة[2]

---

(1) التوسل والاستغاثة بالأولياء والشيوخ من سمات التصوف، وتجده عند جميع الطرق، وذاك الذي جعل بعض الناس ينكرون على المتصوفة توسلهم بالأولياء والصالحين، ولكن رجال التصوف يستندون في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35]، وإلى بعض الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ، انظر في ذلك كتاب الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد القطعاني، الحجة المؤتاة في الرد على صاحب كتاب إلى التصوف يا عباد الله، ص184 وما بعدها.

(2) قد يكون هناك مغالاة في الوصف في هذا البيت والبيت الثاني قبله من أن رتبة عبد القادر الجيلاني قد علت على كل الرتب وأن جميع الأولياء مدوا رقابهم إليه سواء من كان قبله =

11 ـ أيا نجل طه يا شفيعي وملجائي إليك انتسابي يا شفائي وبغيتي

12 ـ أيا قطب عجل بالذي أنت أهله وحافظ مربداً في الدنا والقيامة[1]

13 ـ لينجئ من الأهوال في كل حالة ويحظى من المولي الكريم بجنة

14 ـ وتقضئ له الحاجات في أي بقعة عليك سلام الله في كل طرفة

15 ـ إلهي بمحي الدين عجل مطالبي ويسر أموري واعف واسمح برحمة

16 ـ صلاة وتسليم من الباري دائماً على خير مبعوث وأهل المحبة

وقلت مخمساً لبيتي الأستاذ سيدي أحمد الرفاعي أو الأستاذ سيدي عبد القادر[2]: (ص125)

شوقي إلى روضة الهادي أقبلها لأني في السر عن شوقي أمثلها

= أو من جاء بعده، وذاك أمر يقوله المريد من شدة التعلق بشيخه فيوصفه بأوصاف قد لا تكون فيه وإنما يقصد بذلك توقير الشيخ واحترامه.

(1) الدنا: الدنيا واختصرها للوزن.

(2) بل هما للشيخ أحمد الرفاعي وجدتهما في ديوان الحقائق للشيخ عبد الغنى النابلسي ص71 وقد خمسهما أيضاً على النحو التالي: ـ

مقالة ابن الرفاعي كان حاصلها لحجرة المصطفى شوقاً يخاملها

قد جاءها ثم ناداها سائلها (في حالة البعد روحي كنت أرسلها)

(تقبل الأرض عني هي نائبتي)

لواعج الشوق في أحشائه استعرت والقلب يرعد والأجفان قد مطرت

يا طالما عين قلبي وجهك انتظرت

(وهذه دولة الأشباح قد حضرت) (فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي)

وقد خمسها أيضاً شاعر ليبيا المرحوم الشيخ أحمد الشارف، فقال: ـ

لله أعتاب محبوب أقبلها ونفحة الوصل قد هبت شمائلها

لطالما كنت في سرى أؤملها (في حالة البعد روحي كنت أرسلها)

(تقبل الأرض عني وهي نائبتي) ولي جفون على ذكراه كم سهرت

لكنها اليوم من لقياه قد سكرت ماتت من الشوق أرواح وما قبرت

(وهذه دولة الأشباح قد حضرت) (فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي)[1]

---

(1) ديوان أحمد الشارف، الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص260.

فاسمع بوصل لمن زكت فضائلها (في حالة البعد روحي كنت أرسلها)

(تقبل الأرض عني وهي نائبتي)

كم لي بها شغف يا طال ما سهرت لها جفوني ومن وجد بها انفطرت

فامنن بسر يزكي روحي إن شكرت (وهذه نوبة الأشباح قد حضرت)[1]

(فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي)

وقلت مقتبساً من كلام القطب سيدي أحمد الرفاعي رضي الله عنه:

في كل حين إليك روحي أرسلها تحيّ روضتك الحَسْنَا وتنظرها

وهذه نوبة الأمداح ننشرها فامنن لروحي بسر منك يسعدها[2]

(أهل الذكر)...

وقال أيضاً: (ص131)

قل للذي ينهىٰ عن الذكر أهله قصِّرْ فإن مكانهم بالفرقد[أ]

واخلع عذار الحسد والزم ذكرهم[ب] تبق محباً صالحاً في مقعد[ج][3]

(أ) نجم.

(ب) الأصل حبهم.

(ج) صدق.. الخ.

---

(1) يلاحظ أن الناظم ذكر نوبة الأشباح وفي الأصل دولة الأشباح، وجاء في ديوان الحقائق أن الشيخ أحمد الرفاعي لما زار المدينة المنورة قال البيتين أمام شباك الرسول ﷺ فخرجت إليه اليد الشريفة وقبلها. ص71.

(2) استوحى الناظم المعنى وصاغه في أبيات جميلة توافق الروح الصوفية فهو يرسل روحه إلى روضة المصطفى لتحيتها لذلك يطلب منحها السر من الرسول عليه السلام حتى تنال سعادتها، ويلاحظ استبدال الناظم من نوبة الأشباح إلى نوبة الأمداح وهو تعبير أجمل إن لم يخالف المقصود، والله أعلم.

(3) يرد الناظم في هذين البيتين على من ينكرون الذكر على المتصوفة ويقولون أنه بدعة وقد وضع في صيغ وألفاظ لم ترد على النبي ﷺ ومن المعلوم في الشريعة بالضرورة أن أي =

وقال أيضاً: (ص147)

بـدلائـل الـخـيـرات كـن مـتـلـذذاً — لـتـنـال عـزاً كـامـلاً وهـبـات
وارغـب بـهـا قـربـاً لـخـيـر مـشـفـع — فـهـو الـشـفـيـع لـنـا مـن الـزلات[1]

وقلت مذيلاً لهذين البيتين: (ص131)

والسر في قول موسى إذ يراجعهُ — ليجتلي النور فيه حيث يشهدهُ
يبدو سناه على وجه الرسول فيا — لله حسن رسول إذ يردده[2]

= ذكر لم يرد عن الشارع فهو باطل لأنه تشريع زائد، راجع هذه الأقوال والرد عليها في كتاب الحجة المؤتاة للأستاذ الشيخ أحمد القطعاني، ص194، والناظم لم يذكر حجة في رده وإنما طلب منهم التوقف عن النهي لأن مكان الذاكرين في الأعالي والذي ينكرون عليهم إنما يحسدونهم على هذه المكانة، لذلك يطلب منهم أن يلتزموا بالذكر حتى يصلوا إلى تلك المرتبة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وأشار إليها في نهاية البيت الثاني، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: 54 ـ 55].

(1) دلائل الخيرات كتاب من تأليف الإمام الجزولي رحمه الله وهو في بيان فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبه بعض الأحاديث النبوية، وقد دأب السادة الصوفية على مطالعته والتبرك به وألف بعضهم كتباً في شرحه وتخريج أحاديثه ومنهم من رغب في قراءته فقال: ـ

وإذا رأيت النفس منك تحكمت — وغدت تقودك في لظى الشهوات
فاصرف هواها بالصلاة مواظبا — لا سيما بدلائل الخيرات

الحجة المؤتاة ص176.

(2) يبدو أن البيتين لهما رواية أخرى فقد ذكرهما الإمام الزرقاني بالصيغة التالية:

وإنما السر في موسى يردده — ليتجلى حسن ليلى حين يشهده
يبدو سناها على وجه الرسول فيا — لله در رسول الله حين أشهده.

شرح المواهب اللدنية ص124/6، ومعنى الأبيات واحد، والتغيير الذي حصل استبدال حسن ليلى وهو تعبير صوفي عن النور الإلهي، كما ذكره الناظم واقتضى ذلك تغيير كلمة سناها بكلمة سناه، وأشهده بكلمة يردده، فإذا كان التغيير من الشيخ بن حمادى فقد أصاب فيه.

ومعنى البيتين الأولين مشتق من حديث رسول الله ﷺ المتعلق بالإسراء والمعراج حيث جاء فيه: قال النبي ﷺ: ـ «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى» فقال ما فرض الله لك على أمتك، قلت: «فرض خمسين صلاة»، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: «وضع=

التذييل

كما اجتلى موسى من وجه الرسول سنا — كذا الحبيب اجتلى سراً يسدده
وذاك حين رأى المولي بمقلته — تزايد النور والمختار يقصده[1]

وقلت مرغباً في الطاعة وأن من ظن أن الله تعالى ينتفع بها كفر: (ص196)

بادر بالطاعة مع الإخلاص — تفوز يومَ الأخذ بالنواص[2]
مقرونة بالخوف والرجاء — تجني رضا الله لذا الجزاء
لأنها علامة السعادة — والفوز بالحسني مع الزيادة
والله بالطاعة لا ينتفعُ — فكافر من ظنه ينتفعُ

= شطرها»، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه، فقال: فأرجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك، فقلت: «**استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى..**» صحيح الإمام البخاري، كتاب الصلاة، ص92، 93/ 1.

استلهم الصوفية من هذا الحديث المعنى المشار إليه في البيتين وخلاصته أن سيدنا موسى عليه السلام تمنى رؤية الله سبحانه وتعالى عندما ناداه في جبل الطور فكلمه الله ولم تحصل له الرؤية، فلما التقاه النبي ﷺ ليلة المعراج وعلم موسى أن الله اختار محمداً حبيباً وأنه رآه، فسعد سيدنا موسى برؤية حبيب الحبيب فقصد بمراجعته في عدد الصلوات أن يسعد بالرؤية أكثر من مرة وذلك معنى البيتين، انظر في شرح ذلك شرح المواهب اللدنية للزرقاني ـ ص124/ 1.

(1) معنى البيتين اللذين ذيل بها الناظم مستوحي من نفس حديث الإسراء والمعراج أيضاً، فيقول الشيخ بن حمادى رحمه الله، فكما أن موسى قصد من مراجعته للرسول ﷺ بأن يعود إلى ربه فيسأله التخفيف في عدد الصلوات، فاستفاد من رؤية نور المصطفى في كل مرة راجعه فيها، كذلك استفاد النبي ﷺ من رؤية المولى بعينه فحصل له تزايد النور وهو أي الرسول ﷺ، يقصد لقاء ربه أكثر من مرة، ذلك ما قصده الناظم من التذييل وهو معنى صوفي متعمق وإن كانت الرؤية مختلف فيها، هل كانت بالعين المجردة أو بالفؤاد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ * مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: 14]، وقد بسط الإمام الزرقاني الأقوال في هذه المسألة ولم ينته إلى رأى قاطع فيها، شرح المواهب اللدنية ـ ص120/ 1 وما بعدها.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41].

لكونه ينسبه للافتقار | تعالى الله أن يكون ذا افتقار[1]
من طاعة الله أكثارُ الذكر | في سائر الأوقات بعد الشكرِ
على جميع النعم الجسيمةْ | فاعبده تُكسىٰ نعما عظيمَةْ[2]

وقلت في المؤمن السعيد عند الله تعالى ورسوله بالأوصاف الكاملة: (ص197)

إن السعيد عند الله مؤمنُ | بالله والرسول عدل محسنُ
مؤدّياً للفرض راضٍ بالقضاء | وعاملاً بما ينفعه في القضا
مؤدباً لنفسه ذا علم | وورعٍ واجب مغ علم
وسالكاً طريقة الأبرار | وتائباً كتوبة الأخيار
مجتهداً فيما ينجيه في الحسابْ | ومخلصاً يرجو من الله الثوابْ
محصلاً لقوته بالكسبِ | مغترفاً من الزلال العذبِ
متبعاً لما يخصه الرضا | من ربه المهيمن وقت القضا
له خشوع وحياء[أ] حاصلُ | من هيبة الله وخوف كاملُ

(أ) الأصل: وخضوع.

---

(1) معنى هذا البيت والذي قبله أن الله سبحانه وتعالى غنى عن أفعال العباد جميعها ومن ظن أن الله ينتفع بطاعة العباد فقد كفر لأن ذلك الظن يخالف ما يجب الإيمان به من أن الله غنى ومعناه لغة ضد الافتقار واصطلاحاً: عدم افتقاره تعالى إلى المحل والمخصص والواسطة، قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15]، انظر شرح لب العقائد الصغير للشيخ محمد مفتاح قريو، ص40، ويقول الشيخ محمد العكاري رحمه الله: «وبيان دخول هذه العقيدة تحت الغنى أن تقول لو لم يكن تعالى قائماً بنفسه لاحتاج إلى محل يقوم به، كقيام الصفة بالموصوف أو فاعل يخصصه بالوجود لذاته وصفاته وكل منهما باطل لأن الاحتياج ينافي الغنى، وفرض الكلام أنه الغنى عن كل ما سواه فيلزم وجوب قيامه تعالى بنفسه» الجوهرة الثمينة، ص17.

(2) في البيتين الآخيرين يقول الناظم إن إكثار الذكر يدخل في طاعة الله، على أن يكون ذلك بعد الشكر لله على نعمه، ويكون الذكر في كل الأوقات، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: 42]، فالذكر مع العبادة التي أمر الله بها تجعل المؤمن يحظى من الله بالنعم العظيمة.

يمنعه من ارتكاب الوِزْرِ مجتنباً لكل شيء مُذْرِ
مستغنياً بالله يغنيه عَلَى عباده بفضله جلّ عَلا
وزاهد في الفاني تارك الفضول ملازماً لسنة الهادي الرسُول
وخائفاً من بطش الله راجياً لفضله على النبي مصلياً
مقتصراً على الذي يُغنيه عن غيره لأنه يَغنيه
محباً لله مولاه والرسول مبتهلاً لربه يرجو القبول
وتاركاً لما يبؤ[أ] بالغضب من القهار طالباً لمن يجب[ب]
فكل من تاب وأخلص العملْ يخصه الرضا من الله الأجلْ
ويأتي في الحشر بوجه كالقمر له الحسنى من نعيم مستمر
وأفضل الصلاة والسلام على شفيعنا الرسول السامي
محمد رسول المرسلين والآل والصحب والتابعين
والأنبيا والشهداء والصالحين والعلما لاسيما المؤلفين[1]

وقلت مشطراً لبيتي القاضي عياض[2] رحمه الله تيمناً به: (ص124)

(ومما زادني شرفاً وتيهاً) وأحرمني المنام فبتُ حَياً
وأعقبني السرور فصرت أسمو (وكدت بأخمصي أطأ الثريا)
(دخولي تحت قولك يا عبادي) يشرفي ولو أني عَصِيًّا

(أ) الأصل: يرجع.
(ب) الأصل: يحب.

(1) في الأبيات الثلاثة الأخيرة فيها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 41 ـ 43]، ويلاحظ أن الناظم ميز المؤلفين من العلماء عن غيرهم وفي ذلك إشارة إلى فضل التأليف في مجال العلوم.

(2) انظر ترجمته في فهرس الإعلام.

وأن صفيتَ للتنزيه ذهني (وأني صيرتَ أحمدَ لي نبيا)[1]

(الشورى)

وقال أيضاً: (ص132)

قد أُمر المختار بالمشاورة لصحبه ذوي الآراء الفاخرة
رَفعاً لقدرهم وتأليفاً على الدين وتطييباً لنفسهم حلا
كذا ليُقتدى بهم تثبيتِ مع كمال العلم والمعرفة
والوحي من إلهنا يسدده وجبريل الأمين زد يؤيده[2]

وقال أيضاً: (ص132)

قد خلق الله القدير عبده في صورة جميلة مجمَّلة
خلقه حياً عليماً قادراً ومتكلماً سميعاً جلله

(1) لم أعثر على أصل البيتين اللذين نسبهما المؤلف للقاضي عياض، ومعناهما فرح الناظم الأصلي بنعمة الإسلام انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53]، وما أضافه المؤلف في تشطيره هو الشعور بالشرف والتيه أيضاً والتفكير فيه ملياً وأعقبه السرور بعد ذلك إذ يدخل تحت نص الآية الكريمة حتى من كان عاصياً لربه لكونه من أتباع الإسلام ورسول الله ﷺ، ويشير الناظم في البيت الأخير إلى صفاء النفس والذهن بتنزيه الله سبحانه وتعالى.

(2) تناول الناظم في هذه الأبيات الإجابة عن السؤال الذي قد يطرح على النحو التالي: طالما أن رسول الله ﷺ مبعوث من الله ومعصوم من الخطأ فلماذا أمره الله بمشاورة أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ فيرد الناظم بأن الله قد أمره باستشارة أصحابه لعلو مكانتهم ولرفعة قدرهم وتأليف قلوبهم على الدين وتطيباً لنفوسهم ولكي تكون الشورى قدوة للمسلمين في كل زمان، وفي تبادل الآراء زيادة في العلوم والمعرفة، وحتى وإن أمر بالمشورة فالوحي يسدد أفعاله وأقواله مع تأييد الأمين جبريل له، وفي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، دليل على أن الشورى واجبة قبل اتخاذ أي قرار يخص أمراً من أمور المسلمين.

كـذا بـصـيـر ومـدبـر حـكـيـم فـبـصـفـاتـه الإلـه كـلـلّـه[1]

(وعظ وإرشاد)

وقال أيضاً: (ص129)

توكـل عـلـى الـرحـمـن وأقـنـع بـرزقـه تـنـل بِـرّه فـي كـل يـسـر وشـدة
وكـن زاهـداً فـيـمـا إلـى الـخـلـق يُـمـلـك تـنـال رضـا الـمـولـى الـكـريـم بـرحـمـة
وبـادر إلـى الـطـاعـات وأمـر بـأمـره وعـن مـنـكـر فـأنـهـي تـفـوز بـجـنـة
وعَمّر أخـي الأوقـات بـالـشـكـر والـرضـا وبـالـفـكـر تُـكـسـي حـلـةً بـعـد حـلـة
وراقـب أخـي الـبـاري وسـلـم لـه الـقـضـا وكـن فـاعـلاً لـلـخـيـر تـنـج بـسـرعـة
وقـف عـنـد حـد الـشـرع وأسـلـك سـبـيـلـه وحـاذر هـوى الـنـفـس تـنـال الـمـسـرة[2]

وقال أيضاً: (ص163)

أسـبـاب مـنـجـيـات لـلـعـبـيـد مـن هـول يـوم الـمـوقـف الـشـديـد

---

(1) يقول الناظم بأن الله تعالى خلق الإنسان في صورة جميلة فيها صفات متعددة وهي الحياة والعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر، وله عقل يتدبر به، وهذه الصفات من صفات الله تعالى، ولا يقصد الناظم التشبيه ولكنه يقصد نعمة الله على العباد، فتشبيه صفات الله بصفات المخلوقين ينافي العقيدة قالت به طائفة يقال لها المجسمة، فصفات الله إضافة صفة إلى الموصوف وهي غير مخلوقة وهي لا تماثل شيئاً من صفات المخلوقين بل بين الصفة والصفة من الفرق كما بين الموصوف والموصوف، انظر شرح ذلك في كتاب الروح لابن القيم ص154، 262.

(2) الأبيات واضحة المعنى ولا تحتاج إلى مزيد شرح وفيها إشارات إلى بعض الآيات القرآنية، ففي البيت الثالث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] وهي أقرب لمعنى البيت، وفي البيت الأخير إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 40 و41]، وفي الشطرة الأولى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

قـضـاء حـاجـة لـمـسـلـم كـذا	تـفـريـج كـربـة تـجـاوز خـذا
فـي الـبـيـع والأخـذ كـذا الـعـطـاء	إشـبـاعـهُ كـسـوتُـهُ إيـواء[1]

وقال أيضاً: (ص164)

أربـعـة أصـحـابـهـا لا تـمـهـل	تـتـابـع الـظـلـم فـع يـا رجـل
وشـدة الـبـغـي قـطـيـعـة الـرحـمْ	وكـفـر نـعـمـة الـكـريـم ذي الـنـعـمْ[2]

وقال أيضاً: (ص182)

أربـعـة يـحـبـهـا الـشـيـطـانُ	إعـجـابـه بـنـفـسـه الإنـسـانُ
نـسـيـان ذنـب واسـتـكـثـاره الـعـمـلْ	وكـثـرة الأكـل الـمُـورث الـكـسـلْ[3]

وقلت في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾[4] (ص165)

---

(1) هذه الأبيات تستند إلى حديث رسول الله ﷺ حيث قال: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»** البخاري كتاب المظالم ص98/ 3، وفي رواية مسلم زيادة (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) لذلك يحث الناظم على الأخذ بهذه الأسباب المنجيات من هول يوم القيامة وهي السعي في قضاء حاجة المسلم وتفريج كربته عند الضيق والتجاوز عن أخطائه في المعاملات كالبيع والأخذ والعطاء والمقصود بذلك الهفوات البسيطة، وكذلك تقديم المساعدة للغير بتقديم الطعام والكساء والسكن.

(2) حدد الناظم هذه الأفعال التي يكون عقاب أصحابها سريعاً في الدنيا والآخرة نظراً لشدتها وخطورتها، أولها الإصرار على الظلم أكثر من مرة وشدة البغي أي كثرته ثم قطيعة الرحم والكفر بالنعمة التي من الله بها علينا.

(3) قوله يحبها الشيطان لأنها تؤدي بالإنسان إلى الابتعاد عن الدين شيئاً فشيئاً حتى يقلل من العمل الصالح وأداء الواجبات وقد يتركها كلية وفي ذلك رضاء الشيطان لعنه الله، فالأعجاب بالنفس يؤدي إلى التكبر والغرور ونسيان الذنب يؤدي إلى موالاة الذنوب وكثرتها والاستكثار من العمل يؤدي إلى الأقلال منه والمقصود العمل الصالح وقد ينقطع عنه وفي ذلك مضرة للمسلم، وكذلك الأكل على النحو الذي ذكره في أبيات سابقة تتعلق بأحكام الأكل.

(4) سورة يس، الآية: 79.

المرخ والكلخ كذا العَفَار	قد جُمِع الماء بها والنار[1]
قد دل ذا على عظيم القدرة	لربنا العظيم جلّ قدره
فإنه جمع بين النار	والماء في الخشب فطب يا قاري
فالنار لا يطفئها الماء كذا	النار لا تأكل أخشاباً خذا[(أ)][2]

وقلت لما رأيت من يستدل بقول بعضهم: وحمل الزاد أقبح ما يكون إلخ..[3]: (ص168)

(أ) **الصاوي**: وكيفية إيقاد النار منهما أن يجعل العَفَار كاوتد يضرب به على المرخ، وقيل يؤخذ منهما غصنان خضروان ويسحق المرخ على العفار فيخرج منهما النار بإذن الله، انتهى انظره.

(1) العَفار: شجر يتخذ منه الزناد، والمرخ والعفار هما شجرتان فيهما نار ليس في غيرهما من الشجر ويسوى من أغصانهما الزناد فيقتدح، وأن هاتين الشجرتين من أكثر الشجر ناراً وزنادهما أسرع الزناد وريا، لسان العرب المحيط، مادة عفر، مرخ - ص822/ 4، 463/ 3.

(2) صاغ الناظم الأبيات من الصاوى على الجلالين، حيث ورد في تفسير الجلالين: (من الشجر الأخضر) المرخ والعفار أو كل شجر إلا العناب، وما ذكره الصاوي: قوله المرخ بفتح الميم وسكون الراء والخاء المعجمة، شجر سريع القدح، وقوله العَفار بفتح العين المهملة بعدها فاء مفتوحة فألف فراء، وكيفية إيقاد النار منهما أن يجعل العفار كالزند يضرب به على المرخ وقيل يؤخذ منهما غصنان خضروان ويسحق المرخ والعفار فتخرج منها النار بإذن الله قوله: «**أو كل شجر، أي شوهد في بعضه كالبرسيم إذا وضع بعضه على بعض وهو أخضر مدة فإنه يحرق نفسه وما حوله...**» الصاوي على الجلالين تأليف العارف بالله الشيخ أحمد الصاوي على تفسير الجلالين، الجزء الثالث ص276، دار أحياء الكتب العربية.

ويلاحظ أن الناظم أضاف الكلخ وهو من نفس النوع كما ورد في لسان العرب المحيط ولم يرد ذلك في حاشية الصاوي على الجلالين مما يدل على اطلاع المؤلف.

(3) اقتبس المؤلف معنى الأبيات وأضاف إليها من بيتين للشيخ الجنيدي وهما:

قدمت على الكريم بغير زاد	من الحسنات بالقلب السليم
وحمل الزاد أقبح ما يكون	إذا كان القدوم على كريم

كتاب منة الخالق على المخلوق، للمؤلف، مخطوط ص86.

ويلاحظ أن الناظم أضاف إلى المعنى فإذا كان حمل الزاد عند القدوم على شخص كريم =

وحمل الزاد في الدنيا قبيح	إذا كان القدوم على كريم
وفي الأُخرى له شرف جسيم	وإن كان القدوم على عظيم
فخير الزاد تقوى الله ربي	وللعمال وعد من عليم[1]
لأن العبد مأمور بكسبه	وعنه يُثاب بالخير الجسيم
وكسب الزاد شأن الرسل طرّا	ودأب الصالحين من القديم
فبادر لاكتساب الزاد تحظى	بحور في القصور من الكريم
وخيرات حسان في الجنان	ورضوان من الرَّب الرَّحيم

وقلت ناظماً لأشياء المداومة عليها تقتضي سوء الختام نعوذ بالله من ذلك[2]: (ص169)

أسباب مقتضية سوء الختام	نعوذ بالله المهيمن السلام
أعظمها إضاعة الصلاة	حافظ عليها تحظي بالصِلاتِ
ثانيها أذية للمسلمين	إدمان خمر عقوق الوالدين

وقال أيضاً: (ص171)

تزود ما استطعت من العبادة	فأنك قادم يوماً عظيماً
ولا تركن إلى فعل المعاصي	وتب ممن جنيت تكن حكيماً[3]

= في الحياة الدنيا فإن القدوم على الله سبحانه وتعالى يحتاج إلى أن يقدم الإنسان في الدنيا الزاد الذي يجده في الآخرة وخير ما يتزود به الإنسان هو التقوى لينال به الجزاء عند الحساب.

(1) البيت الثالث كتب في الأصل بهامش الكتاب.

(2) هذه الأبيات واضحة المعنى وقد ذكرها المؤلف في كتاب آخر له وهو منة الخالق على المخلوق في أسقاط ما بذمته من سائر الحقوق، مع اختلاف في البيت الأخير دون تغيير في المعنى وذلك على النحو التالي:

إدمان خمر عقوق الوالدين	رابعها أذية للمسلمين

ـ ص 74.

(3) معنى البيتين واضح في الحث على زيادة العبادة وعدم الإقدام على المعاصي والتوبة عنها، لأن المسلم قادم على يوم الحساب وهو يوم عظيم.

وقلت مشطراً لبيت:

(إن السعيد الذي دامت سيادته)	على الأحبة في الدنيا وفي الدين[أ]
وفي الجنان يفوز بالرضا أبدا	(فتى يضم من الدنيا إلى الدين)[1]

وقال أيضاً: (ص177)

لا تسمحن لذي ظلم بمظلمة	واشدد عليه لكي يأتيك مذعانا[ب]
إن اللئيم إذا سددت زلته	يزداد ظلماً وطغياناً وبهتاناً[2]

(فضائل)

وقال أيضاً: (ص183)

قال ابن أدهم صحبت الفضلا	وأمروني بصفات النبلا[3]
أربعة من الخصال فادرها	فلذة العبادة بأسرها
في الجوع فاحذر الشبع تفز بها	مع صحة البطن فكن منتبها

(أ) الجزاء.
(ب) منقاذاً.

---

(1) لم أعثر على قائل البيت الأصلي وهو واضح المعنى إذ يقول ناظمه إن الإنسان السعيد هو الذي يجمع بين خيري الدنيا والآخرة فهو الذي تدوم سيادته، وما أضافه المشطر هو أن السيادة تكون على الأحبة والمعنى أنه سيد في قومه فيما يتعلق بأمور الدنيا وفي أمور الدين، وكذلك الفوز برضى الله ودخول الجنة، وقصد الناظم من كلمة الدين: الجزاء وهو تفسير صحيح لغوياً.

(2) يوصى الناظم بعدم التسامح مع الظالم في ارتكاب الظلم ويجب التشديد والتحامل عليه لرد ظلمه فإذا فعلت فإنه يأتي تائباً منقاذاً، أما إذا تجاوزت عن زلته فهو سيزداد ظلماً وطغياناً وبهتاناً، غير أن ذلك ينطبق على اللئيم والظالم، أما غيرهما ممن كانت منه الغلطة والزلة الأولى فالمسامحة والتجاوز أفضل.

(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

واترك رضا الناس يخصك الرضا   من ربنا المهيمن يوم القضا
ومن ينام كثرة فلم ير   في عمره بركة بلا امترا
والشر كله في كثرة الفضولْ   والغيبة فاتركه تحظي بالقبولْ
فكل مخلوق بالشبع يعملُ   إلا ابن آدم فمنه يَكْسَلُ[1]

ولما كان الأكل تعتريه أحكام الشرع الخمسة نظمت ذلك: (ص183)

والأكل قد يكون واجباً أتى   بقدر ما تقوم بنيةُ الفتى
ومستحباً قدر ما يقوى به   على التنفل فع وانتبهِ
وجائزاً ما فوقه بحيث لا   يورثه فتورا خذ ما حصلا
وإلا قُل مكروهاً حيث لا ضَرَرْ   وإن أضرَّ فحرام يعتبرْ.[2]

(1) لم أجد في ترجمة إبراهيم بن أدهم التي ذكرها أبو نعيم في الحلية مطولة وأورد فيها العديد من أفعاله وأقواله وسيرته، ومن خلالها لا يستبعد ذكره لهذه الخصال التي جمعها الناظم، وهي الجوع عوضاً عن الشبع، ومرضاة اللّه عوضاً عن مرضاة العباد، والسهر في العبادة والطاعات أفضل من النوم وترك الفضول والغيبة، وختم ذلك كله بحكمة مفادها أن كل مخلوق يشبع ليعمل عكس الإنسان إذا شبع كسل، ص3 ـ 58 الجزء الثامن.

(2) موضوع الأكل من الأشياء التي اهتم بها المتصوفة ولهم فيها آراء وقد خص الغزالي رحمه اللّه هذا الموضوع ببحث في إحياء علوم الدين بكتاب كسر الشهوتين تحدث فيه عن فضيلة الجوع وذم الشبع وفوائد الجوع وآفات الشبع وبيان طريق الرياضة في كسر شهوة البطن واختلاف حكم الجوع وفضيلته، ص79/ 3 وما بعدها، واكتفى الناظم ببيان أحكامه الشرعية فقد يكون واجباً أو مستحباً أو جائزاً أو مكروهاً أو حراماً، والأبيات واضحة المعنى.

الباب الثامن

في الآخرة

(أهل البرزخ)[1]

وقال أيضاً: (ص99)

1 ـ لأهـل الـبـرزخ حـيـاة فـاخـرة مـع نـعـيـم دائـم فـي الآخـرة[أ][2]

2 ـ فـالأنـبـيـاء فـي الـقـبـر جـاء أحـيـاءُ لـهـم تـصـرفـات كـيـف شـاءوا[3]

(أ) الشطرة في الأصل: ودرجات في جنان الآخرة.

---

(1) هذه المنظومة ذكرها المؤلف أيضاً في كتابه المسمى «منة الخالق على المخلوق في أسقاط ما بذمته من سائر الحقوق» وهي خلاصة ما كتبه في فصلين من ذلك الكتاب الذي ما زال مخطوطاً لدى أسرته.

(2) البرزخ: الحاجز بين شيئين، ومن وقت الموت إلى القيامة، ومن مات دخل البرزخ، مختار القاموس، ص47.

(3) أغلب العلماء يقولون بعودة الروح إلى الميت بعد دفنه استناداً إلى حديث البراء بن عازب، ولم يشذ عن ذلك سوى ابن حزم، يقول ابن القيم عن لقاء رسول الله ﷺ في المعراج، فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت بعد وفاته واستقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ومع هذا فلها أشراف على البدن وأشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يصلي في قبره..) زاد المعاد ص306/ 3 وتناول نفس المعنى في كتابه الروح ص41 وما بعدها، وكتاب ذكر الموت وما بعده من إحياء علوم الدين للغزالي ص448/ 4.

3 ـ	بـقـدرة الله الـعـظـيـم الـقـادر	جـل الـمـهـيـمـن الـقـدوس الـغـافـر
4 ـ	فـالأرض لا تـأكـل جـسـماً لـلـنَّـبـي	وأشرف الرسل الرسول العربي[1]
5 ـ	وأفـضـل الـقـرون قـرنـه ورد	ثـم الـذيـن بـعـده كـذا أعـتـقـد[2]
6 ـ	لا تـنـكـر الـتـوسـل بـالأنـبـيـاء	والـشـهـداء الـعـلـمـاء الأولـيـاء
7 ـ	فـيـشـفـعـون عـنـد مـن سوَّاهـم	في المسرفين جلّ من حلاهم[أ][3]
8 ـ	بـالـحـج يـأتـون بـالـصـلاة	تـلـذذاً كـالـذكـر والـطـاعـات[4]

(أ) بسره أو بالشفاعة.

(1) جاء في شرح المواهب اللدنية للزرقاني: إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع وحكمة عدم أكل الأرض أجساد الأنبياء ومن الحق بهم أن يمر التراب على الجسد فيطمره والأنبياء لا ذنب لهم فلم يحتج إلى تطهيرهم بالتراب، ص330/ 5 بتصرف، وانظر المنتقى للباجي ص31/ 2/ ، وفي شرح الموطأ للزرقاني: أن الأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء. . لا تأكل أجسادهم. . ص295/ 2، وحاشية الصاوي على شرح الخريدة. ص58.

(2) قال ﷺ: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»** أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ص151/ 3.

(3) يقول الإمام ابن تيمية: لا يجوز القسم على الله بمخلوق أو أن يسأل بحق مخلوق، أما نفس التوسل إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء الأنبياء الصالحين وشفاعتهم فهذا مما لا نزاع فيه بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: 35]، وقوله تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الأسراء: 57]، اقتضاء السراط المستقيم ص410، وفي أحياء علوم الدين للغزالي، قال رسول الله ﷺ: **«يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»** قال الزين العراقي رواه ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان بأسناد ضعيف، الأحياء ص6/ 1.

(4) يعود الكلام على الأنبياء والشهداء والعلماء والأولياء حيث يقول الناظم بأنهم صلوات الله عليهم ورضوان الله عليهم يقومون بالحج وبالصلاة بعد موتهم بأرواحهم الحيّة وليس ذلك من أجل الأجر وإنما تلذذا بذلك كما يقومون بالذكر ومختلف الطاعات.

9 - ولا ثـواب[أ] لانـقـطـاع الـعـمـل ... بالـموت صدق يا أخي لا تـغفل[1]

10 - ويـعـلـمـون الـحـال كـالأعـمـال ... بـقـدرة الـموصـوف بـالـكـمـالِ[2]

11 - فـإن رأوا خـيـراً أتـو بـالـحـمـد ... والـشـكـر مع دعـائـهـم لـلـعـبـد[3]

12 - راجـعْ بـهـم إلـهـنـا لـلـطـاعـة ... وأهـدهـم لـلـبـرّ والـجـمـاعـة[4]

13 - فـحـسـنـوا أكـفـان مـوتـاكـم وردْ ... بـهـا الـتـبـاهـي والـتـزاور استـفِـدْ[5]

14 - واعلم بأن من إلى الموتى انتسب ... يـدرك حـال مـن إلـيـه يـنـتـسـب[6]

15 - ويـعـلـمـون الـخـير مـنـه والـصـلاح ... والـشر والـبغي الفساد والجُناح[ب]

(أ) وحقق بعضهم أنهم يُثابون.

(ب) الأصل: الإثم.

---

(1) ليس للأنبياء والشهداء والعلماء والأولياء من ثواب على تلك الأفعال لأنها جاءت بعد موتهم فانقطع بذلك عملهم، وما قاموا به إنما بأرواحهم وبعد انقضاء التكليف بالموت، واستدرك الناظم في الهامش فذكر أن بعض المحققين قال أنهم يثابون ولم أعثر على المصدر الذي صاغ منه الناظم هذه الأحكام.

(2) أي أنهم وبعد وفاتهم يعلمون بقدرة اللّه تعالى أحوال الدنيا مثل أعمال العباد من أممهم أو من الناس الذين كانوا معهم في الحياة.

(3) ومن خلال اطلاعهم على أعمال العباد في الدنيا فإنهم يحمدون اللّه تعالى أن رأوا خيراً من أفعال العباد، وبالمقابل فأنهم يحزنون إذا رأوا عكس ذلك، ومن خلال رؤيتهم لأفعال الخير فإنهم يشكرون اللّه تعالى ويدعون للعباد الذين قاموا بأفعال الخير.

(4) قد يفسر هذا البيت على أنه من دعاء الأنبياء والشهداء والعلماء والأولياء للعباد بعد موتهم إذا علموا أنهم لا يقومون بأفعال الخير، فيطلبون اللّه سبحانه أن يرجع بهم إلى الطاعة وفعل الخير وأن يهديهم إلى الأعمال الحسنة وأداء العبادات والطاعات والالتزام بأحكام الدين فينضمون إلى جماعة المسلمين المؤمنين ممن رضى اللّه عنهم ورضوا عنه.

(5) ورد في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: ويجب أن يكفن الميت عند الحنابلة، وندبا عند المالكية والحنفية في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه فتتبع وصيته لأمر الشارع بتحسينه قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي قتاده بلفظ (إذا أولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ص2/472، هذا ما قصده الناظم في صدر البيت، أما عجزه فإن الموتى يتباهون بحسن الكفن لأنهم يتزاورون.

(6) يقول الناظم بأن الموتى يعلمون بمن انتقل إلى رحمة اللّه ويعلمون حاله.

16 ـ ويفهمون أمر من يأتي يزور	بل هم يردون السلام في القبور
17 ـ بل يتأذون بما يبلغهم	من القريب فاحذر أن تُؤذِيَهُمْ[1]
18 ـ مستبشر في قبره بالزائر	يعرفه إن جاءه أو سائر[2]
19 ـ فكل ما الحيّ مُؤذٍ يؤذي مَن	مات بقبره فدعه يا فطن
20 ـ كالمشي والجلوس عن قير الفتي	وأحرى بالدواب والنعل أتى[3]
21 ـ ولا تفي بالضرر الزيارة	فاحذر وقيت ما به الخسارة
22 ـ فزر قُبورَ المتقين المحسنين	لأن الله معهم في كل حين[أ]
23 ـ بالعون والنصر فزرهم بالأدب	مع خشوع حاضر القلب تحب
24 ـ ولا تكن حال المزار لاعباً	وآكلاً وضاحكاً وطارباً

(أ) بالحفظ والنصر والرعاية.

(1) كما يعلم الموتى بحال القادم إليهم من الموتى فيعرفون إن كان من أهل الخير والصلاح، أو أنه من أهل الشر والبغي والفساد والآثام، ويعلمون أيضاً بزوار القبور ويردون عليهم السلام إذا أطلقوا ذلك عليهم، وباعتبارهم أحياء بأرواحهم فإنهم يتأذون بالأخبار السيئة التي ترد عن أقربائهم ويحذر الناظم كل زائر للقبور عدم إخبار الميت بالأخبار التي يتأذى منها، هذه هي المعاني التي تدل عليها الأبيات الثلاثة، وفي كتاب الروح لابن القيم: أن الميت يعلم بعمل الحي من أقاربه وإخوانه، قال عبد الله بن المبارك: تعرض أعمال الأحياء على الموتى فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا وإن رأوا سوْاً قالوا اللهم راجع به، ص7، وفي شرح الموطأ للزرقاني أن الموتى يجب أن يستحيا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور، ص273/ 2.

(2) يقول الناظم بأن الميت يعرف من جاء يزوره ويستبشر به كما يعرف من يسير إلى جوار قبره، وفي المنتقي للباجي عن أنس عن رسول الله ﷺ: **«أن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم»** ص31/ 2، وفي التمهيد إضافة: (إذا ولو عنه مدبرين) قال أبو عمر وهذه أمور لا يستطاع على تكيفها وإنما فيها الاتباع والتسليم، ص240/ 20.

(3) قال المؤلف في كتابه منه الخالق عند الحديث عن زيارة الميت: (عدم الركوب على دابة ولا تمشي على قبر إن كان مسنما والطريق دونه وإلا فمكروه، ولا تجلس على قبر فإن الميت يتأذى بذلك كالحي، أخرج الطبراني والحاكم من عمارة بن حزم قال رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: **«يا صاحب القبر أنزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك»**)، ص68.

25 - بل كن بها معتبراً وذاكراً — للموت والذنب فتب مبادراً[1]

26 - قد صح أن الله جل يغفر[أ] — وزر المسيء رحمة أو يستُرُ

27 - وأنه يقبل توبة المسي — إن تاب[ب] فاحذر يا أخي أن تَسي[2]

28 - من كان محسناً لنفسه حَسنْ — وإن أسأتم فلها فعى حَسَنْ[3]

29 - وكل ما تهديه للميت يصل — إليه فاهدي ما تحبه يصل

30 - دعاءً أو قراءةً أو صدقة — فإنها تصله محققة

31 - كذلك تسبيح وتهليل تكبير[ج] — وزد صلاتنا على الهادي البشير[4]

32 - قد جاء عن رسولنا الآواه[د] — توسلو بجاهي عند الله

(أ) أي يمسح.

(ب) توبة صحيحة مع شروطها.

(ج) الأصل: كثير.

(د) الموفي.

---

(1) يقول الناظم: يجب ألا تضر الزيارة بالميت، وتسمية ذلك بالزيارة دليل على أن الموتى يشعرون بالزوار لذلك يجوز السلام عليهم، الروح لابن القيم ص8، لذلك يجب على الزائر أن يكون متأدباً، فعليه ترك الضحك والأكل والشرب والكلام الفحش الذي لا ثواب فيه لأن ذلك ينافي في الاعتبار والاتعاظ والخوف، منه الخالق على المخلوق، ص69 ويلاحظ قول الناظم في البيت الثاني والعشرين: فزر قبور المتقين المحسنين، فهو يرى زيارة الأولياء والصالحين.

(2) معنى البيتين واضح وهو أن اللّه سبحانه وتعالى يغفر الذنوب ويعفو عن المسيء أو يستره وأنه يقبل توبة العاصي إن تاب توبة صحيحة مع شروطها فالحذر الحذر أن تسيء مع الخالق بعصيانه.

(3) البيت مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الأسراء: 7].

(4) يقول الناظم إن كل ما تهديه للميت يصل إليه والمعنى هنا الصدقة عليه أو الدعاء له أو قراءة القرآن، فإن فضل ذلك يصله على وجه التحقيق، ولكنه في كتاب منة الخالق قال: يستحب قراءة شيء من القرآن العظيم على القبر بعد الدفن لأن القراءة قيل لا تصل إلى الميت إلا إذا كانت على القبر ليخرج من الخلاف، وقيل تصل مطلقاً وينتفع بها، والسنة أن يتصدق ولي الميت عليه بما يتيسر ويكثر من الدعاء له ليلة الوحدة، ص52، 53، وأضاف المؤلف هنا التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على رسول اللّه فثوابها يصل إلى الميت.

33 ـ تضرعوا لله بالأحباب | تفوز بالرضوان والثواب
34 ـ فإنه مباح بل به أقر | سر الوجود فأسل الله تسر
35 ـ بالحي والميت من السادات | فإنهم قد فازوا بالصلاة
36 ـ للصالحين جاه عند ربهم | إن كنت من أهل الرضا فلذ بهم(1)
37 ـ وضمة القبر لأنثى وذكر | سوى الذي استثناه شرعنا الأغر(2)
38 ـ وجاء أن الموتى يسمعون | نعال من لهم مشيعون(3)
39 ـ وبعد الانصراف يجلسون | بقدرة الباري فيُسألون
40 ـ عن ربهم ودينه القويم | وعن رسوله النبي العظيم
41 ـ صلى عليه ربنا وسلّما | والآل والأصحاب ما عبد سَمَا
42 ـ من ملكين منكر نكير | بالأمر من إلهنا القدير(أ)

(أ) الأصل: الكبير.

---

(1) يشير الناظم في البيت الثاني والثلاثين إلى حديث رسول الله ﷺ لأحد الصحابة حيث أمره أن يقول: **«اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي اللهم شفعة فيّ»** رواه الطبراني وابن ماجة والترمذي والحاكم، الحجة المؤتاة ص186، ولذلك يقول الناظم بجواز التوسل برسول الله ﷺ وبالصحابة والأولياء والصالحين الأحياء والأموات، فلهم جاه عند الله سبحانه وتعالى.

(2) قال الناظم في كتاب منة الخالق: ضمة القبر وهي التقاء حافتيه ولو لصبي أو لم يدفن أو آكله كسبع أو حوت، وهي لجميع الخلائق عدا الأنبياء وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي رضي الله عنهما وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي مات فيه، ص59، ويقول الدكتور الصادق الغرياني: المراد بذلك ضغطة القبر، وهي التقاء جانبيه على جسد الميت والفرق بين المسلم والكافر هو دوام الضغط على الكافر، أما المؤمن فيضغط عليه القبر في أول نزوله ثم ينفسح عنه، ولم يستثنى منها سوى فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي كرم الله وجهه، أساسيات الثقافة الإسلامية ص196.

(3) قال ابن القيم: قد صح عن النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولو منصرفين، ص13 كتاب الروح، ونفس المعنى للسيد سابق في العقائد الإسلامية ص239.

43 ـ فإن نطق بالحق والصواب يهنيانه معَ الأحباب[1]

44 ـ فالموتى[أ] بعضهم له النعيم في القبر والغير له الجحيم

45 ـ للروح والجسد لأن منهما الخير والشر قد جاء عنهما[2]

46 ـ بادر بفعل الفرض[ب] إن رمت القبول وما أسنه الهادي الرسول

47 ـ واهجر أخي الحرام إن شئت الوصول وأهله وما يؤدي للفضول

48 ـ كن سائلاً مصاحباً للعُلَمَا وارفع منار علم الدين[ج] للسما

49 ـ واعمل بحكم الشرع مخلصاً تجز على الصراط واترك المنهى تفز

50 ـ في جنة الخلد مع الأبرار الأنبيا والرسل والأخيار

51 ـ واسلك سبيل الناسكين السادة كي تحظى بالحسنى مع الزيادة

52 ـ صلى وسلم عليهم السلام والآل والأصحاب ما فاح الختام

53 ـ نرجو بها العفو مع الرضوان في جنة السرور مع رضوان

(أ) فالخلق.

(ب) الأصل: بفرض الله.

(ج) العاملين.

---

(1) هذه الأبيات خاصة بسؤال الملكين وقد صاغها الناظم في أبيات مفردة وشرحتها في محلها فانظره في الصفحة التالية.

(2) بادر الناظم إلى ذكر مصير الميت بعد سؤال الملكين وهو إن نطق بالحق والصواب فله التهنئة بالفوز، فإن كان غير ذلك فله العذاب، وهم على قسمين: إما النعيم في القبر وإما العذاب، وقد شرح المؤلف كيفية السؤال وما يحدث فيه في كتاب منة الخلائق، والذي ذكر فيه أن السؤال يكون للروح والبدن لوجود خلاف بين الفقهاء في ذلك، ص55 وما بعدها، ويشير الناظم في البيت الأخير أن العذاب أيضاً يكون للروح والجسد معاً لأن الخير والشر مصدره منهما، وهذا الأمر موضع خلاف بين الفقهاء وفيه ثلاثة أقوال: 1 ـ أنه على الروح فقط، 2 ـ أنه عليها وعلى البدن بواسطتها، 3 ـ أنه على البدن فقط، انظر تفصيل ذلك في كتاب الإيمان باليوم الآخر د/ عبد السلام التونجي ص382 وما بعدها، والعقائد الإسلامية للسيد سابق ص237، والروح لابن القيم ص72 وما بعدها.

54 ـ والفوز والغفران بالإحسان من ربنا المهيمن المنّان[1]

وقال أيضاً في جواب منكر ونكير[2]

(ص139)

ربّي الله جل شأنا هداني وكساني بدينه واجتباني

ونبيّ الرسول كنز الأنام طه ذو الفضل جاءني بالإيمان

ديني دين الإسلام دين محمد قد أمنت به فنلت التهانى[أ]

(أ) الأصل: الأماني.

---

(1) ختم الناظم هذه القصيدة بعد أن تعرض فيها لحياة أهل البرزخ وسؤال الملكين وعذاب القبر وزيارة الموتى وما يجب نحوهم وغير ذلك مما عُرض له بالشرح في محله، بالنصح إلى المبادرة بفعل الخير إذا أراد الإنسان القبول وذلك لن يتأتى إلا بفعل الفرائض التي أمر بها اللّه واتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهجر الحرام بترك أفعاله وأقواله وتجنب أهله ورفاقه وذلك طريق الفضلاء، ويجب على المرء أن يصاحب العلماء وأن يسأل عن أمور دينه حتى يزداد علماً وفقهاً ليكون من رافعي لواء الدين والعاملين بأحكام الشريعة الغراء، مع ترك كل ما نهى عنه الشرع الشريف، وفي ذلك الفوز بجنة الخلد مع الأبرار وهم الأنبياء والرسل صلوات اللّه عليهم والأخيار من العلماء والصالحين والشهداء، ويجب أن يسلك الإنسان طريق الناسكين المتعبدين كي يحظى بزيادة الأجر، وختم جميع ذلك بالصلاة والتسليم على جميع الأنبياء والآل والأصحاب وبها يرجو العفو من اللّه والفوز بالجنة والغفران من اللّه سبحانه وتعالى.

(2) اتفق علماء الإسلام على أن الإنسان بعد وفاته يأتيه ملكان يسألانه بعض الأسئلة وعلى ضوء إجابته يتحدد عذابه في القبر من عدمه، ويتعرض للسؤال حتى الموتى الذين لا يُقبرون، كالمحترق أو الذي أكلته السباع، وبعض الفقهاء يقول بعدم سؤال غير المكلفين ومن لم تبلغهم الدعوة، انظر في شرح ذلك تفصيلاً كتاب أساسيات الثقافة الإسلامية د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني ص192 وما بعدها، وكتاب الإيمان باليوم الآخر د/ عبد السلام التونجي ص341 وما بعدها.

والناظم حدد في الأبيات الثلاثة الإجابة التي يجب على المسلم أن يقولها عند سؤاله، وهي واضحة بحد ذاتها، وقد بين في كتابه منة الخالق على المخلوق ما يجب لمواجهة هذا السؤال فقال: ـ

يجب تلقين الميت عند الدفن بالقول بعد النداء عليه باسمه وباسم أمه ثلاث مرات، فإن لم يعرف اسمه فينسبه إلى حواء فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا =

وقلت ناظماً للجنة على ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: (ص140)

جنات ربنا الكريم المحسنِ	سبع فقد أعدها للمحسنِ[أ]
أفضلها الفردوس يا أخيارُ	ومنها جا تفجّر الأنهارُ[1]
فجنة المأوى بها لُبِّي يهيمْ	فجنة الخلد فجنة النعيمْ
خامسها جنة عدن يا رجالْ	دار السلام وكذا دار الجلالْ[2]

(أ) الأصل: هيأها للمحسن، وكتب المؤلف كلمة أعدها فوقها، كما كتب كلمة الطائع فوق المحسن، وهو تفسير للكلمة.

= الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً، ويلاحظ أن الناظم أطلق على الملكين اسم منكر ونكير خلافاً لما ورد في المصادر التي أشرت إليها، حيث ورد بها سؤال الملكين، أجاب المؤلف عن ذلك في كتاب منة الخالق وإنما سميا بذلك لأنهما لا يشبهان مخلوقاً من المخلوقات أبداً، بل هما خلق بديع جعلهما الله تذكرة للمؤمن وهتكاً للكافر، وهل هما للمؤمن والكافر أو للكافر فقط وللمؤمن مبشر وبشير؟ والصحيح أنهما لكل مخلوق غير إنهما يأتيان للمؤمن الموفق برفق من غير إقلاق وإزعاج... ص55.

(1) إشارة في هذا البيت إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 25]، وهناك آيات أخرى وردت فيها كلمة الجنة والجنات وأسماء الجنان....

(2) ذكر الناظم في هذه الأبيات اسماء الجنان، وهي سبع على النحو التالي: -

الفردوس، جنة عدن، جنة النعيم، دار الخلد، جنة المأوى، دار السلام، دار الجلال، قال الشيخ الدردير في شرحه لمنظومته الخريدة البهية: والجنان جمع جنة، وهي لغة البستان، والمراد منها دار الثواب، وهي سبع أعلاها وأفضلها الفردوس، وفوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة، فجنة المأوى، فجنة الخلد، فجنة النعيم، فجنة عدن، فدار السلام، فدار الجلال، هذا على ما ذهب إليه ابن عباس وجماعة، وذهب الجمهور إلى أنها أربع بدليل ما في سورة الرحمن، وقيل الجنة واحدة وما تقدم أسماء لمسمى واحد إذ كل اسم صالح لها. ص(60) بهامش حاشية الصاوي على شرح الخريدة، ويبدو أن المؤلف صاغ هذه الأبيات من هذا الشرح.

وقال أيضاً: (ص167)

إذا مت وَغُيِّبتُ بِسَرْبِي ... ووارانِي بِه أهلي وصحبي[1]

وبات مُؤانِسي عَمَلِي وذَنْبِي ... فعفو الله أرجوه وحسبي

نسخة

إذا مت وغُيبت بقبري ... ووارني به أهلي وصِهري

وبات مُؤانسي عملي ووزري ... فحسبي العفو مِن رَبي لخُسْرى[2]

وقلت مشطراً هذين البيتين: (ص174)

«لساني فصيح في الحياة وإنني» ... كثير ذنوب ليس لي منها منجدُ

فأرجو من الله الهدى فلأنني ... «أخاف عليه في القيامة يعقدُ»

«وادعى غدا في موقف الحشر والجزا» ... على الخير والشر الذي لي يُسندُ

فتب عني يا رحمن قبل فضيحتي ... «وتسأل أعضائي عليَّ فتشهدُ»[3]

وقلت في كفن الذكر والأنثى الواجب والمستحب وبيان عدده: (ص193)

للذكر لفافتان في الكفن ... قميص أزرة عمامة حسن[أ]

(أ) **قميص**: كاملة، عمامة بعذبة:
حسن منادى حذف منه حرف الندا، أو بيان لمحذوف، أي من: كفنان حس.

---

(1) هذان البيتان ذكرهما المؤلف في كتابه: «منة الخالق على المخلوق» وذكر بعدها: (قوله السرب بفتحتين بيت في الأرض لا منفد له وتسكين الراء للوزن، قوله حسبي: أي يكفيني اللّه عن العمل لأنه الجواد الكريم) ص87، وورد في لسان العرب المحيط: السَّرَبُ: حفير تحت الأرض، ص126/ 3 عمود 3 ومقصود الناظم هنا القبر.

(2) البيتان من نفس المعنى السابق الذي أشار إليه الناظم في البيتين السابقين.

(3) لم أقف على قائل البيتين الأصليين ومعناها واضح والتشطير أضاف إليه الدعاء الذي لا يستغني عنه المؤمن، وأصبحت الأبيات كلها تعبر عن الموقف العظيم في يوم القيامة، وعلى المؤمن الاعتبار والاستعداد لهذا اليوم، والشطرة الأخيرة فيها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24].

للأنثى زد لفافتين مع خمار[أ] بدل العمامة[ب] توافق المختار[ج]
وهذا مستحب أما الواجب ستر البدن أو عورة يا طالب
للرجل وأما الأنثى فيجب ستر الجميع باتفاق يا محب[1]

وقلت ناظماً ما حرره النفراوي[2] صحيفة 349 جزء أول[3]: ـ (ص189)

حضور شخص لجنازة الفتى فإما رغبة في أهلها أتى

(أ) خمار: ساتر.
(ب) معتاداً بأكمام.
(ج) وزد (على الخمسة أو السبعة) حفاظاً ولثاماً، انظره موضحَ في الآبي.

---

(1) يقول الناظم إن كفن الميت يتكون من لفافتين للذكر مع عمامة، أما الأنثى فتزيد عن الذكر بلفافتين مع خمار للوجه، فيكون العدد وتريا ثلاثة أو خمسة، وأضاف في الهوامش أن القميص يجب أن تكون كاملة والعمامة لها ذوائب لستر الوجه، وأن يكون الخمار ساتراً، وفي البيت الثالث ذكر بأن ذلك على سبيل الاستحباب، أما الكفن الواجب فهو ستر البدن أو العورة للرجل، أما المرأة فيجب ستر جميع جسمها، وهو محل اتفاق بين العلماء، وأشار في الهامش إلى زيادة الحفاظ واللثام وأحال في ذلك على الآبي، ولعله يقصد كتاب الثمر الداني، شرح الرسالة للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، وقد جاء فيه: يستحب أن يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وهو المستحب أما الواجب فهو ثوب ساتر لجميع جسده والأزرة والقميص والعمامة محسوب في عدد الأثواب، والعمامة تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وأنما يجعل على رأسها خمار يترك منذ ذؤابة تطرح على وجهها، . . . . . وهناك أمور أخرى انظر شرحها في المصدر المذكور ـ ص 270 وما بعدها.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(3) المصدر الذي صاغ منه الناظم هذه الأبيات وهو ما جاء في كتاب الفواكه الدواني ونصه: (الرابع) حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفاً منهم، وإما رغبة في الأجر وإما مكافأة، وعلى كل حال يحصل به القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن وقصد أهلها أو المكافأة، لا يضر لما في ذلك من صلة الحي والميت كما قال ابن سيرين، الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ت1120هـ، على رسالة أبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، ص344/ 1 ـ ط3، 1374/ 1955 مطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

وإما خوفاً كذا وجد وإما رغبة في أجرها استفد
كذا مكافاة فَعِ مقالي والأجر ثابت في كل حال[1]

ولما كان الصوم والقرآن يشفعان لأهلهما، والقرآن شافع مشفع، قلت:[2]

(ص186)

قد جاء أن الصوم يشفع لمن قد صامه حقيقة فاعمل فطن
ومثله القرآن للقاري لهُ فشافع مشفع فاعقلهُ

---

(1) ذكر المؤلف هذه الأبيات أيضاً في كتابه منة الخالق على المخلوق ـ ص50 وقدم لها بما يأتي: تنبيه، حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفاً منهم وإما رغبة في الأجر وإما مكافأة، ولا يضر ذلك لما فيه صلة الحي والميت ويحصل الأجر الموعود به سابقاً من القيراط والقيراطين وقلت في ذلك.

(2) ما جاء في هذين البيتين ورد به حديث رسول الله ﷺ **«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة»** رواه أحمد في مسنده 3/ 174، وفي مسند الدارمي وأبي داود: يجيء القرآن يشفع لصاحبه، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، ص148/ 3، وجاء في شرح موطأ الإمام مالك تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ص465/ 2 ـ أن جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد إلا الصيام، رواه البيهقي عن ابن عينية قال: (إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة)، ويلاحظ تنبيه الناظم إلى أن الصوم الذي يشفع في العبد هو الذي يكون مستوفياً للشروط الشرعية المطلوبة وليس الإمساك عن الطعام والشراب، وقد عبر عنه الناظم بالصوم الحقيقي، وأوصى بذلك في قوله: فاعمل يافطن.

الباب التاسع

في الحِكم والمواعظ والنصائح

(مواعظ في أصول التربية)[1]

وقال أيضاً: (ص94)

1 - الحمد لله الذي وفَّق مَن ... هداه للإسلام والفعل والحسَنْ
2 - ثم الصلاة والسلام النامي ... على نبينا الرسول السامي
3 - وآله وصحبه والتابعين ... ما فاز شخص من إله العالمين
4 - وبعد فالعلم به السعادة ... والفوز بالحسنى مع الزيادة[2]
5 - الله مولانا إله صمد ... له الوجود والكمال السرمد
6 - مدبر حي قيوم[أ] قادر ... مهيمن[ب] عدل لطيف[ج] غافر[د][3]

(أ) قائم نفسه مقوم لغيره.
(ب) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ.
(ج) محمي موصل للمنافع برفق.
(د) الأصل: قاهر.

---

(1) تضم هذه الأرجوزة مواعظ في مواضيع شتى، وهي جميعاً تدور حول أصول التربية الإسلامية للإنسان وما يجب أن يكون عليه في المجتمع الإسلامي.
(2) بعض الحمد لله الذي بدأ به الناظم ثنى بالصلاة والسلام على نبي الهدى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ثم أشار في هذا البيت إلى فائدة العلم الذي يعود بالنفع على الإنسان في الدنيا والآخرة.
(3) في هذا البيت والذي قبله بدأ الناظم بما يجب على المسلم من اعتقاد وهو توحيد الله =

7 ـ	محمد رسوله للخلق	مبلغ مُؤيَّدٌ بالحق[1]
8 ـ	قد ختم الله به الرسالة	وشهدت بصدقه الغزالة[2]
9 ـ	أرسله فضلاً بالدين الواضح	والملة السمحاء والشرع الراجح
10 ـ	قال نبينا الدين النصيحة	عن مسلم[أ] رواية صحيحة[3]
11 ـ	حقوق الابن عن أبيه تنقسمْ	لواجب ومستحب فاغتنمْ[4]
12 ـ	فالواجب التوحيد مع أم الكتاب	والمستحب حفظ قرآن آداب
13 ـ	ويستحب لولي الصغير	تكليفه بالفعل كالكبير

(أ) الأصل: فهذه.

= سبحانه وتعالى والإيمان صفاته من كونه مديراً لهذا الكون، حي قائم بنفسه قادر على كل شيء مهيمن على الوجود متصفاً بالعدالة لطيف بعباده غافر لذنوبهم.

(1) بعد أن ذكر العقيدة الأولى في الإسلام وهي التوحيد الذي يظهر في شهادة أن لا إله إلا الله، ذكر ما يطابق الشهادة الثانية وهي أن محمداً رسول الله.

(2) أشار الناظم إلى إحدى معجزات الرسول ﷺ ومنها تصديق الحيوانات برسالته وكلامها معه، وقد جمع القاضي عياض هذه المعجزات في كتاب الشفا في فصل خاص بضروب الحيوانات ومنها حديث الغزالة، ص309/ 1 وما بعدها، وللعلامة الزرقاني بحث جيد حول تخريج هذه الرواية ومدى صحتها، انظره في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ـ ص150/ 5.

(3) للحديث روايتان: الأولى (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأيمة المسلمين وعامتهم) أخرجه البخاري ومسلم، الثانية (إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة) رواه مسلم والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد بن حنبل، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ص549/ 6.

(4) في هذا البيت والذي يليه يشير الناظم إلى مسائل تربوية للأولاد فنص على حق الابن على أبيه والمقصود هنا حق العلم فقسمه إلى واجب ومستحب، فالواجب أن يلقنه شهادة الإسلام مع تحفيظه فاتحة الكتاب لأنها شرط في الصلاة والمستحب تعليمه كتاب الله والعلوم الأخرى، ثم شرع في بيان كيفية التربية ومنها تكليفه بالعبادات كما لو كان كبيراً حتى يتعود عليها وحثه على فعل الخير حتى لا يميل إلى الأفعال القبيحة التي تضر بمستقبله، وأشار الناظم إلى قاعدتين تربويتين: التعود على الفعل عند الصغر يجعله عادة مستحكمة يصعب التخلص منها في الكبر، والثانية إذا تركت ابنك لرفقاء السوء فسوف يكتسب منهم أفعالهم وصفاتهم الذميمة لذلك يجب أن يحسن الاختيار وعلى الوالدين مراقبته في ذلك.

14 ـ ليألف الصلاة في الجماعة وفعل الخير مع كمال الطاعة

15 ـ وخوفاً أن يميل للفجور وشرب الخمر والزنى والزور

16 ـ فكل ما يعتاده حال الصِّغرْ لا يستطيع تركه إذا كبرْ

17 ـ والشخص من خليله يكتسبُ الخيرَ والشرَّ انتق من تصحَبُ

18 ـ لا تركن يا أخي للفُسّاقِ أهل الهدى واللهو والنِفَاقِ[1]

19 ـ والغش والفساد والبهتان والفحش شرب الخمر والدخان

20 ـ والبُغْضِ والكذِبِ والنميمة تبذير مال غيبة ذميمة

21 ـ والحقد والحسد والعقوق وسوء الظن معْ أكل الحقوق

22 ـ والبخل المكر قطيعة الرحِمْ والغصب كاللؤم والشؤم فاستقِمْ

23 ـ ويحرم التأخير للصلاة عن وقتها المختار كالزكاة[2]

24 ـ إلا لعذر كصِبا أو كفر حيض نفاس أو جنون فادري[أ][3]

25 ـ فتارك الصلاة ملعون وزد كالجار ذي الرضا بفعله ورد[4]

(أ) بقية الأعذار.

---

(1) عدد الناظم هنا الأفعال التي لا تليق بالمسلم أن يفعلها، وهذه الأفعال تأتي من رفقاء السوء من الفساق فيجب عليه أن يجتنب مخالطتهم حتى لا يتعلم منهم تلك الصفات والأفعال الذميمة.

(2) الوقت المختار للصلاة ينقسم إلى وقت فضيلة وهو أوله أو وقت توسعة، أي أن المكلف وسع له أي جوز له إيقاع الصلاة فيه، انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة ص302/ 1.

(3) لا يجوز تأخير الصلاة إلا لعذر كالصبي الصغير والكافر والحيض والنفاس والجنون، وهناك أعذار أخرى سوف يذكرها الناظم في الصلاة مثل المغمى عليه والنائم والناسي، انظر القوانين الفقهية ص31.

(4) لم أجد حديثاً أو أثراً بهذا النص المتعلق بتارك الصلاة أو الجار الذي رضى بفعله، وتارك الصلاة اختلف فيه الفقهاء منهم من قال إنه كافر يعطي فرصة التوبة وينتظر إلى آخر الوقت قتل كافراً وماله فيء للمسلمين ويدفن في مقابر الكفار، والقول الثاني وهو قول أكثر أهل العلم إن من ترك الصلاة تكاسلاً ليس بكافر ولكنه فاسق عاصي مرتكب كبيرة من الذنوب يستحق عليها القتل، والقول الثالث: إن من ترك الصلاة وهو مقر بوجوبها يؤدب ويضرب ضرباً موجعاً ويسجن حتى يتوب، انظر التمهيد لابن عبد البر ص225/ 4، والعبادات أحكام =

26 ـ فاعلها جماعة مأجور أضعاف فَذٍ جاءنا مأثور[1]

27 ـ فرض كفاية في كل مِصْرِ وسنة لمالك ذي القدر[2]

28 ـ في غير جمعة وشرط فيها والندب في المسنون كن فقيها[3]

29 ـ تاركها مع الجحود كافر وإن أقر فاسق وخاسر[4]

30 ـ ومن يضيعها فسوف يلقا غياً وويلاً من قهار حقا[5]

31 ـ إن لم يتب والصالحات يعملُ وإلا فالفردوس فضلاً يَدخُلُ[6]

32 ـ إن أحسن الشخص لنفسه حَسَنْ وإن أساء فلها الوزر قَمِنْ[أ][7]

(أ) بفتح الميم وكسرها.

= وأدلة الجزء الأول، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص185.

(1) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** وفي رواية أخرى (خمس وعشرين درجة) أخرجه البخاري كتاب الآذان ـ ص158/ 1ـ والفذ يعني المنفرد.

(2) يقول الناظم بأن صلاة الجماعة فرض كفاية في كل بلد وعند المالكية فهي سنة، والصحيح أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية، القوانين الفقهية ص52، وعند الحنفية أيضاً وعند الشافعية فرض كفاية أما الحنابلة فهي عندهم واجبة وجوب عين، الفقه الإسلامي وأدلته ص149/ 2.

(3) أي الجماعة فرض في صلاة الجمعة وهي من شروطها، وتندب الجماعة في الصلوات المسنونة وهي عشر، الوتر والفجر والعيدين والكسوفين والاستقساء وسجود التلاوة والطواف والإحرام، انظر القوانين الفقهية ـ ص33.

(4) تارك الصلاة مع جحودها فهو كافر بالإجماع، أما من أقر بوجوبها ولم يقم بها من غير عذر فقد اختلف أهل العلم فيه، منهم من يقول بأنه كافر ينتظر به آخر الوقت فإن صلى وإلا قتل والقول الثاني ما ذهب إليه مالك والشافعي ليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب آخر، والرأي الثالث أنه فاسق متهاون إذا لم يتبدع ديناً آخر ويضرب ويسجن حتى يتوب ولا يقتل، المقدمات لابن رشد ـ ص142/ 1.

(5) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59].

(6) إذا لم يتب تارك الصلاة غير الجاحد فإنه لن يدخل الجنة إلا بفضل من الله ورحمته.

(7) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: 7].

33 ـ إن شئت أن تنجو من المهالك	فتب وأخلص في العمل للمالك
34 ـ وخالف الشيطان والنفس تَنلْ	فوزاً ورضواناً من الله الأجلْ[1]
35 ـ وأمر بخير واصحب الأخيارَ	أهل العلوم والزم استغفارا
36 ـ وانهى عن المنكر[أ] والحرام	بالرفق واللين مع احترام[2]
37 ـ الويل[ب] لا يخص ذا المعايب	معَ الرضا من حاضر كالغائب
38 ـ فغائب للمنهى[ج] قادر كمَنْ	شهدها فانكرها إن كنت فطنْ[د][3]
39 ـ صغيرنا للهو مال والهوى	كبيرنا بالمال كالفقر غوى[4]

(أ) المكروه.

(ب) الإثم.

(ج) الأصل: للنهي.

(د) قال ﷺ: **«من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكأنه حضرها»**، عن أبي هريرة[3].

---

(1) في البيت إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6]، وهذا المقصود بمخالفة الشيطان، أما مخالفة النفس ففيه إشارة لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات 40 و41].

(2) في هذا البيت والذي قبله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، لذلك يدعو الناظم إلى فعل الخير واتباع أهل العلم مع الالتزام بالاستغفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يطبق ذلك بالرفق واللين والاحترام دون التشدد والتسلط والقهر كل ذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

(3) يشير الناظم في البيتين الأخيرين إلى أن الويل والعذاب الذي يصيب فاعل المعاصي يشمل أيضاً من يحضرها ويرضي بها ولا ينكرها، كما يشمل من غاب عنها ولكنه رضى بها، وسنده في ذلك ما روى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **«إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها»**، وفي رواية أخرى: **«سيليكم ولاة يعملون أعمالاً تنكرونها، فمن أنكر سلم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»**، انظر التمهيد لابن عبد البر ص313/ 24.

(4) يصف الناظم المجتمع في عصره أو ينتقد بعضاً منهم فالصغار مالوا للهو واتباع الهوى والكبار منهم بخلوا عن الصدقات فكأنهم رغبوا في الفقر.

40 - يا عبد بالكبر فلا تغترّ	فأنت جسم يعتريه الضرّ
41 - كن واعياً منتفعاً بالموعظة	متى سمعتها والقلب أيقظة
42 - ذو العلم والتقى له الأمان	والفوز في الفردوس والرضوان(1)
43 - ذو الصدق والحيا من الله العظيم	ينظر وجهه في جنة النعيم(2)
44 - واظب على الأذكار والأوراد	إن شئت أن تفوز بالمراد
45 - حافظ على شعائر الدين تجز	على الصراط واشكر الله(أ) تفز
46 - واترك خسيس الفعل والفجار(ب)	وأحيي سنة النبي المختار(3)
47 - يا رب وفقنا لما فيه الرّضا	واختم لنا بالخير إن جاء القضا
48 - أزكى الصلاة والسلام سرمدا	من خالق الخلق ما شخص سجدا(ج)
49 - على النبي والرسول المصطفى	وآله وصحبه والشرفا

(أ) الأصل: مولاك.

(ب) الأصل: خبيث الفعل والأضرار.

(ج) الأصل:

أزكى الصلاة والسلام الدائم   من خالق الخلق ما نام نائم

---

(1) في هذا البيت والبيتين قبله يقدم الناظم مجموعة نصائح منها عدم الاغترار والتكبر لأن الإنسان ماله للفناء والموت ويليه الحساب في الآخرة، ويجب على الإنسان أن يكن واعياً بالموعظة منتفعاً بها فيجب عليه العمل بها بعد سماعها، وأن من يجمع بين العلم والتقوى يكون له خير الدنيا والآخرة.

(2) في سورة آل عمران إشارة إلى بعض أهل الكتاب الذين لا يؤدون الأمانة ويقولون على الله الكذب ويقسمون على ذلك، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

(3) في الأبيات الثلاثة نصائح بالمواظبة على الأذكار والأوراد وهي خاصة بأهل الطرق الصوفية ولمن أراد التقرب إلى الله تعالى، والمحافظة على شعائر الدين حتى ينال رضي الله في الآخرة مع دوام الشكر لله تعالى، ويجب على الإنسان أن يترك الأعمال الخسيسة والدنيئة مثل الكذب والبهتان والنميمة والفجور وما شابه ذلك، وعليه إحياء سنة رسول الله ﷺ.

50 ـ أرجو بها الموت على الشهادة والفوز بالحسنى مع الزيادة[أ](1)

«حِكم»(*)

(ص116)

1 ـ هذه حِكم رائقة سنية يفوز من عمل بها في جنة عليّة

2 ـ وظائف العبيد في الحياة أن يعرفوا الآله بالصفات

3 ـ على المكلف بشرعنا يجبْ معرفة الله بماله يجبْ

4 ـ أو يستحيل أو يجوز وكذا للأنبياء والمرسلين فخذا

5 ـ سبحانه الموصوف بالكمال والعلم والقدرة والجلال

6 ـ منزه عن شبه أو مثال وعن كمال خاطر بالبال

7 ـ أرشدنا بفضله وجوده بصنعه الباهر عن وجوده

8 ـ لنفسه بالوحدانية شهد قبل وجود مخلوقاته اعتقد

9 ـ جل الذي منّ علينا بالقلم والعقل واللسان والشرع الأتم(2)

«طلب العلم»

10 ـ العلم نور نارت الدنيا به وفازت الأخيار منه انتبه

(أ) بالحسنى ـ الجنة، الزيادة: النظر لوجه الله.

---

(1) الأبيات الأربعة الأخيرة ختم بها الناظم هذه القصيدة، ويدعو في آخرها بالتوفيق من الله سبحانه وتعالى وأن يختم له بالخير إذا حان الأجل ثم الصلاة والسلام على الرسول الكريم على طول المدى ودوام الدنيا وسجود الساجدين وعلى آله وصحبه، مع الرجاء أن ينال بهذه القصيدة الموت على الشهادة والفوز بخير جنة النعيم والنظر إلى وجه الله الكريم.

(*) هذه الحكم ليست قصائد شعرية بل كلمات مسجعة، وكل حكمة تتكون من جملتين، وجاء رسمها في أصل الكتاب هكذا منفصلة.

(2) الحِكم التسع الأولى ضمنها عقيدة التوحيد وهي التي تناولها المؤلف اجمالاً وتفصيلاً في كتاب التوحيد وقد تم شرحه هناك فانظره.

11 ـ بالعلم كن مشتغلاً وبالعمل ... من لم يوف بهما فكالجمل
12 ـ وأقصد به وجه العظيم الصمدِ ... تسلم وتغنم بالنعيم السرمدِ
13 ـ ذو العلم حي فائز بالمعرفهْ ... وبالرضى في غرف مزخرفهْ
14 ـ ولا تكن في العلم زاهداً تكن ... جهولاً كالحمار لا تعي الحسن
15 ـ ذو الجهل ميت لا يعي الأحكاما ... أصولاً أو فروعاً أو صياماً
16 ـ من كابد العلم يفوز بالرضا ... ويجني أثمار العمل يوم القضا
17 ـ الجهل لا ينتج خيراً سرمدا ... ولا يعي الجهول شيئاً أبداً
18 ـ كن سائلاً فيما عليك أبهما ... وأعمل بقول الناسكين العلما[1]

«الزهد والتوبة»

19 ـ كن تائباً لله تحظى بالمنى ... وفي الجزا تجني رضاءً وهنا
20 ـ وازهد أخي في الدنيا بالقلب تُحبْ ... وكل ما إلى الأنام يُنتسبْ
21 ـ واعظم الأسباب في كسب الحلال ... التقوى مع كد اليمين والشمال
22 ـ كن فاعلاً للخير أو كن ناويا ... ودع مواطن الأشرار قاليا[أ]
23 ـ كن راحماً يرحمك الرحمن ... وكل محسن له الإحسان
24 ـ كن راغباً في كل ما يُغنيك ... وطالباً بالجد ما يَعنِيك
25 ـ كن راضياً بحكم مولانا الحَكَمْ ... ممتثلاً له تفوز بالنِعَمْ

(أ) الأصل خالياً، وقالياً من قلي: بمعنى: ترك.

---

(1) الحِكم السابقة تتحدث عن فضل العلم وضرورة طلبه والاشتغال به، فالعلم طريق للوصول إلى معرفة الله ونيل رضاه، فيجب أن يطلبه الإنسان ولا يتكاسل في طلبه، لأن العالم حيّ حتى وإن مات على عكس الجاهل فهو ميت إذا كان لا يعي الأحكام الشرعية والفراض والسنن، ومثل للجهلاء بالجمل والحمار كناية عن عدم المعرفة مثل الحيوان تماماً.

26 ـ كن واثقاً بالله ربنا العظيم واسأله توفيقاً إلى قلب سليم[1]

27 ـ من جد في البرِّ يفوز بالثواب وفاعل الشر يبوء بالعقاب

28 ـ من جد في أمر يجد مناه ويجني بالخيرات ما يرضاه

29 ـ سارع إلى إغاثة الملهوف تفوز بالإحسان والمعروف

30 ـ وأحسن كما أمرت للآباء وغضى الطرف عن ذوي الإخاء[2]

31 ـ وافش السلام وصل الأرحاما وارع الجوار وارحم الأيتامى

32 ـ وأكثر الصلاة عن سر الوجود بها أتى الأمر من الله المعبود[3]

33 ـ والقصد مطلوب في الفقر والغنى ودم على الحيا تفوز بالمنى

34 ـ من لم تحنكه الأشياخ لم يزلْ في الجهل والحيرة مع نقص العمل[4]

35 ـ من جد في المعروف بالإحسان يجنى ثمار اللطف والأمان

36 ـ وأسع[أ] تنل خيراً وفضلاً كاملاً ومن لأمر سار عُد واصلاً[5]

(أ) واسأل.

---

(1) هذه الحِكم واضحة في الحث على الزهد والخير والتقوى وكسب الحلال والصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمن.

(2) في الشطرة الأولى من هذا الحكمة إشارة إلى أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وقد ورد في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ﴾ [العنكبوت: 8] أما في الشطرة الثانية فالمقصود بذوي الإخاء الأصدقاء والأخوان، جاء في لسان العرب المحيط قال الليث: الإخاء المؤاخاة والتأخي، والأخوة قرابة الأخ والتأخي اتخاذ الإخوان، ص32/1، ومقصد الناظم غض الطرف عما يفعله الإخوان حتى لا تفقد صداقتهم ومحبتهم والله أعلم.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

(4) إشارة إلى ضرورة التلمذة على شيخ وهو من أساليب التربية الصوفية، انظر ما قاله المؤلف في فوائد الذكر وشروط تعليمها على يد شيخ عارف بالله، منة الخالق ـ ص31.

(5) المعنى كما وضحه الناظم بكلمة اسأل، والمقصود طلب العلم وليس السعي من أجل الدنيا وقد وضحه في البيتين التاليين بأن رأس مال المؤمن الصلاة وربحه في النوافل، أما الخسارة فهي الزهد في فعل الخيرات، والشطرة الثانية من البيت تعنى أنه من سار على الدرب وصل كما يقال.

37 - فرأس مال المؤمن الصلاة حافظ عليها ما بقيت حياة

38 - والنفل ربح والكسل حرمان والزهد في الخير هو الخسران

39 - والبرّ مصروف على أهل الكسلْ والفوز مكتوب لأصحاب العملْ

40 - هجر ذوي الضلال جاء واجبْ لسريان دائه للصاحبْ[1]

41 - واترك أخي الحرام إن رمت الوصول وأهله وما يؤدي للفضول

42 - واسلك طريق الصالحين السادة كي تحظى بالحسنى مع الزيادةْ

43 - في جنة السرور والرضوان والأنبيا والرسل مع رضوان[2]

44 - صلى وسلم عليهم السلام والآل والأصحاب ما ناح الحمام[أ]

هذه حِكم مرتبة على حروف الهجاء ليسهل حفظها: (ص119)

أ - أساس الدين صحة العقيدة والعمل بالأحكام الشرعية المفيدة

ب - بُعد بصدق ووفاء خير من قرب معَ جفاء

ت - تعرف إلى الله في الاختيار يغيثك ويرحمك في الاضطرار

ث - ثمن دار الرضوان العمل بالسنة والقرآن

ج - جالس مَن ترضي الله حالته ودع مَن تضرك مجالسته

(أ) الأصل: ما فاح الختام، وفي الهامش: ما دام السلام.

---

(1) يقول الإمام ابن رشد: ولا يحل المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث لما قد يقع بينه وبينه مما قد تنفر منه الطباع، إلا أن يكون من أهل الأهواء أو من أهل الفسوق من المسلمين فيهجرها في ذات الله، لأن الحب في الله والبغض في الله، المقدمات ص446/ 3 وذلك ما أراد الناظم الإشارة إليه لأن الصفات يكتسبها الإنسان من أصحابه وخلانه فيجب هجر الأصحاب من ذوي الضلالة.

(2) الحِكم الثلاثة مشابهة للأبيات الواردة في قصيدة أهل البرزخ مع تغيير في بعض الكلمات، والإشارة إلى رضوان قيل هو حارس الجنة، ثم ختم المنظومة كعادته بالصلاة والسلام على جميع الأنبياء والرسل والآل والأصحاب، والدعاء بتكرار الصلاة على الدوام وذلك قصده بقوله: ما ناح الحمام، ومرادفاتها التي وردت بالهامش مافاح الختام، ما دام السلام.

ح ـ حبّ لأخيك ما تحب لنفسك   يَكْمُل إيمانك وتسعد في رمسك[1]

خ ـ خير الأخلاء من له حال   يدل على الله تعالى ومقال

د ـ دواء السيئات   الندم والحسنات

ذ ـ ذكر الله مفتاح الفلاح   وجلاء القلب وقوت الأرواح

ر ـ راقب ربك فإنه يراك   ولا تركن إلى نفسك وهواك

ز ـ زنى العين النظر   وآفة النعم البطر[2]

ط ـ طلب الحلال على المؤمن فريضة   كإخلاص العمل في السنة والفريضة

ظ ـ ظل الجنة ممدود   لمن يقف عند الحدود

ك ـ كن على حالة في جميع الحياة   تحب أن تكون عليها بعد الممات

ل ـ ليس الكامل مَن في نفسه كمل   بل الفاضل مَن به الغير وصل

م ـ من كمال المروءة والإحسان   الصبر على أذى الإخوان

ن ـ نظرك في المصنوعات   مِن أعظم القربات

ص ـ صلاتك في يمين الصف الأول   أكثر ثواباً وأتقن وأفضل

ض ـ ضف إلى العلم العمل   وتب قبل مجيء الأجل

ع ـ عمدة الطريق ملازمة الأذكار   وترك ما يشغل عن الواحد القهار

غ ـ غبطة المؤمن مسنونة   في المال والحكمة المصونة[3]

ف ـ فقد الرضا في الجنان   أعظم من النيران

---

(1) الرمس: مصدر يطلق على القبر وترابه، ترتيب القاموس المحيط، ص389/ 2)، مواهب الجليل للحطاب ـ ص16/ 1، وفي الحكمة إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** البخاري كتاب الإيمان ـ ص9/ 1.

(2) البطر: قلة احتمال النعمة، أو الطغيان بالنعمة، ترتيب القاموس المحيط ـ ص286/ 1.

(3) الحكمة مأخوذة من حديث الرسول ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»** صحيح البخاري، كتاب العلم ص26/ 1 والمقصود بالحسد في الحديث الغبطة وليس الحسد المذموم وهو تمنى زوال النعمة ولذلك استعملها المؤلف.

ق - قف الأمر حتى تعلَمْ ما الله فيه حكَمْ
س - سارع بتأديب الأطفال قبل تراكم الأهوال
ش - شيع أخيك عند قيامه وانصت له وقت كلامه
هـ - هجر أهل الضلال واجبْ لسريان دائه للصاحبْ
و - وسع لأخيك المؤمن في المجلس وضع له ما يقيه قبل أن يجلس
لا - لا تكن إن ضاق أمر في حرج واصبر فالصبر مفتاح الفرج
ى - يحسن المؤمن الظنّ بالله ويسأله الموت على لا إله إلا الله

وهذه أيضاً حكم سنية مرضية مرتبة على الحروف الهجائية: (ص121)

أ - أحسن كما أحسن الله إليك واشكره على ما مَن به عليك[1]
ب - بادر بنصيحة[أ] نفسك قبل حلول رمسك
ت - تشهد للذاكر البقاع كما تشهد عمن عصى أو طاع[2]
ث - ثقل القيود في النار صعاب فاتق حرها وبردها بمتاب
ج - جالس ذا علم وهمة عالية وكن ذا برّ ومساعي متوالية
ح - حافظ على الفرض والسنة تفز بالرضوان في الجنة
خ - خيرات الدنيا والآخرة جمعت في تقوى الله الفاخرة

(أ) الأصل: بتأديب.

---

(1) شطر الحكمة الأولى من قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77]، والثانية من قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [لقمان: 12].

(2) المعنى في هذه الحكمة أن البقاع التي يوجد فيها الإنسان من مساكن أو مساجد أو غيرها تشهد عليه يوم القيامة بما كان يقوم به من أعمال عليها، فهي تشهد للذاكرين بأعمالهم وكذلك كل أعمال الطاعة، وكذلك العصاة، والمعنى مستفاد من سورة الزلزلة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ والمراد بأخبارها أن تشهد مع كل عبد بما عمل على ظهرها، الإيمان باليوم الآخر، ص414، وليس ذلك بعزيز على الله أن ينطق الأرض والأماكن وغيرها، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24].

د ـ دع التكبر ترتفع ولا تستكبر فتضع
ذ ـ ذو المكارم حيٌّ وإن مات وصاحب الشر ميت من الأموات
ر ـ روضة العلم فاخرة زاهرة وثماره في كل وقت ظاهرة
ز ـ زلةُ العالم يضرب بها المثل وزلة الجاهل يعظمها الجهل
ط ـ طلب العلم للهداية لا لمجرد الرواية
ظ ـ ظهر في الأرض الفساد بما كسب أيدي العباد[1]
ك ـ كثرةٌ لغطك علامة سقطك
ل ـ للعلم والعبادة كل ما ترى وتسمع تعلم وأعمل وأخلص تفز وتَشفَعْ
م ـ من اشتاق إلى الجنات سارع إلى فعل الخيرات
ن ـ ناقش النفس وأدبها وسارع للتوبة وحاسبها
ص ـ صلاة الجماعة باب للسعادة وسبب للفوز بالحسنى وزيادة
ض ـ ضمير الجنان يبديه اللسان[2]
ع ـ عز الفتى في التقوى والكرم ومحبته للدنيا ذل وندم
غ ـ غفلة القلب داء ومرض والذكر شفاء لداء عرض
ف ـ فرغ قلبك من حب المال والجاه واستعن بالله واطلب رضاه
ق ـ قصد الشارع من الصوم الخوا وكسرُ الهوى والتَّقَوِّي على التقوى
س ـ سرور الدنيا أن تقنع بما رزقت وغمها أن تغتم على ما فقدت
ش ـ شأن العالم أن ينفع بأقواله ويقتدى به في أحواله وأفعاله
هـ ـ هذب نفسك يا مؤمن وكن لغيرك محسن
و ـ واظب على فعل المفيد والقول اللين السديد

---

(1) الأصل هكذا، والصحيح بما كسبت أيدي العباد، والمعنى مشتق من قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

(2) الجَنان بالفتح: القلب لاستتاره في الصدر، وقيل لوعيه الأشياء وجمعه لها، لسان العرب المحيط ـ ص515/ 1، ومقصود الناظم أن كل ما يضمره القلب يظهره اللسان.

لا ـ لا تساوي الدنيا أدنى نعمة من نعم الدين ولا تساوي جناح بعوضة عند رب العالمين(1)

ى ـ يكمل حال المؤمنين بإقامة شعائر الدين

(نصيحة)

وقال أيضاً: (ص136)

يا غافلاً لاهياً عما خلقت(أ) له آن الرحيل فما أعددت من زاد

فقم وبادر إلى التقوى لتحظى بغـ ـفران الذنوب(ب) وتنجو يوم معاد(2)

وقال أيضاً:

تصل الذنوب إلى الذنوب وترتجى غرف الجنان بها وفوز العابد

(أ) الأصل: وجدت.

(ب) الأصل: الكريم.

---

(1) إشارة لحديث رسول الله ﷺ قال: **«إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»** صحيح البخاري تفسير سورة الكهف ـ ص236/ 5، وفي إحياء علوم الدين (إن العبد لينشر له من الثناء ما يملأ ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة) كتاب العلم ـ ص62/ 1.

(2) وعظ من الناظم للمسلم الذي نسي أنه مخلوق للعبادة فصار لاهياً بالدنيا وملذاتها حيث يقول له قُرب رحيلك من هذه الدنيا بالموت الذي سيحل بك عاجلاً أم آجلاً فعليك المبادرة إلى التقوى لتحظى من الله الكريم بغفران الذنوب يوم الحساب، وهذا المعنى تحدث عنه الإمام الغزالي في كتاب ذم الدنيا من إحياء علوم الدين ـ ص208/ 3 وذكر أبياتاً في ذلك: ـ

يا راقد الليل مسرورا بأوله إن الحوادث قد يطرقن أسحارا

أفنى القرون التي كانت منعمة كر الجديدين إقبالا وإدبارا

كم أبادت حروف الدهر من ملك قد كان في الدهر نفاعا وضرارا

يا من يعانق دنيا لابقاء لها يمسي ويصبح في دنياه سفارا

هلا تركت من الدنيا معانقة حتى تعانق في الفردوس أبكارا

إن كنت تبغى جنان الخلد تسكنها فينبغي لك أن لا تأمن النارا

ونسيت أن الله يأخذ عبده بالواحد[أ] فارجع وتب للواحد[ب][1]

غيره[2] «الصديق» (ص132)

إن صديق الشخص مَن كان لهُ في السر والغيبة نافعاً لهُ
ومَن بدا الزمان بالضر لهُ أتاه دافعاً ورافعاً لهُ[3]

وقلت في بواعث التقوى: (ص135)

بواعث التقوى أخي عشرة خوف حساب ربنا عزّ وجل
خوف العقاب دنيوي وأخروي ومثله رجا الثواب في العمل
ثم حياء شكرنا بالطاعة والعلم والتعليم والصدق الأجل[4]

(أ) أي بالذنب الواحد.
(ب) لله تعالى.

---

(1) معنى البيت أن الناظم يخاطب المذنب الذي يواصل الإقدام على فعل المعاصي فلا يتوب وينقطع عن فعلها ويمني نفسه بدخول الجنة بغفران الله، وبذلك يتساوى مع العابد وينسى أن الله سبحانه وتعالى قد يأخذه بذنب واحد من ذنوبه فعليه أن يتوب ويرجع لله، وفي الشطرة الأخيرة طباق واضح في كلمتي: بالواحد وللواحد، وقد وضحها الناظم في الهامش وهذا مشابهه لقول القائل: ـ

ما حال من كان له واحد غيب عنه ذلك الواحد

والمعنى من كان له حب الدنيا ونسي الآخرة فلن يحظى برحمة الله فواحد نكرة كناية عن الدنيا، أما الواحد معرفة فهو الله تعالى ـ إحياء علوم الدين، ص220/ 3.

(2) غيره: هكذا وردت في الكتاب والمعنى: قال غيره عطفاً على ما سبق.

(3) المعنى واضح في تحديد الصداقة الحقيقية وما يجب على الصديق نحو صديقه في السراء والضراء.

(4) حدد الناظم بواعث التقوى في عشرة أشياء هي: الخوف من الله سبحانه وتعالى، والحساب الذي أعده الله يوم القيامة، والخوف من عقاب الدنيا، والخوف من عقاب الآخرة، والرجاء الحصول على الثواب في ما يعمله الإنسان، ثم الحياء من الله تعالى بالابتعاد عن الرذائل وخشية الله، يليها الشكر بالطاعة والالتزام بأوامر الله، وتحصيل العلم المفيد، والقيام=

(ص135) **وقال أيضاً مشطراً لبيت:**

(إن التواضع من خصال المتقي) فعليك بالتقوى تفوز وتتقي
فالبر فيها كامن وبه[أ] الشرف (وبه التقيُّ إلى المعالي يرتقي)[1]

(ص142) **وقلت في خلف الوعد والوعيد[2]:**

خلف الوعيد كرم عظيم والوعد لا يخلفه الكريم[3]

وقال أيضا:

اخلف وعيدك تكن كريماً وانجز الوعد تكن عظيماً

(أ) أي التواضع أو بالبر.

= بواجب التعليم، وآخرها الصدق الحقيقي الذي لا تشوبه شائبة، فهذه عشر خصال تبعث الإنسان للسعي من أجل تقوى الله فهي التي تقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(1) لم أعثر على قائل البيت الأصلي، والمعنى واضح في البيت الأصلي وما أضافه الناظم هو النصيحة حيث قال: فعليك بالتقوى تفوز وتتقي ففيها الخير والشرف، وذلك للترغيب في شيمة التواضع، والتقوى كما يعرفها الإمام الحطاب: من الوقاية بمعنى الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لما يقي به الإنسان نفسه مما يضره في الآخرة، وهي ثلاث مراتب: الأولى ـ التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك، والثانية ـ تجنب ما يقتضي الإثم من فعل أو ترك، والثالثة ـ تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى، مواهب الجليل ـ ص13/ 1.

(2) الوعيد بشيء من أوعد بالشر، أما الوعد من وعد بالخير، ترتيب القاموس المحيط ـ ص630/ 4.

(3) يتجاذب هذا البيت معنيان، الأول: حكمة عامة للخلق حيث يقول الناظم بأن من تواعد غيره بشر أو فعل مكروه أو بمضرة فاخلف وعيده فذلك صفة حسنة، فهو كرم عظيم، أما الوعد فيجب الوفاء به وذلك صفة حسنة مأمور بها شرعاً، وقد يتبادر إلى الذهن معنى آخر لهذا البيت إذا كان المقصود بالكريم هو الله سبحانه وتعالى، وفيه مسألة خلافية بين الفقهاء تعرض لها القرافي في كتاب الفروق حيث قال: وقع لابن نباته في خطبته: الحمد لله الذي إذا وعد وفي وإذا أوعد تجاوز وعفا، وقد أنكر العلماء على ابن نباته ذلك، وتقرير الإنكار أن كلامه هذا يشعر بثبوت الفرق بين وعد الله تعالى ووعيده والفرق بينهما محال عقلاً. . .) وشرح ذلك مطولاً انظره في كتاب الفروق ـ ص57/ 3.

وقال أيضاً:

خلف الوعيد كرماً يُعَدُ والوعد نقص خُلفه والعَهدْ[1]

وقلت مشطراً لهذين البيتين: (ص139)

(سل الفضل أهل الفضلِ قِدماً ولا تسل) شحيحا له حرص على المال عولاً
جهولاً بأمر الله حقاً ولا تلم (غلاماً رُبي في الفقر ثم تمولا)
(فلو ملك الدنيا جميعاً بأسرها) وأمثالها لازداد حرصاً مُؤولا
بأنها لا تكفيه حيناً وأصبحتْ (تُذكرُه الأيامُ ما كان أوَّلا)[2]

---

(1) يطلب الناظم في البيتين أن يقوم المسلم بخلف وعيده فلا ينفذه، لأن في ذلك مضرة له ولغيره، كما يجب عليه الوفاء بالوعد، وكذلك الوفاء بالعهد، لأن اللّه أمرنا بذلك عندما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وخلف الوعيد والوفاء بالوعد صفة حسنة قال الشاعر: ـ

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز وعدي

كتاب الفروق ـ ص57/ 3، ورواية أبي حيان التوحيدي للبيت: ـ

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

ونسبه للشاعر أبي عمرو بن العلا عمرو بن عبيد، أبو حيان التوحيدي ورأيه في الإعجار، محمد عبد الغني الشيخ ـ ص304/ 1.

(2) لم أجد قائل البيتين الأصليين، والشاعر يقول فيهما إذا احتجت لشيء واضطررت للسؤال فيجب أن تسأل أهل الفضل القدماء، أي بمن عرفوا بالفضل والإحسان منذ القدم، ولا تسأل الشخص الذي كان فقيراً ثم أصبح ذا مالٍ حديثاً، فهذا لو ملك الدنيا بأسرها فإن الأيام تذكره بأنه كان فقيراً، فيبخل ولا يعطي السائل، وهذا المعنى لم أجده في المصادر التي بين يدي.
وأضاف الناظم في تشطيره معاني أخرى، فلا يجب أن تسأل الشحيح الحريص على المال، وكذلك الذي لا يعط حق اللّه في ماله بإخراج الزكاة، ولكن لا تلم الغلام الذي ربى في الفقر ثم تمولا، لأنه لو ملك كل شيء لازداد حرصاً على جمع المال، وبالتالي لا يقوم بإنفاقه في سبيل الخير أو مساعدة المحتاج، لأنه يقول بأن المال الموجود لديه لا يكفيه فكيف يعطيه للغير.
ونقل الشيخ أحمد زروق عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي، قوله عن عشرة أصناف يجب الحذر منهم: وإذا رأيت فقيراً عاد إلى الدنيا، فلو مت جوعاً فلا تقربن منه، فقد يكون ذلك له علاقة بالأبيات التي وردت، وهي تحمل وجهة نظر صوفية حيال من استغنى بعد أن كان فقيراً، انظر عدة المريد الصادق ـ ص 126.

وقال أيضاً: (ص165)

تزود من الخيرات إن كنت عاقلاً	وبادر بها فالعمر لا شك زائلُ
فلو تدري ما يلقاه ذو الشر في غدٍ	بدار الجزا ما كنت للشر فاعلُ
فجمعك للشر غرور وخيبةٌ	وكسبك للفاني خسيس وباطلُ
ولو يعلم الإنسان ما سيناله	من الخير حَنَّ للذي هوَ آملُ[1]

وقال أيضاً: (ص166)

خذ العفو واحسنْ لمن قد أسا	وعن منكر فانهى وأمر بلينْ
وداري وواصل ذوي رحِمٍ	وافش السلام ولاطف أخِي الجاهلين[2]

وقلت في معنى قوله ﷺ: (ص185)

(خيركم من طال عمره وحسن عمله)[3]

طوبى لمن أطال الله عمرَهُ	وللخيرات والطاعات يسرَهُ

---

(1) الأبيات تضمنت وعظاً بالغاً، وفيها معاني غير خافية، فالناظم يطلب من الإنسان العاقل أن يتزود من الخيرات، ويقصد بذلك الحسنات والأجر والثواب، لأن العمر زائل لا محالة، ولو يدري الإنسان ما يُفعل غدا بأصحاب الشرور والآثام، وما يلقونه من عذاب؛ لما أقدم على فعل المعاصي وجمع الشر ور والآثام، أو جمع المال والأرزاق بطريق غير مشروع، وهي أشياء فانية، وإذا علم ما أعده الله من الخير في الآخرةَ لِمن آمن وعمل صالحاً؛ لاتبع طريق الصلاح.

(2) هذان البيتان فيهما اشتقاق من آيات القرآن الكريم، وفيها أوامر ونواه يرشد إليها الناظم، فالبيت الأول من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: 24]، وفي قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، أما البيت الثاني فتضمن ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً﴾ [النور: 61]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

(3) الحديث كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم»؟، قال: بلى، قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً» التمهيد ص226/ 227/ جزء 24.

وشـركـم مـن[أ] قـد يـطـول دَهـرُهُ ويـكـسـب الـخـطـأ والإثـم عُـمْـرَهُ[1]

وقال أيضاً: (ص186)

وأعـظـم الـنـاس ذنـبـاً أكـثـر قـولاً وفـعـلاً
فـي كـل مـا لـيـس يـعـنـي فـاتـركـه إن كـنـت عـدلا[2]

وقلت: (ص194)

لـلـفـقـراء ثـلاثـة مـن الأشـيـاء بـهـا يـفـوزون مـن بـيـن الأغـنـيـا
راحـة الـقـلـب مـن الأتـعـاب فـراغ الـقـلـب خـفـة الـحـسـاب
واخـتـار الأغـنـيـاء ضـد الـفـقـرا فـبـاؤوا بـالأتـعـاب مـن غـير امْـتِرَا[3]

وقلت في طلب الدنيا: (ص194)

1 ـ اطـلـبْ أخـي الـدنـيـا مـن الـحـلالـي مـؤديـاً لـحـق ذي الـجـلالـي[ب]
2 ـ وصُـن بـه الـعِـرض عـن الـنـاس تَـنـلْ رضـوان مـولانـا الـعـظـيـم يـا أجَـلْ
3 ـ بـعـد أداء مـا عـلـيـك يـجـبُ[ج] معَ الـتـحـصـيـلِ لعـلـوم تُـطـلَـبُ[د]

(أ) الويل للذي.
(ب) الأصل: وادِّي منه حق، وكتبت قافيتي البيت بالياء ربما للوزن.
(ج) من الفرائض.
(د) عيناً أو كفاية.

---

(1) معنى البيتين موافق لما جاء في حديث رسول الله ﷺ في البيت الثاني، فهو عكس ذلك بمفهوم المخالفة.
(2) المعنى مشتق من حديث رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» موطأ الإمام مالك كتاب حسن الخلق ص604 حديث رقم 1672 والمؤلف حددها بالأفعال والأقوال فيما لا يعني، وينصح بترك ذلك.
(3) في هذه الأبيات حدد الفرق بين الفقراء والأغنياء، منها أن الفقراء لهم راحة القلب من الأتعاب وفراغهم من شواغل الدنيا، ويكون حسابهم خفيفاً، وفي البيت الأخير يقول الناظم بأن الأغنياء عندما اختاروا طريق الغنى، إنما اختاروا الأوصاف المضادة التي امتاز بها الفقراء، وهي شقاء القلب وكثرة انشغاله بالهموم، ومشقة الحساب يوم القيامة.

4 ـ مـؤديـاً لـمـا لـه خـلـقـتَ غـيـاً وويـلاً تـلـقـى إن ضـيـعـتَ[1]

5 ـ مـسـارعـاً لـنـفـع الـنـفـس والـعـيـال مـسـتـعـفـفـاً بـه عـن ذلـة الـسـؤال

6 ـ وسـاعـيـاً فـي كـسـبـه تـعـفُـفـاً عـن الـعـبـاد يـحـشـر مـشـرّفـاً

7 ـ فـالله جـل شـأنـه يُـحِـبُّ الـمـؤمـن الـمـحـتـرف يـا حِـبُّ

8 ـ مشتغلاً أخي بالكسب الشرعي وتـاركـاً لـكـل مـزر بـدْعِـي

9 ـ ولا يـحـب فـارغـاً مـن الـعـمـلْ دنـيـا وأخـرى مـائـلاً إلـى الـكـسـلْ

10 ـ كـلاً عـلـى الـنـاس فـقـيـراً تـاعـبـاً وحـاسـداً بـه الـشـيـطـان لاعـبـاً[2]

11 ـ وإن سعيت تغني الأهل والصغارْ فأنت ساع في رضى الله الستارْ[3]

12 ـ ولا تـطـلـبـهـا يـا أخـي مـكـاثـراً لـلـغـيـر أو مـرابـيـاً مـفـاخـراً

13 ـ فـذاك سـعـى فـي رضـى الـشـيـطـان يـرجـع بـالـغـضـب والـخُـسـرانِ

14 ـ كـأن سـعـى مـرابـيـاً مُـسـمِّـعـا فـسـعـى خـاسـر لـلـشـر جـامـعـاً[4]

---

(1) في الأبيات الأربعة الأولى يحث الناظم على طلب الدنيا من الحلال على أن يؤدي منه حق الله والقصد إخراج الزكاة والصدقة، وبطلب الدنيا من الحلال يصون المرء عرضه عن الناس بعدم الحاجة إليهم، ولكن طلب الدنيا بالعمل يجب أن يكون تالياً لأداء الفرض مع تحصيل العلوم إذا كنت من أهلها أو على الكفاية، وهي علوم الدين التي يحتاجها المسلم، والتي تمكنه من أداء العبادة التي من أجلها خلق الإنسان.

(2) يقول الناظم في هذه الأبيات إن الذي يعمل يكون أنفع لنفسه وعياله مستعيناً من ذلة السؤال، وفي ذلك إشارة لحديث رسول الله ﷺ عندما قال: **«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»** البخاري كتاب البيوع ص8/ 3، ويرى الناظم أن السعي في الكسب يجب أن يكون بعفة حتى يكون في يوم القيامة في مقام مشرّف، فالله سبحانه وتعالى يحب المؤمن الذي يعمل في أي حرفة مشروعة ومشتغلاً بالكسب الشرعي وتاركاً للأفعال المزرية والبدع المستهجنة، ولا يحب الله الإنسان الخالي من العمل الدنيوي والأخروي، ويكره أن يكون الإنسان كسولاً كلّا على الناس فقيراً تاعباً في حياته ويحسد غيره على ما تحصل عليه من كده وجهده، وذلك من أغواء الشيطان الذي يدعو للكسل.

(3) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: **«أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول..»** رواه البخاري كتاب النفقات ـ ص190/ 6.

(4) لا يجب أن تطلب الدنيا من أجل كثرة الأموال للتفاخر أو التكاثر بها على الغير أو من أجل زيادة الأموال واكتنازها فحسب، فهذا السعي لا يكون في رضى الله ويرجع على صاحبه =

15 ـ فتب لله واعمل بالشرع تفز بالحور والقصور والرضى[أ] تحز

16 ـ واسلك سبيل الزاهدين العلما وارض بما لك الإله قسما

17 ـ إن كنت عبداً خيراً تبغي الهدى وراحة النفس وعيشاً رغداً

18 ـ في الدنيا والأخرى وخفة الحساب وتحظى بالمنى وكثرة التواب[1]

19 ـ إن السعيد عامل[ب] وصابر مؤدياً للفرض راضي شاكر

20 ـ متبعاً لسنة المختار وآله وصحبه الأخيار

21 ـ صلى عليه ربنا وسلما والآل والأصحاب ما الدين سما[2]

(أ) الأصل: الخير.

(ب) الأصل: عارف.

= بالغضب والخسران ومثل ذلك كالمرابي الذي يجمع المال من الربا فذلك سعي خاسر جامع للشر.

(1) يطلب الناظم من الذي يطلب الدنيا على النحو السابق أن يتوب لله، وأن يعمل بالشريعة حتى يفوز بما وعد الله المحسنين من حور العين والقصور في الجنة ورضى الله، وذلك إذا كان عبداً صالحاً يبغي الهدى وراحة النفس والعيش الرغيد في الدنيا والنجاة في الآخرة، فيحظى بالمنى وكثرة التواب.

(2) في البيت التاسع عشر جمع الناظم فيه صفات المؤمن السعيد، وأصله إن السعيد عارف، وأبدلها الناظم في الهامش بكلمة عامل لأن موضوع القصيدة في العمل من أجل الدنيا، وخلاصته: أن المؤمن السعيد هو العامل والصابر المؤدي للفرض الراضي بنصيبه الشاكر لله، وأضاف إليه المتبع للسنة النبوية ولصحابة الرسول ﷺ.

الباب العاشر:

في الطهارة والصلاة

وقال أيضاً: (ص187)

جـوز تـيـمـمـاً بـزرع أو عـشـب　　إذا فـقـدت غـيـره فـاعـمـل تُـحـب
ولـم تـجـد لـقـلـعـه سـبـيـلاً　　وضاق الوقت فاحفظ التحصيلا[1]

وقلت ناظماً لأشخاص من أهل التيمم يعيدون في الوقت لأن لهم نوعاً من التفريط[2]: (ص141)

---

(1) التيمم هو الطهارة الترابية عند فقد الماء، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، والصعيد: ما صعد من الأرض، وقيل التراب، والطيب الطاهر، ومذهب الإمام مالك رحمه الله وجميع أصحابه يقولون بأن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصا والجبل وبكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه، ولذلك يجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، مقدمات ابن رشد ص112/ 1، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء انظر تفصيله في تنوير المقالة للتتائي تحقيق الدكتور محمد عائش شبير ص569/ 1، ويشير الناظم في البيتين إلى الرأي المعتمد في المذهب المالكي وهو جواز التيمم بالزرع والعشب إذا فقد الماء ولم تجد سبيلاً لقطع الزرع والعشب للوصول إلى التراب هو أصل التيمم نظراً لضيق الوقت الضروري لأداء الفريضة.

(2) من قصر في طلب الماء للوضوء ثم تيمم وصلى بعدها وجد الماء، فعليه إعادة الصلاة في الوقت الاختياري، وتكون صحيحة إذا كان الوقت ضرورياً، وسواء وجد الماء بقربه أم في رحله، والخائف من السبع أو اللص أو الذي لم يجد من يناوله الماء كذلك، انظر مختصر خليل ص21، وشرحه للحطاب ـ، ص330/ 1 وما بعدها، ومقدمات ابن رشد ص117/ 1.

مُقصر في طلب الماء يُعيدْ ولو في الاختيار ندباً يا سعيد
وصحتها بعده إن لم يُعد كواجد الماء بقربه اعتمد
بعينه كرحلهِ إن طلبَهْ وأبداً يُعيد إن لم يطلبهْ
كَخائفٍ من سبعٍ أو من لصٍ كذا مريض فاقد لشخصٍ
مناول كشخص راج قدَّما عن آخر الوقت فحقِّق تسلماً

وذيلت ما للقابسي[1] ببيت على ما في الصاوي[2] نقلاً عن الحطاب[3] أن من لم يصل إلى الماء يومي له، قلت ولعله يقدم الإيماء عند رؤيتهما معاً[4] فقلت: (ص185)

ومن لم يصل للماء يومي له كذا أتى النص في الحطاب فادر مذهباً[أ]

«مكث الجنب في المسجد»

وقلت ناظماً لأيمة أباحوا مكث الجنب في المسجد ليقلدهم المكلف: (ص141)

فداود والمزني وابن المنذري كذا ابن عباس عظيم القدر
وأحمد بن حنبل أعني الإمام ومحي الدين وابن مسلمة الهمام[5]

(أ) ونص الكلام المذيل:
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا

---

(1) (2) و (3) ـ انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(4) صاغ الناظم الحُكمَ من كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب الصغير أحمد الدردير الذي ورد فيه: قال التتائي: ـ
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضهِ بوجه وأيد للتيمم مطلبا
قال شيخنا في مجموعة وفي ر (الرماصي) التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي ح (الحطاب) قوله بالإيماء للماء أيضاً، ص76 الجزء الأول ط1952 وما جاء في شرح الحطاب للمختصر أن المسألة تتعلق بالعجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمها أو لغير ذلك، فذكر فيها ستة أقوال، منها أنه يومي للتيمم أو يومي إلى الماء، وقد شرح تلك الأقوال الإمام الحطاب في آخر فصل التيمم، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص360/ 1.

(5) انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

أباحوا مكث جُنُبٍ في المسجدِ   فلم تفز بخير[أ] رب صَمدِ[1]

وقلت في مبحث الصلاة خلف المحدث على المذاهب الأربعة: (ص191)

وصحت الصلاة خلف المحدث   نسياناً لا عمداً فدع ذا الحدث

كذاك إن سبقه فيها الحدث   وبادر الخروج منها للحدث

عند إمام المتقين الناسكْ   مفتي الحجاز سامي القدر مالكْ

والشافعي وأحمد قالا تصحْ   وراء محدث بإطلاق وضحْ

في غير جمعة وإن تم العدد   بغيره تصح فيها فاستفد

والحنفي يمنعها بكل حالْ   فاحفظ هداك الله أقوال الرجالْ[2]

(طهارة)

وقال أيضاً: (ص142)

فكل ممسوح فلا يُكررُ   مسحه عند مالك مُحرَّرُ

الوجه واليدان في التيمم   والرأس في الوضوءِ وتمِم

(أ) الأصل: بحكم.

---

(1) ذكر الحطاب أن الإمام مالكاً قال: يمنع الجنب من دخول المسجد إلا عابر سبيل، فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم، مواهب الجليل ص331/ 1 وفي المحلّى لابن حزم أن الحائض والجنب مباح لهما دخول المسجد لحديث (جعلت لي الأرض مسجداً) ولذلك مباح لهما جميع الأرض، ص187/ 2.

(2) إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً في إذا كان متعمداً أو ناسياً، أما المأموم فتبطل صلاته في العمد دون النسيان، كذلك إذا جاءه الحدث أثناء الصلاة وحرج منها فوراً واستخلف بعده، فما أداه منها يكون صحيحاً، وهذا رأي الإمام مالك، أما عند الإمامين الشافعي وأحمد فالصلاة تصح فيها، ويأثم الإمام في العمد، كما ذكر الناظم رأى أبي حنيفة وهو بطلان الصلاة في الحالتين، انظر تفصيل دلك في القوانين الفقهية لابن جزى ص52، والكافي لابن عبد البر ص47، والمنتقىٰ للباجي ص102/ 1.

كـذا الـجـبـائـر وخـفـان فـتـى		لأن حـكـمـه(أ) الـتـخـفـيـف قـد أتـى[1]

وقال أيضاً: (ص143)

إن مـات بـريٌّ ذو نـفـس يـا فـتـى		فـي راكـد ولـم يـغـيـره أتـى

وقـلَّ جـداً نـزحـه مـنـدوبُ		بـعـد خـورج مـيـتٍ مـطـلـوبُ

وقـيـل واجـب بـقـدر مـا خـرجْ		ولـيـس فـي كـثـرةَ نـزحـه حـرجْ

ومـن يـصـلـي قـبـل نـزحِـه بـهِ		يـعـيـد فـي الـوقـت فِـع وانـتـبـهِ

لأنـه مـكـروه الاسـتـعـمـال		مـعَ وجـودِ غـيـره بـحـال[2]

وقلت في شروط الطهارة[3]: (ص147)

شـرط الـوجـوب لـلـوضـوء خـمـسـةُ		حـصـول نـاقـض بـلـوغٌ قـدرةٌ

(أ) أي الممسوح.

---

(1) يشير الناظم إلى أن المسح الذي أجازه الشارع في الطهارة لا يكون إلا لمرة واحدة، فلا يجب تكراره، وهو المقرر في مذهب الإمام مالك، فيتم في المسح على الوجه واليدين عند التيمم، ومسح الرأس عند الوضوء، وكذلك المسح على الجبيرة والخفين، والمسح رخصة روعى فيها التخفيف، انظر في تفصيل ذلك، القوانين الفقهية لابن جزى ص31، والفقه على المذاهب الأربعة ص144/ 1.

(2) معنى الأبيات إذا مات حيوان برى في ماء راكد، كالبركة والغدير والبئر والجابية ونحوها، ولم يسبب ذلك في تغيير لون الماء أو طعمه أو رائحته، فيجب إخراج الحيوان البري، ثم نزح مقدار من الماء يوازي حجم الحيوان، ثم يصبح الماء صالحاً للوضوء، والنزح فيه رأيان قيل مندوب وقيل واجب، ويقول الناظم إن من صلى قبل نزح الماء فعليه إعادة الصلاة على رأي من يقول بالوجوب، لأن الماء قبل النزح مكروه الاستعمال ـ انظر تفصيل ذلك في الكافي لابن عبد البر ص15، والقوانين الفقهية لابن جزى ص29، والفقه على المذاهب الأربعة ص42/ 1 والتفريع لابن الجلاب ص215/ 1.

(3) درج علماؤنا على صياغة الأحكام الخاصة بالعبادات في منظومات تسهيلاً لحفظها، وقد نظم شروط الطهارة الشيخ محمد الفطيسي في منظومته الضوء المنير المقتبس ص14 وما بعدها، وكذلك الشيخ محمد مفتاح قريو في جواهر الفقه، ص18 وما بعدها.

دخـول وقـت عـدمُ الإكـراه	فـاحـفـظ وكـن مـنـتـبـهـاً يـا سـاهـي[1]
وشـرط صـحـةِ إسـلام وافـى	وعـدمُ الـحـائـل والـمـنـافـى
شـرط وجـوبِ صـحـةِ مـعـاً أتـى	بـلـوغُ دعـوة وعـقـلٌ يـا فـتـى
وجـودُ مـاءٍ قَـطْـعُ نَـوْعَـى الـدِمـا	وعـدمُ الـنـوم وسـهـوٍ فـاعـلـمـا[2]

وقلت في الصلاة مع معرفة أحكامها:[3] (ص166، 190)

فبالصلاة يقام الدين فاحرصْ على	تحصيل أحكامها على الصراط تَجُزْ:[أ]
وحـفـظ أوقـاتـهـا فـرض تـتـم بـه	فـأدهـا بـخـشـوع مُـخـلـصـاً لـتَـفُـزْ:[4]

(أ) كتب المؤلف فوق الشطرة الأولى: إن الصلاة.

---

(1) حدد الناظم شرط وجوب الوضوء في خمسة أشياء، **أولها**: حصول ناقض للوضوء، ونواقض الوضوء أحداث وأسباب، فالأحداث: البول والغائط والريح والمذى والوذى، والأسباب: النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون والقبلة، ولمس المرأة ومس الذكر، مختصر الأخضرى في العبادات ص8، **وثانيها**: البلوغ، أي من بلغ وجبت عليه الصلاة فيجب عليه الوضوء، **وثالثها**: القدرة على الوضوء، **ورابعها**: دخول وقت الصلاة، **والخامس**: عدم الإكراه أي كالمقيد لا يستطيع الوضوء، وهناك من الفقهاء من قال بأن نواقض الوضوء أكثر من ذلك وعددها أربعة عشر، انظر جواهر الفقه للشيخ قريو ص19.

(2) في الأبيات الثلاثة الأخيرة عدّد الناظم شروط صحة الوضوء وهي: الإسلام، وعدم الحائل بينك وبين الماء، والمنافي وشروط صحة ووجوب، وهي بلوغ دعوة النبي، وإفاقة المجنون، ووجود الماء، وانتهاء دم الحيض والنفاس، وعدم النوم واليقظة، وشروح هذه الشروط موجودة في أغلب كتب الفقه، انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ص386/ 1 وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ص10 وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزى ص20 وما بعدها، وقد صاغها الشيخ الفطيسي أيضاً في الضوء المنير المقتبس ص14، وقد صاغها أيضاً الشيخ محمد قريو في جواهر الفقه ص17.

(3) ورد البيتان في ص166، وص190 مع اختلاف في بداية الشطرة الأولى حيث تبدأ الأولى بما ورد أعلاه، وفي الثانية: إن الصلاة عماد الدين فاحرص علي.

(4) المعنى واضح في بيان أهمية الصلاة في العبادات لذلك يجب الحرص على معرفة أحكامها وحفظ أوقاتها وآدائها بخشوع وإخلاص.

وقلت مشطراً بيتي الشيخ على أمين سيالة:[1] (ص147)

(إن الصلاة عماد الدين فاسع إلى) تعليم أحكامها من سادة نبلا
واقصد بها بارىء الأكوان واشكره في (آدائها بخشوع تبلغ الأملا)
(فهي العلامة يمتاز السعيد بها) بين الأحبة فاغبط من بها وصلا
بها النجاة فحافظ عن شرائطها (وحفظ أركانها فرض لدى الفضلا)[2]

وقال أيضاً: (ص153)

أنهى صلاتَنا ساداتٌ كاملون إلى أفعال وأقوال يا ميمون[أ]
أفعالها فرائض كذا وَرَدْ سوى الجلوسِ للتشهُدِ وزدْ
رفع اليدين عند الإحرام كذا تيامن مع السلام فخذا
أقوالها سُنن[ب] إلا الإحرامُ قراءةُ الفاتحةِ السلامُ[3]

الأعذار المبيحة
لتأخير الصلاة[4]

وقال أيضاً: (ص138)

(أ) قائلون.
(ب) جمع سنة أي طريقة لتشمل المندوب.

---

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.
(2) البيتان للشيخ علي أمين سيالة رحمه الله ذكرهما في كتابه الدروس الأساسية للناشئة الإسلامية، الجزء الأول ص16، طبع طرابلس 1355هـ 1936ف.
(3) يقول الناظم إن الصلاة تتكون من أفعال وأقوال نقلناها عن العلماء، فجميع أفعالها فرض فيما عدا الجلوس للتشهد، ورفع اليدين، عند تكبيرة الإحرام، والالتفات إلى اليمين عند السلام، أما أقوال الصلاة فهي سنن ومندوبات، كما شرح المؤلف في الهامش، عدا تكبيرة الأحرام وقراءة الفاتحة والسلام، انظر في شرح ذلك التفريع لابن الجلاب ص226/ I وما بعدها، ومختصر سيدي عبد الرحمن الأخضري في العبادات ص20.
(4) هذه الأبيات شرح لما ذكره الشيخ خليل في المختصر: (وآثم إلا لعذر بكفر، وإن بردة، =

قدر لمغذور بغير الكفر طهارةً كنفساء فادري
وحائض مجنون مغمى عنه وزد سكرانا بحلال صُنه
كذلك الصبا مع المضطر للأكل كالناسي وَفَقد الطهر
لا إثم عن مؤدها سريعاً ولو بُعَيْدَ وقت كن مطيعا
عدا السكرَانِ بحرام قد أتى فإنه بالإثم باء يا فتى
طر وغير النوم والنسيان فيه لركعة من ذات الشأن
فيسقط الصبح كذا الأخيرة أو خمسٍ يسقطان كالكثيرة
والطهر يبدو آخراً بقدرها أو خمسة فإنها تؤدها[أ]

(الصلاة)

ولما اختلف العلماء في عدد فرائض الصلاة وأنهاها بعضهم إلى ثلاثة وعشرين نظمتها ليسهل حفظها: (ص148)

1 ـ فرائض الصلاة أحصاها الكرام خشوع نية تكبيرة الإحرام

(أ) البيت الأخير كتب في هامش ص139.

= وصبا وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة، كحيض، لا سكر، والمعذور، وغير كافر يقدر له الطهر، وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث، أو تبين عدم طهورية الماء، أو ذكر ما يرتب، فالقضاء، وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان) المختصر ص23، وجمع الناظم هنا الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة وأصحاب الأعذار هم: الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والحائض تطهر، وكذلك النفساء، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، فإذا خرج الوقت وهم كذلك، فلا صلاة عليهم، انظر شرح الرسالة للتتائي، المصدر السابق، ص335/ 2 والناظم يقول بأن من زال عنه العذر وأدى الصلاة بُعيد وقتها لا أثم عليه، ثم تكلم عن الحائض التي تطهر نهاراً ويبقى لها من الوقت ما تصلي فيه خمس ركعات فقط تصلي الظهر والعصر، انظر في تفصيل الأعذار جميعها، شرح الرسالة السابق، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام الحطاب، ص410/ 1، والتاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق بهامش مواهب الجليل ص409/ 1.

2 ـ قيامها فاتحة مع القيام ... لها ركوع رفع منه باهتمام
3 ـ قيام للركوع جاء والسجود ... والرفع منه والجلوس يا ودود
4 ـ ثم اعتدال وطُمأنِينةٌ بَدَتْ ... كذا السلام مع جلوسِهِ ثَبَتْ
5 ـ وضف لها الترتيب للأركان ... كذا الموالات لذاتِ الشأن
6 ـ ونية الإمام في كالجمعة ... ثم اقتداءُ مأموم مُتَابَعَة
7 ـ لمن به اقتداء في الإحْرامِ السلامْ ... ونية الخروج منها يا همام
8 ـ كذا مساواة في ذاتها فتى ... وصفة وزمن قد أتى
9 ـ أنهيت تحريري لهذا القدر ... وفاقاً أو خلافاً جاء فادرى
10 ـ فكن في الدين ذا احتياطٍ وَعَملْ ... تسلمْ وتغنمْ من إلهنا الأجلْ[أ][1]

وقلت ناظماً لشروط الصلاة: (ص148)

شرط الوجوب عدم الإكراهِ ... كذا البلوغ فانتبه يا ساهي[ب]
وشرط صحةٍ طهارةُ الحدثْ ... كذا استقبال قبلة طهر الخَبثْ

(أ) في الحساب يا أجل.

(ب) شرط الوجوب للصلاة اثنان ... بلوغ عدم الإكراه ثان
كتب المؤلف هذا البيت في الهامش ومعناه لا يخالف البيت الأول.

---

(1) يقول الناظم بأن فراض الصلاة مختلف في بعضها حيث اعتبرها بعض الفقهاء من السنن وغيرهم من الفرائض، وقد أشار للخلاف في البيت التاسع، وما اعتمده الشيخ قريو في جواهر الفقه أربعة عشر فقال:

فرائض الصلاة أربع عشر ... في أحسن الأقوال وهو المشتهر ص31

وكذلك لدى الشيخ محمد الفطيسي في الضوء المنير المقتبس ص20، أما ابن جزي في القوانين الفقهية فقد قال بأن فرائض الصلاة عددها عشرون، منها عشرة شروط وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ومعرفة دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، ومنها عشرة أركان وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود، والفصل بين السجدتين. والسلام والجلوس، وزيد عليها الطمأنينة والخشوع، ص39.

وتــرك أفــعــال كــثــيــرة كــذا ... ســتْــرُ لــعــورة والإســلام خُــذا
شــرط وجــوب صــحــة هــي سِــتَّــةٌ ... قــطــع مــحــيــض أو نــفــاس أثــبــتُ
بــلــوغ دعــوة وعــقــل يــا ســعــيــد ... كــذا وجــود مــاءٍ كــافٍ أو صــعــيــد
وعــدم الــنــوم مــع الــســهــو فــتــى ... دخــول وقــت الــصــلاة قــد أتــى[1]

(في صلاة المعذور)

وقال أيضاً: (ص152)

1 ـ حــافــظ عــلــى الــصــلاة بــالأركــان ... وبــالــشــروط تَــحــظــى بــالــرِّضــوان
2 ـ وأدهــا فــي وقــتــهــا الــمــخــتــار ... تــفــوز بــالــغــفــران مــن غــفَّــار
3 ـ ولا تُــؤَخِّــرْ لــلــضــروري تَــغْــنَــمْ ... ومــن يــؤخــر دون عــذر يَــأثَــمْ[2]
4 ـ فــالــعــذر نــســيــان ونــوم يــا مــيــمــون ... حــيــض نــفــاس ثــم إغــمــاءٌ جِــنــونْ
5 ـ ومُــكــرهٌ وفــاقِــدُ الــطُّــهــريْــنِ ... والــســكــر بــالــحــلال دُونَ مَــيْــنِ
6 ـ كــفــر ومــضــطــر لــلأكــل وصِــبَــا ... فــاحــفــظ هــداك الله مــا قــد وجــبا[3]

---

(1) قسم المؤلف شروط الصلاة إلى ثلاثة أنواع: ـ
أ ـ شرط وجوب: وهو البلوغ وعدم الإكراه.
ب ـ شرط صحة: طهارة الحدث الأكبر والأصغر، استقبال القبلة في الصلاة، طهر الإنسان وملابسه من الخبث، وترك الأفعال التي لا تتناسب مع الصلاة، كالكلام لغير إصلاحها والقهقهة وستر العورة، والإسلام، وهناك خلاف في الشرط الأخير حيث يعتبره بعض الفقهاء شرط وجوب وليس شرط صحة، مقدمات ابن رشد، ص154/ 1.
ج ـ شرط وجوب وصحة معا: ارتفاع دم المحيض أو النفاس، وهي عند ابن رشد شروط وجوب، بلوغ دعوة الإسلام، والعقل، وجود الماء الكافي للوضوء، أو التيمم بصعيد طاهر، مع عدم النوم والسهو، ودخول وقت الصلاة، انظر في تفصيل ذلك مقدمات ابن رشد ص147/ 1 وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزى، ص39، والضوء المنير المقتبس، للشيخ محمد الفطيس ص21.

(2) بدأ الناظم بتوجيه النصيحة بالمحافظة على الصلاة بجميع أركانها وشروطها حتى يحظى المسلم بالرضوان، وعليه أن يؤدها في وقتها المختار حتى يفوز بالغفران من الله سبحانه وتعالى، ولا يجب تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وتأخير الصلاة بدون عذر عليه الأثم.

(3) ثم بدأ الناظم يعدد الأعذار التي تبيح التأخير في الصلاة منها: النسيان والنوم، والحيض=

7 ـ وَقدّر الطهر لغير الكافر والوقت للجميع كالمسافر[1]

8 ـ وتسقط الصلاة عن ذي العذر إن جاوز الوقت فع لتدري

9 ـ إلا لنائم وناس يا فتى كذاك مضطر للأكل قد أتى

10 ـ ومكره تمكنه الطهارة يؤدها إيماءً أو إشارة[2]

وقلت ناظماً لمبحث قوله ﷺ: (ص188)

(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء)[3]

يسن للمصلي أن يسجد عن سبعة أعضاء لازمها يا فطن

وقيل بالوجوب عند مالك كالشافعي فراعة يا ناسك[أ][4]

(أ) أي القول بالوجوب.

= والنفاس، ثم الإغماء، والجنون، وكذلك المكره وفاقد الطهريين وهما طهارة الحدث وطهارة الخبث، ومن تناول شيئاً أسكره مثل الدواء، وهذا ما قصده الناظم بالسكر الحلال على أن يكون ذلك بدون تحايل وكذب، وكذلك الكافر حتى يسلم فهو معذور قبل إسلامه، والمضطر للأكل نظراً لجوعه الشديد أو خوفاً من الهلاك، وكذلك الصبي قبل البلوغ.

(1) يقول الناظم بأن جميع المعذورين في إدراك الوقت حكمهم حكم المسافر، فيما يتعلق بالطهر فهما جميعاً متساوون فيما عدا الكافر إذا أسلم، انظر تفصيل ذلك التفريع لابن الجلاب ـ ص256/ 1 وما بعدها.

(2) في الأبيات الثلاثة الأخيرة يبين الناظم أن الصلاة تسقط عن ذوي الأعذار إذا فات وقتها عدا النائم والناسي والمضطر للأكل، وقد صاغ الشيخ قريو هذه الأحكام جميعاً في جواهر الفقه ص37، أما في البيت الأخير فيورد المؤلف حكم المكره وهو المقيد لا يستطيع القيام بحركات الصلاة، فإذا كان على طهارة فإنه يستطيع الصلاة بالإيماء أو بالإشارة.

(3) الحديث كما ورد في صحيح البخاري: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»** ص168/ 1 كما رواه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العديد، ص224/ 1.

(4) ذكر الناظم بأن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء واجب لدى الإمامين مالك والشافعي =

فالجبهة السجود عنها متفق ... عليه والخلاف في الأنف انطلق
تاركه يعيد في الضروري ... رعياً لذي الوجوب في المذكور
وسن عن بطون الإبهامين ... والركبتين أيضاً كالكفين
فارفع يديك بين السجدتين ... وإلا فالبطلان من قولين
والخلف في السنة بالتأكيد ... ككل ركعة بدا تحديدى[أ]
ويلزم السجود إن تكررا ... سهواً وفي العمد خلاف سطرا
فقيل بالبطلان أو يستغفر ... مع صحة الصلاة وهو الأظهر
وفي الصلاة خُلف بالبطلان ... وبالإعادة لذات الشأن
قد حقق الجميع أهلُ العلم ... فاحرص على الكمال يا ذا الحلم

(صلاة المسبوق)

وقال أيضاً: (ص182)

كبرّ إذا أدركت شفعاً أو أقلْ ... من ركعة بعد القيام للعمَلْ
وقم بلا تكبير إن حصلتَ ... ثلاثةً أو ركعةً كَمَّلتَ[1]

(أ) والخفة، أجر في الجميع، كتبها المؤلف فوق البيت.

= خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا بعدم الوجوب واستدلوا بعدة أحاديث أخرى منها قوله ﷺ **«سجد وجهي للذي خلقه»**، أما الأعضاء المطلوب السجود عليها فهي الجبهة، وهي محل اتفاق بين العلماء، وبطن اليدين والركبتين وأطراف الرجلين أي أصابع القدمين بحيث تكون نهاية القدم إلى أعلى والأصابع إلى أسفل، مع بسط اليدين أي الكف باالكامل، أما الأنف ففيه خلاف بحيث لو ذكر لوحده كانت الأعضاء ثمانية، ولكنه يذكر مع الجبهة لاتصاله بالوجه، انظر في تفصيل ذلك شرح عمدة الأحكام ـ المصدر السابق، ص224/ 1 وما بعدها، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي تحقيق الدكتور محمد عايش شبير الجزء الثاني ص63 وما بعدها.

(1) هذان البيتان يتعلقان بكيفية دخول المسبوق إلى الصلاة مع الإمام، وحاله أد يدرك ركعة واحدة مع الإمام أو ركعتين أو ثلاثة والناظم يقول في البيت الأول: إذا أدركت ركعتين أو أقل فيجب أن تكبر، وليس المقصود بذلك تكبيرة الإحرام فهي واجبة للدخول في الصلاة =

تذييل لبيت مفرد

فـي نـيـة الـعـود لـلـمـفـروض أقـوال فـرض ونـفـل وتـفـويـض وإكـمـال[1]

تصح في الفرض والتفويض إن عُدمت أولاه أو فـسـدت لا الـنـفـل إكـمـال[أ]

(أ) أي نوى أو نوى الإكمال.

= في جميع الأحوال، وفي البيت الثاني يشير إلى أن المعتمد في المذهب أن المأموم المسبوق يقوم بلا تكبير إذا صلى مع الإمام ثلاثة ركعات، أو واحدة فقط خلاف ما إذا أدرك ركعتين فقط، جاء في الثمر الداني شرح الرسالة، وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل، وإلى الأول من القول، (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام، وما أسر فيه أسر فيه، وما جهر يه جهر فيه، فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه في ركعتين، فإنه يقوم بتكبير، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات، فإنه يقوم بغير تكبير، وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون) ص150، ولابن عبد البر في كتاب الكافي تفصيل أكثر حول هذه القاعدة، ولكنه يقول بأن المأموم إذا كبر في الحالة الثانية فلا حرج عليه، ص48 وما بعدها.

(1) البيت كما وجدته في تنوير المقالة للتتائي ص225/ 2.

في نية العود للمفروض أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال

واستبدل الناظم كلمة أربعة بأقوال والمعنى واحد

والمعنى أن من صلى وحده يستحب له أن يعيد الصلاة في الجماعة إذا لم يخرج الوقت، وذلك بنية آداء الفرض أو اعتبارها نفلاً أو بنية التفويض إلى الله تعالى في جعل أيهما فرضه، أو إكمال الصلاة مع الجماعة إذا بدأها فذا، كل ذلك استناداً إلى ما ورد في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً، شرح الموطأ للزرقاني ص408/ 1 وقد استثنى الفقهاء من الإعادة إذا كانت الصلاة في المساجد الثلاثة مكة والمدينة والقدس فلا يعيدها مع الجماعة في غيرها.

والبيت الذي أضافه الناظم معناه أن النية تصح في إعادة الصلاة مع الجماعة إذا نوى الفرض أو التفويض إن لم يتبين عدم صحة الصلاة الأولى التي أداها فذا أو فسادها، قال الفكهاني: ولا بد مع التفويض من نية الفرض، فإن ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح.

انظر شرح ذلك في الثمر الداني في تقريب المعاني ص152، وتنوير المقالة ص225/ 2.

(سجود السهو)

وقال أيضاً: (ص181)

فحكم السهو في نفل كفرض ... عدا خمس حواها بيت شعر

فترك الركن سهواً ثم سورة ... وعقد الثالثة مع سرّ جَهْرِ[1]

وقلت في ترتيب مشتركتي الوقت[2]: (ص189)

1 ـ إن الترتيب للعشاءين يَجبْ ... شرطاً كذا الظهران فادره تُحبْ

2 ـ بالذكر واتساع الوقت لهما ... وإلا اختص بالأخيرة أعلما

3 ـ سقوطاً أو إدراكاً لا لكَوْنِهَا ... عنها تقدمها بفعل فادرها

4 ـ فقدم الأولى وجوباً يا فتى ... ولو بالفعل خرج الوقتُ أتى

5 ـ في الابتداء والمعتمد في الاثنا ... تصح والإعادة بلا ونى[أ][3]

(أ) تأخير.

---

(1) سجود السهو شرع لإجبار النقص أو الزيادة في الصلاة، وهناك من الفقهاء من لا يوجب سجود السهو في النافلة ويقصره على الصلاة المفروضة، والناظم هنا صاغ في البيتين السابقين، رأى المالكية وهو أن سجود السهو يجب في الصلاتين المفروضة والنافلة فيما عدا خمس مسائل هي:

1 ـ تركن الركن في النافلة سهواً وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

2 ـ إذا قرأ جهراً في محل السر فيغتفر في النافلة دون الفريضة.

3 ـ إذا قرأ سراً في محل الجهر فيغتفر أيضاً في النافلة دون الفريضة.

4 ـ إذا عقد الركعة الثالثة دون جلوس ورفع رأسه من ركوعها أكمل ولا سجود عليه بخلاف الصلاة المكتوبة.

5 ـ إذا لم يقرأ السورة في النافلة بخلاف الفريضة.

انظر شرح ذلك في الثمر الداني في تقريب المعاني شرح الرسالة جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ ص164، وتنوير المقالة للتتاني، ص260/ 2.

(2) المقصود بالعشاءين: صلاة المغرب وصلاة العشاء، والظهرين: الظهر والعصر.

(3) يقول الناظم إن ترتيب الصلاة شرطٌ يجب مراعاته خاصة في مشتركي الوقت، فيجب أداء =

6 ـ إن صلى العصر ناسياً للظهر | يعيدها في الوقت بعد الظهر
7 ـ كذا العشاء وحيث لم يُعدْها | في وقتها فقيل لا يُعدها[أ][1]
8 ـ ويجب الترتيب لليسير | معْ حاضرةٍ في وقتها الأخير
9 ـ لكن بلا شرط كذا الفوائت | في نفسها وقيل شرطاً ثابت[ب]
10 ـ فالأربع يسير صح نقلها | كالخمس والستُ كثير عدها
11 ـ ويندب البدء بالحاضرة فطب | وحيث ضاق الوقت عنها فيجب
12 ـ إن قدمت حاضرة على اليسير | تعاد ندباً في الضروري يا خبير[2]

(أ) عند ابن القاسم[3] ويعيدها عند غيره.
(ب) وقيل في الفوائت ندبا.

= الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء، فإذا قام للصلاة الثانية وتذكر أنه لم يصل ما قبلها وكان الوقت متسعاً، فيجب أداء الأولى ثم الثانية للمحافظة على الترتيب، أما إذا لم يذكرها أو كان الوقت غير متسع فيصليْ الأخيرة، قال الباجي في المنتقى ص301/ 1: وهل تبطل الصلاة التي كان فيها بما ذكر فيها من الفائتة أم لا؟ قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبداً، وقال سحنون: لا يعيدها بعد الوقت، والقولان مبنيان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة، وهل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا؟ ذهب القاضي أبو محمد إلى أنه شرط في صحة الصلاة.. وروى علي بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر أنه يعيدها إن على مكانه، وإن طال ذلك لا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم».

(1) المعنى واضح في البيتين فمن صلى العصر ناسياً صلاة الظهر يعيدها بعد أن يصلي الظهر للمحافظة على الترتيب، وكذلك إذا صلى العشاء ولم يصلي المغرب، فإذا لم يعد في الوقت، ففيها رأيان: الأول بعدم صحتها، والثاني بصحة الصلاة عند الإمام أبي القاسم، كما أشار الناظم في الهامش، انظر تفصيل ذلك في التفريع لابن الجلاب ص253/ 1.

(2) تتعلق هذه الأبيات الأربعة بقضاء ما نسي من الصلوات فيجب الترتيب في ذلك القضاء إذا كانت الفوائت يسيرة، وهي خمس صلوات فما دون، فمن نسي خمس صلوات فما دون، ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالمنسيات فصلاها وإن خرج وقت الحاضرة، ثم يصلي الصلاة التي حضر وقتها، وإن كانت الفوائت أكثر من ست بدأ بالحاضرة فصلاها ثم صلى المنسيات بعدها، فإذا قدمت الحاضرة على العدد اليسير فيندب إعادتها في الوقت =

13 - للاصفرار الظهر والعصر اشتهر والغير للطلوع يا هذا استقر[أ]

14 - ولو عشاء بُعيد وتر يا فتى ومثلها صلاة المغرب أتى

15 - تعاد ذات الوقت[ب] في الجماعة ولو كذاك أديت للطاعة

16 - لأنها تعاد للترتيب فليس للفضل فع حبيبي[1]

(صلاة الجمعة)

وقال أيضاً: (ص149)

1 - وغير معذور يصلي الظهرَ إن فاتت الجمعة فادري الأمرَ[2]

2 - إن إدرك المسبوق يوم الجمعة مع الإمام في الصلاة ركعة

(أ) المغرب والعشاء للفجر والصبح لطلوع الشمس.

(ب) فذا أو مع الجماعة.

= الضروري انظر في شرح ذلك المنتقى للباجي ص301/ 1 كتاب العمل في جامع الصلاة، التفريع لابن الجلاب ص253/ 1.

(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(1) أشار الناظم في هذه الأبيات إلى الوقت الضروري، فعلامة انتهاء وقت العصر اصفرار الشمس، ولذا يجب أداء صلاة الظهر والعصر قبلها، وأضاف الناظم في الهامش المغرب والعشاء حتى صلاة الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، ويندب إعادة الحاضرة التي أديت قبل الفوائت ولو كانت عشاء صليتها ثم صليت بعدها الشفع والوتر، وكذلك المغرب فالحكم واحد، وتعاد ذات الوقت في الجماعة وذلك أفضل مراعاة للترتيب، غير أن المؤلف وضع في الهامش: فذا أو مع الجماعة مما يعني أنه تندب الإعادة في جميع الأحوال لذلك نفى الفضل فيها في البيت الأخير. وانظر في تحديد أوقات الصلوات، تنوير المقالة للتتائي كتاب الصلاة ص657/ 1 ففيه تفصيل واصح جلي، وفي الجمع بين مشتركي الوقت، مقدمات ابن رشد ص185/ 1 وفيه عدة فصول حول الموضوع.

(2) من فاتته صلاة الجمعة يجب أن يصليها ظهراً، فإذا كان معذوراً فلا شيء عليه، أما غير المعذور فقد قصر في ثواب الجمعة والبيت الأول إضافة من المؤلف على الأصل.

3 - فيأتي بالأُخرى إن سلم الإمام وتمت جمعة له بعد السلام[1]

4 - وحيث لم يصل[أ] معه ركعة قبل الرعاف[ب] فليتمم سرعة

5 - ويأتي الظهر بإحرام جديد بلا سلام فادره كذا استفيد

6 - وقيل يبنى عن تكبيرة الإحرامْ وينوي بالإتمام الظهر يا هُمامْ

7 - أو ينوي جمعة عند الجمهور يوافق الإمام في المذكور[2]

8 - وحيث بعد الرفع منه دخلا لم تحصل الصلاة ع ما حصلا[ج]

9 - من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة صحت لهذا المقتدي[د]

10 - قال بذلك الإمام الأعظمُ قلده تسلم يا أخي وتنظمُ

11 - ومن فاتته الخطبة في الجمعة يصلي ظهراً أربعاً لا جمعة[3]

(أ) لم يدرك.

(ب) مثلاً.

(ج) الأصل:

حيث بعد الرفع قد أدركه لم تحصل الصلاة كن مدركه.

(د) هذا البيت والذي يليه كتبهم المؤلف في الهامش.

---

(1) المعنى واضح في هذين البيتين، وهما يتعلقان بالمسبوق في صلاة الجمعة.

(2) إذا لم يدرك المسبوق ركعة كاملة مع الإمام حيث أصابه الرعاف على سبيل المثال فليتم صلاته بسرعة، ويأتي بصلاة الظهر بإحرام جديد، ولا يطلق السلام مع الإمام الذي أدرك معه أقل من ركعة، أو ينوي صلاته جمعة فهو جائز لدى الإمام مالك، وفيما يتعلق بالرعاف أثناء الصلاة فقد جاء في التفريع لابن الجلاب من رعف مع الإمام بعد أن صلى معه ركعة بسجدتيها، ففارقه، فإن أدركه بعد غسل الدم عاد فصلى ما أدركه وقضى ما فاته، وإن لم يطمع في إدراكه أتم صلاته في مكانه ولا يعود إلى المسجد إلا في صلاة الجمعة فعلية أن يرجع للمسجد أدرك الإمام أو لم يدركه، التفريع - ص265/ 1.

(3) في الأبيات الأربعة الأخيرة يقول الناظم بأن المسبوق في صلاة الجمعة الذي لم يدرك إلا في الركعة الأخيرة وبعد الرفع من الركوع، فلا تصح له صلاة الجمعة لأنه لم يدرك ركعة كاملة، إلا إذا قلد مذهب الإمام أبي حنيفة الذي أجاز الاقتداء بالإمام ولو أدركه في التشهد، ثم ينتقل الناظم إلى بيان حكم من فاتته الخطبة وحضر صلاة الجمعة فلا يصليها، وإنما =

12 ـ قال به مجاهد عطاء[1] فاحرص على الخطبة لا تساء

وقلت ناظماً للشروط المختصة بالإمام للصلاة: (ص150)

شرط الإمام في الصلاة ذكرُ وغير عاجز عن ركن ذكروا

وزد مساوياً لمأموم[أ] كذا بلوغه لكن بفرض فخذا

وعلمه بحكمها يُعتبر في جمعة حر مقيم يُذكَرُ

وكونه لم يدرك ركعة أتى ولا معيداً للفضيلة أتى[ب]

شرط الإمام بطريقة أُخرى

شرط الإمام في الصلاة يا فتى طهارة ولا معيد قد أتى

عقل بلوغ وكذا إسلامُ ذكورة وقدرة تُرامُ

وعالم لما به تتمُ من فقه مع قراءة تضمُ

وغير مأمومٍ وفاسقٍ كذا في جمعة حرٌ مقيمٌ فخذا[2]

(أ) في ذاتها.

(ب) في نسخة: للصلاة يا فتى، ليشمل المعيد للفضيلة والترتيب.

= يصلي ظهراً، قاله مجاهد وعطاء، وهناك رأي آخر في المذهب لا يوجب شهود الخطبة فتعتبر الصلاة صحيحة، انظر تفصيل ذلك في المقدمات، كتاب الصلاة الثاني ص200/1، والكافي لابن عبد البر ص69 وما بعدها.

(1) انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(2) جمع الناظم الشروط المتعلقة بإمامة الصلاة في الأربعة أبيات الأولى، وعادها بطريقة أخرى في الأبيات الأخيرة، وشروط الأمام كما شرحها التتائي: 1 ـ الإسلام، 2 ـ الذكورية المحققة، 3 ـ الحرية في الجمعة، 4 ـ والبلوغ في الفرض، 5 ـ والعقل، 6 ـ والعدالة، 7 ـ وشغل الذمة بتلك الصلاة، 8 ـ والتطهير، 9 ـ والقدرة على الأركان، 10 ـ والعلم بأحكام الصلاة، فخرج بالأول الكافر، وبالثاني المرأة والخنثى المشكل، وبالثالث العبد في الجماعة، وهو مذهب ابن القاسم، وبالرابع الصبي في الفرض على المشهور، وبالخامس المجنون، وبالسادس الفاسق بالجارحة بخلاف الفاسق بالاعتقاد، فإن ائتم به يعيد على المشهور، وبالسابع المتعمد في الوقت والمأموم والمسبوق إذا قام للقضاء فجاء من ائتم =

وقلت في السلام على المصلي وغيره مما يسلم عليه ويرد أو لا؟ : (ص151)

بدء السلام للمصلي يُكرهُ	وقيل بالجواز حرر أمره
ورده على المصلي واجبُ	إشارة وآكل شاربُ[أ]
كقارىء أو داعي أو ذاكر	والطفل والعجوز ثم الساكر
وناعس وفاسق وغافل	حكم السلام عنهم كالعاقل[1]
وحكم قاضي حاجة الإنسان	كحال خطبة أو الآذان[ب]
إقامة تلبية حال الجماعْ	تحاكُمَ وشابّةٍ بلا نِزَاعْ
كحكم مجنونٍ فلا يُخاطَبْ	بفعلٍ أو تركٍ فعِ يا طالبْ
إلا الملبي والمؤذن المقيمْ	كل يرد بالفراغ يا حَكيمْ

(أ) عند مالك والبعض يرد بعد الفراغ، وعند قوم يرد بالكلام فيها.

(ب) إن انتبه كالغافل بالسلام وإلا فلا.

= به، وبالثامن المحدث المتعمد للحدث، إن علم المؤتم بحدثه بطلت، ولو لم يعلم الإمام وإن انتفى علمها صحت، وبالتاسع العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الركوع أو السجود، وبالعاشر الجاهل بأحكام الصلاة، تنوير المقالة ص204/ 205/ 2، وقد صاغها في أبيات الشيخ محمد مفتاح قريو في جواهر الفقه 41 ـ 42 وكذلك الشيخ محمد الفطيسي في الضوء المنير ـ ص27 ـ 28 ـ 29 ـ 30.

(1) الابتداء بالسلام سنة، ورده واجب، وذكر الناظم هنا حكم السلام على المستغلين ببعض الأعمال، فالسلام على المصلي مكروه لانشغاله بالعبادة، وقيل يجوز إفشاء السلام عليه، أما الرد فهو واجب عليه وعلى المشغول بالأكل أو الشرب أو القارىء والداعي والذاكر، وكذلك الطفل والعجوز والسكران، ولكن وقت الرد فيه خلاف فقيل يرد المصلي بالإشارة، وقيل يرد بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قارىء القرآن، وذلك مقصود الناظم من إشارته في الهامش بجانب البيت الثاني، ويجوز إفشاء السلام على الناعس والفاسق والغافل فحكمهم كالعاقل تماماً.

(2) ولا يجوز إفشاء السلام على الإنسان أثناء قضاء الحاجة، وعند الخطبة والأذان والتلبية، وعند الجماع وأثناء المحاكمة، وعلى الشابة الصغيرة، فهؤلاء لا يخاطبون بالسلام، ولا يجب عليهم الرد، ولكن المؤلف وضع في الهامش عبارة إن انتبه كالغافل بالسلام وإلا فلا، ومعنى ذلك إن انتبه للسلام عليه الرد بعد الانتهاء من عمله، ولكنه في البيت الأخير استثنى الملبي والمؤذن ومقيم الصلاة عليه الرد بعد الفراغ من عمله، انظر في ذلك مقدمات ابن رشد ص439/ 3، وقوانين ابن جزي ص328، والثمر الداني، للآبي الأزهري ـ ص696.

الباب الحادي عشر

في النكاح والطلاق

وقلت ضابطاً في الرضاع: (ص134)

وقـدّر الـرضـيـع خـاصـةً ولـدْ[أ] ... لـذات الـلـبـن وزوجـهـا اعـتـقـدْ

كـكـل مَـن يـطـئـهـا مـع الإنـزالْ[ب] ... ولـو سـنـيـن أو تـعـدد الـرجـالْ[1]

دون أخـيـه وأخـتـه وأصـلـه ... وتـحـرم الـمـرضـعـة مـن خـصـلـه

وأمـهـا وبـنـتـهـا وأخـتـهـا ... والـعـمـة والـخـالـة مـن جـنـسـهـا[ج][2]

(أ) وَلد بالفتح منوناً وتسكن لضرورة الوزن.

(ب) وبقاء اللبن.

(ج) كتب المؤلف البيتين الآخيرين في الهامش بخط يده.

---

(1) يقول الناظم إن رضيع المرأة يعتبر ابنها وابن زوجها الذي يطأها مدة من الزمن أثناء الرضاعة، ولو تعدد الرجال في تلك الفترة يعتبر كل منهم والده، لأن الأبوة تحصل هنا بلبن الفحل، وهو الزوج الذي ينفق على المرأة المرضع، والموضوع فيه خلاف بين الفقهاء، وأكثر أهل العلم يقولون بالتحريم، منهم الإمام مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد بن حنبل، انظر مقدمات ابن رشد، ص492/ 1.

(2) المعنى هنا أن التحريم لا يمتد إلى أخ الرضيع وأخته وأصوله أي والده وجده ووالدته وجدته، ولكن تحرم عليه المرأة التي رضع منها، وكذلك أمها وبنتها وأختها وعمتها وخالتها التي من جنسها، قال الإمام ابن رشد: فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا، وإلى ولدها وولد ولدها الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان أخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر =

(نكاح)

وقال أيضاً: (ص155)

فكل ما لعقده حتماً فسدْ ... فَفسخه قبل البناء قد وردْ
لكن بلا شيء وبعده أتى ... لها المسمي أو بمثل يا فتى
ومثله ما للصداق فسدا ... لكن مضي بالمثل بعدُ وُجدَا[1]

وقال أيضاً:

كل نكاح فاسد بالإتفاق ... كمتعة ففسخه بلا طلاق
وفسخ ما فيه خلاف كالشغار ... بطلقة بائنة بلا اختيار
ومنع النكاح في العدة مِن ... غير المطلق لها فع فطن
بالعقد مع مقدمات فيها ... أو بعدها التأبيد يعتريها[2]

= التحريم إلى ولد أخوتها وأخواتها لأن أخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه، انظر المقدمات، ص490/ 1 وما بعدها، وقد نظم الشيخ محمد مفتاح قريو ضابط الرضاع ومن يرحم به من النساء في جواهر الفقه ص112 ـ 113 بتوضيح أكثر من ذلك، ونص عليه في ملخص الأحكام الشرعية للشيخ الأستاذ / محمد محمد بن عامر ص160 وما بعدها.

(1) يقول الناظم: إن عقد الزواج الفاسد يجب فسخه قبل الدخول ولا شيء يترتب على الفسخ من صداق للزوجة، أما إذا تم الدخول بالمرأة فيكون لها المهر المسمى في العقد، أو مهر المثل إذا لم يذكر، وكذلك إذا اختلفا على قيمة الصداق قبل الدخول وحلفا جميعاً فسخ النكاح ولا شيء لها، أما بعد الدخول فيفسخ النكاح ولها صداق المثل، وذلك مراد الناظم في البيت الثالث، انظر التفريع لابن الجلاب ص43/ 2 وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ص236.

(2) يقول الناظم إن الأنكحة الفاسدة يجب فسخها، ولا يكون فيها الطلاق، وذلك مثل زواج المتعة، أما نكاح الشغار فيجب فيه الفسخ، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة هو وليها، ولا صداق لواحدة منهما، واختلف عن مالك هل هو فسخ بطلاق أو بغير طلاق، فروى عنه الوجهان جميعاً، والناظم يعتبره طلقة بائنة، والمعتدة من طلاق لا يجوز العقد عليها فمطلقها يجوز له دون غيره، ومن عقد على معتدة نكاحاً في عدتها، فهو مفسوخ على كل حال، ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق، ولا ميراث=

(الرجعة)

وقال أيضاً: (ص156)

تجوز رجعة لخمسة فتى سوى النكاح منهُمُ فقد أتى
العبد والسفيه ثم المحرم كذا مفلَّسٌ مريض يُكرم[أ](1)

وقال أيضاً:

إن كرر الطلاق بالعطف لها يكرر إن دخل الزوج بها
كغير مدخول بها ونسقا كمتبع الخلع طلاقاً نسَقا
كذا بلا عطف يكرر مطلقاً مع نسق بلا تأكيد حُقِقا(2)

(أ) بالرجعة.

= بينهما لو مات أحدهما، فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وإن لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها عند مالك وأصحابه، وهذا ما قصده الناظم بجملة التأبيد يعتريها، انظر تفصيل ذلك في الكافي لابن عبد البر ص236، والتفريع لابن الجلاب ص59/ 2.

(1) عدد المصنف الأشخاص الذين يجوز لهم ترجيع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً رغم أنهم لا يستطيعون النكاح، وهم: العبد فلا يجوز له أن يتزوج بغير إذن سيدة، والسفيه وهو المبذر لماله فلا يجوز له الزواج إلا بإذن وليه، والمحرم بحجة أو بعمرة فليس له أن يتزوج إلا بعد الفراغ من ذلك، والمفلس وهو من أحاط الدين بماله وقام الغرماء عليه فلا يجوز له الزواج خوفاً من تبذير ماله الذي أصبح من حق الغرماء، ثم المريض، انظر تفصيل ذلك في التفريع لابن الجلاب.

(2) يقول الناظم: إن كرر لفظ الطلاق أكثر من مرة بالعطف، فإن الطلاق يكرر إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، وفي الكافي لابن عبد البر ص267: ومن قال لامرأته أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، كانت ثلاثاً إلا أن يريد التكرير، وقد قيل لا ينوي ها هنا، ولو قال: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق كانت ثلاثاً ولو لم ينو، ويلاحظ أن ابن عبد البر فرق بين العطف بالواو والعطف بثم، ويضيف الناظم في البيت الثاني: إن نفس الحكم ينطبق على غير المدخول بها إذا كان الكلام نسقاً متتابعاً، كمن يخالع زوجته ثم يطلقها بعد المخالعة فوراً، أما إذا جاء الطلاق أثناء العدة، فلا يقع عليها لأنها بانت بالخلع، وكذلك إذا كرر الطلاق =

(أحكام الحيض والاستحاضة)

وقال أيضاً: (ص151)

وطء الحليلة في الحيض يُمنع	وبعده فيه خلاف يسمع[أ]
قال ابن نافع يجوز الوطء في	فرج بلا اغتسالها فلتقتفي
وجاز قبل غسلها إن انقطع	لأكثر المدة لا قبل اتبع[ب]
وابن بكير قال بالكراهة	وقصده في ذلك النزاهة
ولابن شعبان يجوز يا فتى	بعد التيمم لعذر قد أتى
وذا مخالف لما قد اشتهر	إلا لطول أو لعذر معتبر
فيندب لها التيمم اعتمد	ومقتضي النظر وجوباً استفد
وداود كذلك الأوزاعي	يجوز بعد غسل فرج راعي
وجاز وطء المستحاضة كما	تصلي والمنع لأحمد انتما[ج](1)

(أ) (ب) (ج) الأبيات الثلاثة أضافهم المؤلف في الهامش كل بحسب موقعه.

= بلا عطف وكان متتابعاً نسقاً، فإنه واقع إلا إذا قصد بتكرار كلمة الطلاق تأكيد وقوعه، وهذه المسائل تعددت فيها الآراء، انظر التفريع لابن الجلاب ص79/ 2 وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد ص74/ 2 وما بعدها.

(1) يقول الناظم بأن وطء الزوجة في أثناء الحيض لا يجوز، أما بعده ففيه خلاف، فقد قال ابن نافع يجوز الوطء دونما حاجة للغسل إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض، وهذا الرأي قال به أبو حنيفة وأصحابه، وأكثر مدة الحيض عنده عشرة أيام، أما الإمام مالك والشافعي والجمهور فذلك لا يجوز حتى تغتسل، وابن بكير يقول بالكراهة فقط، وهي كراهة تنزيه وليست كراهة تحريم، وابن شعبان أجاز الوطء بعد الحيض بالتيمم إذا تعذر الوصول إلى الماء أو عند فقدانه، وهذا مخالف للمشهور في المذهب المالكي الذي لا يجيز ذلك إلا إذا طال بها الحيض كالمستحاضة أو لعذر قوى، لذلك يندب لها التيمم بعد انقضاء الحيض، وعند الإمام داود وكذلك الإمام الأوزاعي يجوز الوطء بعد غسل مكان الحيض فقط، كما يجوز وطء المستحاضة وهي التي تكون مريضة فلا ينقطع عنها الدم أو يطول لديها، لأنها لا تنقطع عن الصلاة، وذلك خلافاً للإمام أحمد الذي منع ذلك، وما جاء في بداية المجتهد =

(حكم النكاح)

وقلت من باب النكاح: (ص153)

1 - فيجب النكاح إن خاف الزنى ... عن نفسه فاعمل وقيت المحنا

2 - ولو بإنفاق من الحرام ... وإلا قل بالمنع باهتمام[أ]

3 - وحيث لا يخشى الزنى فيندب ... إلا إذا بها الحرام يكسب

4 - وغير راغب إذا أداه ... لقطع مندوب كره فأباه

5 - وإلا قد أبيح ما لم ينويَ ... نسلاً كإنفاق عليها فانوىَ

6 - والأصل فيه الندب للتناسل ... وحث عنه خير كل الرسل[1]

(أ) فإن كان لا بد من الزنا وينفق عليها من الحرام.

= أن الإمام أحمد قال: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، انظر تفصيل هذه الأحكام بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ص56 ـ 63/ 1.

(1) تناول الناظم حكم النكاح في هذه الأبيات، فبدأ بالوجوب إذا خاف المرء الوقوع في الزنى المحرم شرعاً، وفي هذه الحالة يجب عليه الزواج ولو بالإنفاق من المال الحرام، كما شرحه الناظم في الهامش، وحكمه الأصلي الندب كما أشار في البيت السادس، وجاء في القوانين الفقهية: أن الظاهرية جعلوه على الوجوب، وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام: واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنا، ومستحب: وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى، وحرام: وهو لمن لم يقدر ولم يخف، ومكروه: وهو لم لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه، ومباح وهو ما عدا ذلك، ص143، وفي البيت السادس إشارة لحديث رسول الله ﷺ: **«تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»** ملخص الأحكام الشرعية ص99.

وقد نظم الشيخ الفطيسي هذه الأحكام في بيتين:

والندب هو حكمة الأصلي ... ويعرض الوجوب يا ذكي

كذاك تعرض له أحكام ... إباحة كراهة حرام

الضوء المنير ـ ص70.

أما الشيخ محمد مفتاح قريو فقد نظمها على النحو التالي:

وحكمه الندب ولكن قد يجب ... لقادر خاف الزنى وقد رغب

كما يجوز تارة، ويحرم ... وتارة يكره يا من يفهم

جواهر الفقه ـ ص105.

(شروط وأركان النكاح) (ص154)

7 ـ	ركن النكاح شاهدان وصداق	زوج وزوجة وليّ باتفاق[أ]
8 ـ	وصيغة كقوله زوجت	وصح مع تسمية وهبت[1]
9 ـ	موانع النكاح خمسة أتت	رق وكفر وخنثي إحرام بدت
10 ـ	ومرض لأحد الزوجين	فخوف مطلقاً بغير مين[2]
11 ـ	والكفء في النكاح دين نسبْ	حرية وحال مال يطلبْ
12 ـ	ويجبر الولي للكفء لها	عن كفئه إلا إذا رجحها
13 ـ	والإذن للثيب باللفظ فتى	والبكر صمتها كضحكها أتي[3]
14 ـ	إلا في سبعة من الأبكار	مَن رشدت أو عضلت يا قاري

(أ) الأصل:

وركنه ع شاهدان وصداق — كذا ولي ومحل باتفاق

---

(1) جمع الناظم أركان الزواج وهي: الزوج والزوجة، والولّي، والصداق والشاهدان، والصيغة مثل: زوجت فهي تدل على النكاح، أما بقولها وهبت فيجب أن يقترن معها تسمية تفيد المقصود بها وهو الزواج، وقد اعتبر الفقهاء الأركان ثلاثة فقط وهي: الصيغة والمحل (الزوج والزوجة) والولي، أما الشهود والصداق فهما شرطان للصحة، أنظر في ذلك ملخص الأحكام الشرعية لابن عامر ص99، وجواهر الفقه للشيخ قريو ص105، والضوء المنير للفطيسي ص70.

(2) يقول الناظم بأن موانع النكاح خمسة أشياء هي: الرق فلا يكون أحد الزوجين مملوكاً للآخر، أما إذا كان أحدهما فقط ففي المسألة تفصيل، ثم الكفر فيحرم زواج الكافر من المسلمة، وكذلك زواج الخنثى المشكل، ولا يجوز الزواج في حالة الإحرام، والخامس مرض أحد الزوجين مرضاً يخاف عليه الموت، انظر تفصيل هذه الموانع وغيرها في القوانين الفقهية لابن جزي ص144.

(3) المعتبر في الكفاءة الدين والنسب والحرية والمال والحال أي سلامته من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار، ولذلك يجبر الولي الفتاة إذا تقدم لها الكفء، ويجوز أن يرجحها في الاختيار، وموافقتها تكون في صمتها إذا كانت بكراً أو ما يدل على الموافقة كالضحك، أما الثيب فيجب أن توافق بالكلام، انظر تفصيل ذلك في حاشية العدوى على شرح الرسالة ص54/ 55 جزء 2.

15 ـ أو زوجت بالعرض أو بالرق   أو كان ذا عيب به كالفسق

16 ـ أو مَن عليها أفتيت كاليتيمة   ورجح الصمت فكن عليمه[1]

17 ـ تكمل الصداق بالوطء وإن   في الحيض أو في دبر فع فطن

18 ـ كذا بموت واحد في التسمية   قيام عام فاحفظ المسمَّيَة

19 ـ وحيث كان الخلف في النكاح   فالإرث ثابت بلا جناح

20 ـ إلا نكاح لمريض يا فتى   كذا نكاح بالخيار قد أتى[2]

(طلاق)

وقال أيضاً: ـ (ص132)

خلع مبارات وصلح وافتداء   فكلها سائغة بالافتداء[3]

---

(1) استثنى الناظم من القاعدة السابقة وهي موافقة البكر بصمتها، وهو المشهور في المذهب انظر التفريع لابن الجلاب ص34/2، سبعاً من الأبكار يجب أن تؤخذ موافقتها على الزواج بالكلام لا بالصمت وهن: الرشيدة البالغة، والتي عضلت أي منعت من الزواج إذا تقدم لها الكفء أو كان مهرها عروضاً وليست أموال، أو كان مهرها رقيقاً، أو أن المتقدم لها به عيب كالأعمى أو الأشل أو قبيح المنظر، وكذلك التي تقدم لها الفاسق، ثم اليتيمة إذا طلب الفتوى في كيفية موافقتها للزواج، ولكن الناظم بادر إلى القول بأن الراجح صمتها يدل على موافقتها، انظر تفصيل ذلك حاشية العدوى على شرح الرسالة ـ ص52/ 2.

(2) في الأبيات الأربعة الأخيرة يقول الناظم بأن الصداق يستحق بالوطء حتى وإن تم في حالة الحيض أو في الدبر، وكذلك تستحق الصداق إذا مات عنها أو طلقها بعد سنة لأن إقامة سنة عند الزوج بمنزلة الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الأب، وكل نكاح مختلف فيه يكون فيه الإرث بوفاة أحد الزوجين فيما عدا زواج المريض، وكذلك نكاح الخيار إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ لا إرث فيه، لأنه من المتفق على فساده، انظر شرح ذلك حاشية العدوى على شرح الرسالة ص53، 69/ 2.

(3) يقول ابن رشد الحفيد: اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء... فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء، بداية المجتهد ص66/ 2 وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الناظم.

وقلت فيمن عقد عن بنت أو عن أمها: ـ (ص181)

فبالعقد عن بنت يُحرم أمها ... وبالعكس إلا إن تلذذ مطلقاً
وإن بعد موت كالتلذذ بالشعَرْ ... وأخرى بتقبيل فخذه محققاً[1]

وقال أيضاً: ـ

ومن بفتاة قد زنا فأصولها ... حلال بترجيح له وفصولها
وللزاني والأب يجوز نكاحها ... وللفرع منه قل يحل زواجها[2]

وقال أيضاً: ـ (ص156)

1 ـ وركنه أي الطلاق أهلُ ... لفظ وقصد وكذا محل[3]
2 ـ وشرط صحة التعليق للفتى ... عقل وتكليف وإسلام أتى[(أ)][4]

(أ) البيت الثاني ورد في صفحة 159 مفرداً.

---

(1) الأصل في ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] ويقول الناظم أن العقد على البنت يحرم الزواج من أمها، وكذلك العكس إذا عقد على الأم فيحرم الزواج من البنت، غير أن الحالة الأخيرة يشترط فيها الوطء أما إذا اقتصر على مجرد التلذذ بمس الشعر أو التقبيل فذلك لا يوجب التحريم، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وما قاله الناظم يوافق رأي داود والمزنى الذي جاء فيه أن البنت لا تحرم إلا بوطء الأم، أما الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي فعندهم أن اللمس للشهوة يحرم البنت، انظر الآراء وأدلتها في بداية المجتهد ص32/ 2، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ص78/ 2، ونص عليها في ملخص الأحكام الشرعية ص122.

(2) لخص الناظم الرأي المعتمد في المذهب المالكي بأن الزنى لا يوجب التحريم، فمن زنى بفتاة فلا يحرم عليه الزواج منها أو من أصولها كوالدتها أو جدتها أو بناتها وبنات بناتها، ويجوز كذلك لوالده الزواج منها وكذلك ابن الزاني نفسه، وهو رأى الإمام الشافعي والإمام مالك، ويرى بعض الفقهاء أن ذلك غير جائز، منهم الإمام أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية، انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد لابن رشد ص34/ 2 والكافي لابن عبد البرص 244.

(3) في هذا البيت ذكر الناظم أركان الطلاق وهي: الأهلية والنية وهي القصد إلى إيقاع الطلاق ثم النطق بلفظ الطلاق على النحو الذي سيذكره الناظم فيما بعد، وأخيراً المحل وهو الزوجة.

(4) ويشترط لصحة الطلاق المعلق العقل والبلوغ والإسلام، وفي المسألة تفصيل انظره في =

3 ـ ولفظه الصريح بالقصد الطلاق كذا تطلقت وطالق طلاق

4 ـ ومثلها طلّقت بالماضي كذا مطلَّقة بالفتح والشَّدِ خذا

5 ـ ككل لفظ جاء في القرآن فراق أو تسريح خذ بياني[1]

6 ـ عدى مطلوقة كذا منطلقة وانطلقي وزد عليها مطلقة

7 ـ فهذه كناية خفية يلزم فيها طلقة رجعية

8 ـ إلا لأكثر مما نواهُ يقع، كاعتدي فع معناهُ

9 ـ وصدِّقنه إن بساط دلَّ عن نفيه من أصله وَحَلْ[2]

وقلت في العدة: ـ

(ص181)

1 ـ عدة ذات الحيض بالأطهار ولو لمرضع فع يا قاري

2 ـ وإنما يعتبر الحيض فتى حيث اعتادته في كأربع أتى

3 ـ وإلا فهي سنة بيضاء ومدة الحمل لها استبراء[3]

= بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ـ ص78/2 وما بعدها.

(1) ذكر الناظم الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق وجميع الصيغ التي تشتق منها، ثم الألفاظ التي وردت في كتاب الله وهي الفراق والتسريح، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

(2) استثنى الناظم الألفاظ غير الصريحة بل كناية خفية، وهي التي عددها في البيت السادس فقال بوقوع الطلاق فيها رجعياً إلا إذا نوى به أكثر من طلقة فيقع كذلك، وذكر إحدى الكنايات الظاهرة وهي: اعتدى، ولم يذكر بقية الألفاظ مثل: حبلك على غاربك، أو البتة وغيرها، وفي البيت الأخير يقول الناظم إن نفى القائل بالكناية أنه لم ينو الطلاق ودلت القرائن على ذلك فيجب تصديقه، ويحل له التمتع بزوجه، وهو موافق لرأي الإمام مالك في الكناية الظاهرة، انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ص74/2 وما بعدها ـ وفي الكافي لابن عبد البر، باب ألفاظ الطلاق ص264 والتفريع لابن الجلاب كتاب الطلاق، ص63/2.

(3) يقول الناظم بأن عدة المرأة التي تحيض تحسب بالأطهار وليس بالأشهر ولو كانت مرضعة أنذاك، والأطهار جمع طهر، وهو الزمان الذي يقع بين الحيض، وهذا رأي المالكية ومَن وافقهم، وبعض الفقهاء يفسرون كلمة القرؤ الواردة في كتاب الله بنزول دم الحيض، انظر تفصيل الخلاف وأدلة الطرفين في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ص88 وما بعدها الجزء الثاني، فإذا طلقت المرأة في أثناء الحيض فلا تتم عدتها إلا بدخولها في الحيضة الثالثة أما إذا طلقت في أثناء الحيض فلا تتم عدتها إلا بدخولها في الحيضة الرابعة، قوانين ابن =

4 ـ إن أخـرت لـمـرض مـن الـطـلاق	أو ارتـفـاع حـيـضـة بـلا شـقـاق

5 ـ ويـعـد مـدة كـيـآئـس ورد	لـكـبـر كـبـغـلـة كـذا اعـتـقـد

6 ـ ومـثـلـهـا الـصـغـيـرة الـمـطـيـقـة	تـعـتـد بـالأشـهـر فـي الـحـقـيـقـة(1)

= جزى ص173، ملخص الأحكام الشرعية مادة 464 ص164، ثم يضيف الناظم في البيت الثالث إن المرأة إذا لم تميز دم الحيض أو أنها استرابت في الحمل فعدتها سنة بيضاء، فإذا ظهر بها حمل فتنتهي العدة بوضع الحمل، يقول الشيخ قريو في جواهر الفقه ص.125

وذات ريـب بـاسـتـحـاضـة أتـت	أو رفـع حـيـض سـنـة تـربـصـت

(1) في الأبيات الثلاثة الأخيرة قال الناظم: إن تأخرت الحيضة لمرض المطلقة، أو أن الحيض ارتفع عنها مدة من الزمن، أصبحت في حكم اليائس من الحيض كالكبيرة أو أنها لا تحيض، وتشبيه الناظم بالبغلة لأنها لا تحيض للتوضيح ليس إلا، وأضاف إليها الصغيرة التي تتزوج ويتم الدخول بها ثم تطلق ولم تأتها الحيضة، فعدة هؤلاء جميعاً تحسب بالأشهر لا بالإطهار، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء يراجع في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، فصل في عدة الزوجات ص88 وما بعدها، الجزء الثاني.

الباب الثاني عشر

الجامع في الأقضية والشهادات
والمعاملات وأصول الفقه

«فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل، ولا عمل إلا بصدق توجه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصحان دونه، فهو بمنزلة الروح، وهما بمنزلة الجسد، لا ظهور له إلا فيهما، ولا كمال لهما إلا به»[1].

(الحكم يرفع الخلاف) (ص158)

1 ـ فيرفع الخلاف حكم الحاكم — إلا إذا خالف النص القائم

2 ـ أو خالف الجاليّ في القياس — أو خالف الإجماع عند الناس[أ]

3 ـ أوشد مُدركاً وجوباً ينقض — فاحفظ هداك الله ما قد نقضوا[2]

(أ) أي العلماء.

---

(1) الشيخ أحمد زروق رحمه الله ـ عدة المريد الصادق، ص38.

(2) يشير الناظم رحمه الله إلى قاعدة أصولية في المذهب المالكي مفادها تقديم النص الحاص على النص العام، وهي تتعلق بحكم القاضي في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء حيث يوجد فيها أكثر من رأى، فإذا رفع الأمر لذلك القاضي في قضية معروضة، وقضى فيها بالمذهب الذي يعتقده، فهذا الحكم يرتفع بموجبه الخلاف استناداً إلى دلك الحكم، فلا يجوز نقضه بسبب ذلك الاختلاف بين المذاهب، ولكن هذه القاعدة لا تطبق إلا في =

(ص191)

وقال أيضاً: ـ

1 ـ ويرفع الخلاف حكمُ العالم   بفسخ أو بصحة للسالم[1]

2 ـ وهو يراه ثم لا يصح لهُ   ولا للغير نقض ذاك فاعقلَهْ[2]

= المسائل الفرعية التي يختلف فيها آراء العلماء ولا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجليّ أو قواعد الشريعة، وقد قدم الناظم القياس على الإجماع لضرورة الشعر، ويقصد بإجماع الناس، إجماع العلماء حسبما وضح ذلك في الهامش، فإذا كان الرأي الذي استند إليه ذلك القاضي ضعيفاً، فإنه يجوز نقض ذلك الحكم، وهذا ما قصده في البيت الثالث بالمدرك الشاذ، فمدارك الشرع مواضع طلب الأحكام والاستدلال بالنصوص، يقول الإمام القرافي في كتاب الأحكام: (إن المدرك المختلف فيه قسمان: تارة يكون في غاية الضعف فهذا ينقض قضاء القاضي إذا حكم به، لأنه لا يصلح أن يكون معارضاً للقواعد الشرعية. . .) ويقول في كتاب الفروق مبيناً السبب في الأخذ بهذه القاعدة لسببين: (أحدهما أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، وثانيهما وهو أجلهما، أن اللّه تعالى جعل للحاكم أن ينشىء الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشىء لحكم الإلزام فيما يلزم والإباحة فيما يباح. . .).

انظر كتاب: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي البهنسي القرافي، ت684هـ ـ ص42، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، ط1 ـ 1989 ـ القاهرة، وكتاب الفروق لنفس المؤلف، ص104/2، ط1347هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

(1) الحكم لا يكون إلا من الحاكم وهو القاضي إنما للعالم الفتوى، وهذا المقصود ولعل الناسخ قد أخطأ، وهي القاعدة التي أشرت إليها في شرح الأبيات الثلاثة السابقة، ويخصص الناظم هنا الحكم بفسخ عقد من العقود أو الحكم بصحته إذا كان سليماً.

(2) في هذا البيت يتحدث الناظم عن مسألة خلافية تتعلق بإمكانية نقض حكم القاضي الذي حكم في قضية استناداً إلى رأي خلافي استصوبه، ثم بعد الحكم رأى ما هو أحسن منه، هل يجوز له أو لغيره نقض ذلك الحكم؟ في المسألة رأيان، رأي يقول بأن له الحق في نقض حكمه ما دام في ولاية القضاء، وإنما لا يجوز لقاضي آخر ذلك، والرأي الثاني يقول بأن قضاءه وقضاء غيره لا ينقض بناء على وجود رأي أحسن يمكن الاستناد إليه إلا إذا كان الحكم الأول خطأ بينا صراحاً، والناظم هنا يأخذ بالرأي الثاني، انظر تفصيل ذلك في تبصرة ابن فرحون فصل في نقض القاضي أحكام نفسه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المدني، ت799هـ مطبوعة بهامش فتح العلي =

3 ـ في عين ما الآن به حكماً — ولا للمثل يتعدى فاعلما[1]

4 ـ وإن حكم بالضد غير الأول — أو هو صححنهما وابتهل[2]

5 ـ لكنه فلا يحلل الحرام — في الواقع فاحفظ ودع عنك الملام[3]

6 ـ فلا يباح أكل ما فيه حكم — في الباطن عند إلاهنا الحكم[4]

7 ـ ولا يجوز وطء المرأة به — والحنفي أجازه فانتبه[5]

= المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش، ت1299هـ الجزء الأول ص71.

(1) إن ما حكم به القاضي يقتصر على تلك الدعوى التي فصل فيها ولا يتعدى إلى مثيلاتها، فله الحكم فيها بالرأي الذي استحسنه، وهذا في نطاق مسائل الخلاف.

(2) لم أتبين معنى البيت لغموض كلمات الشطر الأخير، فهكذا وجدته في أصل المخطوط.

(3) يشير الناظم إلى قاعدة معروفة في الفقه الإسلامي، وهي أن حكم القاضي لا يحلل الحرام، يقول ابن رشد: (وحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً) على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم، وقاله رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار**» مقدمات ابن رشد ص266/ 2.

(4) يمثل الناظم للقاعدة السابقة بعدم إباحة أخذ المال الذي حكم به القاضي إذا كان يعلم المحكوم له في قراره نفسه أن لا حق له فيه وإنما حكم له به القاضي فقط. فالظاهر أنه له وفي الباطن ليس له فهو إذن عند الله حرام.

(5) اختلف الفقهاء حول تطبيق قاعدة حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، هل تطبق على الأموال وعقود النكاح، أو على أحدهما فقط؟، فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء لأنها حقوق كلها تدخل تحت عموم حديث الرسول صلعم المشار إليه، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إنما ذلك في الأموال خاصة، انظر مقدمات ابن رشد ـ ص266/ 2.

وهذا ما أشار إليه الناظم عندما بين أن حكم الحاكم إن لم يكن مطابقاً ظاهره باطنه لا يجوز وطء المرأة به، أما في مذهب أبي حنيفة فإنه جائز، يقول القرافي (ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له القاضي لاعتقاده عد التهم بنكاحها وإباحة وطئها أن يطأها، ولا أن يبقى على نكاحها)، كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص63.

(التعجيز)

وقال أيضاً: ـ (ص158)

1 ـ يُعجز الحاكمُ مطلوباً أتى ... ومثله المدعى جاء يا فتى

2 ـ إلا في خمسة طلاق ونسبْ ... دَمٍ وعتق حُبُس فع تُحبْ[1]

(في يمين القضاء)

وقال أيضاً: ـ (ص158)

1 ـ في الحكم عن ميت يمين للقضا ... كذا بعيدُ غيبة عن القضا

---

(1) عرف الأستاذ محمد محمد عامر التعجيز في المادة 55 من ملخص الأحكام الشرعية كما يلي (التعجيز هو تنبيه المدعي لإثبات ما يدعيه مما لم يُقر به خصمه، وفائدته أنه متى حصل في مسألة قطعت الخصومة في تلك المسألة بعد بحيث لا تسمع دعوى من صار تعجيزه إلا فيما سيذكر في المادة الآتية) ـ مادة 56 (يصح التعجيز في كل دعوى سوى خمس مسال وهي: العتق والطلاق والنسب والوقوف والدماء، فهاته الخمسة متى وجد الطالب لها البينة أقامها وتسمع دعواه) ملخص الأحكام الشرعية ـ ص13/ 14.

ويفهم من صياغة المادة 55 أن التعجيز يكون للمدعي فقط والواقع أن التعجيز يكون للمدعي والمدعى عليه كما جاء في تبصرة ابن فرحون ص177/ 1، وهو ما أشار إليه الناظم بوضوح تام عندما بين أن القاضي يقوم بتعجيز المدعى عليه والمدعي الذي رفع الدعوى، ويتم التعجيز بناء على طلب أحدهما حتى يقطع الخصومة نهائياً بعدم قبول حجة يدلى بها بعد صدور الحكم، انظر إحكام الأحكام على تحفة الحاكم للشيخ محمد بن يوسف الكافي ـ ص25، ويسمى التعجيز في الفقه القانوني حجية الأمر المقضى به، وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمناً قرينة لا تقبل إثبات العكس على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، ويعتبر بذلك عنواناً للحقيقة لا يحق للمحكمة التي أصدرته أو لأي محكمة أخرى أن تعيد النظر فيه إلا إذا كان طرحه أمامها عن طريق الطعن المنصوص عليه قانوناً، حكم مدنى ـ المحكمة العليا رقم 5 لسنة 17 صادرة بتاريخ 22/ 12/ 1970، وهذه قاعدة عامة تنطبق على جميع الأحكام دون استثناء، بينما يجوز في الفقه الإسلامي على النحو السابق الطعن في الأحكام في المسائل الخمس التي استثناها الفقهاء من التعجيز، وهذا ما يميز الفقه الإسلامي بصناعته المختلفة عن الفقه القانوني.

2 ـ ومثله اليتيم والصغير   كذا السفيه أيضاً والفقير[1]

(القضاء بموجب الجحود)

وقال أيضاً: ـ (ص159)

1 ـ ومنكر لأصل ما فيه أُدعي   أثبته بالقطع عنه المُدعَي

2 ـ وإن أتى بشهادتين بالقضا   فلا يفيد قوله بدا القضا

3 ـ لأنه كذبها قبل أتى   إلا إذا نفى للحق يا فتى[2]

---

(1) يشير الناظم إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي بيمين القضاء، وهي التي توجبها المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصم في حالة رفع الدعوى على ميت أو غائب وثبوت الحق للمدعي، وقد أوجب الفقهاء هذه اليمين استحساناً دون سند من كتاب أو سنة أو قياس، وهي ليست مكملة بل شرط للقضاء بالحجة، النظرية العامة للإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني ص305، وقد صاغها الأستاذ محمد محمد عامر في المادة 180 من ملخص الأحكام الشرعية على النحو التالي: (إذا ثبت لشخص حق على غائب أو صغير أم سفيه لا يحكم له به حتى يحلف المدعي بعد إثبات حقه يمين القضاء) ص46.

وذكرها ابن عاصم في تحفته عندما قال: ـ

وللتي بها القضا وجوب   في حق من يعدم أو يغيب

وذكرها ابن جزى في قوانينه بأنها يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، ص225.

والملاحظ هنا أن الناظم رحمه الله قد ذكر جميع الأصناف الذين تجب في حق المدعين عليهم يمين القضاء في الوقت الذي حصرهم ابن عاصم في الميت والغائب ولم يذكر الميت ابن جزى والأستاذ محمد محمد عامر، وأضاف الناظم إلى هؤلاء الفقير، والحكمة من ذلك ـ كما يقول ابن رشد ـ أن أهل العلم رأوا وجوب اليمين عليهم استحساناً نظراً للغائب وحياطة عليه وحفظاً على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه، . ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك أو هبه إياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي ﷺ **«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»** انظر مسائل ابن رشد ص1028/2 من ذلك يتضح أن الفقير ما دام حاضراً لا تجب في حق المدعي عليه يمين القضاء ولعل إضافته من قبل الناظم إلى الغائب والميت والصغير والسفيه واليتيم إلى أنه اعتبره لضعف حاله وصغر مركزه في حكم ناقص الأهلية فيجب في حق المدعي عليه يمين القضاء حماية له وتعزيزاً لمركزه وهو اجتهاد من الناظم.

(2) يشير الناظم رحمه الله إلى قاعدة القضاء بموجب الجحود، التي صاغها الشيخ خليل في =

(الحيازة المثبتة للملك)

وقال أيضاً: ـ (ص162)

1 ـ واعتمدت بينة الملك على أمور خمسة أنهاها الفُضلا

2 ـ تصرف وطول الحوز يا فتى كعشرة من الشهور قد أتى

3 ـ ولا منازع له فيما ادعى ينسبه لنفسه كما وَعَى

4 ـ في علمنا عن ملكه لم ينتقل بناقل شرعي فاحفظ ما نقل

5 ـ وقيل في الأخير شرط للكمال والغير شرط صحة فاسئل تنال[1]

= المختصر بقوله (وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لاحق لك عليّ) ص261، ونظمها ابن عاصم في بيتين: ـ

ومنكر للخصم ما ادعاه أثبت بعد أنه قضاه

ليس على شهود من عمل لكونه كذبهم في الأول

وملخص القاعدة أن من رفعت عليه دعوى فأنكرها من أصلها جملة وتفصيلاً، فقام المدعي بتقديم البينة أمام القضاء فحكم له استناداً إليها، فيأتي المحكوم عليه بشاهدين على أنه قام بقضاء الدين أو تنفيذ الالتزام فلا يؤخذ ببينته لأنه أنكر من الأصل بخلاف إذا نفي الدين أو ادعى القيام بالالتزام فهذا على بينته، ويلاحظ في هذا المقام أن الشيخ ابن حمادى كان أكثر دقة من ابن عاصم الذي لم يشر إلى الاستثناء الذي أشار إليه الشيخ خليل بوضوح في المختصر وتناولها شُراحة، بينما أشار إليها الشيخ ابن حمادي في الشطرة الأخيرة من البيت الثالث (إلا إذا نفى للحق يا فتى)، والجديد بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها فمنهم من رأى عدم تطبيقها على الجاهل بحكمها أو من شابه ذلك، فيبقى على حجته، ومنهم من لم ير ذلك، انظر تفصيل ذلك في تبصرة الحكام لابن فرحون بالباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الحجود ص53/ 2، وشرح التسولى للتحفة ص143/ 1.

(1) بين الناظم شروط الحيازة المثبتة للملك، وهي تختلف عن الحيازة القاطعة للنزاع، والتي لا تسمع الدعوى عليها، والفرق بينهما في المدة، فالأولى تكون بعد عشرة أشهر أو سنة وتكون في العقار الذي جهل أصله، أما الثانية فمدتها عشر سنوات بين الأجانب وأربعون بين الأقارب، وتكون في العقار المعروف أصله، ولم يتعرض لهذا النوع من الحيازة صاحب ملخص الأحكام، ولا صاحب الضوء المنير المقتبس الشيخ محمد الفطيسي، ولا ابن عاصم في التحفة واستدركه عليه بعض الشراح، وفيما يلي شروط الحيازة: ـ

أ ـ التصرف بمعنى سيطرة الحائز على العقار والتصرف فيه بجميع التصرفات، وقد نص =

(التبريز في العدالة)[1]

= في المادة 64 من ملخص الأحكام على ذلك (الحوز والتصرف في العقار يكون مع الأجنبي بأحد أمور منها: الهدم والبناء والغرس للشجر وقطعه والبيع والهبة والصدقة وغيرها من كل ما يعد في العرف تصرفا) ص15.

ب ـ طول الحوز أي مرور مدة على حيازة العين، ويشترط في هذا النوع أن تكون المدة عشرة أشهر أو سنة، وهذا ما قصده الناظم بقوله (كعشرة من الشهور) والمدة هنا تتعلق بالحيازة المثبتة للملك دون الحيازة القاطعة للنزاع.

جـ ـ الظهور بمظهر المالك على العقار دون منازع أو معارض له من الغير.

د ـ أن يقوم الحائز بنسبة الملك له والناس كذلك ينسبونه له وهذا ما يعرف في الفقه القانوني بالعنصر المعنوي للحيازة.

هـ ـ أن يشهد الشهود بأن الحائز للعقار لم يقم بالتصرف فيه طول تلك المدة بأي ناقل شرعي، أي ما زال في ملكه وحيازته حسب علمنا، وهذا الشرط ثمة من يراه شرطاً مكملاً لأن يتم بواسطة الشهود ولا يتعلق بالمظاهر المادية للحيازة، وهناك من يراه شرط صحة للشروط الأربعة السابقة والتي إذا توافرت دلت على بينة الحيازة المثبتة للملك.

انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي من أعيان المدرسين بجامع الزيتونة، ص38/ 3ط 1 ـ تونس 1339هـ، والحيازة فقها وقضاء للاستاذ عبد العلي العبودي، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات ـ المغرب ـ منشورات وزارة العدل 1978.

(1) التبريز لغة التفوق فضلاً أو شجاعة، ترتيب القاموس المحيط، الشيخ الطاهر الزاوي، ص248/ 1، ويقصد به في مقام الشهادة العدل المبرّز، بكسر الراء المشددة، أي فاق أصحابه فضلاً وعدالة، شرح التحفة للتسولي ص88/ 1، ولذلك اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون عدلاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، ولذلك وضعوا شروطاً ينبغي توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته، انظر هذه الشروط في كتابنا التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية ـ ص93 وما بعدها، ولا تكفي هذه الشروط لأداء الشهادة بل يجب أن يكون الشاهد خالياً من التهمة، فإن قام الاعتقاد رغم عدالته أنه سيتحيز أو يميل لطرف دون آخر لعاطفة أو مصلحة أو قرابة لا تقبل منه، غير أن الفقهاء أجازوا قبول هذه الشهادة إذا كان العدل مبرزاً أي أكثر عدالة وفضلاً، ولا يمكن أن يخالف الحق في شهادته، فاشترطوا لقبولها أن يكون العدل مبرزاً، وهو محل خلاف بين الفقهاء فابن فرحون يشترطها في عشرة مواضع وفقاً لرأي ابن القاسم، والناظم هنا يجعلها ثمانية فقط، ومنهم من جعلها في حالة شهادة الأخ لأخيه، مادة 127 من ملخص الأحكام الشرعية، ومنهم من جعلها في شهادة الأب لابنه، وهكذا، انظر تفصيل ذلك في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن=

وقال أيضاً: ـ (ص137)

1 ـ مواضع التبريز في العدالة ثمانية استقصاءَ ع المقالة[1]

2 ـ شهادة الأخ كذا الأجير والمولى للمعتق يا خبير[2]

3 ـ وزد شريك لشريكه فتى إلا بما فيه اشتراك قد أتى[3]

4 ـ كذا صديق لصديقه ومن يزيد في شهادته فع فطن[4]

5 ـ كذا المزكى للشهود ثم زد من شك في شهادته كذا ورد[5]

= معجوز، المغرب 1984، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية الدكتور محمد الحبيب التجكاني، المغرب 1985، ملخص الأحكام الشرعية ـ الأستاذ محمد محمد عامر، تبصرة الحكام لابن فرحون، البهجة في شرح التحفة للتسولي.

(1) سبقت الإشارة إلى أن ابن فرحون في التبصرة جعلها عشرة، الثمانية التي ذكرها المؤلف، والتاسعة شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة، العاشرة الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله، التبصرة ص227/ 1، ويبدو أن الشيخ ابن حمادي لا يرى ذلك أو أنه نقل عن مصدر آخر.

(2) بدأ الناظم بشهادة الأخ لأخيه ولم يذكر شهادة الأب لابنه أو العكس وشهادة الزوج لزوجته أو بقية الأقارب، وشهادة الأخ يرى جمهور الفقهاء قبولها أما المالكية فيرون قبولها بشروط منها ألا يكون في عياله وتحت نفقته، ويشترط التبريز في الشهادة بالمال، أما الثاني فهو الأجير فيشترط لقبول شهادته إضافة إلى التبريز ألا يكون في عيال المستأجر، والثالث هو المولى إذا شهد لمعتقه فلا تقبل شهادته إلا إذا كان مبرزاً.

(3) الرابع من الشهود الذي يشترط فيه التبريز هو الشريك لصالح شريكه في غير مال الشركة، أما إذا كانت في مال المشاركة فلا يتطلب التبريز، وقد أشار الناظم إلى ذلك بالاستثناء.

(4) الخامس شهادة الصديق، ويضيف ابن فرحون الملاطف لصديقه، فيشترط لقبولها أن يكون الصديق الشاهد عدلاً مبرزاً، أما النوع السادس الذي يزيد في شهادته، وهو الذي يشهد ثم يزيد في شهادته أو ينقص منها، فلا يقبل منه في هذه الحالة إلا إذا كان مبرزاً، لأن زيادته أو انقاصه في هذه الحالة لسهو غير مقصود، وقد صنفها ابن فرحون في النوع السابع.

(5) السابع هي التبريز في التزكية ولم يرد عند ابن فرحون هذا الشرط، والتزكية لشهود تعديلهم حتى تقبل شهادتهم، وتكون في السر بالسؤال عن الشهود وفي العلن أمام القاضي، ويجب أن يكون المزكي مبرزاً في عدالته حتى تقبل تزكيته للشهود، أما النوع الثامن والأخير وفق حصر الناظم فهو الشاك في شهادته، فقد ورد في المادة 128 من ملخص الأحكام الشرعية =

(شهادة الأب مع ابنه)

وقال أيضاً: ـ (ص140)

1 ـ شـهـادة الأب مـع ابـنـه فـتـى ... جـائـزة أو واحـدة كـذا أتـى[1]

2 ـ وهـل إذا طـرأ فـسـق لأحـد ... لـلـثـاني بـاقـيـة أو بـاطـلـة ورد[2]

3 ـ كـواحـد مـنـهـمـا عـنـد الآخـر ... إن كـان حـاكـمـاً فـع وفـاخـر

4 ـ كـذا شـهـادة عـلـى شـهـادتِـهْ ... أو حـكـمـه أو خـطـه تـزكـيـتِـهْ[3]

= «العدل المبرز تقبل شهادته في الزيادة والنقصان. . . كمن شهد بعشر ثم رجع وشهد باثني عشر أو ثمانية فقط أو حصل له شك في الأول ثم قال تذكرت وشهد فتقبل شهادته ويعمل بها لعدالته بخلاف غيره»، ص33.

وقد قنن الشيخ محمد محمد عامر الشهادة وأحكامها في الباب الرابع من ملخص الأحكام الشرعية المواد من 124 إلى 162.

(1) صاغ ابن عاصم مسألة شهادة الأب مع ابنه في قضية معينة في بيت واحد مكتفياً بقوله قد جرى العمل بقبولها وذلك على النحو التالي: ـ

وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل

والمؤلف هنا ذكر جميع الأحكام المتعلقة بها والخلاف الدائر حولها، فقال في البيت الأول بأن شهادة الابن مع والده جائزة ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبارها بينة كاملة أي بشاهدين أو تعتبر شهادة واحدة لأن كل منهما مزكى للآخر، والذي شهره الشيخ خليل في المختصر اعتبارها شهادة واحدة تحتاج لشهادة غيره أو اليمين، (ص263) واعتبرها بعض الففهاء بينة كاملة، انظر في هذا الخلاف وتفصيله شرح التسولي للتحفة ص97، 98/1 ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ـ المصدر السابق ص135.

(2) أشار الناظم في هذا البيت إلى الخلاف الذي دار حول الأخذ بأحد الآراء السابقة حيث القول باعتبار شهادة الأب مع ابنه شهادة واحدة لا شهادتين، فإذا جرح أحدهما بقيت شهادة الآخر فكيف نعتبرها؟ وهل الذي جرحت شهادته كان الأول في آدائها أو التالي؟ لقد طرح الناظم التساءل دون إجابة، وقد جاء في شرح التحفة للتسولي قولان، **أحدهما**: إذا جرح أحدهما بقيت شهادة الآخر، **والثاني**: تقبل شهادة الأول فإذا جرح لم تبق شهادة أصلا، ص97، 98/ 1.

(3) في البيتين الأخيرين يشير الناظم إلى الخلاف بين الفقهاء حول شهادة الابن مع أبيه، وفي ذلك يقول ابن فرحون في التبصرة: (وتجوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه ومنع ابن سحنون في العتبية من إجازة القاضي شهادة ابنه وابن ابنه على رجل إلا أن يكون الابن أو ابن الابن مبرزين في العدالة بيني الفضل لا يشك فيهما، فحينئذ رأى أن تجوز شهادته عنده، =

(اختلاف المتعاقدين)

وقال أيضاً: ـ (ص137)

1 ـ فباختلاف المتعاقدين[1] في جنس الثمن أو نوعه فلتقتفي[2]

2 ـ فيفسخ إن حلفا أو نكلا ورد إن بقي المبيع حصلا[3]

= قال بعض الشيوخ: شهادة الأب عند ابنه أو الابن عند أبيه وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه، وهذه أربع مسائل الاختلاف فيها كلها سواء قيل إن ذلك جائز وهو قول سحنون وقيل: إن ذلك لا يجوز وهو قول أصبغ) التبصرة ص223 ـ 224/ 1، وهذا شرح البيتين الأخيرين.

(1) في الأصل: المتعاقدان.

(2) موضوع اختلاف البائعين أو المتعاقدين من المواضيع التي تطرق إليها الفقهاء في أغلب المذاهب، وهي مذكورة في جل الكتب الفقهية، وتقع عادة عندما لا توجد بينة على العقد، الميزان الكبرى للشعراني ص62/ 2، ويقع الاختلاف غالباً في قدر الثمن أو في جنسه أو في الأجل أو في انقضائه أو في قبض الثمن أو السلعة أو الصحة أو في الفساد إلخ، شرح التسولي على التحفة ص85/ 2، ويقصد بالثمن هنا العوضين لأن كلا من الثمن والمثمن عوضاً عن الآخر، انظر شرح التسولي على التحفة ص86/ 1، واختار الناظم هنا الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه، مثل أن يقول المشتري وقع البيع بالدنانير، فيقول البائع بل على كمية من الزيت، أو يقول المشتري اشتريت منك قمحاً، فيقول البائع بل شعيراً وهكذا، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، للكافي ص185.

(3) يرى الناظم بأن القاعدة في اختلاف المتعاقدين في جنس الثمن أو نوعه الفسخ إن حلفا معاً أو نكلا عن اليمين، وهذا خلاف لما ذكره ابن عاصم في التحفة حيث يقول:

وإن يكن في جنسه الخلف تفاسخاً بعد اليمين أبدا

أي لا يكون الفسخ إلا بعد اليمين، أما الحكم الذي ذكره الناظم في هذا البيت فهو يسرى على الاختلاف في قدر الثمن والرهن والحميل حيث المبيع قائماً ولم يفت، يقول ابن عاصم: ـ

وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان في قدر الثمن

ولم يفت ما بيع فالفسخ إذا ما حلفا أو نكلا قد أنفذا

واختلف في وقوع الفسخ حيث يرى ابن القاسم أنه لا يقع إلا بحكم القاضي، بينما يرى سحنون وقوعه بعد التحالف أو النكول، انظر شرح البهجة للتسولى ص87/ 2، وشرح التاودي بهامشه، ويشير الناظم في الشطرة الأخيرة من البيت الثاني، برد المبيع بعد الفسخ إن لم يفت.

3 ـ أو عـوضـه إن فـات أو فـي قـدره كفى المبيع أو في العقد فادره[1]

4 ـ أو فـي الأجـل أو قـدره أو الـرهـن أو الرهـينـة كـالـحـمـيـل يـا فـطـن[2]

5 ـ فـيـفـسـخ إن نـكـلا أو حـلـفـا مـع بـقـائـهـا وإلا فـاعـرفـا[3]

(قبض المسَلَم فيه قبل الأجل)[4]

---

(1) أما إذا فات المبيع بحوالة الأسواق بأعلى أو بهلاكه فيجب رد العوض، ويكون بمثله إذا كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، وذلك كما ورد في المبيع حسبما ذكر في عقد البيع.

(2) يشير في هذا البيت إلى أن الخلاف مثلما يكون في جنس الثمن قد يقع الخلاف في الأجل أو قدر الثمن أو الرهن أو الحميل وهو الكفالة، وحكم هذه الاختلافات هو ما يشير إليه في البيت الذي يليه.

(3) ذكر الناظم نفس الحكم في الاختلافات السابقة، وهو الفسخ إن نكلا عن اليمين أو حلفا معاً، وما يراه ابن عاصم خلاف ذلك، وما أجمع عليه شراح التحفة أن الاختلاف في الأجل كالاختلاف في جنس الثمن الفسخ بعد اليمين، أما الخلاف في قدر الثمن والرهن والحميل مع وجود الشيء المبيع فالفسخ إن حلفا أو نكلا معاً.

والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمن الفقهاء من يقول بأن اختلاف المتعاقدين مع بقاء السلعة قائمة في جميع الأحوال يكون حكمها الفسخ بعد اليمين، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص336، ويرى ابن رشد بأن المشهور من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتحالفان ويتفاسخان، المقدمات، ص198/ 2، ولمزيد من التفصيل انظر شرح التحفة للتسولي ـ ص84/ 2 وما بعدها، وبهامشه شرح التاودي وأحكام الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ محمد يوسف الكافي ـ ص184 وما بعدها.

(4) السّلم عقد من عقود البيع يكون فيه أحد العوضين عاجلاً والآخر أجلاً، وهو مشروع في الإسلام، ويسمى المشتري المسلّم والبايع المسلم إليه والمدفوع عاجلاً رأس المال، والمدفوع آجلاً بالمسلم فيه، البيوع والمعاملات المالية د. محمد يوسف موسى ص8/ ،
وقد تناوله أغلب الفقهاء في مؤلفاتهم ولهم في ذلك آراء وأقوال وشروح، واستوفى الإمام محمد الحطاب تلك الأقوال في شرحه لمختصر خليل ص514 إلى ص549/ 6، والناظم هنا لا يتطرق إلى عقد السلم وشروطه وأركانه وإنما إلى جزئية تتعلق بقبض المسلم فيه، علماً بأن الناظم سبق له وأن نظم عقد السلم في رسالته الخاصة في بيان بعض أحكام البيوع، وهي منظومة من مائتين وخمسة وتسعين بيتاً من الرجز، جاء فيه:

إن الـسـلـم تـعـريـفـهُ مـتـضـح بـيـع لـشـيء وصـفـه مـوضّـح

مـؤجـل فـي الـذمـة كـذا نـقـل بغير جنسه كبغل في جمل..

ويضم ما جاء في عقد السلم أربعة عشر بيتاً، كتبها المؤلف سنة 1357هـ وهي مخطوطة =

وقال أيضاً: ـ (ص160)

1 ـ فكل ما أسلمت فيه يا أجلْ يجوز أن تقبضه قبل الأجلْ[1]

2 ـ من غير ما ينقص أو يزيد فاعمل حباك الله ما تريد[2]

3 ـ كذا يباح أخذه قبل المحل بلا كراء وأجل عُيّنَ حل[3]

(كراء وسيلة النقل)

وقال أيضاً: ـ (ص147)

1 ـ معيّن الكراء ما قد عقدا عليه مع إشارة إن وجدا[4]

= ما زالت عند أسرة المؤلف، ونظم الشيخ محمد الفطيسي عقد السلم في كتاب الضوء المنير المقتبس، في اثني عشر بيتاً من الرجز، ص93.

(1) يشير الناظم إلى جواز قبض المسلم فيه قبل حلول أجل تسليمه، وفي ذلك خلاف بين علماء المذهب، فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الكافي أنه لا يجوز قبض المسلم فيه قبل الأجل هذا إذا اتحدت الأجناس وحل بعضها محل البعض، أما إذا اختلفت الأجناس فلا يجوز القبض في جميع الأحوال، ص339، وهناك من جوز ذلك، يقول ابن جزي: «إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين)، ص198، وهذا ما يراه الناظم رحمه الله.

(2) يشير الناظم إلى أن القبض قبل حلول الأجل يجب أن يتم للشيء المسلم فيه مثلما اتفق عليه دون زيادة أو نقصان، لأن في إنقاص ذلك يكون العقد قد تحول إلى بيع وسلف أو إلى ضع وتعجل، أما الزيادة في الأجل يتحول العقد إلى سلف جر نفعاً، لذلك قال الناظم: إلى أن يكون الوفاء بالمسلم فيه دون زيادة أو نقص، وفي الشطرة الثانية يفيد بأن للمسلم أن يقبض قبل الأجل أو لا، فهو لم ير ضرورة إلزامه بالقبض بل جعل الأمر جوازياً.

(3) يشير الناظم في البيت الأخير إلى جواز قبض المسلم فيه في غير المكان المتفق عليه في التسليم، وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بأجرة نقله في المحل المتفق عليه إلى المحل الذي تم فيه التسليم قبل الأجل، والعلة في ذلك كما يقول ابن جزي: لأنهما بمنزلة الأجلين، القوانين الفقهية ص198، والأصل أنه لا يلزم باستلامه في غير محله ولو خف حمله، وهذا ما اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر، ص195، وفي المسألة أقوال كثيرة أنظرها في مواهب الجليل للحطاب ص544/ 4 وما بعدها.

(4) يشير الناظم إلى معين الكراء، ويقصد به الوسيلة التي تم الاتفاق على إجارتها للنقل، دابة كانت أو سيارة أو سفينة، إذا تم تحديدها في عقد النقل بذكر صفاتها، أو بالإشارة إليها، =

2 ـ والفسخ في معَيّنٍ بموتِهِ ويُخلَف المضمونُ بعد فوتِهِ[1]

وقال ناظماً أشياء لا يجوز التصديق فيها ولو من المشهور بالأمانة، قيل يجوز بلا ترجيح[أ]: ـ (ص133)

1 ـ صرفٌ وقرضٌ ومبيعٌ لِأَجلْ كمن يُعجل ثمناً قَبْلَ الأجلْ

2 ـ كأن تُبدلْ درهماً بمثلهِ أو صاعا مِنْ قمح بصاع شكلِهِ[ب]

3 ـ فيحرم التصديق فيها كُلِها ولو من الأمين كن منتبهاً

(أ) الجملة الأخيرة أضافها الناظم ولم تكن بأصل الكتاب.

(ب) أي بمثله أو بغيره.

= كأن يقول: هذه الدابة أو السفينة، فهذا ما يعرف بالكراء المعين، وهو يختلف عن الكراء المضمون، وهو الالتزام بالنقل دون تحديد وسيلة بعينها، أي دابة معينة أو سفينة معينة، ولكل نوع من الالتزام أحكام ذكرها الفقهاء، انظر مقدمات ابن رشد ـ كتاب كراء الرواحل والدواب ـ ص183/ 2، وقوانين ابن جزي ص203.

(1) أجمل الناظم هنا الحكم في موت الدابة أو هلاك السفينة أو السيارة في الكراء المعين، فقال بفسخ العقد، وفي المسألة تفصيل ذكره ابن رشد فقال: «وهذا الكراء المعين ينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة أو الدابة، فإن ماتت في بعض المسافة فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، فإن كان لم ينقد فذلك جائز، لأنه كراء مبتدأ، وإن كان نقده لم يجز لأنه فسخ الدين في الدين، فسخ ما يجب له الرجوع به من بقيه رأس ماله (المبلغ المدفوع ثمن الكراء) في راحلة يركبها، إلا أن يكون ذلك في مفازة حيث لا يجب الكراء، فيجوز ذلك عند الضرورة. .) المقدمات ص186/ 2، أما في الكراء المضمون الذي لم تحدد فيه وسيلة النقل، إذا هلكت تلك الوسيلة لأي سبب، فإن الناقل يجب عليه أن يقدم وسيلة أخرى لنقل المتعاقد إلى المكان المتفق عليه، وهذا ما قصده الناظم بقوله ويخلف المضمون بعد فوته، ولا يفسخ العقد، القوانين الفقهية لابن جزي، ص203، وقد نظم الأستاذ محمد الفطيسي عقد الكراء المعين في الضوء المنير المقتبس:

ودابة بعينها قد تكتري لبلد وماتت يفسخ الكراء

فيما بقي ثم به بقدر ما قد ساره من الطريق فافهما

وجاز أخذ الغير بالرضا إذا لم ينقد أو نقد واخطر خذا

ص97، انظر أيضاً شرح التحفة للتسولي ص175/ 2.

4 ـ وبعضهم أجازه كذا اعتقد وللبناني[1] لا ترجيح لأحد[أ][2]

(أ) هذا البيت أضافه الناظم في الهامش وفي آخره: من القولين.

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(2) ذكر الناظم في هذه الأبيات بعض العقود التي لا يجوز إبرامها بتصديق أحد الأطراف للآخر، واعتبرها بعض الفقهاء غير جائزة، وهي تتعلق بثلاثة عقود، أولها عقد الصرف، وهو بيع النقد بالنقد جنساً أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة... وشروط عقد الصرف أربعة، التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل، انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ص636/4، وباب الصرف ـ كما يقول الإمام ابن رشد ـ من أضيق أبواب الربا فالتخلص منه على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم، المقدمات ص14/ 2، أما العقد الثاني فهو القرض، قال الإمام ابن عرفة:

القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص413، وذكر الإمام الباجي بأن القرض يجوز أن يكون مؤجلاً أو غير مؤجل، فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل إذا كان عيناً، لأنه إنما أقرضه لمجرد منفعة للمستقرض، ولا يكون ذلك منفعة للمقرض... المنتقي شرح الموطأ ص86/ 5.

أما العقد الثالث فهو عقد السلم الذي عبر عنه الناظم بمبيع لأجل، وهو دفع عاجل بآجل، وقد مثل الناظم للعقود الثلاثة بأمثلة، فأشار في البيت الأول إلى عقد السلم كمن يعجل ثمناً قبل الأجل، وإلى عقد الصرف بالشطرة الأولى من البيت الثاني، كأن تبدل درهماً بمثله، وإلى عقد القرض بصاع من قمح بصاع من شكله، وأشار في الهامش إلى مثله أو بغيره، فهذا قرض، فلو كان صرفاً لما جاز إلا بمثله، انظر مقدمات ابن رشد ص15/ 2.

وعلة عدم التصديق في عقد الصرف خوفاً من أن يكتشف أحد الطرفين رداءة النقود أو نقص وزنها بعد أن يفترقا وغابت البينة، ويحدث بينها خصومة وتنازع بذلك يكون افتراقهما على غير تناجز صحيح، ومثل الصرف تبادل الطعامين، البيان والتحصيل ـ ابن رشد ـ ص479/ 6.

أما علة عدم التصديق في عقد القرض فيرى الإمام التسولي: لا يجوز تصديق المقرض في كيل الطعام أو وزنه أو عده لئلا يجد المقترض نقصاً فيغتفره رجاء أن يؤخره عن الأجل، شرح التحفة ـ ص287/ 2.

ويلاحظ أن الناظم اقتصر هنا على ثلاث عقود بينما ذكر الشيخ خليل أكثر من عقد حيث قال: «وبتصديق فيه كمبادلة ربويين، ومقرض، ومبيع، لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله، وبيع وصرف» مختصر الشيخ خليل ص172. =

وقلت فيمن يدفع لزيد مثلاً دراهم فيجدها[1] ناقصة أو رديئة: ـ (ص134)

يـحـلـف مـن لـدرهـم رديء دفـع ... وإن نـكـلْ حـلـف آخـذُه وقـع[2]

أو نـاقـص كـبـائـع وإن نـكـل ... فـالـمـشـتـري يـلـزمـه إذا عـدل[أ][3]

يحلف في الرديء عن نفي العلم ... وبتاً في النقص فكن ذا علم[ب][4]

(أ) هذا البيت أضافه الناظم في الهامش، وكتب بعده: أي حال عن اليمين.

(ب) هذا البيت أضافه الناظم في الهامش أيضاً.

= وأشار الناظم إلى حكم التصديق في هذه المعاملات خوفاً من الوقوع في الربا وحدوث الخصومات، فذكر في البيت الثالث بتحريم التصديق في هذه العقود كلها، ولو كان أطرافها من الأمناء الموثوق بهم، فيجب حينئذ فحص الأشياء المتعامل فيها وعددها وحصرها واختبارها دون تصديق أربابها، ولكنه استدرك في البيت الرابع الذي كتبه في الهامش بوجود من أجاز تلك العقود التي اعتمد فيها أحد الأطراف على أقوال الآخر، وأشار إلى الخلاف الدائر بين الفقهاء حول نقض تلك العقود بعد اكتشاف الخطأ أو النقص أو عدم الجودة، أو عدم نقضها، ونقل الإمام الحطاب ذلك الخلاف في شرحه للمختصر حيث يرى بعض الفقهاء نقض العقد، ويرى غيره أنه إذا اكتشفا النقض فرضي به الطرف الآخر كان جائزاً قبل أن يفترقا، مواهب الجليل ـ ص312/ 4، والذي اقتصر عليه ابن رشد بعد إشارته للخلاف هو عدم الفسخ إذا وقع للاختلاف الحاصل في ذلك، البيان والتحصيل ـ ص479/ 6.

(1) الأصل: فيجده.

(2) يذكر الناظم قاعدة قضائية تراعى من قبل القضاة، وهي إذا ادعى البائع أن الدراهم التي قبضها ليست جيدة أو مزيفة، فيجب على المشتري الذي دفعها اليمين، فإن نكل عن اليمين حلف البائع على أنها ردئية وأنها من دراهم المشتري ويلزمه دفع بدلها.

(3) تطبق نفس القاعدة أيضاً إذا كانت الدارهم ناقصة في الوزن، فإذا ادعى البائع أنها ناقصة فعليه اليمين، فإذا نكل ألزمه المشتري قبولها.

(4) يكون الحلف في الدراهم الرديئة على أن يقول لقد دفعت له دراهم جيدة في علمي وما علمت هذه الدراهم الرديئة من دراهمي التي دفعتها، أما إذا كانت الدراهم ناقصة فيكون اليمين على البت والقطع بأنه دفع دراهم ليس بها نقص دون نفي العلم.

لم يذكر الناظم أن هذه القواعد لا تطبق في حالة ما إذا ذكر في العقد أن الدراهم جيدة وغير ناقصة ووقعت البينة على ذلك، بل تطبق في حالة عدم ذكر ذلك في العقد، انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص314/ 1 والقوانين الفقهية ـ 213.

وقال أيضاً: ـ (ص178)

1 ـ إن فسدت فلوس[1] فالمثل يجبْ كذاك إن تغيرت فادري تُحبْ[2]

2 ـ أو عدمت فقيمة تعتبر يوم التحاكم بالعرض تظهر[3]

(الرد بالعيب)

وقال أيضاً: ـ (ص182)

1 ـ فالقول للمشتري لا للبائع إذا تنازعا في عيب واقع[4]

---

(1) الفلوس نوع من العملة أقل من الدنانير والدارهم، وربما كانت تسك من معادن قليلة القيمة مثل النحاس أو الرصاص، جاء في لسان العرب الميحط: أفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ويفلس إفلاساً صار مفلساً كأنهما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، ص1127 عمود 1، مجلد 4، وقد كره الإمام مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاضي فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يداً بيد، وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق وجعلوها تبعاً لأصلها، الكافي لابن عبد البر، ص309.

(2) ربما يقصد الناظم هنا العملة بجميع أنواعها لأن كلمة فلوس في الفترة التي عاش فيها وإلى الآن تطلق على جميع أنواع العملة الورقية والمسكوكة من المعادن، دون الذهب والفضة، وفي هذا البيت يشير إلى حكم فساد العملة أو تغيير قيمتها فيجب في هذه الحالة رد مثلها، ولا يكون ذلك إلا في حالة الاقتراض، جاء في الكافي لابن عبد البر، ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ، ص309.

(3) يشير الناظم في هذا البيت إلى حكم إتلاف الفلوس لدى المقترض، ولا يكون ذلك إلا بغصبها أو عدمها بأي وسيلة، ففي هذه الحالة يكون ردها بقيمتها لا بالمثل، وتحسب القيمة يوم الحكم بذلك لا يوم الاقتراض، غير أنه يجب إثبات انعدامها قبل الحكم بذلك، والفرق بين الحالتين أنه في حالة نقص قيمة الفلوس أو زيادتها يجب آداء المثل، أما عند التلف أو الضياع فيجب آداء القيمة يوم الحكم بها سواء بالزيادة أو النقصان ولا يعتد بقيمتها حين الاقتراض.

(4) إذا تنازع البائع والمشتري في عيب وجده المشتري في الشيء المباع بعد البيع، فالقول للمشتري فيصدق في ذلك دون إجباره على آداء اليمين، وهذا الحكم خاص بحالة عدم غياب البائع عن المشتري بعد البيع، أما إذا غاب البائع وادعى المشتري بعد ذلك وجود العيب فللبائع أن يطلبه لآداء اليمين، لأن الرد بالعيب لا يكون إلا مع الفور، يقول ابن =

2 - بلا يمين أنه ما رضى بما رأى وقد عليه خفى[1]

3 - إلا بترجيح من غير شاهد ومع يمين إن أتى بواحد[2]

وقلت في الفرق بين الراهن والمرتهن والرهن: - (ص134)

1 - فراهن دافع رهن مرتهِنْ بالكسر آخذه وبالفتح الرهَنْ

وقلت فيه أيضاً: - (ص135)

2 - فراهن دافع رهن يا فتى والمرتهِن بالكسر آخذه أتى

3 - ومرتهَن بالفتح للهاء الرهنْ فاحفظ هداك الله فالحفظ حَسَنْ[3]

= عاصم في التحفة:

والمشتري الشيء وبعد يطلع فيه على عيب قيامه منع

إلا مع الفور ومهما استعملا بعد اطلاعه المعيب بطلا

انظر إحكام الأحكام على تحفة الحكام - ص194.

(1) يكون حلف المشتري الذي يطلب الرد بالعيب أنه ما أراه إياه وأنه ما رضي به وقد خفي عليه العيب ولم يطلع عليه، وهذا إذا تقررت اليمين في حق المشتري إذا غاب البائع عنه - كما سلف القول - انظر التسولي شرح التحفة ص102/ 2 وشرح التاودي بهامشه نفس الصفحة.

(2) استثناء من القاعدة التي ذكرها الناظم في البيت الأول، وهي القول للمشتري في الرد بالعيب دون يمين، فيجب على المشتري آداء اليمين إذا ادعى البائع أنه قد أراه العيب، أو أن العيب كان ظاهراً كالعور، أو أن مخبراً أخبره بالعيب، وهذا ما قرره الناظم في البيت الثالث بقوله إلا بترجيح، أي العيب الظاهر الواضح للعيان، أو بإقامة البينة على رؤيته واطلاعه على العيب بشاهدين أو اليمن مع شاهد، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: «ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الاراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر» المختصر ص185، انظر شرح المواق على مختصر خليل - بهامش مواهب الجليل للحطاب ص457/ 4.

(3) اقتصر الناظم في هذه الأبيات على تعريف المصطلحات فقط دون ذكر أحكام الرهن، وجاء في المادة 659 من ملخص الأحكام الشرعية مايلي:

الرهن هو حبس مال من عقار أو منقول وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه من المال الذي حبس للرهن، وأركانه ثلاثة وهي: راهن وهو دافع المال المذكور، ومرتهن وهو آخذ المال للاستيثاق في دينه أعني الدائن، ومرهون وهو ذلك المال المحبوس ص166.

واعتبر الأستاذ محمد الفطيسي أركان الرهن أربعة هي: الراهن والمرتهن والمرهون والدين الذي من أجله قدم الرهن، فقال: =

(ضمان ما أفسدته الماشية)

(ص144)

وقال أيضاً: ـ

1 ـ إن أفسدت ماشية زرعاً كذا ... ما بالحوائط في الليل فخذا[1]

2 ـ يضمنه أربابها كذا أتى ... ولا ضمان بالنهار يا فتى[2]

3 ـ ما لم تكن محفوظة بالربط ... فيمتنع الضمان طب بشرط[أ][3]

(أ) الأصل: فعنه ينتفي فطب لشرط، والمعنى واحد.

واعلم بأن الرهن مال قبضا ... توثقاً به بدين فاحفظا

أركانه الراهن ثم المرتهن ... وشيء مرهون وما فيه رهن

الضوء المنير المقتبس ـ ص109

بينما يذكر ابن رشد الحفيد أن أركان الرهن هي الراهن والمرهون والمرتهن والشيء الذي فيه الرهن وصيغة عقد الرهن، بداية المجتهد، ص272/ 2.

ـ ويرى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن عناصر الرهن أربعة هي:

الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون به، أما الركن عند الحنفية فهو الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن، وعند غير الحنفية للرهن أربعة أركان هي: صيغة وعاقد (الراهن والمرتهن) ومرهون ومرهون به، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص183/ 5، وفي الفقه القانوني يقال: المدين الراهن والدائن المرتهن.

(1) أصل هذه المسألة ما ورد في الموطأ: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ **«أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»** كتاب الأقضية ص491، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ص73/ 6، والحاكم في المستدرك ص48/ 3.

ومعنى الحوائط البساتين والمزارع، ومعنى البيت أن ما أفسدته الماشية فيها بالليل فحكمه كالتالي:

(2) يضمن رب الماشية قيمة ما أتلفته من زرع، ولكن لا يجب الضمان إذا كان الإتلاف بالنهار، لأن الرسول عليه السلام قضى على أصحاب البساتين حفظها بالنهار، غير أن الإمام ابن رشد يرى أن الضمان واجب إذا أهملها بين الزروع والحوائط دون راع أو براع فضيّع أو فرّط حتى أفسدت، البيان والتحصيل ص211/ 9 وهذا ما ذكره صاحب ملخص الأحكام الشرعية في المادة 794 التي جاء فيها: «ما تفسده المواشي من الزرع أو الشجر فإن كان بالليل فضمانه على أربابها، وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم، فإن فرط الراعي في حفظها ولم يمنعها من الزرع فيكون الضمان على الراعي لا على صاحبها» ص190.

(3) يستثنى الناظم من الحكم السابق قيام أصحاب الماشية بربطها فتفلت منهم وتذهب إلى زرع =

4 ـ لأنهم فعلوا ما منهم طُلِبْ   كذا إن جاءت من البُعَيد فَطِبْ[1]

5 ـ أو سرحت بعد المزارع فلا   ضمان كالنحل كذا تحصلا[2]

6 ـ وهذا حيث كان لا راعي لها   وإلا منه كن منتبها[3]

7 ـ يضمن قيمة أو مثل المثلي   على الرجاء والخوف فاسمع قولي[4]

8 ـ وإن بدا الفساد بعد إن بدا   صلاحه قومه بتا وردا[5]

9 ـ إلا إذا الزرع لحاله رجع   فلا ضمان فيه هكذا سمع[6]

= قوم، فلا ضمان عليهم حيث قاموا بربطها، وبالمثل إذا وضعوا لها راعياً وشذ منه بعض الغنم ودخل زرع قوم دون تفريط ولا تضييع من ذائدها كما يقول الإمام ابن رشد، البيان والتحصيل، ص211/9، فلا ضمان عليهم.

(1) أضاف الناظم حالة أخرى تمنع الضمان، وهي إذا جاءت الغنم من بعيد فلا ضمان على أربابها، ولم أجد من قال بذلك من الفقهاء في المصادر التي اطلعت عليها، وتفسيري لذلك، أن الماشية ضلت من أصحابها وذهبت إلى مكان بعيد بعدها دخلت زرع قوم فأفسدته، فلا ضمان على أصحابها بعدم التفريط في ذلك، ولعل الناظم يشير إلى ما جرى به العمل في ليبيا.

(2) يذكر الناظم أن الماشية إذا سرحت بعد المزارع فلا ضمان لما أتلفت من زرع، وتفسير ذلك على نحو ما جاء في المنتقىٰ للباجي حيث يرى بأن الماشية إذا رعت في موضع مسرح جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلاً ونهاراً فأحدث رجل فيه زرعاً من غير إذن الإمام في الأحياء، فإنه ليس على أهل المواشي الامتناع من أرعاء مواشيهم ليلاً أو نهاراً، وما أفسدته من زرعه بالليل فلا ضمان عليهم، ص63/6، ويشير الناظم إلى الضرر الناتج عن تربية النحل أنه لا ضمان على أربابها، غير أن الفقهاء اختلفوا في منع تربيتها إذا كانت مضرة بأشجار الغير، انظر تفصيل الآراء في المنتقى للباجي ص61/6، وكتاب التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي ـ ص207.

(3) يشير الناظم إلى عدم الضمان إذا سرحت بعيداً عن المزارع وذلك لا يتقرر إلا إذا لم يكن لها راع، فإذا وجد معها يكون مسؤولاً عن التعويض.

(4) يكون ضمان الراعي بدفع قيمة الزرع الذي أتلف أو آداء المثل فيما هو مثلي، وذلك على الرجاء أن يتم نماؤه من جديد أو على الخوف من عدم تمام نمائه، المنتقىٰ للباجي ـ ص 62/6.

(5) إذا كان فساد الماشية للزرع بعد أن بدأ صلاحه، أي لم يكن زرعاً صغيراً، ففي هذه الحالة يكون التقويم على البت حيث لا يرجى عودته من جديد، المنتقى للباجي ـ ص62/6.

(6) عكس الحالة السابقة إذا كان الزرع صغيراً، وبعد إتلاف الماشية يعود إلى حاله، يشير =

10 ـ وإن علـى قيمتهـا قـد زاد فليست كالجاني دع الفساد[1]

11 ـ وحيث كانت العداء شأنها ضمان متلوف أتى من ربها[2]

12 ـ في أي حال ليلاً أو نهاراً لأنه قد جاء لا ضرارا[3]

13 ـ ولا ضمان حيث داست نائماً فقتلته قاعداً أو قائما[4]

= الناظم أنه لا ضمان على رب الماشية، ولكن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من يرى دفع قيمة الإتلاف ولا ينتظر نمو الزرع من جديد، فإذا نما من جديد على حاله فلا شيء عليه، وإذا لم يعد على هيئته المنتظرة، قيل يرجع عليه بأجرة السقي والعلاج، انظر تفصيل ذلك البيان والتحصيل لابن رشد ـ ص213/ 9، والمنتقى للباجي ـ ص63/ 6.

(1) يشير الناظم إلى مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وهي إذا كانت قيمة الأضرار التي تسببت فيها الماشية تزيد عن قيمة الماشية نفسها، فإذا وجبت القيمة فهل يدفعها بالكامل أو يدفع قيمة الماشية؟ أي يسلمها مقابل الضرر، يقرر الناظم إلى أنه يدفع القيمة حيث لا مقارنة بين هذه المسألة ومسألة جناية العبد وتسببه في أضرار أكثر من قيمته فيكفي ربه أن يسلمه فقط، وهذا ما أشار إليه ابن رشد في البيان والتحصيل ص213/ 9، حيث أن العبد مخاطب بالأحكام بينما الماشية غير عاقلة فأربابها مخاطبون، ولكن الباجي في المنتقي نقل هذا الرأي وذكر رأي الليث بأن على أرباب الماشية في هذه الحالة دفع أقل القيمتين: قيمة الزرع أو قيمة الماشية إذا كان الإتلاف كثيراً، ص62/ 6.

(2) يقصد بالعداء أن الماشية أصبحت ضارية لا ينفع معها رباط أو غيره وتعودت الإفلات والخروج إلى زرع الغير، ففي هذه الحالة يكون الضمان على ربها، وفرق الباجي في هذه الحالة فقال: (وما أصابت الماشية التي ضربت بأفساد الزروع والحوائط فقد روى عيسى عن ابن القاسم ما أصابته قبل التقدم إلى أربابها فلا ضمان عليهم فيه، وما أصابته بعد ذلك ضمنوه ليلاً أصابته أو نهاراً) المنتقى ص61/ 6، ويقصد بالتقدم إلى أربابها التنبيه عليهم.

(3) يشير الناظم إلى جوب التعويض عن إفساد الماشية الضارية للزرع والأشجار سواء كان إفسادها بالنهار أو الليل، وذلك استناداً إلى حديث الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرر»** وقد اختصره الناظم لضرورة الوزن، والحديث رواه عمر بن يحيى، التمهيد لابن عبد البر، ص230/ 10، وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ ص58/ 2.

(4) يشير الناظم إلى حكم الأضرار التي تسببها الماشية غير إتلافها للأشجار والزروع والحرث، فالحكم هنا لا ضمان على أربابها سواء كان ذلك بالليل أو بالنهار وذلك استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ: **«العجماء جرحها جبار»** رواه البخاري ص46/ 8 ولم يحمل هذا الحديث على عمومه فخص منه ما قضى به رسول الله ﷺ أن ما أفسدت المواشي بالليل يضمنه أربابها، ولكن ذلك خاص بالزرع والأشجار والحرث، البيان والتحصيل ص212/ 9، وقد صاغ هذه القاعدة صاحب ملخص الأحكام في المادة 795 على النحو التالي: (ما أتلفته =

14 ـ ويـعـد مـا قـوم زرع مـتـلـف   تمضي على ما قاله مطرف[1] [2]

15 ـ وإن لـحـالـه قـد عـاد الـزرع   وقـيـل بـل يُـرَدْ أتـانـا الـشـرع[3]

(في الجنايات)

وقال أيضاً: ـ (ص157)

1 ـ إن فـقـأ الـسـالـمُ عـيـن أعـور   فـالـحـكـم فـيـهـا قـد أتـى بِـصـور[4]

2 ـ خُـيِّـر أعـور فـي فـقء مـثـلـهـا   أو بـأخـذ الـقـيـمـة مـن فـاقـيـهـا[5]

3 ـ وعـكـسـهـا يـخـيـر الـمَـجْـنِـي عـلـيـه   فـي الـفـقء أو دية مـا يـتـرك إلـيـه[6]

= المواشي من النفوس والأموال غير الزروع والشجر فلا شيء فيه) ص190، غير أن الفقهاء أوجبوا الضمان في جنايات الدواب إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد وذلك في حالة قتالها الإنسان أو جرحه، انظر تفصيل ذلك الكافي في فقه المدينة المالكي، لابن عبد البر ـ ص606.

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(2) بعد أن يتم تقدير قيمة ما أتلفته المواشي من الزروع والشجر والحرث يشير الناظم إلى اتباع رأى مطرف الذي نقله ابن رشد، وهو إن تأخر الحكم حتى عاد الزرع إلى هيئته سقطت القيمة ولم يكن على المفسد إلا الأدب، إلا أن يكون ما أفسد من ذلك يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزاً على ما ينتفع به، البيان والتحصيل ـ ص214/ 9.

(3) يشير الناظم في الشطر الأول من هذا البيت إلى عودة الزرع إلى حاله بعد إفساد الماشية، وهي التي يطبق فيها رأى مطرف قبل الحكم، أما بعد الحكم ودفع القيمة ثم يعود الزرع إلى هيئته قبل التلف فيرى أشهب بعدم رد قيمة التعويض، وهناك قول آخر بردها بعد عودة الزرع إلى هيئته، انظر تفصيل ذلك البيان والتحصيل ص214/ 9 والمنتقى للباجي ـ ص 62ـ 63 ـ 6.

(4) يشير الناظم في هذا البيت إلى مسألة وردت في مختصر الشيخ خليل والبيان والتحصيل لابن رشد، وهي أن يقوم إنسان سليم العينين بفقء عين شخص أعور بعين واحدة، أوالعكس قيام الأعور بفقء عين السالم، المختصر ص275، والبيان والتحصيل ـ ص166/ 18 وص130/ 16.

(5) يذكر الناظم إن الأعور الذي فقئت عينه الوحيدة من سالم العينين له الخيار بين أن يفقىء له عين مثلها أي اليمنى أو اليسرى، أو أن يأخذ الدية وهي ألف دينار ذهب، ودية عين الأعور تساوي دية عيني السالم لأن منفعته بها كمنفعة صحيح العينين، البيان والتحصيل ـ ص166/ 18.

(6) وعكس المسألة الأولى أي إذا فقأ الأعور عين السالم فله الخيار في أن يفقء للأعور عينه أو يأخذ الدية كاملة لا دية عين واحدة وهذا ما قصده الناظم بدية ما ترك، انظر شرح المواق لمختصر خليل، ص249/ 6.

4 - إن فـقـأ الأعـور مـثـلَ الـسـالـمـة وإلاّ نـصـف ديـة مـسـلـمـة[أ][1]

5 - فإن جنى الأعـور من كلتيهـمـا فَـقَـوَدٌ ونـصـفـهـا عـلـيـهـمـا[2]

وقلت في كراء الأرض بالطعام وإن لم تنبته، وهو ممنوع عند مالك مباح عند غيره: ـ (ص133)

1 - فـمـالـك عـلـيـه رحـمـة الـسـلام يَمْنَعُ أن تُكرِيَ الأراضي بالطعام[3]

2 - كعسل وأحرى القمح والعلس[4] والليث[5] قد أجازنه والأندلس[6]

(أ) كتب الناظم تحت الشطرة الأخيرة: فإن فقأ مثل العوراء يلزمه، أي الجاني نصف دية للمجني عليه ولا قصاص عليه، ملاحظة: وضع الناظم رقم 1000 فوق كلمة القيمة في البيت الثاني والدية في البيت الثالث، ولعله يقصد مقدار الدية وهو ألف دينار ذهب، انظر الكافي لابن عبد البر ص595.

---

(1) نقل المواق قول ابن شاش: إن فقأ صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعدومة، فليس عليه إلا خمسمائة دينار، وعبارة ابن الحاجب لو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقود ونصف الدية، ص249/ 6، وهذا ما قصده الناظم حيث أشار إلى أن الحكم الذي ذكره في البيت الثالث يكون إذا فقأ الأعور مثل عينه، فأن لم تكن كذلك فنصف الدية، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: (وغيرها فنصف فقط) ـ ص 275.

(2) إذا فقأ الأعور عيني الصحيح، فيجب القصاص من عينه وعليه نصف دية في الأخرى، انظر الكافي لابن عبد البر ـ ص598، ولابن رشد تفصيل في الموضوع يتوقف على الفقىء في الفور أو واحده بعد الأخرى، ويرى أن المجنى عليه مخير إن شاء نفذ ما أشار إليه الناظم أو يأخذ دية كاملة في ما ترك للأعور ونصف دية للعين الأخرى، انظر البيان والتحصيل ـ ص128/ 16.

(3) لا يجوز وفقاً لرأي الإمام مالك تأجير الأرض بالطعام سواء الذي ينتج ممن الأرض نفسها أو من غيرها، ولكن يجوز كراؤها بالنقد من ذهب وفضة وغيرها من النقود، واستند الإمام مالك إلى أن كراءها بالطعام هو المحاقلة التي نهى عنها رسول اللّه ﷺ، ولما في ذلك من التفاضل والغرور، انظر مقدمات ابن رشد ـ ص222/ 2.

(4) العلس: ما يؤكل ويشرب ـ مختار القاموس ـ ص434 عمود 1.

(5) الليث بن سعد، انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(6) يشير الناظم إلى أن المنع في كراء الأرض يكون في أي شيء يعد من الطعام، ومثل لذلك =

3 - كالداودي[1] ويحيى[2] والأصيلي[3] قالوا مباح خذه يا خليلي[4]

4 - كالشافعي[5] أجاز ما لم يشترط الأخذ من عين القُطَيْعَةُ فقط[6]

(الأضرار الناتجة عن الدواب)[7]

وقال أيضاً: - (ص163)

1 - ضمان ما أتلفه المركوب كبغلة من سائق منسوب[8]

= بالعسل والقمح، ولكنه أشار إلى أن الليث قد أجاز ذلك، كما أجاز كراء الأرض بالطعام فقهاء الأندلس، وهي أحدى المسائل التي خالفوا فيها الإمام مالكاً، قوانين ابن جزى - ص204.

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(4) مثل الناظم لفقهاء الأندلس بالداودي ويحيي والأصيلي الذين أباحوا كراء الأرض بالطعام خلافاً لرأي الإمام مالك.

(5) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(6) ذكر الناظم هنا رأى الإمام الشافعي الذي أجاز كراء الأرض بالطعام أو بشيء غير الطعام، ولكن بقدر معلوم محدد لا أن يذكر الثلث أو ربع الإنتاج فهذا لا يجوز للغرر، انظر تفصيل ذلك في شرح التحفة للتسولي - ص163/ 2 وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله كالشافعي أجاز ما لم يشترط إلى آخر كلامه، وفي الكافي لابن عبد البر يجوز كراء الأرض بما تنتجه من غير الطعام كالمعادن والحطب والقصب والخشب معجلاً كان ذلك أو مؤجلاً، ص377.

(7) لم ترد هذه المسألة في تحفة ابن عاصم، وقد صاغها الأستاذ محمد محمد عامر في ملخص الأحكام مختصرة دون تفصيل في المادة 793: (من كان راكباً أو سائقاً أو قائداً لدابة فأفسدت شيئاً فهو ضامن لما أفسدت) ص190، وذكرها ابن جزي في القوانين بتحديد الفساد في النفوس والأموال، ص245، وجاء في الرسالة لابن أبي زيد: (والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر)، ص142، والناظم تعرض لهذه المسألة بالشرح ذاكراً جميع أحكامها.

(8) يشير الناظم في هذا البيت إلى أن ضمان ما أتلفته الدابة التي تُركب كالخيل والجمال والحمير والبغال يكون على سائقها، لأن الخطأ منسوب له لقدرته على ضبطها وإمساكها.

2 ـ وقائد كراكب عن ظهرها ما أتلفته يا أخي برجلها[1]

3 ـ فكل واحد مخاطب به إذا أنفرد عن غيره فانتبه[2]

4 ـ وعند الاجتماع فالضمان من غير راكب أتى الخسران[3]

5 ـ إلا بسبب كضربه لها فإنه منه فكن منتبهاً[4]

6 ـ وإن بدا الإتلاف من متبوعها فهدر كذاك في وقوفها[5]

7 ـ في السوق أو في باب مسجد كذا لا شيء في متلف ذنبها خذا[6]

8 ـ وبالفم إن كان شأنها العدا وإن عجز عن أخذه منها بدا[7]

---

(1) وقائد الدابة كراكبها في الحكم سواء حيث يضمن ما أتلفته بأرجلها، غير أن ابن عبد البر يشترط للضمان فيما أتلفته برجلها أن يكون السائق أو الراكب أو القائد قد قرعها أو عنفها، الكافي ص606 وما ذكره الناظم هو الأرجح.

(2) لا يشترط لتطبيق قاعدة الضمان أن يكون للدابة سائق وراكب وقائد، بل ولو كان واحداً فقط فهو مخاطب بالحكم، وهذا ما وضحه الناظم في هذا البيت جاء في حاشية العدوى على شرح الرسالة، (قوله يريد كل واحد منهم، أي يريد إذا انفرد كل واحد منهم) ص403/ 2، فيجب عليه الضمان.

(3) إذا كان للدابة راكب وسائق وقائد أو راكب أو أحدهما وأفسدت شيئاً فالضمان على السائق أو القائد ولا شيء على الراكب، هذا ما عناه الناظم في هذا البيت.

(4) استثناء من القاعدة السابقة، فإن الراكب إذا سبب في الخطأ كأن يكون ضرب الدابة أو نخسها فداست على إنسان أو مال فأتلفته، فإنه يكون مسؤولاً بدلاً من السائق أو القائد، انظر شرح الرسالة لابن الحسن علي بن محمد المنوفي مطبوع مع حاشية العدوي، ص403/ 2.

(5) يشير الناظم إلى متبوع الدابة وهو ولدها، فإن أفسد شيئاً فلا ضمان فيه على السائق أو الراكب أو القائد، حاشية العدوى ـ ص403/ 2، وكذلك إذا أتلفت شيئاً وهي واقفة في الأماكن المخصصة لها كما سيوضح الناظم في البيت الذي يليه.

(6) إذا أتلفت شيئاً بذنبها أو رجلها وهي واقفة في مكان مأذون فيه كالسوق والمسجد، فلا ضمان في ذلك، أما إذا كان وقوفها، في مكان لا يجوز وقوفها فيه فكل ما أتلفته يقع ضمانه على السائق أو الراكب أو القائد، انظر حاشية العدوى ـ ص403/ 2.

(7) في هذا البيت والبيت الذي يليه يشير الناظم إلى وجوب الضمان في حالة اشتهار عداء الدابة، وهي التي تعودت على الإفلات وآذاء الغير، وحتى إن حاول سائقها أو قائدها إنقاذ الشيء الذي حاولت إتلافه، لأنه يجب عليه أن يراعيها، وأن يجعل في فمها كمامة تمنعها من العض أو أكل أشياء الغير، انظر شرح ذلك في حاشية العدوى ـ ص403/ 2.

9 ـ لأنه يجب عليه حفظها | بوضع شيء مانع من أكلها
10 ـ وحيث بالاتلاف لم تشهر فلا | ضمان إلا بالتفريط يا فلا[1]
11 ـ كذاك إن طارت حصاة منها | فكسرت آنية فصنها[2]
12 ـ وحيث كان الراكب شخصان | يضمنه المقدم ذو الشأن[3]
13 ـ ما لم يكن من الأخير سبب | فمنهما ضمانه يكتسب[4]
14 ـ إلا برمح رجلها لضربها | ويعجز المقدم عن منعها[5]

(1) أما إذا كانت الدابة لم تشتهر بالعدا وأتلفت شيئاً فلا ضمان فيه إلا إذا فرط السائق أو الراكب أو القائد ففي هذه الحالة يجب الضمان وقول الناظم (يا فلا) أي يا فلان وحذف النون لضرورة الوزن، والمعنى للقارىء أو السامع.

(2) إذا طارت حصاة من رجل الدابة فكسرت آنية فضمانها من قائدها، انظر حاشية العدوي ـ ص403/ 2، وعبر الناظم عن الضمان بصنها أي إصلاحها.

(3) إذا كان راكب الدابة أكثر من شخص، فالراكب في المقدمة هو الضامن لما أفسدته الدابة، جاء في المنتقي للباجي: (وإذا ركب اثنان على دابة فما أصابت الدابة بوطء أو صدم فقد قال مالك هو من المقدم، وذلك أنه هو المسير إليها والممسك) ص109/ 7.

(4) إذا أفسدت الدابة التي يركب عليها شخصان بسبب فعل من الراكب على المؤخرة فيكون الضمان على الاثنين، المقدم لأنه لم يتحكم فيها والمؤخر لأنه سبب في الضرر، هذا ما ذكره الناظم في هذا البيت، وجاء في المنتقى للباجي خلاف ذلك، (قال مالك إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها فيكون ذلك عليه، ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشي بضرب المؤخر أو زجره بأن تنفر أو تسرع في المشي، وأما ما كان من جنايتها بكدم فهذا ليس من التسيير، فإن كان من سبب أحدهما فهو المنفرد بالضمان، وإن كان من سببهما اشتركا في الضمان) ص109، 110 ـ 6.

(5) يقصد الناظم في هذا البيت الاستثناء من ضمان الراكبين معا الذي ذكره في البيت السابق، حيث رمحت الدابة (أي رفست، مختار القاموس ـ ص260) برجلها من جراء الضرب، وعجز المقدم عن منعها من الرفس فأفسدت شيئاً، فالضمان هنا على من سبب ذلك سواء الراكب المؤخر أو الغير، ويلاحظ أن الناظم رحمه الله لم يفرق بين الضرر في النفوس والضرر في الأموال، جاء في الكافي لابن عبد البر أن جناية الدواب في النفوس إذا وجب الضمان يكون على العاقلة إن كان الثلث فصاعداً، أما في الأموال فتحمله السائق أو الراكب أو القائد في ماله، ص605، والفرق بين السائق والقائد أن القائد يقود الدابة أمامها أما السائق فهو من الخلف والراكب هو الذي يركبها ـ انظر المنتقى للباجي ـ ص109/ 7.

وقلت في إعطاء الزكاة لأهل الأهواء، هل تعطىٰ لهم أو لا؟ (ص134)

1 ـ واختلف الأشياخ في الإعطاء من الزكاة لذوى الأهواء[1]

2 ـ كتارك الصلاة فابن القاسم[2] أجازه وما عليه لائم[3]

3 ـ وأصبغ[4] يقول بالبطلان لأنه عاص وذ خسران[5]

---

(1) يشير الناظم إلى خلاف وقع بين الفقهاء في إعطاء الزكاة لأهل الأهواء إذا كانوا من الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 60]، ويقصد بأهل الأهواء أهل البدع والعقائد المضللة كالقدرية والخوارج وممن في حكمهم، انظر تفصيل ذلك في مواهب الجليل للحطاب ص344/ 2.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(3) يمثل الناظم لأهل الأهواء بتارك الصلاة فيقول بأن ابن القاسم أجاز منحه من الصدقات، وجاء ذلك في سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة إذا كانوا محاويج؟ فقال إن نزلت بهم حاجة فأرى أن يعطوا من الزكاة، وهم من المسلمين يرثون ويورثون، بينما يفرق ابن رشد بين صاحب الهوى الخفيف الذي يبدع ولا يكفر، وبين أهل الأهواء المضلة من الفرق المبدعة فهؤلاء لا يعطون من الزكاة شيئاً، البيان والتحصيل ص392/ 2، ويلاحظ أن تارك الصلاة لم يذكر في السؤال الموجه لابن القاسم، فإذا كان تركه للصلاة عن عقيدة مخالفة أو رأى أو تأويل خاص فلا شك بدخوله في أهل الأهواء، أما الترك عن تهاون أو تفريط أو تقصير فهذا لا يدخل في أهل الأهواء، انظر البيان والتفصيل ص393/ 2، والذي جعل الناظم يمثل به هو ذكره في المسألة عند ابن رشد والحطاب عقب تعرضهم لحكم إعطاء الزكاة لأهل الأهواء.

(4) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(5) يشير الناظم إلى قول الإمام أصبغ ببطلان إعطاء الزكاة لتارك الصلاة لأنه عاص، ومعنى ذلك أنها لا تجزيه، والذي ذكره الحطاب عن أصبغ: لا يعجبني إعطاؤها ذا هوى إلا خفيفة، ص344/ 2، ونقل ابن رشد قول ابن حبيب لا يعطي تارك الصلاة من الزكاة شيئاً، وهذا على أصله بأن تارك الصلاة كافر، البيان والتحصيل، ص393/ 2.

(الدين مسقط زكاة العين)

وقال أيضاً: ـ (ص162)

1 ـ	الدين مسقط زكاة العين[1]	إلا مع عرض يفي بالدين[2]
2 ـ	وحال حوله مما يباع	عليه كالتفليس ع تطاع[3]
3 ـ	والحرث زكه مع الأنعام	فأدها تفوز بالإنعام[4]
4 ـ	لأنها تعلقت بعينها	والفقراء شركا في ذاتها[5]

---

(1) يقصد بالعين الذهب والفضة، انظر كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي ـ ص594/ 1.

(2) يشير الناظم إلى شرط من شروط آداء الزكاة، وهو عدم الدين، وللفقهاء في ذلك تفصيل، فالمالكية يقولون بأن الدين يسقط زكاة الذهب والفضة دون غيرها، إلا إذا ملك المزكى عروضاً تفي بقيمة الدين عندها يجب إخراج الزكاة، انظر الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص333، وعدم الدين شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث، وعند الحنابلة في كل الأموال، وليس بشرط عند الشافعية، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص747/ 2.

(3) ويشترط في العروض التي يملكها المزكى أن يحول عليها الحول، وأن تكون مما يباع على المفلس كالثياب والماشية والدواب والكتب، أما ثيابه التي يلبسها أو دار سكناه، فلا يباع إلا أن تكون زائدة عن حاجته الضرورية، الفقه الإسلامي أودلته ـ ص749/ 2.

(4) يقول ابن رشد في المقدمات: (الدين لا يسقط زكاة ما عدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة، والدليل على ذلك أن اللّه تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة 103]، فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية) ـ ص332/ 1، وكذلك لا يسقط الدين زكاة معدن ولا ركاز، كفاية الطلب الرباني في شرح رسالة ابن زيد القيرواني ـ ص611/ 1.

(5) يذكر الناظم في هذا البيت علة عدم إسقاط الدين لزكاة الماشية والحرث، وهي تعلق حق الزكاة بعين الأموال نفسها لا بذمة المزكي، والفقراء أصبحوا بعد وجوب الزكاة شركاء فيها، ولكن ابن رشد يقول بأن الدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك، المقدمات ص280/ 1 ـ فإذا وجبت الزكاة ولم يؤدها صارت في ذمته، الكافي لابن عبد البر ص94، أما القول بأن الفقراء شركاء في الزكاة فهو صحيح، فالزكاء شرعاً حق يجب في المال، وعرّفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص730/ 2.

(قسمة الثمر بالقرعة)[1]

وقال أيضاً: ـ (ص159)

1 ـ وقسمة الثمر على النخل أتى   جائزة بالخرص كيلاً يا فتى[2]

2 ـ إن حل بيعه وقلَّ واتَّحدْ   واحتاج أهله بقرعة وَردْ[3]

---

(1) القسمة أنواع وهي: قمسة قرعة بعد تقويم وتعديل، وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل، وتكون في رقاب الأموال ومنافعها، ورقاب الأموال ثلاثة أقسام، مكيل وموزون، وحيوان وعروض، ورباع وأصول، ولا تجوز القرعة في قسم شيء مما يكال أو يوزن، مقدمات ابن رشد ص92 وما بعدها، والثمر من المكيلات وينطبق عليه الوزن أيضاً وطبقاً لما ذكره ابن رشد لا تجوز قسمته بالقرعة، بينما يرى غيره من الفقهاء جواز ذلك، يقول الشيخ خليل: (إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير) المختصر ص234، وذكره ابن عاصم في التحفة:

وقسم غير التمر خرصا والعنب   مما على الأشجار منعه وجب

(2) الأصل أن الثمار جميعها لا تقسم إلا بعد طيبها وجنيها، واستثنى الفقهاء التمر والعنب حيث يجوز القسمة قبل الجني بالخرص، لأن ثمرة النخل والعنب متميزة عن الأشجار وورقه وليس كذلك سائر الثمار لأنها مختلطة بالوزن، التسولي شرح التحفة ص142/ 2.

وهذا ما أشار إليه الناظم في هذا البيت، حيث يقول بجواز قسمته بالخرص والكيل، والخرص هو التقدير بالحرز، أما الكيل فهو معروف، وهو الأصل في قسمة المكيلات، ولكن متى يكون بالخرص ومتى يكون بالكيل؟، هذا ما ذكره الناظم في البيت الثاني.

(3) يقول المواق في شرح المختصر: أما ثمر النخل والعنب، فإنه إذا طاب وحل بيعه واختلفت حاجة أهله إليه، فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يثمر وآخر يريد أن يأكل رطباً، فإنهم يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالماً بالخرص، قال ابن القاسم وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجدّونه (يحين وقته) مختار القاموس ص95 ـ إن أرادوا ثم يقسمونه كيلاً) ص342/5 وبعد التخريص يقسم بينهم بالقرعة، ومجمل شروط ذلك أن يطيب الثمر أو العنب ويحل بيعه وتكون كميته قليلة لأن هناك من لا يرى جواز القسمة بالخرص في الكثير، وأن يتحد نوعه بمعنى أن يكون من صنف واحد لا بسرة ورطب أو تمر، انظر تفضيل ذلك شرح المختصر للمواق ص342/5، وشرح التسولي للتحفة ـ ص142/ 2.

وهناك من يرى جواز القسمة بالخرص لسائر الثمار، انظر الكافي لابن عبد البر ـ ص449.

(لزوم الصدقة بالقول)[1]

(ص186)

1 ـ إن أخرج الشخص لسائل سأل شيئاً من الطعام فادره وقل[2]

2 ـ إن لم يجده وهو معلوم له أكله وإلا لا فاعقِلَنهُ[3]

3 ـ فأحرى في الإعطاء للغير إذا وجده ولم يقبله فخذا[4]

4 ـ ومن على المسجد قد تصدق وغيره بالماء العذب المطلق[5]

---

(1) اختلف أهل العلم في لزوم الصدقة والهبة بالقول أو لا؟ والذي ذهب إليه الإمام مالك أن الهبة والصدقة بغير عوض بالقول، وشرط تمامها القبض، بينما لا يشترط القبض والحيازة في الهبة والصدقة بعوض، المقدمات ص402/ 2، ومن تطبيقات هذه القاعدة إعطاء شيء للسائل، وقد نظم هذه المسألة أيضاً الأستاذ/ محمد الفطيسي في الضوء المنير ـ ص138 فقال:

وما تعين لشخص ويتل منع صرفه لغيره نقل

فيه الضمان أما ما لم يبتلِ فصرفه للغير مكروه جلي

ومثله في المعنى ما تخرجه لسائل أتى ولا تجده

يكره صرفه في مالك ولا يحرم ذاك إلا حيث بتلا

(2) إذا طرق سائل باب أحد من الناس يسأل صدقة، فقابله رب الدار وعرف قصده، ثم دخل ليحضر له شيئاً من الطعام ليأتيه به، ما لحكم إذا لم يجده فيما بعد؟ وهل يختلف الحكم إذا كان يعرفه أو لا؟

(3) يبين الناظم الحكم فيقول إذا كان السائل معروفاً لديه، يجوز للمتصدق أكل ذلك الطعام الذي تعين للسائل المعروف، ويجب على المتصدق دفع قيمته له، أما إذا كان السائل غير معروف فلا يجوز له أكله لأنه أصبح مالاً في ملك الغير، وهذا يعني جواز الحكم على المتصدق بقيمة ذلك الطعام لأن استهلاكه في الحالتين بعد أن تعين حق السائل موجب للضمان، غير أن ابن رشد يفرق بين حالتين: إذا نوى إعطاء السائل ولم يبتله بقول و نية فيجوز له استهلاكه مع الكراهة، أما إذا بتله بقول أو نية فيجوز له استهلاكه مع الكراهة، أما إذا بتله بقول أو نية فلا يجوز له، وهو ضامن له إن فعل، مسائل ابن رشد ص1318/ 2.

(4) القاعدة في هذا البيت واضحة فإعطاء الصدقة لشخص ثم لا يقبلها؛ فهي باقية على ملك المتصدق لعدم حصول القبول اللازم لذلك، ونقل ابن رشد قول الإمام مالك في العتبية: أرى أن تعطي الصدقة لغيره وليس ذلك بواجب، وأورد قول ابن أبي زيد القيرواني في النوادر: ولعله إنما ردها إليه ليعطيها لغيره، انظر البيان والتحصيل ـ ص320/ 16، وص387/ 13.

(5) الأصل في الصدقة عدم العود فيها لقول رسول الله ﷺ: «**لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص134/ 2، والإمام مالك في كتاب الزكاة ص174 باب اشتراء الصدقة والعود فيها، =

5 ـ لـه أن يـشـرب مـن ذاك الـمـاء كـذا أتـى الـنـص بـلا امـتـراءِ[1]

(تقليد المذاهب وتطبيقاته على بعض العقود)

وقلت في أحكام تجوز عند بعض العلماء وخلافهم رحمة[2]: ـ (ص179)

= ولذلك قال الشيخ خليل: وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها، ص255، وقال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث، ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به، ص133، وفي هذا البيت ذكر الناظم مسألة من تصدق على المسجد أو على غيره بالماء العذب لاستعماله في الوضوء أو الشرب، فهل يجوز له استعماله؟ وهل يعتبر في هذه الحالة عائد في صدقته وينطبق عليه النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ؟ الجواب ذكره الناظم في البيت التالي:

(1) الحكم في شرب الماء الذي تصدق به الجواز، لأنه قصد به المسلمين الذين يأتون للمسجد وهو منهم، غير أن الناظم ذكر بوجود نص أشار إليه في الشطرة الثانية من هذا البيت، ولم أجد نصاً يعالج هذه المسألة سوى ما جاء في رسالة ابن أبي زيد المذكور أعلاه، غير أنه خاص باللبن، وجاء في شرح الرسالة لأبي الحسن: ولا بأس أن يشرب المتصدق من لبن ما تصدق به كالبقرة والشاة، ولا بأس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع، كفاية الطالب الرباني ص337/ 2، وفي حاشية العدوي على الشرح المذكور قال: ومن سبل ماء على غيره يجوز له الشرب منه، ص337/ 2، واعتقد بأن هذا النص هو الذي يقصده الناظم لأن أبا الحسن شارح الرسالة ذكر قبل أن يتعرض لشرح قول ابن أبي زيد (ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به) تنبيها حول إخراج الصدقة للسائل وذكر كلام ابن رشد المتقدم، ثم شرح قول ابن أبي زيد، والناظم صاغ تلك الأحكام في هذه الأبيات مما يرجح أن المقصود بالنص هو ما جاء في الرسالة.

(2) تقليد المذاهب أو التقيد بمذهب واحد من المواضيع التي بحثها العلماء في السابق خاصة فيما يتعلق بالإنسان العامي أو المتعلم إن كان قاضياً أو مفتياً، فلا يجوز له إلا الحكم والافتاء من مذهبه الذي اختاره، وأشار ابن رشد إلى الخلاف فيما يتعلق بالعامي فقال: فرض عليه أن يسأل عالما في أمور دينه أما تقليده لمن شاء من العلماء، أو أن يقلد أعلمهم فعليه الاجتهاد في ذلك، البيان والتحصيل ص252/ 18، ونقل الونشريسي قول ابن أبي زيد: من كان فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلاً يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول، المعيار ص41/ 10، كما نقل إجابة الإمام أبي حامد الغزالي حول اختيار أطيب المذاهب، وهي: لا يجوز لمقلد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها لطبعه وعليه تقليد إمامه الذي أعتقد صحة مذهبه وصوابه على غيره، ويتبعه في كل ورد وصدر، فلا يجوز عدول المالكي لمذهب الشافعي إلا أن يغلب على ظنه أنه =

1 ـ وجاز للإنسان أن ينتقلْ من مذهب لمذهب قد نقلْ
2 ـ في كل ما يضطر الإنسان لَهُ وليس عنه مهرباً فاعقلهُ[1]

= أصوب رأياً فيحنئذ يجب تقليده في جميع المسائل، المعيار ص164/ 11، وإلى جانب هذين الرأيين، وهما الجواز والمنع، نقل الونشريسي رأياً ثالثاً من إجابة الفقيه أبي العباس القباب، وهو: جواز التقليد في مسألة لم يتقدم له فيها تقليد إمامه ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد، 46/ 12 وللونشريسي أيضاً رأي حول الموضوع ضمنه في إجابته على سؤال وجه إليه، ملخصه إذا كان للعامي مذهب ينتسب إليه فعليه اتباع مذهبه وإلا له تقليد من يشاء من العلماء، وهل يجب على العامي الالتزام بمذهب معين؟ من قال بعدم لزوم ذلك لأنه لم يكن في أوائل الأمة الإسلامية مذاهب له أن يستفتي من يشاء، ومن قال بضرورة اعتناقه لمذهب معين وجب عليه عدم التقليد، المعيار ص20/ 12.

ونقل أيضاً رأى ابن الصلاح الذي يقول فيه: أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه مخيراً بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين، المعيار 20/ 12.

هذا فيما يتعلق بجواز التقليد من عدمه، أما ما يجوز فيه التقليد، فيقول القرافي: إن ضابط المذاهب التي يقلد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها، وهي: الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها وشروطها وموانعها، والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع. . .، فأخرجت الأحكام الشرعية الأصولية، وأخرجت الأحكام الفرعية المعلومة من الدين بالضرورة، . . ويدخل في ذلك المختلف فيه مثل الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي، وضم غير الربوي في نحو مسألة من عجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافاً لأبن حنيفة. ، وتعين أنه ليس كلما ينقل من العلماء يدخله التقليد، بل يقلدون في تلك الأمور الخمسة التي تقدم تلخيصها وما عداه لا يدخله التقليد، بتصرف من كتاب الأحكام، في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ـ ص98/ 104.

ومن رأى الإمام القرافي نفهم أن الاختلاف بين المذاهب لم يكن في الأمور الأساسية التي يرتكز عليها الدين الإسلامي، أو في أصوله وما عرف من الدين بالضرورة، بل في مسائل فروعية اجتهادية اجتهد فيها العلماء استناداً إلى أدلة شرعية بنوا عليها أحكامهم في تلك المسائل حتى يجد فيها المسلم مخرجاً لما يقع فيه من حرج، ومن ذلك قيل بأن اختلاف العلماء رحمة.

(1) يشير الناظم في البيت الأول إلى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر، ولم يحدد ذلك للعالم من قاضٍ أو مفت أو للعامي، فأطلق في ذلك بقوله للإنسان، وهذا يعني جواز ذلك لكل مسلم سواء كان عالماً أم لا، ولكنه قيد هذه الرخصة في البيت الثاني بالاضطرار فلا يجوز للإنسان أن ينتقل من مذهب إلى آخر إلا في حالة الضرورة عندما لا يجد مهرباً من=

3 - ولم يجد في البلد من يعملُ   بما عليه العاملون الأوَّلُ[1]

4 - كالجزء من أرباح ما يحمل عنْ   سفينة ودابة من الثمنْ[2]

5 - ولقط الزيتون وحصد الزرع   يجوز بالجزء بحكم الشرع[3]

6 - توبير النخل جائز بالسدس   وجذّها[أ] بالربع أو بالخمس[4]

7 - إجارة الثور بالخمس مثلاً   جائزة بها العمل تحصلا[5]

(أ) قطعها.

= ذلك، وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا في ليبيا حيث جاء في أحد أحكامها: (والذي ترتاح إليه النفس أنه لا يجوز للعامي الذي التزم باعتناق مذهب معين أن يلقد إماماً آخر في مسألة ما إلا عند الضرورة وذلك أن من القواعد الأساسية التي بني عليها مذهب الإمام مالك هي: سد الذرائع فإذا فتح هذا الباب للناس ليقلدوا غير المذهب الذي اعتنقوه وارتضوه منهاجاً لعبادتهم وتصرفاتهم فإنه من الجائز أن يتخذ ذلك وسيلة وذريعة لتتبع الرخص والتحلل من التكاليف. . .) طعن شرعي رقم 4/ 19، بتاريخ 4/ 3/ 1973، المجموعة المفهرسة - ص236/ 2.

(1) يشير الناظم إلى أن تقليد المذاهب الأخرى في حالة الضرورة، ومثل لها في هذا البيت بعدم وجود من يقوم بالعمل مقابل أجر معين في البلاد فيضطر إلى التعاقد بجزء من الربح أو الناتج من الثمار، والأصل في عقد الجعل (المقاولة) أن يكون بمقابل (جعل) وشرطه أن يكون معلوماً منتفعاً به طاهراً مقدوراً على تسليمه إلى غير ذلك مما يشترط في ثمن البيع، لذلك فالتعاقد على جزء من الربح، أو الإنتاج فيه غرر لعدم معرفة مقدار الجعل، وأجاز ذلك بعض العلماء للضرورة، وهو ما يتفق مع قواعد المذهب المالكي التي تراعى المصلحة إذا كانت كلية وحاجية، شرح التسولي - ص188/ 2.

(2) من أمثلة تقليد المذاهب الأخرى جواز التعاقد في عقد النقل على جزء من الأرباح المحصلة عن بيع الكمية التي تحملها السفينة أو الدابة، وفي الأصل أن ذلك غير جائز لعدم معرفة أجرة الناقل بالتحديد.

(3) كما يجوز التعاقد على جنى الزيتون وحصد الزرع مقابل الحصول على جزء منه: الربع أو الخمس مثلاً، وهذا ما جرى به العمل في ليبيا منذ سنين عديدة.

(4) توبير النخل أي وضع الذكار عليها يجوز مقابل سدس ما تنتجه النخلة من بلح أو رطب أو تمر، وجذّها أي قطع الجريد من أسفل والعراجين القديمة والليف وتنظيفها من الشوائب مقابل الربع أو الخمس، وقد وضع الناظم كلمة (قطعها) فوق (جذّها) فلعله يعني أن قطع النخل الميتة وجعلها بعد ذلك قطعاً تصلح للبناء عليها يكون مقابل ذلك الربع أو الخمس من ثمن البيع.

(5) يجوز كذلك إجارة الثور مقابل خمس الإنتاج، ولم يوضع الناظم نوع العمل الذي يقوم =

8 ـ للشخص أن يشارط الطبيب عنْ   برء العلل بلا دواء يا فطنْ[أ][1]

9 ـ كذا الوكيل عن إدراك الحق   مع جهل المدة فارجع للحق[2]

(أ) أي لا يكون الدواء من الطبيب.

= به الثور، هل للحرث أو للدرس أو لجلب المياه من الآبار؟ وهذا يستدعي معرفة العرف في ذلك.

(1) هذه من تطبيقات عقد الجعالة مثل لها الناظم بالتعاقد مع طبيب على برء العلة بلا دواء، وفسرها في الهامش بأن التزام الطبيب يكون بالمداواة فقط دون تقديم الدواء، وإن لزم ذلك فعلى المريض إحضاره، وفي هذا المثال يكون الغرر واضحاً فمن يدري هل يشفى المريض من دائه أم لا؟ وكم يستغرق ذلك من الوقت؟ خاصة وإن عقد الجعالة لا يوجب الأجر (الجعل) إلا بعد تمام العمل، يقول الفطيسي في الضوء المنير:

لا شيء فيه إلا بالتمام   تأجيله قالوا من الحرام   (ص97)

ولهذا السب نجد أن السادة الأحناف لا يقولون بجواز الجعالة لما فيها من الغرر، أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص784/ 4، وانظر تفسير البيت أيضاً في التسولي ص189/ 2.

(2) يشير الناظم في هذا البيت إلى الوكيل بالخصومة، وهو ما يعرف بالمحامي حالياً، ويرى جواز الاتفاق معه على مبلغ معين أو جزء من المبلغ المحكوم به شريطة كسب القضية، وهو من العقود التي تجهل مدتها لعدم معرفة الوقت الذي يستغرقه الفصل فيها، ولهذا كره الإمام مالك هذا الاتفاق لعدم معرفة المدة، ورأى أنه يستحق الأجر حتى وإن خسر الدعوى، تبصرة الحاكم لابن فرحون ص158/ 1، وشرح التسولي ص189/ 2، وهذا ما أثبته الشيخ محمد محمد عامر في ملخص الأحكام بالمادة 205 ونص في الهامش على جريان العمل به في الديار الإسلامية، ص58، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الوكالة عن المجرمين والظالمين يقول ابن العربي في الأحكام الصغرى عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105] نهى الله تعالى عن عضد أهل التهمة وعن الرفع عنهم بالاحتجاج وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل أو المتهم في الخصوص لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ [النساء 105]، فإن الاستغفار لا يكون إلا من محذور ـ ص259/ 1.

يلاحظ فيما يتعلق بالتزام الطبيب بعلاج المرض والتزام المحامي بالدفاع عن موكله في النظام القانوني الحالي هو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، ووفقاً لنص المادة 214/ 1 من القانون المدني الليبي فإن بذل الطبيب والمحامي في تنفيذ ما التزم به العناية اللازمة لمثله في العلاج أو الدفاع ولو لم يتحقق الشفاء أو كسب القضية فإن ذلك يعفيه من المسؤولية، ومع ذلك يجوز الاتفاق على تحقيق النتيجة المرجوة. ـ المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي الدكتور ـ ثروت حبيب ـ ص376.

10 ـ ويُقضىٰ بالبشارة خوفاً على كتمان ما يسرق فادره فلا[1]

11 ـ ويرجع بها على الذي سرق لظلمه وشؤمه بها غرق[2]

12 ـ والسفتجة كثمن الجاه كذا أجازها التّسولي في القرض خذا[3]

13 ـ وصح تسليف بشرط أن يرد من مال مخصوص تعينه إستفد[4]

---

(1) يشير الناظم في هذا البيت إلى أنه يجوز الحكم بقيمة البشارة على من ضاع له شيئاً أو سرق، وجاءه من أخبره عن مكان وجوده، وهذا ما جرى به العمل في فاس مراعاة للمصالح العامة، وهذا ما قصده الناظم: خوفاً على كتمان ما يسرق، والأصل أن لا يحكم بها أو لا تعطي للمخبر إلا إذا أعلن صاحب المال الضائع أو المسروق عن مكافأة لمن يبلغ عن مكان وجوده شرط أن يكون المكان مجهولاً، وهذا ما لم يأخذ به الناظم مراعاة للمصلحة العامة، أنظر تفصيل ذلك شرح التحفة للتسولي ـ ص189/ 1.

(2) إذا دفع المسروق له البشارة إلى المخبر، فإنه يعود بها على السارق، لأنه ظالم تعدى بالسرقة، ومن ثم أصبح مسؤولاً عن الضرر، ولكن متى يجوز الرجوع على السارق؟ هل بعد الحكم بها أو إذا أعلن عنها المسروق له عن الجائزة ودفعها بعد إخباره عنها؟ لم يفصل الناظم هنا لأنه اقتصر على حالة واحدة وهي الحكم، ويظهر من قول التسولي أنها خاصة بالحالتين: وحيث أخذت البشارة من المسروق له فإنه يرجع بها على السارق لأنه ظالم تسبب في إغرام رب البشارة، قلت: وهذه الفتوى جارية على ما تقدم عن ابن سراج وغيره من رعى المصالح وعلى مقتضاها عامة المسلمين اليوم فلا يستطيع أن يردهم عن كتمان الضوال راد إن لم يأخذوا البشارة والله أعلم، شرح التسولي على التحفة ـ ص189/ 2.

(3) السفتجة: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثَمَّ، فستفيد أمن الطريق، ترتيب القاموس، ص570/ 2، أما في الاصطلاح فهي بطاقة يكتب فيها الإحالة بالدين من بلد لآخر بدلاً من الدفع نقداً، وهي ممنوعة على المشهور إلا أن يعم الخوف، شرح التسولي 288/ 2، وهي ما يعرف اليوم بالصك المصرفي أو الكمبيالة، وقد جرى بها العمل في أغلب البلدان، أما ثمن الجاه فهو المقابل الذي يدفع للشخص مقابل الانتقاع بجاهه لقضاء مصلحة معينة لولا جاهه لما قضيت، وهي من الأمور المستهجنة في الوقت الحالي، وهي مشروعة في المجتمعات الغربية وتعرف بالعمولة، يقول التسولي الذي أخذ منه الناظم حكم السفتجة وثمن الجاه: اختلف في ثمن الجاه فمن قائل التحريم ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجره، فذلك جائز وإلا حرام، هذا هو الحق، ولكن لا ينكر على دافعه ولا على آخذه مطلقاً لأنه مختلف فيه، شرح التسولي ـ 288/ 2.

(4) القاعدة العامة في القرض جوازه بكل ما يثبت في الذمة من نقوط وطعام وعروض على أن يرد المثل، مادة 761 من ملخص الأحكام الشرعية، ويشير الناظم إلى الاستثناء من تلك =

14 ـ قـرض الـمـسـوس أو الـقـديـم	بـشـرط أخـذ جـيـد عـظـيـم[1]
15 ـ مـمـتـنـعٌ إلا بـحـال الـعُـسْـرِ	فـالـنـفـع لـلـمـقـترض ذي الضُّرِّ[2]
16 ـ لأنـه لـو بـاعـه حـال الـسـلـف	نـال كـثـيراً جيداً وقت الخلف[3]
17 ـ فـكـل مـا فـيـه خـلاف يـفـعـل	مـع الـضـرورة فـقـلِّـد تـصـل[4]
18 ـ ولـيـس لـلإنـسـان أن يـنـكـر عـن	فعل الذي فيه خلاف من فطن؛[5]
19 ـ ومـا عـلـيـه الـمـسـلـمـون يُـلـتَـمسْ	وجـه لـه مـا أمـكـن أخ الـتَّـمِسْ[6]

= القاعدة للضرورة، وهي جواز السلف على شرط أن يرده من مال بعينه، وقد أشار التسولي إلى جواز ذلك في التنبيه الثالث من فصل القرض ـ ص288/ 2.

(1) الأصل رد القرض بمثله كما نص على ذلك صاحب ملخص الأحكام في المادة 761، ويشير الناظم هنا إلى حالة من حالات الضرورة التي تجيز أخذ شيء رديء ثم الرد بشيء جيّد خلافاً للقاعدة، وقد صاغ صاحب ملخص الأحكام هذا الاستثناء في المادة 760 حيث جاء بها: (يجوز اشتراك النفع في القرض بين الدافع والقابض للضرورة وذلك مثلاً في ووقت المسغبة، يكون عند واحد طعام دخله السوس أو مبلولاً يقرضه لآخر مضطراً يدفع به ضرورته ليرده إليه سالماً) ص184.

(2) يشير الناظم في هذا البيت إلى أن تسليف الرديء مقابل الجيد ممتنع في الأصل، ولكن يجوز للضرورة في حالة العسر، لأن النفع في القرض يكون للمقترض لا للمقرض، لعدم جواز السلف الذي يجر نفعاً للمقرض أو لأجنبي، أما في هذه الحالة فإن المنفعة للمقترض لسبب يذكره الناظم في البيت التالي:

(3) ليست الضرورة هي سبب الإباحة فقط، بل لتحقيق منفعة المقترض لأنه لو باعه حين السلف واحتفظ بثمنه إلى وقت الرخاء لاشترى مثله جيداً فيما بعد، انظر أحكام الأحكام على تحفة الحكام ـ ص275، وشرح التاودي للتحفة ـ ص287/ 2.

(4) يعود الناظم إلى التذكير بما أشار إليه في أول الأبيات من جواز التقليد للمذاهب فيما فيه الخلاف، ولكن عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز التقليد في كل ما يعن للإنسان وقد مضى نقل أقوال العلماء في شرح البيتين الأول والثاني.

(5) لا يجب إنكار ما يفعله الناس بأخذهم بالرخص في الأمور الخلافية، يقول التسولي بعد ذكره لمناقلة الطعام من بلد إلى بلد: (وحينئذ فلا يشوش على الناس بالمشهور إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلف فيه) ص288/ 2، وهذا ما عناه الناظم في هذا البيت.

(6) يشير الناظم رحمه الله إلى ضرورة التماس الأعذار للناس والبحث عن مخرج شرعي لما يقومون به من أعمال تعارفوا عليها وأصبحوا يقومون بها، والتي مثل لها الناظم في =

20 ـ لأنه لا يلزم بمذهب معين ولا مشهور مذهب[1]

= الأبيات السابقة ببعض عقود الجعالة والقرض، وهو يشير بذلك إلى قاعدة، شرعية في المذهب المالكي تعرف بما جرى به، العمل، وهو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، ذلك إن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لدرء مفسده أو جلب مصلحة أو جريان عرف، وهذا يتفق مع أصول الإمام مالك رضي الله عنه، انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للأستاذ الدكتور عمر الجيدي ـ ص181، وبسبب تلك القاعدة التي يذكرها في البيت التالي:

(1) استظهر الناظم هنا الرأي القائل بعدم لزوم الاقتداء بمذهب معين، إضافة إلى عدم التقيد بالمشهور من المذهب الذي يعتنقه، خلافاً للآراء الأخرى التي أشرنا إليها في بداية شرح الأبيات، وطبقاً لهذا الرأي يجوز للإنسان أن يأخذ بأيسر المذاهب، وهذا ما سلكه المشرع الليبي في تشريعات الحدود وهي القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا، والقانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، والقانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، كما صدر القانون رقم 8 لسنة 1975 الذي نص على أن يستعاض عن عبارة المشهور في مذهب الإمام مالك أينما وردت في تشريعات الحدود بعبارة المشهور من أيسر المذاهب، ويقصد باليسر في هذا المجال ما فيه مراعاة لمصلحة المتهم من المشهور في مختلف المذاهب، أحكام تشريعات الحدود، دكتور محمد سامي النبراوي ص11.

وقد جرى تقليد المذاهب في ليبيا منذ زمن قديم، وخاصة فيما يتعلق بالوقوف حيث لا يجيز المذهب المالكي الوقف على النفس إنما على الذرية، بينما يجيز المذهب الحنفي ذلك، انظر مقال: الشيخ عبد الرحمن البوصيري من خلال إحدى وثائقه، جمعة محمود الزريقي، مجلة الوثائق والمخطوطات، العدد الأول 1986 ص93، وأقرت المحكمة العليا أيضاً التقليد حيث جاء في أحد أحكامها: إذا كان المحبس قد صرح في وثيقة حبسه أنه يقلد في حبسه مذهب أبي يوسف من الحنفية، فإن ذلك يدل على أنه كان يعلم بأن الحبس على النفس باطل في مذهبه الذي التزم بالتقيد والعمل بمقتضى أحكامه، ولكنه لجأ إلى تقليد الإمام أبي يوسف الذي يجيز التحبيب على النفس لضرورة دعته إلى الخروج عن مذهبه وتقليد مذهب آخر، وإن لم يصرح بالسبب الذي دعاه إلى ذلك، إلا أن هذه مسألة متروكة لتقديره ولضميره ويكون تقليده لا غبار عليه وعمله صحيحاً، ويجعل من النعي على الحكم بمخالفة مذهب الإمام مالك على غير أساس، طعن شرعي رقم 8/ 21ق بتاريخ 23/ 11/ 1975م، وإذا كانت المحكمة العليا قد اعتبرت تقليد المذاهب الأخرى مسألة متروكة لتقدير المسلم واعتبرته صحيحاً إلا أنها لم تذكر في الحكم ما يفيد وجود رأى في المذهب المالكي يجيز عند الضرورة تقليد مذهب آخر، وهو ما أشار الناظم إلى مصدره في البيت الأخير.

21 ـ نـقـلـه فـي شـرحـه الـتـسـولـي[1] عـن ابـن لـب[2] وافـر الـنـقـول[3]

(تقليد المذاهب وبعض تطبيقاته)[4]

وقال أيضاً: ـ (ص145)

1 ـ عن داود[5] يجوز مس المصحف لـمـحـدث قـلـد تـفـز بـالـشـرف[6]

2 ـ إن الـطـهـارة بـدون نـيـة أجـازهـا سـادات حـنـفـيـة[7]

---

(1) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(2) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(3) ما صاغه الناظم في الأبيات السابقة من شرح الإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على تحفة الحكام لابن عاصم، وبالتحديد عن فصل الجعل ص187/ 2 وفصل القرض ص288/ 2، أما ما نقله التسولي عن الفقيه فرج ابن لب فهو في فصل المساقاة ص194/ 2، وقد نقله عن المعيار المعرب للونشريسي، وهو من جواب له عن سؤال وجه إليه، ونص ما نقله التسولي باختصار وأشار إليه الناظم في البيت الأخير من جواب ابن لب: (إن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل) المعيار ص471/ 6 ـ بقيت الإشارة إلى وصف الناظم لابن لب بأنه وافر النقول، فهو في محله، لأنه من أكابر علماء المذهب ومحققيهم تولى الإمام والخطابة والفتوى بغرناطة وكان شيخ الشيوخ وأستاذ الأساتذة بالأندلس انتهت إليه رئاسة الفتوى في العلوم، كان أهل زمانه يقفون عند ما يشار إليه ـ ت783هـ نيل الابتهاج ـ ص357 ـ 360.

(4) هذه الأبيات مثل سابقاتها تتعلق بجواز الأخذ بالرخص تقليداً للمذاهب الأخرى.

(5) هو داود مؤسس المذهب الظاهري، انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(6) جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 89]، إن العلماء اختلفوا في مس المصحف على غير وضوء، فالجمهور على المنع والبعض على الجواز منهم حماد وداود بن علي، ص227/ 17، وبسط ابن حزم في كتابه المحلي آراء المانعين ورأى أهل الظاهر الذين يقولون بجواز مس المصحف من المحدث، ص184/ 1، لذلك أشار الناظم في هذا البيت بجواز ذلك تقليداً لمذهب أهل الظاهر.

(7) **النية لغة**: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترناً بفعله، وهي فرض في الطهارة عند الجمهور عدا المذهب الحنفي، ويترتب على قولهم بعدم فرض النية صحة وضوء المتبرد والمنغمس في الماء للسباحة أو النظافة أو لإنقاذ غريق، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 226/ 1، والناظم يشير إلى جواز تقليد المذهب الحنفي في ذلك، وقد استعرض أستاذنا الدكتور وهبة =

3 ـ	إلا التيمم فلا يجوز	بدونها فأنوي به تفوز[1]
4 ـ	محلها القلب فخذ بياني	كمالها نطقك باللسان[2]
5 ـ	لأن كل فرع للإسلام	مندرج في نية الإسلام[3]
6 ـ	فمالك[4] يمنع من يشتركوا	في بدنة وإن في بيت سكنوا[5]
7 ـ	ضحية وغيره قال يجوز	لسبعة فاعمل بقولهم تفوز[6]

= الزحيلي أدلة الجمهور وأدلة الأحناف وقال بعدها: والحق: القول بفرضية النية، لأن أحاديث الآحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً ليست في القرآن، ولأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلاً، أو بقصد التبرد ليس غسلاً للوضوء حتى يؤدي مهمته الشرعية، ويحقق المأمور به كما أمر به، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص227/ 1.

(1) أشار الناظم إلى أن الطهارة بدون نية في مذهب الأحناف إنما تكون في الطهارة المائية، أما الطهارة الترابية، أي التيمم فقد اشترط فيه النية باتفاق المذاهب، الفقه الإسلامي وأدلته، ص427/ 1، لذلك نبه الناظم باستثناء التيمم حيث لا يجوز بدون نية الطهارة، وقوله: فانوي به تفوز، أي ينوي استباحة الصلاة به لا رفع الحدث، قال الأستاذ محمد الفطيسي:

ينوي به استباحة صلاته به ... من حدث لا رفعه فانتبه

الضوء المنير المقتبس ـ ص19.

(2) يشير الناظم إلى أن النية محلها القلب فيكفي أن ينوي المرء في نفسه دون أن ينطق بشيء، فإذا نطقها بلسانه كأن يقول: نويت الوضوء لصلاة الصبح أو نويت التيمم لصلاة الظهر كانت النية مكتملة، قال ابن عبد البر في الكافي: ويستحب ذكر اسم الله على كل وضوء، وذكر اسم الله حسن، وحمد الله عند الخروج منه، وعلى كل حال حسن ومستحب ومرغوب فيه ومندوب إليه، ص23.

(3) جاء في الرسالة في باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة، من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان، وفي حاشية العدوي على شرح الرسالة: لا يحصل الإيمان بالتصديق فقط، فلا بد من مصاحبة النطق له، ص58/ 1، وما يريد الناظم تقريره هو أن الإيمان يستدعي النطق به لإظهار نية الإسلام، فكل ما يتفرع عن الإسلام من أركان يستوجب النية والنطق بها.

(4) هو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، انظر ترجمته في فهرس الأعلام.

(5) لا يجوز عند الإمام مالك أن يشترك مجموعة من الأشخاص في الأضحية، سواء كانت من الغنم أو البقر أو الإبل، بحيث بدفعوا ثمنها ويقتسمون لحمها، وحتى لو كانوا يسكنون في بيت واحد، ولكن يجوز لرب الأسرة أن يذبح شاة أو بقرة أو بدنه عنه وعن أهل بيته مهما كان عددهم، الكافي ص174 وهذا ما قصده الناظم في هذا البيت.

(6) خلافاً للإمام مالك أجاز أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم، الاشتراك في بقرة أو بدنة =

8 ـ جلد الضحية يجوز للفتى بآلة البيت ببيعه أتى[1]

9 ـ كالفاس والمنخل ثم القدر عند الأوزاعي النخعي ذي القدر[أ][2]

10 ـ ويحكي ذاك عن أبي حنيفة فاتبعه في أحواله اللطيفة[3]

11 ـ قال عطاء بيعه يجوز بالمال والعروض ع تفوز[4]

12 ـ وجاز للضرورة التقليد قبل الوقوع فاعمل يا سعيد[5]

(أ) فيه حذف الواو، يعني: الأوزاعي والنخعي وحذف الواو للضرورة.

= إذا كانوا سبعة فأقل، فإذا كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم، الكافي ص174، ولم ينقل ابن رشد في المقدمات هذا الخلاف، واقتصر على اختيار الإمام مالك أن يضحي عن كل نفس بشاة، فإن ضحي بشاة واحدة عن جميع أهل البيت أجزاهم، المقدمات ص437/ 1.

(1) الأصل عدم بيع أي شيء من الأضحية لأنها قربة لله تعالى، يقول الفطيسي في الضؤ المنير:

وبيع لحمها أو العظام أو غير ذلك من الحرام

ويرى الناظم جواز استبداله بأي آلة من آلات البيت التي يحتاجها صاحب الأضحية، وعبر الناظم عن الاستبدال بالبيع لأنه مقايضة وهي نوع من البيوع.

(2) مثل الناظم للأشياء التي يجوز استبدال جلد الضحية بها بالفاس والمنخل وهو الغربال والقدر الذي يطهي فيه الطعام، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، ثم يشير إلى جواز ذلك عند الإمام الأوزاعي وإبراهيم بن يزيد النخعي، انظر ترجمتها في فهرس الأعلام.

(3) يذكر الناظم إن القول بجواز بيع جلد الأضحية منقول عن أبي حنيفة، يقول ابن جزى في قوانينه: لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر، ولا غير ذلك، وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير، ص140، وهذا خلاف ما نقل عنهم حيث يجوز استحساناً أن يشتري بالجلد ما ينتفع بعينه مع بقائه أي مبادلته بعروض أخرى، ولا يجوز أن يشتري به شيئاً استهلاكياً كالدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، الفقه الإسلامي وأدلته، ص632/ 3 ـ لذلك نصح الناظم لمن يريد الأخذ برخص المذاهب اتباع مذهب الحنفية لما فيه من التيسير فلم يقتصر على آلة البيت بل بكل عرض يبقى الانتفاع به غير مستهلك على المدى القريب.

(4) نقل الناظم قول عطاء (انظر ترجمته في فهرس الأعلام) بجواز بيع جلد الأضحية بالنقود وغيرها، ونقل ابن جزي في كراء الجلد قولان، وفي بيعه من قبل المتصدق عليه به قولان، القوانين الفقهية ص140، ونقل الشبلي قول ابن حبيب فيمن سرق منه جلد أضحية أنه يقضي له على السارق بالقيمة ويتولاها ويأكلها ولا شيء له عليه، التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين، تقديم وتحقيق جمعة محمد الزريقي ـ ص214.

(5) أعاد الناظم ما ذكره في أول بيت من إجازة تقليد المذاهب للضرورة، ويقصد بقبل الوقوع =

13 ـ وبعده أجازه الشرنوبي على العزية فَعِ محبوبي[1]

وقلت ناظماً لأئمة أباحوا مكث الجنب في المسجد ليقلدهم المكلف : (ص141)

1 ـ فداود والمزني وابن المنذري كذا ابن عباس عظيم القدر[2]

2 ـ وأحمد بن حنبل أعني الإمام ومحي الدين وابن مسلمة الهمام[3]

3 ـ أباحوا مكث جنب في المسجد قلد تفز بخير[أ] رَبّ صمد[4]

(أ) الأصل: بحكم.

= أي قبل الإقدام على العمل دون النظر في الحكم الشرعي، وذلك يعني بالضرورة معرفة الحكم الشرعي في المذاهب قبل التقليد لا وقوع الفعل ثم إلتماس الرأي لدى المذاهب الأخرى، هذا ما يعنيه الناظم رحمه الله.

(1) أشار المؤلف إلى أن الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري أجاز التقليد للضرورة في شرحه للعزية وهو كتاب من تأليف الشيخ أبي الحسن الشاذلي ويسمى المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية، وما أشار إليه الناظم هو قول الشرنوبي: وإذا علم أن المرأة إذا أمرت بمسح جميع الرأس تترك الصلاة فإنها تمسح البعض تقليداً للشافعي، فاستدل بها الناظم على إجازة الشرنوبي للتقليد عند الضرورة، شرح العزية ص12.

(2) عدد الناظم في هذا البيت أسماء العلماء الذين أجازوا مكث الجُنب في المسجد وهم على التوالي: أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني مؤسس المذهب الظاهري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من أصحاب الشافعي، وعبد العظيم المنذري وعبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب صحابي جليل، انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(3) والإمام أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي، ولعله يقصد محي الدين محمد بن عربي، صاحب الفتوحات المكية، وابن مسلمة لعله أبو عبد اللّه محمد بن مسلمة ابن هشام أحد فقهاء المدينة، انظر ترجمتهم في فهرس الأعلام.

(4) كل العلماء الذين ذكرهم الناظم في البيتين الأولين أجازوا مكث الجُنب في المسجد وهو خلاف ما قاله الأستاذ الفطيسي:

ومنعت أيضاً دخول مسجد واللبث فيه وقراءة زد

الضوء المنير، ص18، وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته: أنه لا يجوز للجُنب الاعتكاف في المسجد اجماعاً ودخول المسجد مطلقاً، ولو عبوراً أو مجتازاً عند الحنيفية والمالكية، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجُنب ونحوه بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر، وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة، ص2/385، وقال أهل الظاهر: وجائز =

(ص152)

وقال أيضاً في الرخص:

1 ـ مسح لخفين تيمم الفتى ... قصر الصلاة فطر صائم أتى[(1)]

2 ـ وأكل ميتة لمضطر لها ... كِلاها رخصةٌ يُباح فعلها[(2)]

= للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك، وردوا على أدلة القائلين بالمنع، المحلي لابن حزم ـ ص184/ 2.

(1) في هذا البيت أشار الناظم إلى بعض الرخص في العبادات، وهي التي جاءت تطبيقاً لمبدأ إسلامي هام ورد ذكره في كتاب الله في أكثر من آية كريمة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وذكر الناظم مسح الخفين لعذر في الغسل أو الوضوء، جاء في مختصر الشيخ خليل: رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّدَ ظاهره وباطنه وخُفٌّ، ولو على خف بلا حائل ص19، وكذلك التيمم عند فقد الماء أو المرض، قال الشيخ خليل: (يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعه) ص 20 ويجوز للمسافر أن يقصر في الصلاة مراعاة لمشقة السفر، وذلك إذا تحققت شروط وضعها الفقهاء، إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 100]، كما يجوز للصائم أن يفطر إذا كان مريضاً أو على سفر على أن يعيد بعد الشفاء والاستقرار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(2) في أول البيت يشير الناظم إلى جواز أكل الميتة للمضطر الذي لا يجد ما يقتات به إنقاذاً لحياته على أن يتوقف على الأكل إذا وجد ما يقتات به، جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، في الشطرة الثانية أشار الناظم إلى أن كل هذه الأفعال هي رخصة من الشارع يجوز للمسلم استعمالها حتى لا يجد الحرج في العبادة، وهل يجب على المسلم الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟ هناك من يرى الأخذ بالعزيمة لأنه أكثر فضلاً، ابن جزى ص 63، أما الإمام الشاطبي فيرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، لقوله عليه السلام: (إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمه) وأن الأخذ بالرخصة لدفع الحرج والمشقة، وأن العزيمة راجعة إلى تكليف كلي لأنه مطلق عام، والرخصة راجعة إلى تكليف جزئي، بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وأصل العزيمة حقيقي ثابت، فالرجوع إلى أصل العزيمة حق، والرجوع إلى الرخصة ينظر فيه بحسب كل شخص وبحسب كل عارض، فثبت أن الوقوف مع العزائم أولى، والأخذ بها في مجال الترخيص أحرى، الموافقات، ص 127/ 1 وما بعدها، وفيه بحث جيد حول الرخص.

3 ـ ولو لشخص قد عصى بالسفر سوى التقصير تَرْكِ صومٍ حرر[1]

ولما كانت الحيوانات منها ما ينحر ومنها ما يذبح، ومنها ما يجوز فيه الأمران، قلت: (ص133)

1 ـ الفيل والإبل كالزرافة ذكاتها النحر مع اللطافة[2]

2 ـ والغنم الطير ولو أنعاماً تذبح فاحفظه تكن إماماً[3]

3 ـ والبقرة الأمران فيه يا فتى والذبح أولى وبه الشرع أتى[4]

4 ـ وهذا كله في حال الاختيار والعكس قل يجوز إن بدا اضطرار[5](*)

---

(1) أي أن الرخص المذكورة مباحة حتى لشخص كان سفره لمعصية كقاطع الطريق، غير أنه لا يجوز له ترك الصوم وتقصير الصلاة لأن من شروطهما أن يكون السفر مباحاً، انظر ابن جزي ص63 وما بعدها.

(2) الذكاة ذبح الحيوانات بالطريقة الشرعية، وهي ذبح ونحر للحيوان المقدور عليه، والعقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه، والذبح يكون في الحلق بقطع الودجين والحلقوم، أما النحر فيكون في اللبة، وهي وسط الصدر للإبل، بداية المجتهد ص444/ 1 القوانين الفقهية ـ ص132، ويقول الناظم هنا بأن ذكاة الفيل والإبل والزرافة يكون بالنحر ولا يكون بالذبح.

(3) أما الغنم والطير ولو كان من النعام، فهو طائر فتكون ذكاته بالذبح لا بالنحر، وهذا تفسير البيت الثاني.

(4) أما البقر فيجوز ذكاته بالذبح أو بالنحر، ويرى الناظم أن الذبح للبقر أولى به أتى الشرع، وهو يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] ويشير ابن رشد الحفيد إلى أن ذبح البقر موضع إتفاق العلماء، وإنما الاختلاف في نحرها لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم، بداية المجتهد ص444/ 1، فإذا نحر ما يذبح وذبح ما ينحر من غير ضرورة فما الحكم في ذلك؟ نقل ابن جزى أربعة أقوال، قيل لم تؤكل، وقيل تؤكل وفاقاً لهما، وقيل يكره، وقيل إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس، أي إن نحر ما يذبح لا يؤكل، القوانين الفقهية ص135.

(5) القواعد السابقة التي صاغها الناظم إنما تكون عند الاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز الذبح والنحر لجميع الحيوانات المذكورة، بداية المجتهد ص444/ 1 والقوانين الفقهية ص135، وانظر الفروق للقرافي في ذكاة الحيات وغيرها من الحيوانات، الفرق التاسع والثلاثون والمائة، ص98/ 3، وقد نظم الأستاذ محمد الفطيسي أحكام الذكاة في أبيات كثيرة، الضوء المنير ـ ص66 ـ 67 ـ 68.

(*) صاغ الناظم هذه الأحكام من حاشية العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا =

(مقاتل المذكي)[1]

وقال أيضاً: (ص158)

1 ـ مقاتل المذكي خمسة أتى قطع نخاع ودجين يا فتى[2]

2 ـ ونشر ما حوته البطن كالطحال نثر دماغ ثقب مصران كمال[3]

= النفراوي المالكي على كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ ت 1125 هـ. ص 102 ـ الجزء الثاني ـ ط 1 ـ مطبعة السعادة مصر 1331 هـ.

(1) اهتم علماء الإسلام بدراسة مقاتل الحيوانات التي يجوز أكلها، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]، واختلف في المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، هل يجوز ذكاتها إذا كانت إصابتها شديدة جعلتها في حكم الميؤس من حياتها؟ بعضهم أجاز، وبعضهم لم يجز، واتفقوا على أن الإصابة إذا كانت في المقتل فلا يجوز ذكاتها ولا تؤكل، المقدمات ص424/ 1، لذلك جاء اهتمام العلماء لمعرفة المقاتل وبيانها لمعرفة ما يجوز فيها الذكاة وما لا يجوز، وبالتالي جواز أكلها من عدمه، وقلما تجد كتاباً من كتبت الفقه خالياً من بيان المقاتل، بل هناك من ألف فيها رسائل ومنظومات، وعلى سبيل المثال فقد نظمها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي 841 ـ 919هـ في ستة أبيات أولها:

إن المقاتل حشوة ونخاعها ودج دماغ والمصير المرتفع

ثم شرحها في كتاب أسماء كتاب إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل، احتفظ بنسخة منه مكون من سبع صفحات وصل فيه إلى شرح البيت السادس وهو مبتور الآخر.

(2) يشير الناظم في هذا البيت إلى أن المقاتل هي خمسة أنواع، الأول: قطع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، الثاني: قطع الأوداج، مقدمات ابن رشد ـ ص 425/ 1.

(3) المقتل الثالث: نثر ما حوته البطن بمعنى خروجه من داخل الجسم، ومثل له الناظم بالطحال، وفي المقدمات: انتشار الحشوة، المقتل الرابع: نثر الدماغ بخروجه عن مكانه مشتتاً، أما المقتل الخامس فهو ثقب المصران، وفي المقدمات: فرق المصير، ويفرق ابن رشد بين الثقب في أسفل المصران وهو غير مقتل وبين الثقب في أعلاه فهو مقتل، المقدمات ص425/ 1، والناظم أطلق هنا ولم يفرق وهو قول أكثر العلماء، إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل ـ ص1.

(اليمين)

وقال أيضاً: (ص157)

1 - فيحنث الحالف بالعزم على ضِدٍّ ولا ينفعه فعل فعلا[1]

2 - وليس عنه الحنث في المقيَّدِ بزمن بل بفواتِهِ افتدى[2]

3 - وبالخطأ كالبعض والنسيان في البِر إن أطلق يا ذا الشان[3]

وقلت في اليمين: (ص194)

1 - إن اليمين تأتي بالله الصمدْ كذا بصفة[أ] لمولانا الأحدْ[4]

(أ) بصفة اسم لمولانا.

---

(1) قال الشيخ خليل في المختصر باب الإيمان: ويحنث. . . وبعزمه على ضد، ص97، قال المواق في شرحه للمختصر: إن قال لأمرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد أن لا يتزوج عليها، فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه، لأنه في يمينه على حنث، ص290/ 3، وهذا ما يشير إليه الناظم حيث يقول بأن الحالف يحنث بمجرد عزمه على ضدّ ما حلف عليه، كما في المسألة السابقة، وفق هذا السياق يقول الإمام الحطاب: وإنما معنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فتلزمه طلقه لحنثه لا أنه ينشئها، والعزم على ترك الفعل كترك الفعل، ص290/ 3 مواهب الجليل.

(2) إذا قيد الحالف يمينه بزمن معين، فهو على بر إلى فوات ذلك الزمن، فإذا فات الزمن ولم يقم الحالف بما حلف عندها يقع الحنث، قال الحطاب: ولو ضرب أجلا كان على بِر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

(3) مراد الناظم أن الحالف يحنث في يمينه إذا لم يبر به الخطأ أو نسيان أو قيام ببعض ما حلف عليه، قال الشيخ خليل: (ويحنث. . . . وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر) ص97، قال الحطاب: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد. . . من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث، ص291/ 3 ومن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه، المواق ص292/ 3، وقول الناظم في البِر يعني أن الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، المقدمات ص411/ 1 وقوله: إن أطلق يعني أنه لم يقيد يمينه بزمن أو يقرنه باستثناء، فإن فعل ذلك فله أحكام أخرى، انظر شرح الحطاب للمختصر وشرح المواق أيضاً بهامشه - ص290/ 3 وما بعدها.

(4) يشير الناظم إلى اليمين الجائزة، وهي التي تأتي باللّه تعالى، وبجميع أسمائه كالرحمن والرحيم وبصفاته كعلمه وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه، التلقين للقاضي عبد الوهاب - ص74، والكافي لابن عبد البر - ص193.

2 ـ مُـنْـعَـقِـدَة هـي الـتـي تـكـفَّـرُ وغيـرهـا قسـمـان فيـمـا يُذكـرُ[1]

3 ـ غـمـوس تَـغْـمِسُ الـفـتـى فـي الإثـمِ ولـغـوٌ يـأتـي وسـمـهـا فـي الـنـظْـمِ[2]

4 ـ صـورتـهـا أن يـحـلـف مـعْ ظـنِ غـيـر قـوي فـاحـذر سُـوءَ الـظـنِ[3]

5 ـ وتـجـب الـتـوبـة فـيـهـا وكـذا كـفـارة بـغـيـر مـاضٍ فـخـذا[4]

---

(1) يقول ابن رشد: والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة ومكروهة ومحظورة، الأولى هي الحلف باللّه أو بأسمائه أو بصفاته، والثانية الحلف بغير اللّه، والثالثة الحلف بشيء مما يعبد من دون اللّه، المقدمات ص406/ 1، وجاء في المادة 172 من ملخص الأحكام الشرعية: (اليمين بغير اللّه حرام، وقيل مكروهة وفي ذلك تفاصيل في المطولات أعرضنا عنها) ص44، أما التقسيم الذي التزمه الناظم فهو: المنعقدة أي المعقودة فيما يستقبل، وهي المباحة عند ابن رشد، ويلزم فيها الكفارة عند الحنث، ويسميها القاضي عبد الوهاب: المنعقد، التلقين ص75.

(2) النوع الثاني من اليمين هو الغموس، وهي أن يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم فيه أنه كاذب، وقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، الفقه الإسلامي وأدلته ـ ص363/ 3، أما النوع الثالث فهو: اللغو وسوف يشرحها الناظم في الأبيات التالية كما أشار لذلك.

(3) تكون يمين اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن كذلك، وقيل هي التي يسبق اللسان إلى حفظها بلا قصد لمعناها مثل: لا واللّه وبلى واللّه، التلقين ص75، والفقه الإسلامي وأدلته ـ ص264/ 3، غير أن الناظم يقول في الشطرة الثانية من البيت الرابع: غير قوى، وهذا يعني أن اللغو يكون في الحلف المبني على ظن ضعيف، فإن كان الظن قوياً فقط تكون يميناً منعقدة، هذا ما ظهر لي من قوله ولم أجد فيما بين يدي من مصادر من يرى ذلك.

(4) من المقرر أن يمين اللغو لا كفارة لها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: 89]، ولكن الناظم يوجب التوبة على يمين اللغو كما يوجب الكفارة على تلك اليمين إذا كانت في غير الماضي، وهذا ما لم أجده في المذهب المالكي، والذي ذكره الدكتور الزحيلي أن الشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل، لأن الأدلة التي ذكروها لم تفرق بين الماضي والمستقبل فكان الحلف لغوا على كل حال، أما الحنفية فيقولون لألغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل تعتبر يميناً متعقدة وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف، سواء قصد اليمين أم لم يقصد، الفقه الإسلامي وأدلته ص364/ 3، وهذا ما قصده الناظم في هذا البيت، وفي الكافي يقول ابن عبد البر: فأما اللغو فهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر، ص193 ولم يشر إلى المستقبل مما يدل على تقارب المذاهب في هذا الخصوص، وفي الفتاوى الكاملية بعد أن ذكر رأي المذهب الحنفي في يمين اللغو في المستقبل قال: كذا في الكافي ـ ص43.

6 ـ والّلغوُ في اليمين عند الشافعي سبْق الّلسانِ دون قصْدٍ واقع[1]

7 ـ وعندما مالك والحنفي وَرَدْ أن يحلف الفتى على ما يعتقِدْ[2]

وقلت في أمور يجب حفظها في جميع الملل ليسهل حفظها[أ]: (ص192)

1 ـ عقل ونفس ثم مال عِرضُ دينٌ نسبٌ حفظ الجميع فرضُ[3]

(أ) ومرت موضحة ـ ص108.

---

(1) ورد في بداية المجتهد: وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة لا واللّه، لا باللّه مما يجرى على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، ص408/ 1 وهذا ما نقله القاضي عبد الوهاب في التلقين بعد أن أشار إلى الحلف بالظن ص75، وقول للسيدة عائشة رضي اللّه عنها في الموطأ، كتاب النذور والإيمان ص30/ 2.

(2) أما اللغو عند الإمام مالك فقد ورد قوله: (أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستقين أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) ص30/ 2.
وما ذكره الناظم عن أبي حنيفة في نفس المعنى أشار إليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ـ ص408/ 1.

(3) سبق للمؤلف وأن ذكر هذه الكليات في ص108 وأشار لذلك في هامش الكتاب وذكر معها الحدود التي شرعها اللّه لحفظ هذه الكليات، وقدمت هذين البيتين لأقتصر في شرح الأبيات الأخرى على الحدود تحاشياً للتكرار.
يقول الإمام الشاطبي في المقدمة الثالثة لكتاب الموافقات: فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملأمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجوب عادة تعيينه، ص38/ 1، وهذا يعني أن هذه الكليات مأخوذة من أصول الشريعة، فتحريم قتل النفس يعني حفظها، غير أن الناظم هنا جعل هذه الكليات ستاً بدلاً من خمس، حيث ذكر بدلا من النسل: العرض والنسب، والعرض جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، أما النسب فهو القرابة، مختار القاموس، ص416 ـ 601، فهذه المعاني داخلة في النسل، هذا مفهوم الكليات الخمس عند الفقهاء أما عند المناطقة فهي: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض، جوامع الأخلاق والسياسة والحكمة من اختيار الأستاذ محمد العربي الخطابي من كتاب المدخل لابن طموس ص696/ 2.

2 ـ وهذا بالإجماع من كل الملل   فاحفظها يحفظك إلا هنا الأجل[1]

وقلت ناظماً لأشياء أوجبها الله على عبيده وشرع الحد فيها: (ص108)

1 ـ حكى الأصوليون إجماع الملل   على وجوب حفظ النفس لا تزل

2 ـ والعقل والدين والعرض والنسب   والمال فاحذر نقمة الباري تحب[2]

3 ـ قد شرع القصاص حفظ للدمًا[3]   والقطع للحفظ في الأموال كما[4]

4 ـ يحد سكران لحفظ العقل زد[5]   حد الزنا لحفظ أنساب ورد[6]

5 ـ لصون العرض حد قاذف يجب[7]   لحفظ الدين قتل مرتدّ وجب[8]

---

(1) يشير الناظم في هذا البيت إلى أن هذه الكليات مجمع عليها من كل الملل، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات ص38/1، وفي الشطرة الثانية من البيت يطلب الناظم من القارىء حفظ هذه الكليات لأن الشريعة الإسلامية تأمر بذلك فقواعد الدين كلها تنهى عن قتل النفس وأتلاف العقل وضياع العرض والدين والمال.

(2) في البيتين الأولين كرر الناظم ما ذكره سابقاً من وجوب حفظ الكليات، وهو ما اتفق عليه علماء الأصول، ثم شرع يبين الأحكام الشرعية التي انبنت عليها قاعدة حفظ الكليات.

(3) يشير الناظم إلى أن القصاص قد شرعه اللّه سبحانه لحفظ الدماء، وذلك مذكور في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

(4) يقصد الناظم حد السرقة، وهو القطع الذي شرعه اللّه حماية للأموال، وهو مذكور في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 40].

(5) قال الإمام مالك في الموطأ: والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد، كتاب الأشربة ص55/2، وأشار الناظم إلى أن تشريع حد الخمر إنما لحفظ العقل.

(6) أما حد الزنا فقط شرعه اللّه لحفظ الأنساب، وفيه إشارة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وهذا الحد على غير المحصن أما المحصن فعقوبته الرجم، جاء في الموطأ عن عبد اللّه بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: (الرجم في كتاب اللّه حق على من زنى من الرجال والنساء إذ أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) ص41/2 كتاب الحدود.

(7) يشير الناظم إلى حد القذف الذي نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4].

(8) يشير الناظم إلى وجوب قتل المرتد عن الدين الإسلامي غير أنه لتنفيذ هذا الحد يجب أن يكون ارتداده طوعاً بدون إكراه، واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن =

6 ـ فالحد قيل زاجر وقيل بل مكفرٌ وهو الأصح قد نُقِلْ[1]

7 ـ وأعظم الذنوب بعد الكفرِ فتلك مسلماً بدون عُذْرِ[2]

8 ـ فقاتل توبته لا تقبَلُ[أ] لأنه لا يمكن التحللُ[3]

(أ) كذا في آية النساء[4] ابن عباس هي على ظاهرها، قيل محكمة وقيل منسوخة واختلف في الناسخ، وقيل نزلت في شخص واحد معين كافر، وقيل مؤولة بالمستحل، انظر الخازن والصاوي تفز[5].

= يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويثوب، الكافي لابن عبد البر ـ ص584.

(1) يشير الناظم إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء حول الحدود، هل هي زواجر أم جوابر؟ فقال الحنفية: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة لجاني، وقال أكثر العلماء إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، الفقه الإسلامي وأدلته، ص177/ 6، والرأي الأخير يستند إلى حديث الرسول ﷺ: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته. . .**» صحيح البخاري، كتاب الحدود ص15/ 8، وهذا ما رجحه الناظم.

(2) قال ابن رشد في المقدمات: فالقتل ذنب عظيم من أعظم الذنوب وأجل الخطايا وأكبر الكبائر ليس بعد الشرك ذنب أعظم منه عند الله، ص274/ 3، وهذا معنى البيت.

(3) ذهب الناظم إلى أن القاتل لا تقبل توبته لأن القتل يجتمع فيه حق الله وحق المقتول، ومن شرط التوبة رد المظالم والتحلل من حق المظلوم، وفي حالة القتل لا يمكن التحلل من القتيل، وهذا الرأي له جانب من الفقه، انظر مقدمات ابن رشد ص276/ 3، غير أن الناظم استدرك في الهامش وأشار إلى الخلاف الدائر بين الفقهاء حول هذا الرأي مما سنعرض له بالشرح فيما يأتي: ـ

(4) يشير الناظم إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 92]، وهي التي بنى عليها حكمه في عدم قبول توبة القاتل.

(5) أشار الناظم في الحاشية التي وضعها في الهامش إلى قول ابن عباس عن الآية: هي على ظاهرها قيل محكمة وقيل منسوخة، ومراده أن العلماء اختلفوا في حكم الآية السابقة مع آية الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان 68 ـ 70]، فمنهم من ذهب =

9 - وذاك شرط في مظالم العباد ولا له سبيل ذا هو السداد[1]

وقلت في الأمر الديني والأمر الإرشادي: (ص175)

فكل أمر فيه للشخص الثواب فأمر دينيٌ من النبي الأوابْ

وكل أمر فيه نفع للبدنْ فذاك أمر للإرشاد يا فطنْ

وللأمرين قد يكون جامعاً فاحفظ وكن لأمر الشرع سامعاً[2]

= إلى أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، لأن سورة النساء مدنية والفرقان مكية، ويترتب على ذلك عدم قبول التوبة، ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان، وأن آية الفرقان نزلت في المشركين وآية النساء نزلت في المسلمين، ومنهم من قال بأن الخلود غير مؤيد إلا على الكفار، وهناك من قال بأن القاتل مخلد في النار، وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة - أي مشيئة اللّه - وأن توبته مقبولة، انظر تفصيل الأقوال - المقدمات ص276/ 3، ونقل القاضي ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن قول ابن عباس عندما ذكروا له توبة القاتل فتلا ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ آية النساء قال: ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة؟ ص182/ 2 وهذا ما قصده الناظم في الحاشية، أما عن سبب النزول، جاء في تفسير القرطبي أنها نزلت في مقبس بن ضبابة فقد قتل رجلاً وارتد ص333/ 5 ونفس الرواية في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ص214/ 4 وفي التحرير والتنوير قيل أنها نزلت في مقيس بن ضبابة وهو كافر فالخلود لأجل الكفر، ص166/ 5 وفي تفسير المراغي هناك ثلاثة آراء، **الأول**: أن قاتل المؤمن عمداً لا تقبل له توبة وهو خالد في النار أبداً، **الثاني**: المراد بالخلود المكث الطويل لا الدوام، **الثالث**: إن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل، أي المتعمد المستحل قتل المؤمن، ص123/ 5، وهذا ما ذكره الناظم في الحاشية: وقيل مؤولة بالمستحل، من ذلك يتضح أن الناظم ذكر باختصار جميع الاختلافات وآراء الفقهاء حول توبة القاتل.

(1) يقرر الناظم إلى أن عدم قبول توبة القاتل شرط في إقامة العدل للقضاء على المظالم مما يجب معه تنفيذ القصاص على القاتل، وليس له من سبيل غير ذلك، وهذا ما يجب على ولي الأمر القيام به لأنه الطريق القويم، ورأى المؤلف هو ما استظهره ابن رشد بأن إقامة الحد على القاتل لأن المقتول المظلوم لا يستفيد من القصاص، المقدمات - ص279/ 3.

(2) الأمر ما دل على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، فإذا ورد الأمر في نص وكانت هناك قرينة تبين المراد فيحمل على ما تدل عليه القرينة، أما إذا ورد مجرداً من القرائن الخارجية التي تبين المراد منه، فإن العلماء اختلفوا في دلالته، فذهب بعضهم إلى أنه يدل على طلب المأمور به على وجه الندب والإرشاد، وليس على وجه الحتم، وذهب آخرون إلى أنه =

وقلت مشطراً لهذا البيت:

(نِعمُ الإله على العباد جليلة) وكفيلة بالفوز والإرشاد
فمن الأعز العلم بالله الصمد (ومن الأجل نجابة الأولاد)[1]

(حكم الخمر)

وقال أيضاً: (ص159)

1 - فالخمر ما أسكر من ماء العِنَبْ وغيره نبيذ كلٌّ يُجتَنبْ[أ][2]

(أ) وسياتي حكم هذا البيت بإيضاح - ص193.

= على سبيل الوجوب إلا إذا وجدت القرينة التي تدل على صرفه لغير ذلك، انظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص310، والقاعدة السابقة تنصرف إلى الأوامر الواردة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، والناظم هنا كأنه يعني الأوامر الواردة في السنة، ويقول بأن كل أمر دلت القرينة على أن المقصود به حصول الثواب في الآخرة، فهو على سبيل الندب والاستحباب، أما إذا كان الأمر فيه منافع دنيوية، فهو على سبيل الإرشاد فقط، وقد يكون الأمر جامعاً للفائدة الدنيوية والأخروية.

(1) لم أقف على قائل البيت الذي شطره الناظم ومعناه واضح بذكر النعم التي أنعم بها البارىء جل وعلا على عباده، وهي لا تحصىٰ ولا تعد، ومنها أن يرزقك الله بأولاد نجباء، وأضاف الناظم في التشطير حصول العلم، فهو من فضل الله يؤتيه من يشاء، وأن تلك النعم الجليلة إذا ما أحسن الإنسان استعمالها وصرفها في عبادة الله وفعل الخير، فإنها تؤدي إلى الفوز والرشاد.

(2) ذكر الناظم في هذا البيت الفرق بين الخمر والنبيذ، فالخمر هو عصير العنب الذي تخمّر وصار مسكرا لشاربه، أما ما يصنع من غير العنب فهو نبيذ، فالواجب اجتناب شربهما معاً، وجاء في شرح الرسالة أن النبيذ ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب، الثمر الداني - ص598، وفي تهذيب الفروق: من نحو الخمر وهو المعمول من الزبيب والعنب، والمزر وهو المعمول من القمح، والتبع وهو المعمول من العسل، والسكركة وهو المعمول من الذرة. ص215/1 بهامش الفروق للقرافي، وفي بداية المجتهد: وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمر ومن العسل نفسه، كتاب الأطعمة ص471/1، وهذا يعني جميع ما يصنع من مواد سائلة تؤثر في العقل =

2 ـ نجس حرام فيه الحدّ والأدبْ فاتركه واحذَرْ سطْوةَ البارىء تحبْ(1)

وقلت في المسكر من خمر أو نبيذ وما يترتب على شاربه: (ص193)

1 ـ الخمر كل مائع مغيِّب للعقل بالشدة أو بالطرب(2)

2 ـ من أي مائع وأحرى من عنبْ نجس حرام فيه الحد والأدبْ(3)

3 ـ وهذا بالإجماع في ماء العنبْ كغيره عند الثلاثة فطِبْ(4)

= تدخل في التحريم وحكمها حكم الخمر، جاء في الكافي لابن عبد البر: الخمر شراب العنب المسكر، كل شراب أسكر كثيره أو قليلة فهو خمر، ص190.

(1) ذكر الناظم بأن كل شراب مسكر فهو نجس، وحكم تناوله التحريم، ويترتب على ذلك قيام الحد تأديباً للفاعل، جاء في الرسالة: ومن شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً حُد ثمانين (أي جلدة) سكرَ أو لم يسكر ولا سجن عليه، وجاء في شرحها أن الأجماع على أن شارب الخمر يُحد سكر أو لم يسكر، أما شارب النبيذ فهناك من يرى عدم قيام الحد عليه إلا إذا سكر، كفاية الطالب الرباني ـ ص429/ 2ـ قال ابن رشد الحفيد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها: أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام، وقال العراقيون وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين، انظر تفصيل ذلك وأدلة كل طرف بداية المجتهد ص471/ 1 وما بعدها.

(2) يضع الناظم في هذا البيت حداً للخمر، فقيده بالمائع أي الشراب السائل ليخرج به الحشيش والمخدرات وغيرها من المفسدات والمرقدات حيث يوجد بعضها في شكل مادة صلبة، وقوله مغيب للعقل ليخرج به عن المرقد، وهو الذي تغيب به الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، أما قوله بالشدة أو بالطرب فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، انظر الفروق للقرافي ص217/ 1.

(3) إن الخمر يتكون من أي مادة سائلة بصورة عامة وأحرى أن يكون من عصير العنب، فكله نجس حرام يجب على متعاطيه الحد تأديباً له، وقد حكم الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنفيراً وتغليظاً وزجراً، الفقه الإسلامي وأدلته، ص158/ 6.

(4) يقرر الناظم أن الخمر مجمع على قيام الحد على شاربها، أما النبيذ لا يكون إلا على من سكر فقط، وذلك في المذهب الحنفي كما سيوضع ذلك في البيت التالي، أما في المذاهب الثلاثة الأخرى فإن الحد يقوم على شارب الخمر والنبيذ فلم يفرقون في ذلك، قال ابن عرفة في بيان الشرب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا =

4 - كـبـعـض الـحـنـفـيـة والـغـيـرُ لا يـحـرم إلا الـقـدر الـمُـسـكـر فـلا[1]

وقلت في الغرر القولي: (ص135)

والـغـرر الـقـولـيُّ لا يـفـيـد قـط إلا إذ انـضـم لـه عـقـد كـشـرط[2]

وفي مجلة الإسلام[3] عدد 9 من السنة 7 تحت عنوان فتاوى مختلفة إذا وقع عراك بين اثنين أو فئتين فلا مانع من التحكيم بين المتخاصمين، وللحكمين أن

= عذر، ويعني بكثيره حديث رسول اللّه ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليلة حرام حدود ابن عرفة للرصاع ـ ص219.**

(1) إشارة واضحة من الناظم إلى الخلاف الواقع في النبيذ دون الخمر، فأشار إلى مذهب الأحناف الذين لا يقولون بإقامة الحد على شارب النبيذ إلا إذا سكر، وقد وقع توضيح ذلك في شرح البيتين السابقين، وأما قوله: والغير فيعني به أن هذا الرأى لم يقل به أبو حنيفة فقط بل قال به آخرون أيضاً، وهم إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى، بداية المجتهد ص471/ 1، وقوله: فلا في آخر البيت يعني إذا تناول النبيذ إلى درجة الإسكار فلا يحل له ذلك ويقام عليه الحد، واللّه أعلم.

(2) الغرر معناه الخداع الذي هو مظنة عدم الرضى به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل، وهو يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه وعدم القدرة على تسليمه، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ص436/ 4، وهو محرم شرعاً لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، قال الشيخ الفطيسي في الضوء المنير ص89: ـ

ويـحـرم الـغـرر دون امـتـرا فـي بـيـع أو إجـارة أو فـي كـرا
في ثـمـن أو مـثـمـن أو في أجل والأصل في ذاك الـفـسـاد لـم يـزل

والناظم لم يتعرض لشروط الغرر وإنما ذكر بيتاً واحداً فقط يتعلق بالغرر القولي الذي لا يقترن بالعقد أو بشروط العقد، فهذا لا يفيد في إبطال العقد، أما إذا كان من ضمن شروط العقد فهو مبطل له، وأطلق عليه بعض الفقهاء غرر الوصف، كما لو باع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، فهذا يعتبر في العقد، أما لو باعها على أنها حلوب دون تحديد المقدار فهذا شرط صحيح ليس فيه غرر، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ص381/ 4.

(3) مجلة الإسلام صحيفة إسلامية أسبوعية جامعة يتولى تحريرها أمين عبد الرحمن وإدارتها بشارع محمد علي رقم 141 القاهرة مصر، ويتولى توزيعها في طرابلس أبناء إبراهيم المشيرقي، ولم أعثر على العدد الذي وردت فيه الفتوى المذكورة رغم المحاولات، والبيانات التي ذكرتها من العدد التاسع السنة الرابعة الصادر بتاريخ 31/ 5/ 1935، لذلك يرجح أن المؤلف اطلع على العدد التاسع الصادر سنة 1938.

يقضوا على المتعدي بغرامة يأخذها المتعدى عليه، وتكون مالاً حلالاً له، ونظمت ذلك تسهيلاً لحفظها، فقلت: (ص187)

وفـي مـجـلـة الإسـلام إن وقـغ	عـراك بـيـن فـئـتـيـن قـد سُـوِغ
أو بين شخصين فالتحكيم شُرِعْ	بينهما كالفئتين فاستمَعْ[1]
ولـلإمـامـيـن الـمـحـكـمـيـن	أن يقضيا عدلاً[أ] على الخصمين
بـمـال يـؤخـذ مـن ظـالـم لـمـن	ظـلـمـه مـالاً حـلالاً يـافـطـن[2]

(أ) الأصل: يقضوا بالعدل.

(1) التحكيم مشروع في الإسلام لإنهاء المنازعات سواء بين الزوجين أم بين غيرهم، ذلك ما قصده الناظم في البيتين الأولين، ودليله ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: 35] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 9 و10]، وحيث أن الإصلاح مطلوب شرعاً، فيجب تحقيقه بأي طريقة، ويتم بالصلح أو التحكيم أو بالقضاء أو برد الفئة الباغية أو التي تأبى المصالحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الإصلاح بالعدل والقسط.

(2) ما ورد في البيتين الأخيرين هو ملخص الفتوى التي قام بنظمها، ويتبين منهما أن الحكمين يكون لهما أن يقضيا بالعدل على الخصمين الذين وقع بينهما عراك، أو الفئتين إذا كانوا كذلك، وبعد تحقيق الصلح بينهما، أن يفرضا على الظالم منهما بدفع مال لمن ظلم، ويكون ذلك المال حلالاً للمظلوم، ولم يبين الناظم ما إذا كان ذلك المال تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بالمظلوم أو عقوبة تفرض على الظالم، وذلك يستدعى الرجوع لأصل الفتوى، والظاهر أنها غرامة (عقوبة) لإشارته للحلية لوجود رأى بتحريمها، أما الضمان وهو دفع الخسائر التي أحدثها كل منهما للآخر ففيه خلاف أيضاً فعند، أبي حنيفة يضمنون ما أتلفوا وللشافعي قولان في ذلك، وللمالكية عدم الضمان، وفي المسألة تفصيل انظره في تفسير القرطبي ص315/ 16.
والعقوبة بالمال كانت محل خلاف بين الفقهاء، وما زال البحث فيها جارياً، فقد جرى خلاف فيها بين فقيهين بتونس هما: أبو القاسم بن أحمد البرزلي (ت844هـ) الذي كان يقول بجوازها، وأبو العباس أحمد بن محمد الشماع الذي كان يقول بالمنع، وألف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه، وانظر شجرة النور الزكية ص244/ 1 وقد وقفت على كتاب الأخير المسمى (مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام) وهو رد على =

. . . .

= البرزلي ـ كما سلف ـ جاء فيه بعد المقدمة: (والقضية التي وقعت فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة، حرمة المغرم المسمى بأفريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا وأنواع الرزايا، وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة وسائر الفواحش والجنايات، كم عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعديها. . .) الكتاب ما زال مخطوطاً توجد منه نسخة بمكتبة الأسكوريال احتفظ بصورة منها، وهي مكتوبة بخط أحمد بن يحيى بن محمد بن الواحد الونشريسي مؤلف المعيار بتاريخ الاثنين التاسع والعشرين من جمادي الأولى عام 885هـ، يبدو أن هذا الخلاف معروف لفقهاء ليبيا، فقد أشار إليه العلامة الشيخ محمد كامل بن مصطفى في كتابه وذكر كتاب الشماع مطالع التمام، وذلك بمناسبة إنشاء محاكمة حديثة مدنية وجنائية وتجارية في القرن التاسع عثر، أنظر الكناش، ص20، مخطوط بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية.

أما في الوقت الحاضر فقد جرى بحث مسألة العقوبة بالمال تعزيراً على بعض الجرائم والمخالفات من قبل الدكتور ماجد محمد أبو رضية نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالعدد الرابع السنة الثانية ربيع أول 1406 ديسمبر 1985 تحت عنوان (حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام) ص190 ـ 220، تعرض فيه الباحث إلى أدلة القائلين بجواز فرض العقوبة بالمال وأدلة المانعين لها وناقش تلك الأدلة، واختار ما ذهب إليه المانعون للعقوبة بأخذ المال، وذلك للأسباب التالية: ـ

1 ـ قوة احتجاجهم بالأصل العام في الشريعة والمعلوم من الدين بالضرورة وهو حرمة أموال المسلم، وعدم جواز أخذها بغير حق، وأن الذنب لا يبرر حل المال.

2 ـ إن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس والعقوبة بأخذ المال يتمايز فيها الغني عن الفقير فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواه.

3 ـ إن الأدلة التي ساقها المجيزون للعقوبة بأخذ المال أكثرها لم يثبت، ولذا فإنها لم تصلح للاحتجاج، وما ثبت منها فهو استثناء من الأصل العام الذي هو تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه إلا بطيب نفس منه، وهو مقصور على محله ولا يجوز أن يتعداه إلى غيره.

4 ـ إن القول بجواز العقوبة بأخذ المال أدى إلى أن الظلمة من الحكام المستبدين قد تهافتوا عليها فعطلوا الحدود واستحلوا أموال المسلمين.

5 ـ إن القوانين الحديثة قد أقرت العقوبة بأخذ المال واعتبرتها عقوبة أصلية في كثير من الجنح والجنايات، لكنها لم تفلح في كبح جماع الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يوم، بل وفي كل دقيقة، وإن أفلحت من جانب آخر في دعم الموارد الاقتصادية نتيجة لكثرة الغرامات المالية التي تجبر. انتهى بتصرف.

ويبدو أن الشيخ بن حمادي يؤيد الرأي المعاكس وهو جواز العقوبة بأخذ المال من خلال صياغته للفتوى التي وردت في مجلة الإسلام، والله أعلم.

الباب الثالث عشر

في الأدب والعلم

ولبعضهم على ما فيه[1]:

كم قد خلوت بمن أهوى فيمنعني	منه الحياء وخوف الله والحذرُ
كم قد خلوت بمن أهوى فيقنعني	منه الفكاهة والحديث والنظرُ
أهوى الملاحَ وأهوى أن أجالسهم	وليس لي في حرام منهمُ وَطَرُ
كذلك الحبُ لا إتياني معصية	لا خير في لذةٍ من بعدها سقرُ

الأدب الصوفي

وقال أيضاً: (ص169)

ترحيب

1 ـ آن السرور أحبتي ولحبكم جاء الهنا

(1) وجدت هذه الأبيات قد كتبت بخط المؤلف على آخر ورقة من كتاب «المدد الفائض في خلاصة على الفرائض» وهو من مؤلفاته، وكتب فوقها جملة (ولبعضهم على ما فيه) وهذه الجملة تدل على أن الأبيات ليست له وإنما لغيره من المتصوفة، ويبدو أن الشيخ بن حمادي له مأخذ على القائل لم يشأ أن يصرح به، وهذا يعني عدم رضاه على كل ما جاء في الأبيات رغم أنه معجب بها فيما يبدو لأنها تدل على الحب الصوفي بدليل نقله لها بخط يده، والله أعلم بحقيقة الحال، وقد نقلتها هنا رغم أنها ليست من الكتاب المحقق، لوجود معانٍ للتصوف الذي يختلف عن الحب العذرى عند العرب، لتكون مقدمة لباب الأدب والعلم.

2 ـ وكماله[أ] أنسي بكم فتفضلوا رفقاً بنا[1]

وقلت مشطراً لهذين البيتين : (ص112)

1 ـ (إذا ما الشوق أقلقني إليها) ولم أقدر على المشي إليها
2 ـ ولم تسمح بقرب لي لبعدي[ب] (ولم أظفر بمطلوبي لديها)
3 ـ (نقشت مثالها في الكف نقشاً) وصرت مولياً[ج] وجهي إليها
4 ـ وألحظها على بعد بسرى (وقلت لناظري قصراً عليها)[2]

وقلت مشطراً لهذين البيتين للنبهاني[3] : (ص126)

1 ـ «زعموني أحب هنداً وميا» وأميل لحسنهن رضيا
2 ـ ليس لي للغواني حبٌ وميلُ «قد أتى الزاعمون شيئاً فريا»
3 ـ «ما لهند ولا لميٍّ نصيب» في المحبة إن قلبي قصيا
4 ـ ما لدَعْدِ وللكواعب حظ «في فؤاد امرىء أحب النَّبِيا»[4]

(أ) تمامه.
(ب) الأصل: بقرب.
(ج) موجهاً.

---

(1) هذان بيتان لطيفان يصلحان للترحيب بالضيوف رأيت البدء بهما ترحيباً بالقارىء من مؤلف الكتاب في بداية هذا القسم الذي خصصناه للأدب والعلم.
(2) قارىء هذه الأبيات يعتقد للوهلة الأولى أنها قصيدة غزلية فيها تشبيب بالحبيب وإظهار الشوق إليه رغم عدم القدرة في الوصول، ولكنه في الحقيقة هو شعر صوفي يقصد منه الناظم الأول للبيتين ـ والله اعلم ـ مكة المكرمة أو الكعبة الشريفة فلن يكون للعابد الزاهد من شوق إلا لهذا المكان، لذلك قام الناظم بتشطير هذين البيتين، ولم أقف على أصلهما.
(3) انظر ترجمته في فهرس الأعلام.
(4) البيتان من قصيدة طويلة اسمها السابقات الجياد مؤلفة من عدة مقاطع كل منها تنتهي بقافية على حروف المعجم، ألفها الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، والبيتان من قافية الياء في نهاية القصيدة، وقد شرحها المؤلف في كتابه العقود اللؤلؤية في المدائح النبوية ـ ص127، طبع صبرا ـ لبنان ـ 1329هـ.

وقلت مشطراً لهذا البيت[1]: (ص169)

(ثلاثةٌ تنفي عن القلب الحزنْ) وَمَرضَ السوداء فاعمل يافطِنْ
وتأتي بالسرور والسر الحسن (الماء والخضرة والوجه الحسن)[2]

وقلت مشطراً ومذيلاً لبيتين: (ص173)

«كيف الوصول إلى سعاد ودونها» وعر ومر طريقها معروف
والسهل صعب في المسير وبعده «قنن الجبال ودونهن حتوف»
«الرجل حافية ومالي مركب» أمشي عليها لحيها وأطوف
والشوق ينهض بي فالحظ خطبه «والكف صفرٌ والطريق مخوف»[3]

تذييل

والصعب سهل إن ظفرت بوصل من تهوى فدونك لا يرعك مخوف
صدق المحبة للمحب يسوقه والشوق وصف باعث معروف
والوصل أشرف ما يغاث به الفتى فاسرع بصدق فالحبيب عطوف[4]

---

(1) في الأصل: لهذين البيتين ولعله خطأ من الناسخ.

(2) البيت مشهور حتى صار مثلاً يضرب في كل مناسبة تتاح للإنسان بزيارة الأماكن الخضراء والحدائق الغناء المتوفرة على الماء والخضرة.

(3) اعتقد بأن البيتين أيضاً من أشعار المتصوفة وعبر الشاعر عن الكعبة أو مكة بسعاد، نفهم ذلك من عدم وجود وسيلة نقل للشاعر، وقلة المال الذي يمكنه من الوصول إلى الأماكن المقدسة، فذكر الجبال والمركب والطريق الوعر المخيف كلها تدل على ذلك، وتشطير الناظم جري على هذا المنوال بذكره لوعر الطريق وصعوبة المسير، وهذا ما يلاحظه الحجاج لبيت الله الحرام فيما مضى من الزمن، ومما يدل على ذلك ذكره للطواف في تورية طريفة.

(4) بعد أن شطر الناظم البيتين ذيلهما بثلاثة أبيات فيها رد على الشاعر الأول حيث يقول بأن الوصول إلى زيارة الأماكن المقدسة يسهل معه كل صعب، فيجيب الإقدام وعدم الإكتراث بالمخاطر في سبيل آداء الفريضة، لأن الدافع إليها بحب وشوق، وهذا وحده كاف لأن يجعل الإنسان يقدم على المخاطر خاصة وأن الله سبحانه وتعالى عطوف كريم يساعد كل من يرغب في آداء مناسكه والالتزام بطاعته.

وقلت مخمساً لهذه الأبيات[1]: (ص129)

أقبل السعد إلينا زادت الأسرار فينا
فزنا فوزاً إذ رأينا «طلع البدر علينا»
«من ثنيات الوداع»
منه سدنا[أ] وسعدنا ونمى السر لدينا
من شذى المرسل طبنا «وجب الشكر علينا»
«ما دعى لله داع»
من بحبه قد أمنا وسعدنا إذ أطعنا
فلك الفضل علينا «أيها المبعوث فينا»
«جئت بالأمر المطاع»

«للوداني»

وقلت مشطراً هذه الأبيات: (ص174)

«من يشتري مني النهارَ بليلة»	فازت بها زمر من الأحباب
هي ليلةُ جاد الكريم بسرها	«لا فرق نجومها وصحابي»[2]
«دارت على فلك السماء ونحو قد»	فزنا بسر كامل وثواب

(أ) الأصل: فزنا.

---

(1) هذه الأبيات الثلاثة قالها نسوة الأنصار عندما قدم إليهم رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، رواها البيهقي في الدلائل النبوية وغيره، شرح المواهب اللدنية للزرقاني، ص359/ 1، وذكر بيتين منها الإمام الغزالي واستدل بها على إباحة السماع كالغناء في أيام العيد، وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الولية والعقيقة، وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه للقرآن، كل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به، إحياء علوم الدين ـ ص277/ 2.

(2) الأصل: وصحاب، وصححنا من كتاب أعلام من طرابلس للأستاذ على مصطفى المصراتي ص64.

وسـمـت بـهـا أرواحـنـا شـرفـاً وقـد «درنـا عـلـى فـلـك مـن الآداب»
«وأتـى الـصـبـاح ولا أتـى وكـأنـه» واش يـلـوم أحـبـتـي بـعـتـاب
والـضـعـف مَـنـي قـد بـدا لـمـا أتـى «شيب أطل على سواد شباب»[1][2]

وقلت ملغزاً في يعقوب: (ص175)

1 ـ ما اسم خماسي اسم واحد الصلحا وجـده وأبـوه وابـنـه كـرمـا
2 ـ وإن حـذفـت أولاه ثـم رابـعـه ماضٍ له إطلاقات قالها العلما[3]

جـوابـــه

جـواب لـغـزك فـاسـمـعـه تـسـر بـه فالاسم يعقوب من في المرسلين سما

---

(1) ما أثبته الأستاذ علي مصطفى المصراتي: شبابي، بالياء، وهو أصح نظماً.

(2) أصل الأبيات ثلاثة منسوبة لأبي الحسن علي بن إسحاق الوداني نسبة إلى ودّان في ليبيا، عاش في صقلية لما كان المسلمون بها، وليس له ترجمة معروفة، وهي أبيات جميلة تحمل معاني لطيفة الأمر الذي جعل بعض الكتّاب يذكرونها في كتبهم، يقول الأستاذ علي مصطفى المصراتي عنها: فقد اشتهرت هذه الأبيات وسارت بذكرها الركبان كما يقولون، وكانت مثار حركات فكرية في طرابلس وفي غير طرابلس، وشطرت هذه الأبيات بعد وفاة الشاعر بعدة قرون. . . . أعلام من طرابلس ص66، وينقل لنا الأستاذ علي مصطفى المصراتي بعض التشطيرات التي قام بها شعراء ليبيا لهاته الأبيات منهم الشاعر أحمد الفقيه حسن فقد شطرها مرتين والشاعر عبد الله موسى أبو حجر قام بتشطيرها سنة 1920، وهناك تشطيرات أخرى لم يذكر الأستاذ أسماء قائليها، ص68 وما بعدها، غير أن التشطير الذي نقله الأستاذ المصراتي كان في الجانب الأدبي وقد علق عليه أستاذنا بما لا مزيد عليه، أما تشطير الشيخ بن حمادي رحمه الله فهو في الجانب الصوفي الذي يسمو بالنفس ويبعدها عن ملاذ الدنيا، تلمس ذلك في قوله: هي ليلة جاد الكريم بسرها، وقوله: «فزنا بسر كامل وثواب» وقوله: «وسمت بها أرواحنا شرفاً وقد» فإذا ما قورنت بالأبيات التي قالها الآخرون فنجد الفرق واضحاً بين المعاني الصوفية التي قصدها الناظم في تشطيره وبين معانيهم الدنيوية، انظر تلك التشطيرات كتاب أعلام من طرابلس للأستاذ علي مصطفى المصراتي.

(3) الماضي الذي أشار إليه الناظم هو: عقب، وله عدة اشتقاقات، منها العقب والعقب والعاقبة والعقبة والمعقبات الخ. . مختار القاموس ص430، وربما يقصد الناظم الخلافات التي تدور حول العقب في ألفاظ المحبسين في حجج الحُبس، انظر تفصيل ذلك كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تأليف يحيى بن محمد الحطاب، تحقيق جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس 995/ ف.

والابن يوسف بالتعبير زاد سنا[1] والأب إسحاقهم من للفداء انتما[2]
والجد هو إبراهيم كامل الصلحا صلاة ربي عليهم ملء ما عظما[أ]
والماضي هو عقب فانظره في لغة تسمو بسر العلوم فوق كل سما
وأعني بالصلحا ما في القرآن ورد فارجع لتفسيرها تحظى بسر سما[ب][3]

(لغز الشام)

(ص176)

1 ـ ما اسم قطر إذا أهملت أوله صار اسم نجل نبي سيد فطنا
2 ـ وإن تعرّفه بات الخلق يحذره وإن تخلله حرفاً فاسم خالقنا

(أ) الأصل: مثل ما رسما.

(ب) الأصل: قما، وقمأ: كجمع وكرم، مختار القاموس ـ ص511.

---

(1) إشارة إلى ما جاء في سورة يوسف عليه السلام من قدرته على تعبير الرؤيا، وهي من معجزات سيدنا يوسف عليه السلام، وجاء في السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: 42].

(2) جاء في تفسير ابن كثير: إبراهيم وهو الخليل وإسحاق ولده وهو الذبيح في قول وليس بالرجيح، ص469/ 2، وفي تفسير القرطبي: وقيل من الذبح، وتقدم أن الذبيح هو إسماعيل وهو الحق، ص129/ 9، وهذا ما قصده الناظم بأن إسحاق عليه السلام كان له الفداء من الذبح بدلاً من سيدنا إسماعيل عليه السلام في رأي بعض المفسرين، لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 107]، انظر تفصيل ذلك تفسير القرطبي ص99/ 15 وما بعدها.

(3) وردت كلمة الصالحين في أكثر من سورة في كتاب الله، وربما قصد الناظم إلى ما ذكره الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: 99 ـ 101]، جاء في تفسيرها أن هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة، أي الإخلاص بالعمل والعبادة لله، القرطبي 97/ 15، وما يشير إليه الناظم ـ والله أعلم ـ أن سيدنا إبراهيم عليه السلام لما أخلص في عمله وعبادته وعزل نفسه لذلك فدعا الله أن يرزقه الأبناء الصالحين، فبشره الله بذلك، فسر العبادة والإخلاص لله والتبتل له سبب في إنجاب الولد الصالح، وفي نفس السورة: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: 112]، وفي سورة يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: 101]، جاء في تفسير القرطبي: يريد آباءه الثلاثة إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، ص270/ 9.

جوابـــه

3 ـ جواب لغزك يا ذا العلم والشرف شام بإعجام شين يا أخا الفطنا[1]

4 ـ وإن تعرّفه فهو السّام نحذره والنجل سام ابن نوح أعني سيدنا[2]

5 ـ وإن تخلله حرفاً فالسلام على أهل الأمان من الرحمن يشملنا

وقلت ملغزاً في الحجر الأسود[3] حال الطواف مطلقاً أي ركناً أو واجباً أو تطوعاً[4]: (ص184)

---

(1) الشام: تضم عدة بلدان ومدن، وتبدأ من غزة في فلسطين إلى المدن اللبنانية والسورية حالياً، وقيل أن أول من اختطها سام بن نوح فسميت عليه فعربت بالشين المعجمة، الروض المعطار ـ ص335، وفتحت الشام في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، فتوح البلدان ص185.

(2) قول الناظم إذا أهملت أوله صار اسم نجل لنبي سيد، يعني إذا أهملت الشين صارت سينا وأصبح الاسم ساماً، أي سام وهو ابن سيدنا نوح عليه السلام، ولسيدنا نوح عليه السلام ثلاثة من الأبناء هم: سام، وحام، ويافث، وهم الذين ركبوا معه في السفينة وأنجاهم الله من الطوفان، وجعل الله نسل الخليفة من أبناء نوح الثلاثة، وأخبر عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: 77]، أنظر مروج الذهب للمسعودي ص52 وما بعدها، وفيه تفصيل حول أصل البشرية إلى أولاد نوح عليه السلام، وقوله في البيت الثاني من اللغز وإن تعرّفه بات الخلق يحذره، أي تعريفه بالألف واللام فيصبح السام، وقد وضحه في الجواب، والسام: الموت، لسان العرب المحيط ص346/ عمود 1، ج3 ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت وما السام؟ قال الموت»** صحيح البخاري ـ كتاب الطب ص13/ 7، وقول الناظم: وإن تخلله حرفاً فاسم خالقنا أجاب عنه السلام، والسلام من أسماء الله الحسنى، جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: 23].

(3) جاء في لسان العرب المحيط: الحجر الأسود، كرمه الله، هو حجر البيت حرسه الله، وربما أفردوه فقالوا الحجر إعظاماً له، ص571 ـ عمود 2، ج1، وهو حجر معظم في الجاهلية والإسلام، وعندما قامت قريش بإعادة بناء الكعبة على إثر سيل هدمها اختلف زعماؤها فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه، ثم اتفقوا على أن يضعه أول قادم عليهم، فكان النبي ﷺ، فقام بوضع الحجر بعد أن وضعه في ردائه وقام بمسك الرداء رؤساء العشائر، مروج الذهب ص272/ 2.

(4) قول الناظم الطواف مطلقاً: أي في جميع أنواع الطواف على الكعبة المشرفة، وهو ثلاثة: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي حجرة العقبة يوم النحر، وطواف =

قل لأهل العلوم أهل الكمال سادتي ما جوابكم عن سؤالي
أيما قبلةٌ لها الطهر شرط وهي سنةٌ والطهر باق الوصال

جوابه

ذاك شخص يقبل الحجر الأسو د للبيت عظيم النوالي
في الطواف لأن طهره شرط وبقاء الوضوء عين الكمال[1]
واشتراط الوضوء لأنه جزء من طواف الأنام فاسمع مقالي

(الصغيرة)

وقلت ملغزاً: (ص179)

قل لذي العلم والذكاء أجب عن رجل مس فرجاً بقصد ووجدِ[2]

= الوداع، واجمعوا ـ أي العلماء ـ على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة. بداية المجتهد، ص343/ 1، واعتبره الناظم ركناً في الحج، وذكر ابن عبد البر أن مالكاً وأصحابه أجمعوا على أنه فرض، أما طواف القدوم فهو واجب، الكافي ـ ص135.
أما طواف التطوع فهو الطواف الذي يتم حال إقامة الحاج في مكة أثناء الحج أو العمرة.

(1) الطواف بجميع أنواعه يبتدىء من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، هو من سنن الطواف، أما الطهارة فقد اختلف فيها الفقهاء مع إجماعهم على أن من سنن الطواف الطهارة فقال مالك والشافعي لا يجزي طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً، وقال أبو حنيفة يجزي ويستحب له الإعادة وعليه دم.
بداية المجتهد ص342/ 1، وما استظهره الناظم في هذا البيت والذي يليه أن الطهارة شرط في صحة الطواف، وهذا ما يأخذ به فقهاؤنا، قال الأستاذ الفطيسي في الضوء المنير باب الحج، عند الطواف:

من حدث وخبث كن طاهراً حينئذ لعورة كن ساترا

ص 57.

(2) ملامسة النساء في نواقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6]، ويندرج تحت الملامسة القبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذة أو القصد إليها، وهناك من فسرها بالجماع ولم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذي، المقدمات ص79/ 1 وجاء في الرسالة: ويجب الوضوء في الملامسة للذة، والمباشرة بالجسد للذة، والقبلة للذة، ص13، جاء في شرح الرسالة لأبي الحسن: وقيد ابن ناجي كلام الشيخ إذا كان اللامس رجلاً بما إذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازاً من =

حـال طـهـر والـطـهـر بـاق صـحـيـح   فـلـك الـفـضـل إن أجـبـت بـوجـد[1]

جـوابـه مـن بـعـض الأحـبـة[2]

هـاك مـنـي جـواب لـغـزك حـبـي   ذاك فـرج صـغـيـرة تَـمَّ قـصـدي[3]

وقلت في كافات الشتاء الكثيرة[4]: (ص168)

1 ـ إن نلت كاف الكيس في فضل الشتاء   يكفيك عن كل الكافات يا فتى[5]

= الصغيرة لأنه لا يلتذ بلمسها عادة، وجاء في حاشية العدوى على الشرح المذكور: وقوله احترازاً من الصغيرة، أي غير المطيقة ومثلها الدابة فإن الوضوء لا ينتقض ولو ألتذ إلا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة فالنقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجهما، ص175/ 1، وجاء في الثمر الداني شرح الرسالة: حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصداً اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد اللذة أولاً وأولى إن قصد ووجد، وإن لم يكن قاصداً اللذة بل كان قاصداً بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا ولكنه وجد اللذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وإن لم تكن عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد، ص29.

(1) يرى الناظم رحمه الله في لغزه أن مس فرج الصغيرة بقصد ووجدان اللذة لا ينقض الوضوء بل الطهر باق صحيح، وذلك اعتماداً على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يقصد به الجماع دون الملامسة والقبلة والمباشرة بدون إنزال.

(2) لم يذكر لنا الناظم صاحب الجواب وهو دون شك من أحد رفقائه المعاصرين، ولكنه يدل على علاقاته مع غيره من الفقهاء أو الشعراء.

(3) جواب اللغز جاء موافقاً لرأي الناظم من أن مس فرج الصغيرة لا ينقض الوضوء، حتى ولو كان بقصد ووجود اللذة، وهو موضع خلاف على النحو الذي أشرت إليه فيما سبق.

(4) يقصد بكافات الشتاء الأشياء التي يحتاجها الإنسان في الشتاء، وتبدأ بحرف كاف، جاء في المقامة الكرجية من مقامات الحريري على لسان أبي زيد السروجي: وإني والله لطالما تلقيت الشتاء بكافاته وأعددت الأهب له قبل موافاته... ثم أنشد بيتين لابن سكرة، وهو أبو الحسن محمود بن عبد الله الهاشمي أحد الظرفاء من شعراء الدولة العباسية:

جاء الشتاء وعندي من حوائجه   سبع إذا القطر عن حاجاتنا حبسا

كن وكيس وكانون وكاس طلا   بعد الكباب وكف ناعم وكسا

المقامات ـ ص216.

(5) يقصد الناظم أن من لديه المال الذي عبر عنه بكاف الكيس يكفيه مؤنة الحصول على كافات الشتاء من بيت وكانون والكاس واللحم والزوجة والكساء وما إليها.

2 ـ لأنه أصل لها بلا امترا ... وصح كل الصيد في جوف الفرى[1]

وقلت في الفرق بين الألآء والنعماء[2]:

1 ـ ما ظهر من النعم آلاء ... ما بطن منها نعماء[3]

2 ـ فصورة اليدين قل آلاؤه ... وقوة اليدين هي نعماؤه[4]

وقلت مشطراً لهذا البيت: (ص183)

(عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه) ... فقارن لبيباً فاضلاً منه تهتدي

وجانب قرين السوء إن كنت صيناً[5] ... (فكل قرين بالمقارن يقتدي)[6]

---

(1) بالحصول على المال يمكن للإنسان أن يحصل على حاجاته فهو أصل لها بدون شك، وبذلك ينطبق على هذه الحالة المثل القائل: كل الصيد في جوف الفرى، ترتيب القاموس المحيط ص460/ 3.

(2) كتب الناظم هذين البيتين وأربعة أبيات أخرى على الورقة الأولى الحافظة للكتاب.

(3) وردت كلمة الآلاء في أكثر من سورة في كتاب الله، منها قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 68]، وجاء في شرحها: نعم الله، معاني القرآن الكريم، ص29/ 2، وفي لسان العرب المحيط: والآلاء: النعم ص91/ 1 عمود 2، أما كلمة النعماء فقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ﴾ [هود: 10]، وجاء في تفسيرها: نعمة مثل الصحة والغنى والسعادة، معاني القرآن ص250/ 2 وفي لسان العرب المحيط: النعيم والنعمى والنعماء والنعمة، كله: الخفض والدعة والمال، وهو ضد البأساء والبؤس، ص674/ 6 عمود 1، والناظم يقرر أن الآلاء والنعماء هي النعم، ولكنه يفرق بينهما في الظهور وعدمه فالآلاء ظاهره والنعم باطنة.

(4) ضرب الناظم مثلاً لتفسير الفرق بين الآلاء والنعماء، فالله سبحانه وتعالى خلق لكل إنسان يدين والأيد متشابه في البشر فهذه نعمة يعبر عنها بآلاء الله، ولكن الأيد تختلف في القدرة والقوة والاتقان والبذل والعطاء والسعة وعدمها فهذه كلها من نعماء الله، وهذا معنى دقيق قل من ينتبه إليه.

(5) صيّنا من الصون، وهو أن تقي شيئاً أو ثوباً، وصان الشيء صوناً وصيانةً وصيانةً واصطانه، لسان العرب المحيط ـ ص496/ 3.

(6) هذا البيت الذي شطره الناظم مشهور جداً، ولم أهتد لقائله، وكثيراً ما يرد في كتب العرب، وقد وجدته في شرح المواهب اللدنية للزرقاني ص149/ 6 وقد استدل به على أن المقارنة تعني المصاحبة، وذلك عند الحديث عن وجوب اقتران شهادة أن لا إله إلا الله، بشهادة =

وقلت أيضاً:

(ص160)

تُكسر إنَّ في ابتداء الكلم ... وقبل لام بعد قول قسم[1]

= وأن محمداً رسول الله.

وأضاف الناظم في تشطيره النصيحة فقال في الشطرة الأولى يجب على الإنسان أن يصاحب الفاضل اللبيب حتى يهتدي به إلى فعل الخير والصلاح، ويجب عليه أن يتجنب قرين السوء الذي يأتي منه الشر والفساد، وذلك ما يفعله الإنسان الذي أراد أن يصون عرضه ونفسه وماله ودينه.

(1) هذا بيت وحيد ذكره الناظم في النحو، وقد لخص فيه ما جاء في كتاب قطر الندى وبل الصدى لابن هشام حيث جاء فيه: «وتكسر إنَّ في الابتداء نحو ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]، وبعد القسم، نحو ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الدخان: 1 ـ 3]، والقول نحو: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: 30]، وقبل اللام نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: 1]) أنظر شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد، ص163.

وقد جاء في ألفية ابن مالك (إن وأخواتها) ما يلي:

فاكسر في الابتداء وفي بدء صلة ... وحيث إن ليمين مكملة

أو حكيت بالقول أو حلت محل ... حال كزرته وإني ذو أمل

وكسروا من بعد فعل علقاً ... باللام كاعلم إنه لذو تقى

بعد إذا فجأة أو قسم ... لا لام بعده بوجهين نمى

متن الألفية ـ ص13.

وجاء في شرح هذه الأبيات أن (إن) تكسر في عشر مواضع هي:

1 ـ في ابتداء الكلام حقيقة أو حكماً بعد ألا الاستفتاحية وبعد كلا وابتداء كلام آخر.

2 ـ وفي بدء صلة كقوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾ [القصص: 76].

3 ـ في جواب القسم المجرد من اللام أو المقترن بها.

4 ـ بعد قال نحو: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: 30].

5 ـ إذا أدخلت محل حال نحو: زرته وإني ذو أمل.

6 ـ إذا اقترن الفعل باللام، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: 1].

7 ـ أن تقع خبراً عن اسم ذات نحو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: 17].

8 ـ أن تقع صفة نحو: مررت برجل إنه فاضل.

9 ـ أن تقع تالية لإذ: نحو جئتك إذ إن زيداً أمير.

10 ـ أن تقع تالية لحيث: كذهبت حيث إن زيداً ذاهب.

وهناك مواضع أُخرى يجوز فيها الكسر والفتح معاً، انظر شرح السيوطي على ألفية ابن =

(أدب الضيافة)

وقلت[1]:

ويكره التكليف للضيوف ... إلا بما في الوسع بالمعروف
فقد أقر سيد الوجود ... من استضافه بلا مجود
لأنه في وسعه أن يكرما ... أضيافه بذبح شاة اعلما
قال نبينا: إياك والحلوب ... فامتثل الأمر وجيء بالمطلوب
فارض بما أقره الرسول ... واعمل بشرعه لك القبول[2]

(فضل الأوائل في العلوم)

وقال أيضاً: (ص141)

سبق الأوائل للعلوم فشُرِفوا ... من فهم ما في الآي والأخبار

= مالك، ص37 وما بعدها، وفتح الرب المالك بشرح ألفية ابن مالك، لمحمد بن قاسم الغزي، تحقيق أحمد المبروك الختروش - ص255 وما بعدها.

(1) هذه الأبيات كتبها المؤلف على الورقة الأولى، وهي غلاف الكتاب مع بيتين آخرين، ونقلتها هنا للفائدة.

(2) المعنى واضح في هذه الأبيات، وهو كراهة التكلف للضيف بما لا يستطيع الإنسان على تحمله، ولكن العرب جبلوا على إكرام الضيف، وهناك من الآثار التي تدل على وجوب، القيام به للقادر عليه، والناظم ذكر ذلك تأثراً بفعل الرسول ﷺ حيث ورد في المواهب اللدنية: عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: **«ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة»**، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: **«وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»**، فأتى بهما رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين فلان؟»** قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ فقال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ **«إياك والحلوب»**، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا.. شرح المواهب اللدنية للزرقاني ص316/ 4 وفيه أن القصة مذكورة في الترمذي، وفي الموطأ للإمام مالك (نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء..) جامع ما جاء في الطعام والشراب ص111/ 2 تنوير الحوالك للإمام جلال الدين السيوطي.

وتكلموا من معنى غامض نسجها | وتتبعوا وتشرفوا بالنور[أ] والأسرار
وأتوا رجال بعدهم فتفننوا | في فهم ما منحوا من الأخيار
والكل قد جاؤوا بإحسان لهم | فوز وغفران[ب] من الغفار[1]

وقال أيضاً: (ص160)

العلم أفضل ما يسود به الفتى | دنيا وفي أخرى ينال به الشرف
فالعز والفضل العظيم لأهله | عند المهيمن ذي العطايا والتحف
فاحرص على تحصيله واعمل به | واخلص لتحظى بالمزايا والطرف
وتفوز بالرضوان من بين الورى | في جنة الفردوس عالية الغرف
الله شرفهم بآية إنما | يخشى الإله ذوو العلوم فاعترف[2]

وقلت أيضاً: (ص163)

انتهز صاح فرصة الوقت واشغل | أنفس العمر في العلوم لتكمَلْ

(أ) بالذوق.
(ب) الأصل: ورضوان.

---

(1) المعنى واضح في هذا الأبيات حيث يشير الناظم إلى فضل الصحابة رضوان الله عليهم، فحصلوا على شرف تلقي الآيات القرآنية وأحاديث رسول الله ﷺ، وحصل لهم فهمها، ثم قاموا بروايتها وشرح غوامضها واستجلاء معانيها وتتبع أخبارها، فحصل لهم الفضل والأجر، ثم جاء بعدهم التابعون فتفننوا في شرحها بعد فهم ودراسة، وبذلك حصل لهم جميعاً الفضل والإحسان والفوز في الدنيا والآخرة.

(2) معنى هذه الأبيات غير خافٍ فالعلم أفضل ما يتحلى به المرء في الدنيا، وينال به الفضل في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]، فيجب أن يحرص الإنسان على تحصليه والعمل به بإخلاص ليحظى بالمزايا العظيمة في الدينا والآخرة حيث تنال برضى الله ورضى الناس وتثاب عنه بالجنة، لأن الله شرف العلماء في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

وتفقه في الدين تسلم وتغنم فالنجاة لمن بعلمه يعمَلْ[1]

(ص170)

وقلت مشطراً لهذا البيت:

«اعمل بعلمك لا تهمله يا رجلْ» واحرص عليه بجد كامل تصل

واخلص وكن خاشعاً لله تبتهل[أ] «العلم ذنب إذا لم يحسن العملْ»[2]

(ص170)

وقلت في المعاشرة:

معاشرة الخلائق لا تفيد سوى الشر وترك الخير فاعلم

فلا تصحب عدى العلماء وارغب في أهل البر والتقوى لتسلم[3]

(أ) الأصل: تبتهل وكتب فوقها: في العمل.

---

(1) نصيحة يوجهها الناظم في هذين البيتين بضرورة انتهاز العمر في طلب العلم، وعدم الاشتغال بغير ذلك حتى يصير الإنسان إلى الكمال، وخير العلوم التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية، حتى يسلم الإنسان في الدنيا، ويغنم في الآخرة، وفي البيت الأخير إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» رواه البخاري في كتاب العلم ص25/ 1، كما يجب اقتران العلم بالعمل ففي ذلك النجاة في الدنيا والآخرة.

(2) لم أهتد إلى قائل البيت الذي شطره الناظم، وهو واضح المعنى في وجوب اقتران العلم بالعمل فإذا لم يكن العالم عاملاً بعلمه يصبح العلم ذنبا له لافضيلة، وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة وآثار مروية عن السلف الصالح، منها: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**»، وعنه ﷺ: «**لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً**» ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء ص59 كتاب العلم، وأضاف الناظم في التشطير معنى آخر لذلك وهو الحرص على طلب العلم ومذكراته حتى لا ينسى ويجب أن يصاحب العمل الإخلاص والخشوع لله سبحان وتعالى، فلا يكون العمل بالعلم مع الترفع والتكبر.

(3) العزلة عن الناس أو مخالطتهم من الموضوعات التي ثار الخلاف بشأنها بين العلماء قديماً، منهم من فضل المخالطة ومنهم من يفضل العزلة، وهم أكثر العبّاد والمتصوفة، لذلك لا نستغرب من الناظم أن يقول؛ إن معاشرة الخلائق لا تفيد، وما ينتج عنها سوى الشر والابتعاد عن الخير، ولكنه لا يقصد جميع الخلائق بل العامة، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: ولا تجالس العامة، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم، والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم، الإحياء ص192/ 2، ويستثني الناظم أهل العلم فهؤلاء تجب معاشرتهم للاستفادة من علمهم =

وقال أيضاً: (ص184)

صلاحنا يا أمة الإسلام ... يتم بل ينمو على الدوام
حيث صلاح خمسة أصناف ... بدا وشاع هم أولوا الإنصاف
العلماء الوارثون والغزاة ... كذا الزهاد والتجار والولاة[1]

وهذه أبيات بأسماء الله الحسنى آخر كل حرف من الكلمة أول حرف من الكلمة الثانية: (ص131)

مهيمن نور رازق قادر ... رب بصير رافع عظيم
مؤخر رحيم محسن نافع ... عدل لطيف فتاحٌ حكيم
مانع عفو وهاب بديع ... عليم منتقم مالك كريم[2]

وقال أيضاً: (ص170)

حكم النبي بكتاب المرسل ... قضاء لا لأنه شرع له

= وفضلهم، ويرغب في معاشرة أهل البر والتقوى من الصالحين والزهاد والذين جبلوا على فعل المعروف والخير فكانت سيرتهم مرضية، ولا يأتي من مخالطتهم الشر والفساد، وفي هذين البيتين ما يدل على شيء من سيرة الناظم وأخلاقه في حياته رحمه الله.

(1) يقول الناظم في هذه الأبيات بأن صلاح أمة الإسلام لا يتم ولا يزيد باستمرار إلا بصلاح أغلب أفراد المجتمع، وهذا ما ظهر وشاع من حوادث التاريخ وتعاقب الأزمة، والأفراد الذين يتم بصلاحهم صلاح المجتمع هم الذين تميزوا بالإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقهم، وقيامهم بواجبهم تجاه المسلمين، وعدد الناظم منهم العلماء الوارثون، وفي ذلك إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: **«العلماء ورثة الأنبياء»** صحيح البخاري، كتاب العلم ص25/ 1، يلي ذلك الطائفة وهم الغزاة ثم الزهاد والتجار، يليهم الولاة، وهم جميع من تولى أمراً من أمور المسلمين، فهؤلاء جميعاً إذا كانوا صالحين كان المجتمع جميعه صالحاً، والملاحظ أن الناظم اقتصر على بعض الفئات فقط، ولكنهم القدوة لغيرهم فبصلاحهم يصلح الجميع.

(2) أسماء الله الحسنى عددها تسعة وتسعون اسماً حصرها الفقهاء، والناظم ذكر منها في الأبيات الثلاثة السابقة ثمانية وعشرين اسماً فقط، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 180]، انظر في تفصيل الأسماء وتقسيماتها القوانين الفقهية لابن جزى ص7، وفي عدد ومعاني الأسماء، العقائد الإسلامية للسيد سابق ـ ص24 وما بعدها.

وحـكـم مـوسـى بـالـتـوراة مـثـلاً حـكـم بـهـا وشـرعـه فـاعـقـلـه[1]

وقال أيضاً: (ص185)

أخـفـىٰ اسـمـه رب الـعـبـاد لـحـكـمـة مـع سـاعـة فـي الـجـمـعـة الـزهـراء
وكـذا الـولـي ولـيـلـة الـقـدر الـتـي قـد فـصـلـت فـي الـسـورة الـغـراء
وكـذا الصلاة الوسطى كي ما تجتهد فـي فـضـل مـا أخـفـى مـن الـنـضـراء[2]

---

(1) لم أهتد إلى المعنى الدقيق الذي أراد الناظم أن يعبر عنه في البيتين، كما لم أجد فيما وقفت عليه من المصادر أصلاً لهما، ويغلب على الظن أن المراد هو أن حكم النبي ﷺ بالكتب السماوية الأخرى إنما يتم قضاء أي بمعنى تطبيق لقاعدة مأخودة من الكتب السماوية الأخرى غير القرآن الكريم، ولا يعتبر ذلك شرعاً له أو للمسلمين، يعزز من هذا التفسير قوله: بكتاب المرسل، وهو الله سبحانه وتعالى، ثم المثال الذي ذكره في البيت الثاني بأن حكم سيدنا موسى بما ورد في التوراة، فهو يقوم بتطبيق شريعته على العكس من المثال الأول، وقد تعارف علماء الأصول على ذكر شريعة ما قبلنا تعتبر شريعة لنا، ولكنها في الترتيب تأتي بعد المصادر الأصلية، وهي القرآن الكريم ثم سنة الرسول عليه السلام، ثم الإجماع، فالقياس يليها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وشرع ما قبلنا، انظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان.

(2) جمع الناظم في هذه الأبيات الأشياء التي أخفاها الله سبحانه وتعالى عن عباده ليقع الاجتهاد فيها، أو لحكمة يعلمها الله تعالى، وما ذكره الناظم ينحصر في الآتي: ـ

أ ـ اسم الله الأعظم، ذكر العلماء أن لله تسعة وتسعين اسماً، وقد وردت في حديث خرجه الترمذي من طريق أبي هريرة، وقد اختلف في اسم الله الأعظم، منهم من قال: إنه «الله» ومن العلماء من قال: هو خفي، وهذا رأي الناظم، انظر تفصيل الأقوال في كتاب الحجة المؤتاة للأستاذ الفاضل أحمد القطعاني ـ ص273.. وانظر كذلك العقائد الإسلامية للسيد سابق ـ ص31.

ب ـ ساعة الجمعة، روي البخاري عن طريق أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل خيراً إلا أعطاه»** صحيح البخاري، كتاب الدعوات ـ ص 166/ 7.

جـ ـ معرفة الولي من الأشياء التي اختلف فيها الصوفية مع غيرهم، فالسادة الصوفية يقولون بأن معرفة الولي من أصعب الأشياء لأنه من البشر، يقول الشيخ أحمد القطعاني: فالولاية غيب من الغيوب والإيمان بها أصعب من الإيمان بالمعروف بكماله وجماله، وأشد أنواع الحجب هو حجاب المماثلة البشرية، وذلك بأن يمارس الولي عادات وأفعال عامة الناس الحجة المؤتاة ص278، ويقول الشيخ زغوان في ألفيته السنّية: ـ

. . . .

واعــلــم بــأن مــعــرفــة الــولــي أصــعــب مــا تــكــون لــلــذكــي
إلا إذا أراد صــلــة إلــيــه عــرّفــه ودلّــه عــلــيــه

د ـ ليلة القدر، وهي التي ذكرها الله في كتابه العزيز: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: 3].

هـ ـ الصلاة الوسطى: وهي التي ورد ذكرها في قوله تعالى ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وقد تأولها العلماء بعدد من التفسيرات، وهي عند الإمام مالك، صلاة الصبح لأنها وسط الصلاة الليلية والنهارية، وجمع الإمام الحطاب فيها عشرين قولاً، انظر مواهب الجليل ـ ص400/ 1.

الخاتمة[1]

وهذا توسل لله سبحانه وتعالى راجياً منه القبول بحرمة وجاه كل نبي ورسول، وبعض مخلوقاته العظيمة والأماكن المعظمة الفخيمة والكتب والأسماء والأملاك والقطب والصالحين والقرآن والعلماء والشهداء والناسكين، ونيل ما رجوته وطلبته لي ولسائر المؤمنين، بفضله وحرمة ما ذكرته، فإنه أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العاليمن حمداً يدوم بدوام السموات والأرضين.

1 ـ	الحمد لله الذي هدانا	لدينه بالفضل واجتبانا
2 ـ	الحمد لله الذي أسعدنا[أ]	بلطفه وبالنعم خولنا
3 ـ	حمد لمن بفضله كسانا	بشرعه القويم وارتضانا[ب]
4 ـ	حمداً لمن بالسنة كملنا	حمداً لمن بالنعم أتحفنا[ج]

(أ) الأصل: سربلنا.

(ب) الأصل: واجتبانا.

(ج) الأصل:

حمداً لمن بدينه حبانا   حمداً لمن بالنعم ربانا

---

(1) هذا التوسل آخر ما كتبه المؤلف من ص199 إلى ص203 لذلك رأيت أن يكون خاتمة الكتاب.

5 - يا رب صل على رسولنا … والآل والأصحاب واغفر ذنبنا[أ]

6 - مولاي بالهادي البشير عزنا[ب] … يسر لنا الأرزاق واشف ضرنا

7 - يا ربنا بالمرسلين الطف بنا … واسبل علينا الستر وانصر ديننا

8 - يا رب يا منان جمل قوتنا … واغفر لنا وعلى الكمال توفّنا

9 - يا رب يا ذا الفضل حسن حالنا … واستر عيوب المسلمين وعافنا

10 - بالغوث والأبدال شرف قدرنا … والقطب ذي التعريف عجل فوزنا[1]

11 - بالأولياء والصالحين تولّنا … واختم بإحسان وأمن خوفنا

12 - بالكتب والأسماء قوى يقينَنا … بالبيت والحرمين فرج كربنا

13 - بالعلماء العاملين بشرعنا … سهل لنا القوت الحلال ونقِنا

14 - بالطائفين الزائرين شفعنا … سدد أمور المسلمين وقوِّنا

15 - بالأنبياء والآل اصلح شأننا … وامنن بِبريا مجيب وداونا

16 - بسر أسرار الكتاب وديننا … عجل سرور المؤمنين وهننا

17 - بالعرش والسر المصون أعزنا … بالدين والتقوى إلهي وقونا[ج]

18 - بالقبر والأملاك والكرسي اشفنا … من كل داء رب واستر عيبنا

19 - وانصرنا يا باري ويسر[د] كسبنا … بالشهداء والعارفين بدينا

(أ) الأصل:

يا رب صل على النبي شفيعنا … والآل والأصحاب واغفر ذنبنا[2]

(ب) الأصل: نبينا.

(ج) الأصل: ووقنا.

(د) الأصل: وطيب.

---

(1) الغوث والبدل والقطب مراتب للأولياء لدى علماء التصوف: انظر في تعريف المراتب روضة التعريف بالحب الشريف، لسان الدين ابن الخطيب تحقيق الأستاذ محمد الكتاني، وكتاب الحجة المؤتاة، للأستاذ الفاضل أحمد القطعاني.

(2) قام الناظم بوضع كلمات فوق بعض الشطرات بحيث يكون للبيت قراءتان، ويلاحظ على هذا النظم غرابته فهو أقرب للسجع منه للشعر، يتعدد فيه البحر وفيه خروج عن البحور الشعرية.

20 ـ بالكعبة الغراء طهر سرنا	واشرح بإحسان وفضلٍ صدرنا
21 ـ يا رب يا الله حسن حالنا[أ]	وأسبل علينا الستر يوم مآلنا
22 ـ وبحامل القرآن أمن روعنا	وبجاه حافظ الحديث انظر لنا
23 ـ يا رب بالقرآن سدد كسبنا	وارحمنا بالاسم العظيم وأهلّنا
24 ـ بالمخلصين إلهي خلص قصدنا	يا كامل الإحسان سدد قولنا
25 ـ بالمحسنين الموقنين قونا[ب]	بالخاشعين الصائمين اغفر لنا
26 ـ يا حي يا قيوم نور قبرنا[ج]	يا دائم المعروف وسع رزقنا[د]
27 ـ يا باسط الأرزاق وسع رزقنا[هـ]	يا عالم الأسرار علّم جلهنا
28 ـ يا قابض الأرواح اجعل موتنا	سهلاً على الإيمان واقبل توبنا[و]
29 ـ يا رب ألهمنا جواب سؤالنا[ز]	بالفضل يا منان ثقل وزننا[ن]
30 ـ بالخائفين على الإيمان توفنا	بالراكعين الساجدين اغفر لنا
31 ـ بالمخبتين ارحمنا واشف ضرنا	بالموقنين إلهي قوي سرنا[ك]
32 ـ بالصابرين الذاكرين اغفر لنا	واسترنا في الدنيا يوم مآلنا
33 ـ بالنجبا والرقبا[ل] يا ربنا	حول إلى حال جميل جمعنا[م]
34 ـ بالصحب والأزواج اصلح بالنا	واسمح بلطف يا لطيف وداونا

(أ) الأصل: سهل قوتنا.

(ب) الأصل: تولنا.

(ج) الأصل: قلبنا.

(د) الأصل: قبرنا.

(هـ) الأصل: يسر رزقنا.

(و) أي توبتنا.

(ز) الأصل: الجواب بقبرنا.

(ن) أي الموزون أو الوزن للذات أو للأعمال أو للسجلات.

(ك) الأصل: أمن روحنا.

(ل) الأصل: والنقبا.

(م) الأصل: سعي جميل سعينا.

35 ـ يا ربنا بالقاسم كن شفيعنا يسر لنا التقوى وعجل فوزنا(أ)
36 ـ فبزينب برقية رب اهدنا واتمم لنا الإنعام اغفر وزرنا(1)
37 ـ فبفاطمة ذات الفضائل عافنا وانصرنا بالعُباد واصلح حالنا
38 ـ فبأم كلثوم إلهي كن لنا وبجاه عبد الله ابنه فاهدنا(ب)
39 ـ وبالنجل (ج) إبراهيم رب هننا واصفح عن الزلات وانصر ديننا(د)
40 ـ واسترنا في الأخرى بجاه شفيعنا وارحمنا يا رحمن واذهب كلَّنا
41 ـ واختم بخير ربنا بمحبنا وانعم بإحسان وقوي ديننا(هـ)
42 ـ واسلك بنا سبل النجاة ووقنا شر الحياة وسوء موت واهدنا(و)
43 ـ واحفظنا من كيد الرجيم ونفسنا بك احتمينا يا عظيم فاحمنا
44 ـ وبك اكتفينا يا كريم فاكفنا أنت المجيب لمن دعاك بحِبنا(ز)
45 ـ صلى عليه الله ما دام السنا(ح) والآل والأتباع وارحم ضعفنا
46 ـ مولاي صل على الشفيع لمن جنى والأنبياء والرسل ما طاب الجنى(ص)
47 ـ والحمد لله العظيم الهنا حمداً كثيراً دائماً لمآلنا
48 ـ يا رب صل على الحبيب رسولنا والأنبياء والآل وانصر ديننا
49 ـ صل عليهم يا إلهي وعافنا من كل سوء وبلاء داونا

(أ) الأصل: نصرنا.
(ب) الأصل: يسر أمرنا.
(ج) الأصل: بحق.
(د) الأصل: جمعنا.
(هـ) الأصل: وأنعم علينا. بالرضى وأحسن لنا.
(و) الأصل: ربنا.
(ز) بكسر أي حبيبنا ﷺ.
(ح) السنا بالقصر الضؤ أو نبت معروف يتداوى به، (ص): بمعنى مجني.

---

(1) وهذه اسماء: أولاد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله على ترتيبهم في الولادة وشملها هم آل بيت نبينا يسر لنا التقوى وأتمم جورنا.

القسم الثالث

مسارد الكتاب

وتشمل:

1 ـ مسرد الآيات القرآنية الكريمة

2 ـ مسرد الأحاديث النبوية والآثار الشريفة

3 ـ مسرد المصنفات المذكورة في الكتاب

4 ـ مسرد الأماكن والبلدان المذكورة في الكتاب

5 ـ فهرس تراجم الأعلام

6 ـ مسرد المصادر والمراجع المستعملة في التحقيق

7 ـ الفهرس العام للكتاب

1 ـ مسرد الآيات القرآنية[1]

رقم مسلسل	اسم السورة	رقمها	رقم الآية
1	البقرة	2	25
2	البقرة	2	27
3	البقرة	2	178
4	البقرة	2	227
5	البقرة	2	229
6	البقرة	2	238
7	آل عمران	3	76
8	آل عمران	3	104
9	آل عمران	3	110
10	آل عمران	3	159
11	النساء	4	23

(1) يشمل الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرها المؤلف، وكذلك التي أشار إليها في الأبيات أو التي ذكر الحكم الوارد بها، أو التي استند إليها في الحكم الشرعي الذي قاله، ووردت في الشرح للتدليل على الرأي الذي ذكره في الأبيات، ولم أذكر نص الآيات اكتفاء بذكر أرقامها واسم السورة تجنباً للإطالة.

رقم مسلسل	اسم السورة	رقمها	رقم الآية
12	النساء	4	104
13	النساء	4	105
14	النساء	4	130
15	النساء	4	163
16	المائدة	5	2
17	المائدة	5	6
18	المائدة	5	39
19	المائدة	5	40
20	المائدة	5	89
21	الأعراف	7	68
22	الأعراف	7	156
23	الأعراف	7	180
24	الأعراف	7	199
25	التوبة	9	60
26	التوبة	9	104
27	هود	11	10
28	يوسف	12	101
29	الرعد	13	24
30	الحجر	15	88
31	النحل	16	125
32	الإسراء	17	1
33	الإسراء	17	7
34	الإسراء	17	34
35	الإسراء	17	57

رقم مسلسل	اسم السورة	رقمها	رقم الآية
36	مريم	19	88
37	الأنبياء	21	23
38	الأنبياء	21	74
39	الحج	22	17
40	المؤمنون	23	97
41	النور	24	2
42	النور	24	4
43	النور	24	24
44	النور	24	61
45	الفرقان	25	68
46	الفرقان	25	69
47	الفرقان	25	70
48	القصص	28	56
49	القصص	28	77
50	العنكبوت	29	8
51	الروم	30	41
52	لقمان	31	12
53	الأحزاب	33	33
54	الأحزاب	33	41
55	الأحزاب	33	45
56	الأحزاب	33	46
57	الأحزاب	33	56
58	فاطر	33	7
59	فاطر	33	15

رقم مسلسل	اسم السورة	رقمها	رقم الآية
60	فاطر	33	28
61	يس	36	79
62	الصافات	37	77
63	الصافات	37	100
64	الصافات	37	101
65	الصافات	37	112
66	الدخان	44	1
67	الدخان	44	2
68	الدخان	44	3
69	الدخان	44	50
70	الدخان	44	51
71	الفتح	48	29
72	الحجرات	49	9
73	الحجرات	49	10
74	النجم	53	7
75	النجم	53	10
76	النجم	53	13
77	النجم	53	16
78	القمر	54	1
79	الرحمن	55	40
80	المجادلة	58	11
81	الحشر	59	23
82	المنافقون	63	1
83	التحريم	66	6

رقم مسلسل	اسم السورة	رقمها	رقم الآية
84	القلم	68	4
85	القلم	68	42
86	المدثر	74	9
87	القيامة	75	33
88	النازعات	79	40
89	العلق	96	1 ـ 5
90	القدر	97	1
91	الزلزلة	99	5

2 ـ مسرد الأحاديث النبوية الشريفة والآثار[1]

رقم التسلسل	الحديث
1 ـ	آل محمد كل تقي
2 ـ	إذا أحببت الله
3 ـ	إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرها كمن غاب عنها
4 ـ	إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم
5 ـ	أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى
6 ـ	ألا أخبركم بخياركم، أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً
7 ـ	ألا لا إيمان لمن لا محبة له
8 ـ	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
9 ـ	أم أيمن أمي بعد أمي
10 ـ	إن أشد الناس عذاباً يوم القيام عالم لم ينفعه الله بعلمه
11 ـ	إن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم
12 ـ	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
13 ـ	إن العبد ينشر له من الثناء ما يملأ ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة

(1) يشمل الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ذكرها المؤلف في المتن، وفي تهميشاته على أصل الكتاب، وكذلك التي أشار إليها في الأبيات أو اقتبس منها، وما ذكر في المسرد ليس كل الحديث بل بعضها اقتصر على بداية الحديث فقط:

رقم التسلسل	الحديث
14 ـ	اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة
15 ـ	إن لربكم في دهركم نفحات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم
16 ـ	إنّا لا نأكل الصدقة
17 ـ	إن على الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت الماشية بالليل ضامن على أهلها
18 ـ	إن من الشعر حكمة
19 ـ	إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع النعال لهم
20 ـ	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام
21 ـ	إنه لا يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
22 ـ	إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح
23 ـ	أهل الصفاء والوفاء من آمن بي وأخلص
24 ـ	إيثار محبتي على كل محبوب واشتغال الباطن بذكري بعد ذكر الله
25 ـ	بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا
26 ـ	خرج رسول الله ﷺ ذات يوم: حديث الضيافة
27 ـ	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
28 ـ	خير الناس من طال عمره وحسن عمله
29 ـ	حب آل محمد خير من عبادة سنة
30 ـ	الدال على الخير كفاعله
31 ـ	الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
32 ـ	رغم أنف رجل ذكر عنده فلم يصلي عليه
33 ـ	سجد وجهي للذي خلقني
34 ـ	سيليكم ولاة يعملون أعمالاً تنكرونها فمن أنكر سلم ومن غلب عنها فرضيها كان كمن شهدها
35 ـ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
36 ـ	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
37 ـ	العجماء جرحها جبار

رقم التسلسل	الحديث
38 ـ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
39 ـ	علاماتهم إدمان ذكري والإكثار من الصلاة عليّ
40 ـ	العلماء ورثة الأنبياء
41 ـ	فرض على أمتي خمسين صلاة: حديث المعراج
42 ـ	في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي فيسأل خيراً إلا أعطاه
43 ـ	قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
44 ـ	لإن يحطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل
45 ـ	لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد
46 ـ	لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلط على هلكته
47 ـ	لا ضرر ولا ضرار
48 ـ	لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً
49 ـ	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله
50 ـ	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
51 ـ	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
52 ـ	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
53 ـ	من أحيا سنتي فقد أحبني
54 ـ	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
55 ـ	من دعا إلى هدي كان له من الأجر أجور من تبعه
56 ـ	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
57 ـ	من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين
58 ـ	من يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
59 ـ	نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر
60 ـ	يا صاحب القبر أنزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
61 ـ	يا محمد أصحابك عندي بمنزلة النجوم من السماء «حديث قدسي»
62 ـ	يُحشر المرء مع من أحب
63 ـ	يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء.

3 ـ مسرد الكتب التي وردت في الكتاب[1]

اسم الكتاب
1 ـ تبصرة القضاة والإخوان. . . . . للشيخ حسن العدوي
2 ـ حاشية الصاوي على الجلالين
3 ـ حاشية الصاوي على الخريدة البهية
4 ـ الدروس الأساسية للناشئة الإسلامية للشيخ علي سيالة
5 ـ دلائل الخيرات
6 ـ شرح التحفة للتسولي
7 ـ شرح دلائل الخيرات للفاسي
8 ـ شرح المقدمة العزية للشيخ عبد المجيد الشرنوبي
9 ـ الفواكه الدواني، شرح الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي
10 ـ في فضائل عاشوراء للأجهوري
11 ـ مجلة الإسلام العدد التاسع السنة السابعة
12 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد الحطاب

(1) ذكر المؤلف أسماء بعض الكتب ولم يذكر مؤلفيها، كما نقل عن بعض المؤلفين دون ذكر الكتب، ولكنه أشار إلى ذلك كالحطاب، وهو يقصد مواهب الجليل.

4 ـ مسرد الأماكن والبلدان المذكورة في الكتاب

اسم الكتاب
1 ـ إلياء = القدس
2 ـ أم القرى = مكة المشرفة
3 ـ بيت المقدس
4 ـ ثنيات الوداع
5 ـ الحجر الأسود
6 ـ الحرم النبوي
7 ـ الحطيم
8 ـ الروضة الشريفة
9 ـ الشام
10 ـ طرابلس
11 ـ طيبة = المدينة المنورة = يثرب
12 ـ فارس
13 ـ مصر
14 ـ نجد

5 ـ فهرس تراجم الأعلام[1]

1 ـ الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بحسب ترتيب الإرسال

سيدنا آدم عليه السلام

سيدنا إدريس عليه السلام

سيدنا نوح عليه السلام

سيدنا هود عليه السلام

سيدنا صالح عليه السلام

سيدنا إبراهيم عليه السلام

سيدنا إسماعيل عليه السلام

سيدنا إسحاق عليه السلام

سيدنا لوط عليه السلام

سيدنا يعقوب عليه السلام

سيدنا يوسف عليه السلام

سيدنا شعيب عليه السلام

---

(1) يقتصر الفهرس على الأعلام المذكورين في الكتاب المحقق، ولا يشمل ترجمة الرسل والأنبياء وأولادهم والخلفاء الراشدين لشهرتهم، وقد تم تقسيم الفهرس إلى مجموعات حسب شهرة الأعلام لتسهيل الأمر على القارىء.

سيدنا موسى عليه السلام
سيدنا هارون عليه السلام
سيدنا ذو الكفل عليه السلام
سيدنا إلياس عليه السلام
سيدنا داوود عليه السلام
سيدنا سليمان عليه السلام
سيدنا أيوب عليه السلام
سيدنا يونس عليه السلام
سيدنا إليسع عليه السلام
سيدنا زكريا عليه السلام
سيدنا يحيى عليه السلام
سيدنا عيسى عليه السلام
سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

مذكور في أغلب الصفحات

الخضر عليه السلام، بليا ومعناه أحمد بن ملكان ويكنى بأبي العباس، وتذكر الروايات بأنه العبد الصالح الذي التقى سيدنا موسى عليه السلام، والقصة مذكورة في القرآن الكريم.

---

2 ـ أسماء أبناء الأنبياء عليهم السلام

إبراهيم، ابن سيدنا محمد ﷺ
أم كلثوم، بنت سيدنا محمد ﷺ
رقية، بنت سيدنا محمد ﷺ
زينب، بنت سيدنا محمد ﷺ
سام، ابن سيدنا نوح عليه السلام
عبد الله، ابن سيدنا محمد ﷺ
فاطمة الزهراء، بنت سيدنا محمد ﷺ
القاسم، ابن سيدنا محمد ﷺ

3 ـ الخلفاء الراشدون وفقاً لتوالي الخلافة

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

على بن أبي طالب (رضي الله عنه)

4 ـ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين:

ابن عباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، له صحبة ورواية أحاديث كثيرة، ولد سنة 3ق هـ = 619ف وتوفي سنة 68هـ = 687ف، الإصابة رقم 4781 ص330/ 1، الاستيعاب ص150/ 2، الأعلام ص228/ 4.

أم أيمن : أم أيمن مولاة رسول الله وحاضنته، واسمها بركة، وهي حبشية فأعتقها عبد الله والد رسول الله، أسلمت قديماً أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ، أسد الغابة ص393 ج7/ حلية الأولياء ص67/ 2.

أبو مسعود : عقبة بن عامر البدري الأنصاري، صحابي روى عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، واستخلفه سيدنا علي كرم الله وجهه على الكوفة، البداية والنهاية ص254/ 7، وانظر عمل اليوم والليلة للإمام النسائي دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة، ص659.

الحسن : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في نصف رمضان سنة 3 من الهجرة، روى عن النبي عليه السلام أحاديث توفي سنة 49 أو 50 الإصابة رقم 1719 ص328/ 1، حلية الأولياء ص35/ 2.

الحسين : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في نصف رمضان سنة 3 من الهجرة واستشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة 61هـ 680م، الإصابة ص311/ 1.

حليمة : حليمة بنت أبي دؤيب عبد الله بن الحارث بن شعبنة بن جابر السعدي البكري، من أمهات النبي في الرضاع كانت زوجة الحارث بن عبد العزى السعدي، توفت بعد 8هـ، 630هـ الأعلام ص271/ 2، أسد الغابة.

حمزة : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد منان بن قصي، أبو يعلي وكيل أبو عمارة، أسد الغابة ص51 ج2.

العباس : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف، عم رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولد قبل الرسول بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار وشهد بدراً مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه، ثم هاجر قبل الفتح، مات سنة 32هـ، الإصابة رثم 4507 ص271/ 2.

عطاء : عطاء بن أبي رباح أبو محمد، تابعي جليل روى عن عدد من الصحابة، توفي حوالي سنة 114هـ، الأعلام ص20 جزء 5، التمهيد لابن عبد البر، ص91 جزء 5 حلية الأولياء ص310 جزء 3.

مجاهد : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بن مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، ولد سنة 21هـ وأخذ عن ابن عباس، توفي سنة 104هـ، الأعلام ص278 جزء 5، حلية الأولياء ص279/ جزء 3.

5 ـ أعلام المذاهب والحديث:

الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوخي، وهو من أهل كابل، كان من التابعين، لقي عدة من الصحابة، وكان من الورعين الزاهدين وإليه ينسب المذهب الحنفي، ولد سنة 80هـ توفي سنة 150 ودفن ببغداد، الفهرست لابن النديم ص284، شجرة النور ص27/ 28/ جزء 1.

الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل البغدادي الإمام الثقة الثبت الحافظ الحجة، كان من علية أئمة الحديث، انتشر مذهبه في بلاد الشام، مولده سنة 164 وتوفي سنة 241هـ، شجرة النور ص28/ 1 معجم المؤلفين ص96/ 2.

الإمام الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد بالشام ونشأ بها وانتقل آخر حياته إلى بيروت، وهو من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب، فهو إمام عصره بوجه عام، وإمام أهل الشام على وجه الخصوص، وكان شديد الكراهة للقياس والرأي إجمالاً، ت157هـ 774ف المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي د. عبد المجيد الذبياني ص281.

الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح، وله مؤلفات أخرى ولد في بخارى سنة 194 = 810ف توفي سنة 256 = 870ف الأعلام ص258/ 6 وشجرة النور ص34/ 1 معجم المؤلفين ص52/ ف.

الإمام داود : ابن سليمان داود بن علي الأصفهاني، تمذهب بمذهب الشافعي، ثم استقل بمذهب خاص أساسه ظواهر النصوص القرآنية والسنة المطهرة، وهو مؤسس المذهب الظاهري ولد سنة 200هـ توفي سنة 270هـ 884ف المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي د. عبد المجيد الذبياني ص283.

الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام الحافظ المتقن على جلاله وفضله وعمله، وانتشر مذهبه في عدة أقطار، ولد بغزة سنة 150هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ، شجرة النور ص28 ج1.

الإمام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأيمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المذهب المالكي، صنف عدة كتب أشهرها الموطأ، ولد سنة 93هـ = 712 وتوفي بالمدينة المنورة 179 = 795ف، الأعلام وشجرة النور ص35/ 1.

الإمام مسلم : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل للحجاز ومصر، أشهر كتبه صحيح مسلم، وله مؤلفات أخرى، ولد سنة 204 = 220ف وتوفي بظاهر نيسابور سنة 261 = 875ف الأعلام ص117/ 8 شجرة النور ص25/ 1.

الإمام الليث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أهله من خراسان ومولده في قلقشندة ووفاته في

القاهرة، أخباره كثيرة وله تصانيف، ولد سنة 84 = 13ف وتوفي سنة 175 = 791ف الأعلام ص115/ 6 حلية الأولياء ص318 جزء 7.

أصحاب السنن الأربعة : لعلهم: أبو داوود سليمان بن الأشعث السجتاني ت275هـ وعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت255هـ، ومحمد بن يزيد المعروف بابن ماجة ت275هـ، وأحمد بن شعيب النسائي ت303هـ عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، مكتبة المعارف الرباط.

---

6 ـ الفقهاء:

ابن بكير : القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي الإمام الفقيه العالم، من أكبر أصحاب القاضي إسماعيل، له عدة مؤلفات، توفي سنة 305هـ ترتيب المدارك للقاضي عياض 16 ـ 17/ 5، شجرة النور ص78/ 1.

ابن حجر : الإمام الحافظ أحمد شهاب الدين علي الكتاني المشهور بابن حجر، ولد بمصر سنة 773هـ كان عالماً جليلاً، وقد تولى القضاء والإفتاء، وله مؤلفات، توفي سنة 852هـ ودفن بمصر، مبتكرات اللالى والدور في المحاكمة بين العيني وابن حجر تأليف الأستاذ العلامة الشيخ عبد الرحمن البوصيري، ط الأولى طرابلس 1959

الأجهورى : لم أهتد إليه لوجود عدة أعلام بهذا اللقب، أنظر معجم المؤلفين ص3/ 14 الفهرس العام.

ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، له عدة مؤلفات، أشهرها كتاب الزاهي في الفقه، توفي سنة 355هـ وسنه فوق الثمانين، شجرة النور ص80/ 1.

أصبغ : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع صحب ابن القاسم وأشهب، وبه تفقه ابن المواز وغيره، له تأليف في المذهب منها سماعة من ابن القاسم توفي بمصر سنة 225 = 840ف، ترتيب المدارك ص561/ 2، الفكر السامي ص96/ 5، الأعلام ص336/ 1 شجرة النور ص66/ 1.

الأصيلي : لعله يحيى بن محمد بن محمد الأصيلي، توفي 1010 = 1601ف، ناظم، ولد ونشأ في دمياط بمصر وانتقل إلى القاهرة وتوفي بمكة حاجاً، الأعلام ص226/ 13.

ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صحب الإمام مالك عشرين سنة روى عنه المدونة وعنه أخذ سحنون وغيره، توفي سنة 191هـ، الفهرست لابن النديم ص281، الفكر السامي ص439/ 2، شجرة النور ص58/ 1.

ابن لب : أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب الثغلبي، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها من أكابر العلماء، تميز في الفتوى وأخذ عنه العديد من العلماء، له عدة مؤلفات، مولده سنة 701هـ توفي سنة 782هـ، شجرة النور ص230/ 231/ 1، نيل الابتهاج ص219 ـ 221، الفكر السامي للحجوى ص248/ 2.

ابن مسلمة : لعله أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن هاشم، أفقه فقهاء المدينة المنورة بعد مالك أخذ عن مالك وغيره وله كتب، توفي سنة 206هـ شجرة النور ص56/ 1.

إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين، فقيه أصولي متكلم، مفسر، أديب، جاور بمكة، له مؤلفات، ولد سنة 419 ـ 1028ف وتوفي 478 = 1085ف، معجم المؤلفين ص184/ 6، البداية والنهاية ص128/ 12.

ابن نافع : أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به وسمع من سحنون، توفي بالمدينة سنة 186هـ ترتيب المدارك ص128/ 3، شجرة النور 55/ 1، الفكر السامي، ص444/ 2.

البناني : لم أهتد إليه لوجود عدد من الأعلام لهم نفس اللقب، انظر معجم المؤلفين ص87 جزء 14.

التسولي : القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الفقيه المحقق العلامة المتفن أخذ عن علماء، له تآليف كثيرة توفي سنة 1258هـ شجرة النور ص397/ 1.

الحطاب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب بن حسين الرعيني الطرابلسي الشهير بالحطاب، ولد بمكة سنة 902 وتوفي بها سنة 954هـ

درس على والده الحطاب الكبير، ثم على علماء مصر والحجاز، فصارت له مكانة علمية مرموقة وكان في عصره أكبر فقهاء المالكية في الحجاز وألف الكثير من المصنفات، انظر ترجمته في المنهل العذب ص194، شجرة النور ص270/ 1، نيل الابتهاج ص592، أعلام من طرابلس ص113، الفكر السامي ص210/ 2، مواهب الرحيم ص340، توشيح الديباج ص229.

الداوودي : أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الأسدي الطرابلس التلمساني، عاش حياته العلمية في طرابلس الغرب يعلم ويفتي اشتهر كمحدث وفقيه وأصولي، ألف العديد من الكتب أغلبها ما يزال مخطوطاً، منها النامي في شرح الموطأ وكتاب الأسئلة والأجوبة وكتاب الأموال، توفي بتلمسان سنة 402 = 1011ف، شجرة النور 110/ 1 ترتيب المدارك ص102/ 7.

السخاوي : لم أهتد لمعرفته لوجود عدد من الأعلام يحملون نفس اللقب، انظر معجم المؤلفين، ص267، 268 ـ جزء 14.

الشرنوبي : عبد الحميد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري المالكي، عالم مشارك في الفقه والحديث والتصوف واللغة والنحو، له مؤلفات، ولد بمصر وتوفي فيها سنة 1348 = 1929ف، معجم المؤلفين ص167 جزء 6، الأعلام ص149/ 4.

الشمس الرملي : لعله، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي شمس الدين الشافعي، فقيه مشارك في بعض العلوم، له مؤلفات، ولد بمصر سنة 919 = 1004ف، وتوفي سنة 1013 = 1596ف، معجم المؤلفين ص255/ جزء 8.

الشهاب الرملي : لعله، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، شهاب الدين فقيه له مؤلفات، وهو تلميذ القاضي زكريا الأنصاري، توفي سنة 971 = 1563ف معجم المؤلفين، ص147/ جزء1.

العدوي : حسن العدوي الحمزاوي المالكي، فقيه متكلم محدث، ولد بمصر ودرس في الجامع الأزهر له مؤلفات منها تبصرة الإخوان، كانت ولادته سنة 1220 = 1805ف ووفاته سنة 1303 = 1886ف، معجم المؤلفين ص244/ 3.

عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أخذ عن

الكثير من العلماء وعنه أخذ الكثير، له عدة مؤلفات مشهورة منها الشفا وترتيب المدارك وغيرها، ولد سنة 476/ 1083ف وتوفي بمراكش سنة 544/ 1140ف شجرة النور ص140/ 1، الفكر السامي ص223/ 2 الأعلام ص282/ 2، معجم المؤلفين ص16/ 5.

الفاسي : أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد الفاسي، العالم الفقيه المحدث قرأ على الكثير من العلماء وأخذ عنه جماعة، له مؤلفات منها شرح دلائل الخيرات، ولد سنة 1033هـ وتوفي سنة 1109هـ شجرة النور ص328/ 1.

القابسي : لعله: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه النظار الأصولي المتكلم، له عدة مؤلفات، ولد سنة 324هـ وتوفي بالقيروان سنة 403هـ، شجرة النور ص97/ 1 والأعلام ص326 جزء 4 معجم المؤلفين ص194/ 7.

محي الدين : محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي، المعروف بابن عربي الشيخ الأكبر، حكيم، صوفي، فقيه، مفسر، أديب، شاعر، ولد في الأندلس ثم انتقل إلى عدة بلدان، له مؤلفات كثيرة، وله ترجمة في العديد من كتب التراجم، ولد سنة 569 = 1165ف وتوفي سنة 638 = 1240ف، معجم المؤلفين ص40/ 11.

المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، المصري الشافعي، فقيه مجتهد صحب الشافعي وحدث عنه، صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي، ولد في سنة 175 = 791ف، وتوفي بمصر سنة 264 = 878ف، معجم المؤلفين

المنذري : لعله عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشامي الأصل المصري الشافعي، محدث حافظ فقيه، سمع من خلق لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة وصنف كتباً عديدة، ولد في سنة 581 = 1185ف، وتوفي في سنة 656 = 1258ف، معجم المؤلفين ص264/ 5.

النخعي : لعله: إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة 46هـ من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، توفي سنة 96هـ، الأعلام ص80/ 1، حلية الأولياء ص219/ 4.

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، من مؤلفاته الفواكه الدواني شرح على الرسالة، ولد سنة 1043 = 1633ف وتوفي سنة 1125 = 1713ف، معجم المؤلفين ص40/ 2.

يحيى : لعله: أبو محمد يحيى بن كثير الليثي القرطبي، رئيس علماء الأندلس سمع الموطأ من مالك، توفي سنة 234هـ، شجرة النور ص63/ 1.

---

7 ـ أعلام التصوف:

ابن أدهم : إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار، ولم يرد ذكر تاريخ ميلاده ووفاته، الأعلام ص31 جزء 1، حلية الأولياء ص58 جزء 8، وله أخبار في الجزء الرابع من الإحياء.

ابن عطاء الله : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي، الجامع لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول فقه، أخذ عن ابن العباس المرسي وغيره وعنه أخذ الكثير، له مؤلفات منها الحِكم، توفي بالقاهرة سنة 709هـ شجرة النور ص204/ 1، وله ترجمة في شرح المواهب للزرقاني ص300/ 6، ومعجم المؤلفين ص121/ 5 طبقات المفسرين للداوودي ص77/ 1.

أحمد الرفاعي : أحمد بن علي بن يحيى الحسيني الرفاعي، صوفي تنسب إليه الطريقة الرفاعية له مؤلفات، وتبعه خلق كثير في طريقته، ولد سنة 512 = 1118ف توفي سنة 578 = 1182ف، الأعلام ص174 جزء، معجم المؤلفين ص25/ 2 وله ترجمة في حاشية الصاوي على الخريدة ص79.

البوصيري : محمد بن سعيد بن حماد البوصيري، صوفي من أهل الطرق، ناظم من آثاره قصيدة الكواكب الذرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة، ولد بدلاص ونشأ في أبي صير، سنة 608 = 1211ف وتوفي سنة 694 = 1294ف معجم المؤلفين ص28/ 10.

الحسن الرضي : أحد الإثني عشر الذين تدعي بعض الطوائف عصمتهم، توفي سنة 260هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي، ص265/ 12.

الحسين المثني : الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي كبير الطالبيين في عهده، توفي سنة 95هـ = 908ف، الأعلام ص187 جزء 2.

عبد الرحيم البرعي : عبد الرحيم بن أحمد بن علي البرعي الهاجري اليماني، صوفي شاعر ومن آثاره ديوان شعر أكثره في المدائح النبوية توفي سنة 303 = 1400ف، معجم المؤلفين ص202/ 5.

عبد القادر الجيلاني(1) : الشيخ عبد القادر الجيلاني، وإليه تنسب الطريقة القادرية، ولد بجيلان سنة 471هـ = 1097ف ودخل بغداد وتولى رئاسة أحد المدارس، وكان على درجة من التقوى والصلاح فاعتقده الناس وكثر مريدوه، وتوفي ببغداد سنة 561 = ص1161ف، الموسوعة الإسلامية الميسرة ص761، معجم الطرق الصوفية ص299، البداية والنهاية ص252/ 12، وله ترجمة في حاشية الصاوي على الخريدة ص80.

علي سيالة : الشيخ المصلح المربي علي أمين سيالة، ولد بطرابلس سنة 1280هـ وتلقى علومه ومعارفه على عدد من علماء البلاد وتولى مشيخة الزاوية القادرية والخطابة بجامع الناقة وله عدة مؤلفات في التعليم والتربية والطريقة القادرية، توفي سنة 1957ف ودفن بمقبرة سيدي منيدر، دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص250، منح رب العالمين ص20، بعض أعلام الزاوية القادرية ص8.

علي وفاء : أبو الحسن علي بن العارف بالله محمد بن وفا القرشي الشاذلي له نظم شائع وموشحات ومؤلفات، مولده سنة 760هـ وتوفي سنة 807هـ شجرة النور ص240/ 1.

النبهاني : يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني، أديب شاعر صوفي من

---

(1) ذكر المؤلف في نسب عبد القادر الجيلاني أسماء آبائه وأجداده لم نعثر لهم على ترجمة ولم تعرف هويتهم: وهم: موسى الجيلاني والده، وعبد الله جده، ومحمد داود بن موسى وموسى الجون وعبد الله المحض ص(233).

القضاة، ولد بشمال فلسطين ورحل إلى مصر فانتسب إلى الأزهر وتولى القضاة في عدة أماكن، وله عدة مؤلفات أغلبها في المدائح النبوية، ولد سنة 1265 = 1849ف وتوفي سنة 1350 = 1932ف، معجم المؤلفين ص275/ 123.

6 ـ مسرد المصادر والمراجع المستخدمة في التحقيق[1]

أولاً : القرآن الكريم برواية الإمام قالون والرسم العثماني على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني.

ثانياً : كتب تفسير القرآن الكريم

1 ـ **التحرير والتنوير**، تفسير، تأليف الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984ف.

2 ـ **تفسير ابن كثير**، **تفسير القرآن العظيم**، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدشقي دار المعرفة بيروت لبنان، 1969ف.

3 ـ **تفسير الجلالين**، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط دار المعرفة بيروت.

4 ـ **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية بلا تاريخ.

5 ـ **تفسير المراغي**، تأليف الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، ط مصر 1953ف.

6 ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي عبد الحق بن

---

(1) تم ترتيب المسرد بحسب أسماء الكتب وفقاً لترتيب الحروف الهجائية بعد حذف أداة التعريف.

غالب بن عطية الأندلسي، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، 1975.

7 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، 1988.

ثالثاً : كتب الحديث الشريف

1 ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من الأساتذة والمجالس العلمية بالمغرب، نشر وزارة الأوقاف ـ المغرب.

2 ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، الإمام جلال الدين السيوطي، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.

3 ـ **شرح عمدة الأحكام المسمى إحكام الأحكام**، شيخ الإسلام تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد تعليق محمد منير عبده، 1340هـ، لا يوجد تاريخ ومكان الطبع.

4 ـ **شرح موطأ الإمام مالك**، تأليف أبي عبد اللّه محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1961ف.

5 ـ **صحيح البخاري**، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الفكر بيروت.

6 ـ **المعجم الفهرسي لألفاظ الحديث**، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور أي، ونسك، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة 1936ف.

7 ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، علق عليه الأستاذ سعيد اللحام الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء 1989ف.

رابعاً : السيرة النبوية وفضائل الرسول ﷺ

1 ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد**، للإمام شمس الدين بن عبد اللّه الدمشقي المعروف بابن القيم، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على

المواهب اللدنية، الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بيروت، 1973ف.

2 ـ **السيرة النبوية لابن هشام**، حققها وضبطها وشرحها، مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي، وضع فهارسها معروف زريق، دار الخير بيروت، الطبعة الأولى 1992.

3 ـ **شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني**، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1973ور.

4 ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي أبي الفضل عياض، دار الكتب العلمية بيروت.

خامساً : العقيدة، أو علم الكلام

1 ـ **الإيمان باليوم الآخر**، د عبد السلام التونجي، نشر جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس الطبعة الأولى، 1395ف.

2 ـ **الجوهرة الثمينة شرح الياقوتة الفريدة في الست والستين عقيدة**، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد العكاري، عنى بتصحيحه الصادق رمضان طابله، وعلى عبد الحفيظ شعنان، طبع مصر 1957ف.

3 ـ **الدروس الأساسية للناشئة الإسلامية**، المربي الفاضل الشيخ على أمين سيالة طبع طرابلس 1936ف.

4 ـ **شرح لب العقائد الصغير**، تأليف العلامة الشيخ محمد مفتاح قريّو.

5 ـ **العقائد الإسلامية، تأليف السيد السابق**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985ف.

6 ـ **عقيدة الأكابر**، للشيخ عبد القادر الجيلاني، جمع الشيخ علي أمين سيالة، طبع طرابلس 1374هـ.

7 ـ **عقيدة الأكابر للشيخ عبد القادر الجيلاني**، مع مختارات من الدروس الأساسية للناشئة الإسلامية للشيخ علي أمين سيالة، وتقديم فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر، طبع دار الإنسان القاهرة، 1393هـ.

8 ـ **الملل والنحل**، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الثانية 1975 نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

سادساً: الفقه الإسلامي على مختلف المدارس.

1 ـ **إحكام الأحكام على تحفة الحكام**، الشيخ محمد بن يوسف الكافي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1401 ـ 1981.

2 ـ **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي، ت 684هـ، تحقيق، أبو بكر عبد الرزاق ط أولى 1989 القاهرة.

3 ـ **أساسيات الثقافة الإسلامية**، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط. الخمس، ليبيا.

4 ـ **الإعتصام**، للإمام أبي إسحاق بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، مكتبة الرياض الحديثة طبع دار الفكر بلا تاريخ.

5 ـ **اقتضاء السراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع المجد التجارية، بلا تاريخ.

6 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الإمام محمد بن رشد القرطبي (الحفيد) دار المعرفة بيروت، الطبعة الثامنة 1986م.

7 ـ **بلغة السالك لأقرب لمسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تأليف الشيخ أحمد بن محمدالصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد الدردير، ط الأخيرة 1952ف.

8 ـ **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية 1951.

9 ـ **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت520هـ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1985ف.

10 ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق ت897هـ، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الرشاد الحديثة ـ ط ثالثة، 1992ف الدار البيضاء.

11 ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المدني، مطبوع على هامش كتاب فتح العلي المالكي للشيخ عليش طبع مصر 1958م.

12 ـ **تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان،** للإمام الشيخ حسن العدوي الحمزاوي، طبع بمصر سنة 1881هـ.

13 ـ **التفريع لأبي القاسم بن الحسين ابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1987ف.**

14 ـ **التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين،** تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد الوليد الشلبي من فقهاء القرن الثامن الهجري، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ـ 1993ف، الرباط.

15 ـ **التقلين في الفقه المالكي،** تأليف الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي، نشر وزارة الأقاف، المملكة المغربية، 1993ف، الرباط.

16 ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة،** شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي على الرسالة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، ط أولى 1988ف.

17 ـ **توضيح الأحكام على تحفة الحكام،** تأليف العلامة الشيخ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، طبعة أولى، تونس 1339هـ.

18 ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني،** شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة.

19 ـ **جواهر الفقه،** للشيخ العلامة محمد مفتاح قريّو، الدار الجماهيرية للنشر

والتوزيع والإعلان، مصراتة، الطبعة الأولى، 1994ف.

20 ـ **حاشية الصاوي على الجلالين،** تأليف الشيخ أحمد الصاوي المالكي على تفسير الجلالين طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ.

21 ـ **حاشية الصاوي على الخريدة البهية،** تأليف أحمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1947ف.

22 ـ **حكم البسملة في الصلاة،** تأليف أحمد العالم، دراسة وتحقيق الدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى 1995ف.

23 ـ **حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم،** شرح أبي عبد الله محمد التاودي، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، بلا تاريخ.

24 ـ **شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة،** لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، طبع وزارة الأوقاف، المغرب، 1992ف.

25 ـ **شرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية،** تأليف الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري سنة 1321هـ، ط ثالثة، مصر، المقدمة العزية من تأليف أبي محمد الشاذلي شارح الرسالة، ولد في 857هـ توفي 939هـ.

26 ـ **الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس،** للأستاذ محمد الفطيس أشرف على تصحيحه وضبطه المرحوم الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي الطبعة الأولى مصر 1968ف.

27 ـ **العبادات أحكام وأدلة،** جزأن، الأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الثالثة، طرابلس 1993ف.

28 ـ **الفتاوي الكاملية في الحوادث الطرابلسية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،** جمع العالم الشيخ محمد كامل بن مصطفى، طبع مصر، 1313هـ.

29 ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،** تأليف الشيخ أبي

عبد الله محمد أحمد عليش ت1299هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.

30 ـ **الفروق**، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب بيروت، بلا تاريخ.

31 ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الآحاديث النبوية وتخريجها، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي 8 مجلدات، ، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984ف دمشق.

32 ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف عبد الرحمن الجزيري، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

33 ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت1125هـ مطبعة السعادة مصر 1331هـ.

34 ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت741هـ، طبعة ثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط، 1987ف.

35 ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987ف.

36 ـ **كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مطبوع مع حاشية العدوي على الشرح، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء 1992ف.

37 ـ **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، الأستاذ الدكتور عمر الجيدي رحمه الله الطبعة الأولى، الرباط، 1993ف.

38 ـ **المحلىٰ**، تأليف أبي محمد بن أحمد بن حزم ت456هـ، 8 مجلدات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.

39 ـ **مختصر الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، سيدي عبد الرحمن الأخضري الشركة الأفريقية للطباعة والنشر.

40 ـ **مختصر الدار الثمين والمورد المعين**، للعلامة محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي، مطبعة فضالة، المغرب.

41 ـ **مختصر الشيخ خليل**، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في فقه الإمام مالك، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة 1981م.

42 ـ **مسائل أبي الوليد ابن رشد «الجد»**، تحقيق ودراسة الأستاذ محمد الحبيب التجكاني منشورات دار الآفاق، المغرب، الطبعة الأولى، 1992ف.

43 ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الأستاذ الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف، المغرب، 1991ف.

44 ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) ت520هـ تحقيق الأستاذ سعيد أحمد عراب، دار الغرب الإسلامي 1988ف.

45 ـ **مخلص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، الأستاذ محمد محمد بن عامر المحامي الشرعي ببنغازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1937م.

46 ـ **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس**، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت494هـ الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة، عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة 1332هـ.

47 ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ت954هـ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء الطبعة الثالثة، 1992ف.

سابعاً : التصوف

1 ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت 1982ف.

2 ـ **الحجة المؤتاة في الرد على صاحب كتاب إلى التصوف يا عباد الله**، تأليف الأستاذ أحمد القطعاني، الطبعة الثانية، مكتبة جمهورية مصر العربية، القاهرة 1992م.

3 ـ **دراسات في التصوف الإسلامي**، شخصيات ومذاهب، تأليف دكتور محمد جلال شرف دار النهضة العربية، بيروت 1984ف.

4 ـ **دقائق الأخبار الكبير في ذكر الجنة والنار**، تأليف الإمام عبد الرحيم بن أحمد القاضي، مطبعة المنار تونس، وبهامشة كتاب الدّر الحسان في البعث ونعيم الجنان للسيوطي.

5 ـ **ديوان أحمد البهلول**، مدائح نبوية، تحقيق وتقديم الأستاذ علي مصطفى المصراتي طبعة أولى، 1967ف.

6 ـ **ديوان الحقائق ومجموع الرقائق في صريح المواجيد الإلهية والتجليات الربانية والفتوحات الأقدسية**، للعارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي، الطبعة الأولى مصر 1306هـ.

7 ـ **ديوان المدائح النبوية المسمى: العقود اللؤلئية في المدائح المحمدية**، نظم الفقير إلى الله تعالى يوسف إسماعيل النبهاني، طبع صبرا بيروت، 1329هـ.

8 ـ **الروح**، الإمام المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قسيم الجوزية، مكتبة المتنبىء ـ القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، بلا تاريخ.

9 ـ **شرح الحكم**، العطائية لعمدة السالكين الشيخ زروق البرنسي الفاسي، توفي بمصراته سنة 899هـ حققه وضبطه أحمد زكي عطية، منشورات الجامعة الليبية 1971ف.

10 ـ **عدة المريد الصادق**، تأليف الشيخ أحمد زروق، ت899هـ، تحقيق الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، 1996، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
11 ـ **فرح الأسماع برخص السماع**، محمد الشاذلي التونسي، تحقيق وتقديم، د محمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ليبيا ـ 1985ف.
12 ـ **الفكر الصوفي عند عبد الكريم الجيلي**، تأليف يوسف زيدان، دار النهضة العربية بيروت 1988ف.
13 ـ **لمحات من التصوف وتاريخه**، الأستاذ السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1994ف.
14 ـ **منبع السعادات في الأوراد والصلوات والأدعية والاستغاثات**، جمع علي محمد الضباع سنة 1348هـ، المكتبة الثقافية، بيروت.

ثامناً : التاريخ والبلدان

1 ـ **البداية والنهاية**، للحافظ الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثانية، 1990ف.
2 ـ **التذكار فيمن ملك طرابلس ومن كان بها من الأخيار**، للأستاذ العلامة أبي عبد الله محمد بن خليل غلبون الطرابلسي، عني بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي رحمه الله، الطبعة الثانية، مكتبة النور، طرابلس 1967ف.
3 ـ **الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي**، شارل فيرو، تحقيق وترجمة وتقديم الدكتور محمد عبد الكريم الوافي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1983ف.
4 ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري، حققه الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت 1975ف.
5 ـ **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى البلاذري، تقديم د. إبراهيم بيضون، دار إقرأ 1996.

6 ـ **ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911**، توري روسي، ترجمة وتقديم الأستاذ خليفة محمد التليسي، توزيع الدار العربية للكتاب، 1991ف.

7 ـ **المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني**، الأستاذ تيسير بن موسى، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العظمى، 1988ف.

8 ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، الطبعة الرابعة، دار الأندلس للطباعة، بيروت 1981م.

9 ـ **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، تأليف الأستاذ أحمد بك النائب، بإشراف الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى.

تاسعاً : كتب التراجم والأعلام

1 ـ **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء خير الدين الزركلي، ط2.

2 ـ **أعلام ليبيا**، تأليف الشيخ الطاهر أحمد الزاوي رحمه الله، نشر دار الفرجاني طرابلس الطبعة الثانية، 1971ف.

3 ـ **أعلام من طرابلس**، الأستاذ علي مصطفى المصراتي، الطبعة الرابعة دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1986ف.

4 ـ **بعض أعلام الزاوية القادرية في طرابلس**، د. جمعة محمود الزريقي، ورقات طبعت بمناسبة ملتقى التصوف الإسلامي العالمي، جمعية الدعوى الإسلامية، طرابلس 1995ف.

5 ـ **تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء**، تأليف الشيخ محمد مفتاح قريو، الطبعة الأولى، 1970، القاهرة.

6 ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي ت44هـ، تحقيق أحمد بكير محمود، دار الحياة بيروت، مكتبة الفرجاني طرابلس ليبيا ـ 1967، مطبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

7 ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، بدر الدين القرافي، ت946هـ، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، طبع دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى ـ 1983ف.

8 ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة 430هـ دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1980ف.

9 ـ **دليل المؤلفين العرب الليبيين**، تقديم الأستاذ طاهر محمد الشويهدي، إعداد دار الكتب أمانة الأعلام، والثقافة، الجماهيرية الليبية، طرابلس 1977ف.

10 ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

11 ـ **فتح العلي الأكبر في تاريخ حياة سيدي عبد السلام الأسمر**، تأليف الشيخ أبي علي الطيب بن طاهر المصراتي، دار الكشاف للنشر والطباعة، بيروت القاهرة بغداد الطبعة الأولى 1969ف.

12 ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن المحمودي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ.

13 ـ **الفهرست**، لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1978ف.

14 ـ **محمد كامل بن مصطفى وأثره في الحياة الفكرية في ليبيا**، الأستاذ محمد مسعود جبران، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين طرابلس 1996ف.

15 ـ **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضاء كحالة، الناشر مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

16 ـ **مواهب الرحيم في مناقب مولانا سيدي عبد السلام بن سليم**، تأليف محمد بن محمد بن مخلوف وهو مختصر من كتاب مروضة الأزهار في مناقب سيدي عبد السلام الأسمر صاحب الطار، طبع تونس 1325هـ.

17 ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (963/ 1036هـ) إشراف وتقديم الأستاذ عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الطبعة الأولى، 1989ف.

عاشراً : كتب القانون المقارن بالفقه الإسلامي

1 ـ **التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية**، مقارنة بالقانون، جمعة محمود الزريقي المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى، 1985ف.

2 ـ **الحيازة فقهاً وقضاء**، بحث للأستاذ عبد العلي العبودي، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات، منشور في ندوة العقار، الرباط، 1978ف.

3 ـ **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مقارنات بالقانون الوضعي**، تأليف الأستاذ محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1985.

4 ـ **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**، تأليف محمد بن معجوز من علماء القرويين، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1984ف.

حادي عشر: البحوث والمقالات العلمية

1 ـ **الحركة الصوفية في المجتمع العربي المسلم**، والأستاذ الدكتور عمر التومي الشيباني مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد العاشر ص214.

2 ـ **حكم التعزيز بأخذ المال في الإسلام**، الدكتور ماجد محمد أبورخية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الثانية، العدد الرابع، ديسمبر 1985ف، تصدر عن جامعة الكويت.

3 ـ **الرحلات العلمية وتوثيق السند العلمي في العصر الحديث**، الأستاذ محمد مسعود جبران، بحث نشر في المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا، 1988ف نشر مركز جهاد الليبيين 1992ف.

4 ـ **مقتطفات من كتاب حادي العقول إلى بلوغ المأمول**، مقال للدكتور جمعة الزريقي مجلة كلية الدعوة الإسلامية ص44، العدد الثاني عشر، 1995ف.

5 ـ **الشيخ عبد الرحمن البوصيري من خلال إحدى وثائقه**، جمعة محمود الزريقي، مجلة الوثائق والمخطوطات، السنة الأولى، العدد الأول، ص93، نشر مركز دراسة جهاد الليبيين سنة 1986.

ثاني عشر: القصائد والموالد

1 ـ **بردة المديح المسماة الدرة اليتيمة للإمام شرف الدين محمد البوصيري**، دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء، المغرب، ولها طبعات أُخرى.

2 ـ **القصيدة المحمدية**، للإمام البوصيري، مطبوعة مع بردة المديح، مطبعة شركة الشمولي مصر.

3 ـ **القصيدة المضرية للإمام البوصيري**، مطبوعة مع بردة المديح، مطبوعة شركة الشمولي مصر.

4 ـ **مولد النبي ﷺ**، للإمام العالم السيد جعفر البرزنجي أشرف على تصحيحه وضبطه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، المكتبة الثقافية ـ بيروت 5، مولد النبي ﷺ، الشهير بمولد المناوي، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

ثالث عشر: المخطوطات

1 ـ **إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل**، نظم وشرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (841 ـ 919هـ) مبتورة الآخر مخطوط خاص.

2 ـ **الجواهر السنّية في الشرح للعقائد السُّنية**، الشيخ محمد الفطيسي الطرابلسي الزليطني بخط الشيخ محمد شكري بن حمادي رحمه الله، احتفظ بصورة منه كتب سنة 1361هـ.

3 ـ **روضة الأزهار في مناقب صاحب الطار**، كريم الدين اليرموني المصراتي، مخطوط محفوظ بمركز دراسة جهاد الليبيين طرابلس، نسخ محمد عبد السلام بن محمد عبد الدائم الأزدي 1985هـ.

4 ـ **الكناش**، تأليف الشيخ محمد كامل بن مصطفى، محفوظ بمركز جهاد الليبيين طرابلس تحت رقم 2175.

5 ـ **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة أغرام ذوي الجنايات والإجرام**، أبو العباس أحمد بن محمد الشماع (ت844هـ) بخط أحمد الونشريسي، الأصل بمكتبة الأسكوريال واحتفظ بصورة منه.

6 ـ **منّة الخالق على المخلوق في إسقاط ما بذمته من سائر الحقوق**، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن حمادي بخط الشيخ محمد شكري رحمهما الله، مخطوط محفوظ لدى أسرة المؤلف.

7 ـ **منح رب العالمين في مناقب شيخنا الأمين**، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن حمادي مخطوط محفوظ لدى أسرة المؤلف.

رابع عشر: المعاجم والموسوعات والمجموعات

1 ـ **جوامع الأخلاق والسياسة والحكمة**، نصوص أختارها ورتبها على حروف المعجم وقدم لها الأستاذ محمد العربي الخطابي، جزءان، منشورات المنظمة الإسلامية أيسيسكو الرباط 1993ف.

2 ـ **المجموعة المفهرسة لكافة المبادي**، التي قررتهاالمحكمة العليا بليبيا في عشر سنوات 1964 ـ 1974ف إعداد المستشار ـ عمر عمرو، المبادىء المدنية والتجارية والشرعية، ثلاثة مجلدات، مكتبة النور طرابلس.

3 ـ **معجم الفرق والمذهاب الإسلامية**، الدكتور إسماعيل العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الأولى، 1993ف.

4 ـ **الموسوعة الإسلامية الميسرة**، أشرف على تحريرها الأكاديمة الهولاندية، ترجمة الدكتور راشد البراوي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985ف.

من إصدارات محقق الكتاب

أولاً: ـ التحقيق

1 ـ **التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين**، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، الرباط 1414 ـ 1993ف، الطبعة الأولى.

2 ـ **شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين**، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي المعروف بالحطاب، تقديم وتحقيق د. جمعة محمود الزريقي منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ـ الجماهيرية الطبعة الأولى 1995ف.

ثانياً: ـ التأليف

1 ـ **التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية**، نشر المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، الجماهيرية، الطبعة الأولى، 1394هـ ـ 1985 ميلادية.

2 ـ **نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ ـ 1988ف.

3 ـ **تحقيق الملكية في نظام التسجيل العقاري الليبي والمغربي**، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الجماهيرية، 1424م ـ 1995ف.

4 ـ **الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي**، الجزء الأول حق الملكية وأسباب كسبه، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، الجماهيرية العظمى الطبعة الأولى، 1996ف.

5 ـ **مبادىء الثقافة الإسلامية**، بالاشتراك مع الدكتور عمر مولود عبد الحميد، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس الجماهيرية العظمى، 1996ف.

فهرس

